جامعة العين
AL AIN UNIVERSITY

مجلة جامعة العين للأعمال والقانون

مجلة علمية دولية محكمة

المجلد (7) العدد (2)، 2023

aau.ac.ae

الإمارات العربية المتحدة

ISSN 2521 - 439x (Print)
ISSN 2959-2879 (Online)

جامعة العين
AL AIN UNIVERSITY

مجلة جامعة العين للأعمال والقانون

مجلة علمية دولية محكمة

المجلد (7) العدد (2)، 2023

aau.ac.ae

الإمارات العربية المتحدة

ISSN 2521 - 439x (Print)
ISSN 2959-2879 (Online)

توصيف المجلة

الأهداف والنطاق

مجلة جامعة العين للأعمال والقانون هي منشور مرجعي رسمي في جامعة العين. إنها تنشر مقالات علمية محكمة في تخصصات الأعمال والقانون على أساس الأصالة العلمية والأهمية التخصصية. إنها مكرسة بشكل رئيس للمقالات البحثية إلا أنها تقبل أيضاً المحاورات القصيرة والمراجعات ومراجعات الكتب. إن لجنة التحكيم والمحكمين المختصين والتي تتكون من باحثين مميزين حول العالم تمثل التخصصات التي تغطيها المجلة.

مجلة جامعة العين للأعمال والقانون مفهرسة في:

BASE Crossref ProQuest ULRICHSWEB GLOBAL SERIALS DIRECTORY Google Scholar

رئيس التحرير

أ. د. غالب عوض الرفاعي رئيس جامعة العين

مدير التحرير

أ.د. هيثم بني سلامه عميد البحث العلمي والدراسات العالیا، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة

المحررون المشاركون

أ. د. **حبيب شبشوب**، كلية الأعمال، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. **جمال أحمد أبو راشد**، كلية الأعمال، Mount St. Joseph University، الولايات المتحدة الأمريكية
أ. د. **حسين علي بخيت**، كلية الأعمال، Universiti Tenaga National، ماليزيا
أ. د. **عامر محمد قاسم**، كلية الأعمال، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. **أمين دواس**، كلية القانون، جامعة قطر، قطر
أ. د. **رمزي أحمد ماضي**، كلية القانون، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. **جيم هان**، كلية الأعمال، Florida Atlantic University، الولايات المتحدة الامريكية
أ. د. **بيدرو بيليت**، كلية الأعمال، Nova Southeastern University الولايات المتحدة الأمريكية
أ.د. **مهدي الحسيني**، كلية الأعمال، California State University, Bakersfield، الولايات المتحدة الأمريكية
أ.د. **Chennupati K. Ramaiah**، كلية الأعمال، Pondicherry University، الهند
د. **Shehu J. Salisu**، كلية الأعمال، Ahmadu Bello University، نيجيريا
أ. د. **سعد غالب ياسين**، كلية الأعمال، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن
أ. د. **نعمان أحمد الخطيب**، كلية القانون، جامعة عمّان العربية، الأردن
أ.د. **صائب الجنايدة**، كلية الأعمال، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن
أ.د. **كمال عبد الرحيم العلاوين**، كلية القانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن
أ.د. **عبد الرزاق الشحادة**، كلية الأعمال، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن
أ.د. **شحاتة غريب محمد شلقامي**، كلية القانون، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية
أ. د. **دربال عبد القادر**، كلية الأعمال، جامعة وهران، الجزائر
أ. د. **أحمد حلمي جمعة**، كلية الأعمال، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية
أ. د. **مصطفى المتولي قنديل**، كلية القانون، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. **نور حمد الحجايا**، كلية القانون، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. **محمود عبدالحكم**، كلية القانون، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. **عبد الحفيظ قدور بلعربي**، كلية الأعمال، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. **ظفر حسين**، كلية الأعمال، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. **طارق عبد الرحمن كميل**، كلية القانون، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
د. **أبو رضا إسلام**، كلية الأعمال، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
د. **شروق فتحي العتر**، كلية الأعمال، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
د. **طاهرة ياسمين**، كلية الأعمال، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة

التدقيق اللغوي (بحوث اللغة العربية)

د. **محمد حسين فقيه**، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة

مجلـة جامعـة العيـن للأعمـال والقانـون هـي مجلـة علميـة دوليـة محكمـة تصـدر بشـكل نصـف سـنوي مـن قبـل عمـادة البحـث العلمـي والدراسـات العليـا فـي جامعـة العيـن.

توجه جميع المراسلات والبحوث إلى العنوان الآتي:

جامعة العين

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

صندوق بريد: 64141 العين، الإمارات العربية المتحدة.

هاتف: 7024888 3 971+

فاكس: 7024777 3 971+

البريد الإلكتروني: aaujbl@aau.ac.ae

الموقع الإلكتروني: aau.ac.ae

رقم الترخيص: NMC-ML-01-F06

قواعد النشر

1) ترسل البحوث إلى عنوان البريد الإلكتروني: aaujbl@aau.ac.ae
2) أن يتسم البحث بالعمق والأصالة والإضافة إلى المعرفة.
3) ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قُدم لأية جهة أخرى من أجل النشر.
4) أن يحتوي البحث باللغة العربية على عنوان البحث والملخص باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة، وألا يتعدى عدد الكلمات (300) كلمة لكل ملخص، وتكتب أسماء الباحثين باللغتين العربية والإنكليزية كما تُذكر عناوين وظائفهم الحالية ورتبهم العلمية والبريد الإلكتروني.
5) يجب ألا تزيد الكلمات المفتاحية عن (5) كلمات.
6) تستخدم العناوين الرئيسة والفرعية داخل البحث لتقسيم أجزاء البحث حسب أهميتها، وبتسلسل منطقي، وتشمل العناوين الرئيسة: عنوان البحث، الملخص، الكلمات المفتاحية، المقدمة، إجراءات الدراسة، النتائج، مناقشة النتائج، التوصيات، والمراجع.
7) يجب ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من حجم قياس (A4).
8) تكتب البحوث بخط (Time New Romans) حجم (12)، مع ترك مسافة (Single Space) بين السطور.
9) تُدرج الجداول في النص وتُرقم ترقيماً متسلسلاً وتكتب أسماؤها في أعلاها.
10) تُدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وتكون باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها في أسفلها.
11) يجب كتابة المراجع حسب نظام (APA).
12) عند قبول البحث للنشر تنقل حقوق ملكية البحث إلى جامعة العين.
13) لا تُجيز المجلة بأي حال من الأحوال سحب الأبحاث بعد قبولها للنشر ومهما كانت الأسباب.
14) لهيئة التحرير الحق بإجراء أية تعديلات من حيث نوع الحرف ونمط الكتابة، وبناء الجملة لغوياً بما يتناسب مع نموذج المجلة المعتمد.
15) قرار هيئة التحرير بالقبول أو الرفض قرار نهائي مع الاحتفاظ بحقها بعدم إبداء الأسباب.
16) يُزود الباحث بنسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه.
17) هيئة تحرير المجلة غير مسؤولة عن الآراء الواردة في الأبحاث لأنها تعبر عن آراء أصحابها.

البحوث باللغة العربية:

عنوان البحث **رقم الصفحة**

- **الدور الوسيط للمناخ الإبداعي في العلاقة ما بين الأنماط القيادية (التحويلية والتبادلية) والإبداع الإداري** **08**

ايهاب سمير القبج، عائشة يوسف شلبي

- **أثر السيولة على النمو المالي للشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان** **42**

إيهاب محمد انجادات، عبد الرزاق قاسم الشحاده، فريد كورتل

- **أَثر الحوافز الضريبية على الاستثمار في المشروعات الصغيرة في فلسطين** **54**

رحمه فتحي ابراهيم عودة، مفيد ظاهر، عبدالناصر نور

- **الدّور الرقابيّ لتطبيق آليات الحَوْكَمة للحدّ من آثار جائحة كوفيد- 19 (دراسة ميدانية على شركات التأمين المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين)** **74**

عبد الرحمن محمد رشوان، عبد الناصر نور

- **السجون الإلكترونية بديل السجون التقليدية المشكلات التشريعية والحلول المقترحة** **104**

إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب

- **الجنس الإلكتروني بين التجريم والإباحة وفقاً للتشريع الفلسطيني** **146**

عصام الأطرش

- **حماية الخصوصية المعلوماتية للمتقاضين أثناء المحاكمة عن بعد أمام المحاكم الإماراتية** **166**

مصطفى المتولي قنديل

- **واقع التحول إلى الاقتصاد الأخضر في دول مجلس التعاون الخليجي وحمايته الجنائية** **178**

نورة محمد الشملان، عبد الجبار أحمد الطيب

الدور الوسيط للمناخ الإبداعي في العلاقة ما بين الأنماط القيادية (التحويلية والتبادلية) والإبداع الإداري

ايهاب سمير القبج [1]، عائشة يوسف شلبي [2]

[1،2] قسم الادارة العامة – جامعة فلسطين التقنية – خضوري، فلسطين

i.alqubaj@ptuk.edu.ps [1]

الملخص

أسست الدراسة الحالية لبيان العلاقة ما بين نمطي القيادة التحويلية والتبادلية، والمناخ الإبداعي، والإبداع الإداري. حيث يمثل كلا من المناخ الإبداعي والإبداع الإداري أهدافًا استراتيجية للمؤسسات المعاصرة، والمطلوبة أكثر من أي وقت مضى لتعزيز وإظهار إبداعاتهم في تقديم الخدمات لجمهورها الواسع وتلبية توقعاتهم. مما دعا هذه المؤسسات الى تبنّي بعض الأساليب الإدارية والقيادية الحديثة، وخاصة أساليب القيادة التحويلية والتبادلية، وتعزيز المناخ الإبداعي داخلها. وأثبتت نتائج الدراسة الحالية أهمية دور ممارسات القيادة التحويلية كمحفّز رئيس لخلق وتهيئة المناخ الإبداعي بالإضافة إلى تحقيق الإبداع الإداري داخل المؤسسات الحكومية. وبينما لا يوجد تأثير معنوي مهم لنمط القيادة التبادلية في تحقيق الإبداع الإداري، على الرغم من أهميتها في تهيئة المناخ الإبداعي، الأمر الذي يتطلب تعميق البحث لاكتشاف الأسباب الكامنة حول ذلك الأمر، وحتى البحث في إمكانية تعديل تلك الممارسات (التبادلية).

الكلمات الدالة: القيادة التحويلية؛ القيادة التبادلية؛ الإبداع الإداري؛ المناخ الإبداعي.

* البحث مستل من رسالة ماجستير

The Mediating Role of Innovative Climate in the Relationship Between the Transformational and Transactional Leadership Styles and Administrative Innovation

Ihab Sameer Qubbaj [1], Aysha Yusof Shalabi [2]

[1,2] Computerized of Banking & Financial Department, Palestine Technical University-Kadoorie, Palestine

[1] **i.alqubaj@ptuk.edu.ps**

Abstract

This study established the relationship between transformational and transactional leadership styles, an innovative climate, and administrative innovation. where both innovative climate and administrative innovation represent strategic objectives of contemporary institutions, which are required more than ever to enhance and demonstrate their innovativeness in providing services to their broad audience and meeting their expectations. This prompted these institutions to adopt some modern management and leadership methods, especially transformational and transactional leadership styles, and to create and enhance an innovative climate within them. The findings reveal the importance and role of transformational leadership practices as a major reason to create an innovative climate in addition to achieving administrative innovation within governmental institutions. Furthermore, results confirm that there is no significant effect of transactional leadership style in achieving administrative innovation, despite its importance in creating an innovative climate, which requires deepening research to discover the reasons behind this matter and even research into the possibility of modifying those (transactional) practices.

Keywords: Transformational Leadership; Transactional Leadership; Administrative Innovation; innovative Climate.

Received 18/05/2023 **Revised 25/05/2023** **Accepted 25/05/2023**

المقدمة

أبرز الأدب النظري الإداري والتنظيمي وبشكل لم يبق مجالا للشك؛ أهمية المورد البشري للمؤسسات، واعتباره العامل الأبرز في تعزيز قدرتها على البقاء والنجاح، ودوره الحاسم في تحقيق أهدافها المختلفة الأخرى. وشكل هذا الاهتمام بالمورد البشري داخل المؤسسات المعاصرة؛ تحديا حقيقيا واجب الاهتمام (القبج وملك، 2022). وفي نفس الوقت، برز دور القادة في تحسين أدائه، من خلال ضمان رضاهم، وبدأت تمثل القيادة الادارية العامل الأساس في إطار سعي هذه المؤسسات المستمر إلى تحقيق أهدافها من جهة أخرى (Torlak & Kuzy, 2019). وفي حين تعمل معظم المؤسسات المعاصرة ضمن بيئة شديدة التعقيد، وتغيراتها المتسارعة (Gumusluoglu & Ilsev, 2009)، فقد شهدت العقود الماضية تسارعا في عمليات التغيير المهمة داخل تلك المؤسسات، والحاجة الى ضرورة توافر القادة البارزين داخلها (Al-Amri, Hassan, Isaac, & Masoud, 2018).

ومن جهة أخرى، ركزت غالبية الدراسات الحديثة التي تناولت القيادة الإدارية على نوعين بارزين منها هما: القيادة التحويلية والقيادة التبادلية (Saleem, 2015). وأصبحت الحاجة الى التغيير والاصلاح وخلق الفرص من الأساسيات التي يجب أن تأخذها مختلف المؤسسات بعين الاعتبار لضمان استمراريتها من خلال تعزيز الإبداع لديها (Moussa et al, 2018)، حيث تتجسد أهمية الإبداع في كونه الوقود المحرك لتحسين الانتاجية وتعزيز أداء الموارد البشرية، والذي يمكن تحقيقه من خلال توفير القادة المناسبين، وإيجاد المناخ الملائم الداعم (Sethibe T. G., 2017)، بل والعادل لهيئات صنع القرار، وعلى وجه الخصوص المرأة العاملة ودورها في ظل تطلعاتها وتصوراتها المختلفة نحو تحسين وتطوير الأداء المؤسسي (Cook & Glass, 2014). ذلك الدور وتلك التطلعات التي سيتم إبرازها بشكل واضح من خلال الدراسة الحالية من وجهة نظر إدارية وتنظيمية، استكمالاً لإبراز أهمية ودور المرأة العاملة في القطاع العام الفلسطيني وخاصة في قطاع التربية والتعليم.

مشكلة الدراسة

ارتفعت الدعوات مؤخراً نحو المزيد من الاهتمام بالتغيير التنظيمي في القطاع العام، حيث لا يُعرف سوى القليل عن كيفية توجيه الأنظمة بأكملها نحو رفع القدرات الإبداعية فيها، إلا أن إحدى الفرص الملحوظة والتي لم يول لها اهتمام كاف، هي بيئة القطاع العام الداعمة للإبداع، بما في ذلك دور القيادة المرتبط بذلك الدعم (Ricard, Klijn, Lewis, & Ysa, 2017)، ومن جهة أخرى، وحتى اللحظة، لا زال مفهوم الإبداع في القطاع العام يشوبه بعض الغموض والإجماع حوله (Moussa et al, 2018). و في حين بدأ سلوك المرؤوسين وخاصة ذوي القدرات الإبداعية المرتفعة يأخذ منحىً إبداعياً عند عملهم ضمن مناخ مشجع للإبداع (Jaiswa & Dhar, 2015)، فقد اعتمدت الأدبيات الحالية إلى حد كبير على المناخ الإبداعي كعامل تفاعلي، وتغاضت عن دوره كمتطلب سابق لظواهر تنظيمية مختلفة ومحدد لها (Bibi, et al., 2020)، مع محدودية الدراسات حول موضوع القيادة والإبداع في الشرق الأوسط (Al-Amri, et al., 2018)، وخاصة في القطاع العام، مما أظهر الحاجة إلى إجراء الدراسة الحالية. هذا بالإضافة إلى اعتبار أن نمط القيادة الأمثل يمكن أن يؤثر على كل من المناخ التنظيمي الإبداعي، وكذلك على السلوك الإبداعي للأفراد. بناء على ما تقدم، تتمحور مشكلة الدراسة الحالية وغرضها الرئيس في محاولة استكشاف **الدور الوسيط للمناخ الإبداعي في العلاقة ما بين ممارسات نمطي القيادة (التحويلية، والتبادلية) من قبل المسؤولين في وزارة التربية والتعليم الفلسطينية والإبداع الإداري من وجهة نظر الموظفات في الوزارة محل الدراسة**. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما تأثير ممارسات نمطي القيادة (التحويلية، والتبادلية) من قبل المسؤولين في وزارة التربية والتعليم الفلسطينية على مستوى الإبداع الإداري من وجهة نظر الموظفات في الوزارة محل الدراسة؟
- ما تأثير ممارسات نمطي القيادة (التحويلية، والتبادلية) من قبل المسؤولين في وزارة التربية والتعليم

الفلسطينية على المناخ الإبداعي من وجهة نظر الموظفات في الوزارة محل الدراسة؟

- ما تأثير توافر المناخ الإبداعي على الإبداع الإداري في وزارة التربية والتعليم الفلسطينية من وجهة نظر الموظفات في الوزارة محل الدراسة؟
- هل يتوسط المناخ الإبداعي العلاقة بين مستوى ممارسة المسؤولين لنمطي القيادة (التحويلية، والتبادلية) ومستوى الإبداع الإداري في وزارة التربية والتعليم الفلسطينية من وجهة نظر الموظفات في الوزارة محل الدراسة؟

أهمية الدراسة

تستمد الدراسة الحالية أهميتها بداية من خلال إسهاماتها العلمية التي سوف تضيفها حول موضوعاتها، إذ أنها ستسلط الضوء على نمطي القيادة التحويلية والتبادلية في وزارة التربية والتعليم باعتبارها أهم مؤسسات القطاع العام في تقديم خدمات التعليم، والتي يجب أن تكون خدمات غير نمطية ومواكبة للتغيرات، وإبراز وجهة نظر المرأة العاملة في ذلك القطاع، بل وتسليط الضوء على قدراتها الإبداعية. حيث من المأمول أن تسهم نتائج الدراسة الحالية في توجيه صُناع القرار والقيادات الإدارية في الوزارة محل الدراسة إلى أفضل الأنماط القيادية، والأكثر تأثيراً في توفير المناخ التنظيمي الداعم للإبداع، بهدف تقديم أفضل الخدمات التعليمية والتربوية، وضمان جودتها على حد سواء. علاوة على إثراء الدراسات وخاصة في البيئة العربية بشكل عام والفلسطينية بشكل خاص، في مجال الدراسة التي تعاني من محدوديتها في الربط بين الأنماط القيادية والإبداع الإداري من خلال المناخ الإبداعي.

أهداف الدراسة

تتمثل الأهداف التي تسعى الدراسة الحالية الى تحقيقها في:

- التعرف على تأثير ممارسة المسؤولين في وزارة التربية والتعليم الفلسطينية لنمطي القيادية (التحويلية، والتبادلية) على كل من مستوى الإبداع الإداري وكذلك المناخ الإبداعي داخل الوزارة محل الدراسة من وجهة نظر الموظفات.
- التعرف على تأثير المناخ الإبداعي على الإبداع الإداري داخل الوزارة محل الدراسة من وجهة نظر الموظفات.
- التعرف على الدور الوسيط للمناخ الإبداعي ما بين ممارسات نمطي القيادة (التحويلية، والتبادلية) من قبل المسؤولين في وزارة التربية والتعليم الفلسطينية والإبداع الإداري داخل الوزارة محل الدراسة من وجهة نظر الموظفات.

فرضيات الدراسة

بالنظر إلى طبيعة الدراسة والغرض الرئيس منها وأهدافها المحددة، تحاول الدراسة الحالية اختبار الفرضيات التالية:

- **H1**: يوجد تأثير إيجابي دال إحصائيا عند مستوى معنوية ($P \leq 0.05$) بين ممارسة المسؤولين لنمط القيادة التحويلية على المناخ الإبداعي داخل الوزارة محل الدراسة.
- **H2**: يوجد تأثير إيجابي دال إحصائيا عند مستوى معنوية ($P \leq 0.05$) بين ممارسة المسؤولين لنمط القيادة التبادلية على المناخ الإبداعي داخل الوزارة محل الدراسة.

- **H3**: يوجد تأثير إيجابي دال إحصائيا عند مستوى معنوية (P≤0.05) بين ممارسة المسؤولين لنمط القيادة التحويلية على الإبداع الإداري داخل الوزارة محل الدراسة.
- **H4**: يوجد تأثير إيجابي دال إحصائيا عند مستوى معنوية (P≤0.05) بين ممارسة المسؤولين لنمط القيادة التبادلية على الإبداع الإداري داخل الوزارة محل الدراسة.
- **H5**: يوجد تأثير إيجابي دال إحصائيا عند مستوى معنوية (P≤0.05) للمناخ الإبداعي على الإبداع الإداري داخل الوزارة محل الدراسة.
- **H6**: يتوسط المناخ الإبداعي التأثير الإيجابي بين ممارسة المسؤولين لنمط القيادة التحويلية على الإبداع الإداري في الوزارة محل الدراسة.
- **H7**: يتوسط المناخ الإبداعي التأثير الإيجابي بين ممارسة المسؤولين لنمط القيادة التبادلية على الإبداع الإداري في الوزارة محل الدراسة.

نموذج الدراسة

بالنظر إلى مشكلة الدراسة وأسئلتها وفرضياتها، وبعد اطلاع الباحثين على الأدب النظري والدراسات الخاصة بمتغيرات الدراسة، تم بناء النموذج الذي يوضح العلاقات بين متغيرات الدراسة الحالية.

شكل رقم (1) نموذج الدراسة

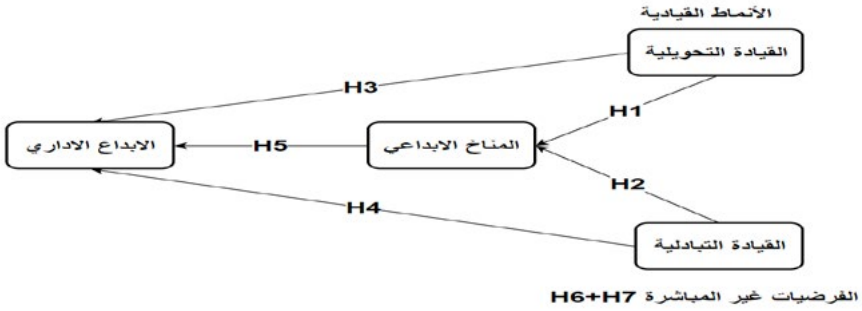

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على الأدب النظري والدراسات السابقة

حدود الدراسة

اقتصر إجراء الدراسة الحالية على جميع الموظفات في مقري (القدس، ويافا) التابعة لوزارة التربية والتعليم الفلسطينية في الضفة الغربية في رام الله. وذلك خلال فترة الربع الأخير من العام (2021)، وتحديداً خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر من نفس العام.

الإطار النظري

الأنماط القيادية (التحويلية، التبادلية)

تظهر أهمية القيادة الإدارية من خلال دورها المباشر في التأثير على العاملين، بهدف ضمان التوافق والانسجام في مواقف وأساليب العمل المختلفة تجاه رؤية المؤسسة أو أهدافها (Hidayat, Rafiki, & Aldoseri, 2017). ومن جهة أخرى، تعتبر نمطي القيادة التحويلية والتبادلية ذات جاذبية خاصة ومحل اهتمام الباحثين في الوقت الراهن،

بسبب تأثيرها على المخرجات التنظيمية وتلك المتعلقة بالأفراد (Dhammika, Ahmad, & Sam, 2014). وغالبًا ما يتم فهم القيادة التحويلية بشكل أفضل عند مقارنتها بالقيادة التبادلية، حيث يكمن جوهر الاختلاف فيما بينهما في دوافع وأهداف كل من القائد والمرؤوسين (Summers, 1995). فيما اعتبرا Robbins و Judg(2013) هذين النمطين مكملان لبعضهما البعض ووفق نهج واحد، حيث تعتمد القيادة التحويلية عند تأسيسها على القيادة التبادلية، فيكون نتاج الأولى عدة مستويات من الجهد، ومتابعة الأداء وهذا مالا تستطيع القيادة التبادلية تحقيقه بمفردها، ومن جهة أخرى، فالقائد التبادلي غير المتسلح بصفات القائد التحويلي سيكون مجرد قائد متواضع ليس أكثر. وأخيرا تعد المستويات المتفاوتة من القيادة التحويلية والتبادلية نحو التغيير هي المفتاح لتنفيذ التغيير التنظيمي المستدام بنجاح (Appelbaum et al., 2015).

القيادة التحويلية Transformational Leadership

تعددت المحاولات لتعريف القيادة التحويلية وتوضيح مفهومها، بل واختلفت باختلاف من جاء بها وخلفيته وخبرته. فالقيادة التحويلية تشير إلى أسلوب القيادة الإبداعية الذي يركز من خلاله القائد على حاجات المرؤوسين الفردية وتطويرها، بل وإلهامهم وتحفيزهم ذهنيا، مع التأثير الإلهامي للقائد (Wibowo & Sumiati, 2022)، وهي النمط القيادي الذي يعمل على تحسين الروح المعنوية وزيادة تحفيز الموظفين والتزامهم تجاه أهداف المنظمة وقيمها (Ntseke et al., 2022). كما وتشير إلى القائد الذي يلهم أتباعه لتبني رؤية المنظمة، ويركزون طاقتهم نحو تحقيق الأهداف الجماعية (Moriano et al., 2014). ومن جهة أخرى، تعتبر القيادة التحويلية نمطا حيويا له جاذبية قوية، فهو يؤكد على دور المرؤوسين في العملية القيادية، بل ويتجاوز أنماط التعامل النمطي التقليدي في العلاقة ما بين القائد والمرؤوسين، لتشمل الاهتمام بتطوير المرؤوسين وتنمية قدراتهم، بالإضافة إلى تركيزها على القيم والأخلاق (Northouse, 2013, p. 214). ويرى الباحثان بأن القيادة التحويلية تتمثل بأسلوب القائد التحويلي وسلوكياته التي يظهرها في تصرفاته وأفعاله، وما يمتلك من سمات وقدرات وقيم وأخلاق، والتي تعمل على استمالة المرؤوسين والتأثير عليهم، بل وتحفيزهم وحثهم لبذل جهود إضافية في العمل، وتطوير أدائهم ورفع وعيهم ومستوى حاجاتهم تحقيقاً للمصلحة المشتركة، من خلال التفاعل المستمر معهم والاعتناء بحاجاتهم الفردية الشخصية، مما سيقود إلى قيام المرؤوسين بمقابلة تلك التصرفات، والسلوكيات بالود، والاحترام، والثقة.

ومن جهة أخرى، يعمل النمط القيادي التحويلي على تطوير مناخ الإبداع داخل المؤسسة، بل وتحفيز سلوكيات الأفراد الإبداعية داخلها، حيث يلعب مناخ الإبداع دورًا متداخلاً بين القيادة التحويلية والسلوك الإبداعي (Zhang, Zheng, & Darko, 2018). وعلى الرغم من تعدد الأنماط القيادية، فقد حظيت القيادة التحويلية بأهمية واضحة لتركيزها على تحقيق احتياجات المرؤوسين والتوافق مع متطلباتهم، حيث يمكن للقائد التحويلي ضمان تحقيق الأهداف المطلوبة وزيادة الإنتاجية من خلال تأثيره على المرؤوسين، وبناء الرؤية المطلوبة (Zhang et al., 2018).

وعليه، يمكن تلخيص أهمية القيادة التحويلية في قدرتها على تعزيز حيوية المؤسسة وتفعيل أنشطتها المختلفة، والعمل على تحقيق، بل والالتزام بأهداف المؤسسة وأهداف العاملين داخلها وتلبية حاجاتهم المتنوعة، وإحداث التغيير اللازم على المستويين التنظيمي ومستوى الأفراد، ومجابهة التحديات التي تواجه المؤسسة وتخفيض المخاوف الناشئة عن تغيرات وظروف البيئة المحيطة وتعقيداتها، وتوحيد وتوجيه جهود المرؤوسين نحو رؤية المؤسسة المستقبلية، وتحفيزهم بدنيا وفكريا، وإثارة دافعيتهم، علاوة على أنها تساعد في تجاوز العاملين لمصالحهم الذاتية الضيقة، والارتقاء بالتفكير نحو مصلحة العمل العامة.

أبعاد القيادة التحويلية

تعتبر العلاقة ما بين القادة التحويليين مع المرؤوسين داخل المؤسسة هي أكثر من مجرد علاقة تهدف إلى إجراء

تعاملات إدارية عادية فيما بينهم، بل تمتد إلى قيام القادة باستخدام الأساليب التي تؤدي إلى تحقيق نتائج متميزة من خلال توظيف واحد أو أكثر من مكونات/أبعاد القيادة التحويلية وهي (Avolio & Bass, 2002, p. 2): (1) **التأثير المثالي** ((Idealized Influence، ويعبر عنه من خلال الأساليب المستخدمة من قبل القادة لتجعل منهم قدوة لأتباعهم، والذين بدورهم سيعملون على محاكاتهم في تصرفاتهم والتي هي محل إعجاب واحترام من قبل المرؤوسين من خلال مراعاة احتياجاتهم، والأداء كنموذج، وتحفيز المرؤوسين على العمل بما يتجاوز مصلحتهم الذاتية من أجل تحقيق الأهداف المشتركة من خلال التأثير العاطفي للقائد (Avolio & Bass, 2002; Chandrase-kara, 2019). و(2) **الدافع الإلهامي** (Inspirational Motivation)، وذلك من خلال خلق جو التحدي، وإشراكهم في رسم تصوراتهم المستقبلية والتي سترفع من سقف توقعاتهم، ويتضمن هذا البعد كذلك السلوكيات المحفزة، والتي تعطي لمهام المرؤوسين معنى (Avolio & Bass, 2002; Chandrasekara, 2019). و(3) **الاستثارة الفكرية** (Intellectual Stimulation))، أي حث القائد المرؤوسين لانتهاج أساليب التحليل المبنية على المنطق والتفكير الخلاق التي تمكنهم من إيجاد حلول جديدة وابداعية للمشكلات الصعبة وإعادة صياغتها، والتعامل مع المواقف القديمة بطرق جديدة (Antonakis et al., 2003; Afsar & Badir, 2014; Chandrasekara, 2019).. وأخيرا (4) **الاعتبارات الفردية** (Individual Considerations) أي اهتمام القائد بالاختلافات الفردية الموجودة بين المرؤوسين، والتطور الشخصي لكل واحد فيهم وعلى حدة، بالإضافة إلى ربط احتياجات المرؤوسين برؤية المؤسسة من خلال التدريب المستمر والتغذية الراجعة المستمرة، وعمل القائد كمدرب أو مرشد لهم (Afsar & Badir, 2014; Chan-drasekara, 2019).

القيادة التبادلية Transactional Leadership

يؤكد مفهوم القيادة التبادلية على التعامل أو التبادل الذي يحدث ما بين القادة والمرؤوسين، بحيث يعتمد هذا التبادل على قيام القائد بمناقشة الأدوار المطلوبة من المرؤوسين وتحديدها، والشروط والمكافآت التي سيحصلون عليها عند استيفاء تلك الأدوار (Bass & Riggio, 2006. P. 4). وعلى الرغم من الاختلافات غير الجوهرية في تعريفات القيادة التبادلية، إلا أن هناك بعض الأسس الثابتة التي قام عليها تعريفها، ويتضح ذلك من خلال التعريفات المختلفة لها، ومنه: أنها شكل من أشكال القيادة الذي يشجع فيه القائد أتباعه على القيام به وفقًا لما هو مطلوب، وتعزز امتثال المرؤوسين من خلال المكافآت والعقوبات (Cai & Vinitwatanakhun, 2021; Gitoho et al., 2016)، وهي نمط قيادي يقوم على العلاقة التبادلية ما بين القائد والمرؤوسين بطريقة يحصل فيها المرؤوسين على المكافآت والمناصب لتحقيق ما يطلبه القائد (Ebrahimi et al., 2016). إذ يوفر الاستقرار الذي يحققه قادة التبادل الفاعل؛ تناغما وتآلفا مهمًا داخل المؤسسات (Tucker & Russell, 2004).

وفي كثير من الحالات يكون هذا النمط هو الأنسب والمطلوب، وخاصة فيما يتعلق بضرورة إنجاز بعض الأعمال المحددة، والمهام المعينة الموكلة إلى المرؤوسين، والذين بدورهم يتطلعون إلى المكافآت والبدلات كعوامل تحفيزية مهمة بالنسبة لهم، بما يضمن تحقيق أهداف المؤسسة الموضوعة ضمن نظام مراقبة واضح وصريح. ومن جهة أخرى تضمن القيادة التبادلية سير العمل وفق الإجراءات والقواعد ومراعاتها داخل المؤسسة. وعليه فالقيادة التبادلية هي عملية إنفاذ القائد لنظام العقوبات والمكافآت مقابل الجهود والأداء من قبل المرؤوسين لتحفيزهم أو تحقيقا لأهداف معينة.

أبعاد القيادة التبادلية

تقوم القيادة التبادلية على أبعاد أساسية حددت في الأدب النظري، هي (Robbins and Judge, 2013): (1) **المكافأة المشروطة** Contingent Reward، وهي سلوكيات القيادة التي تركز على تبادل الموارد، وتقوم على أساس التعزيز الإيجابي والتبادلي للمنافع من خلال الجهود المبذولة من قبل المرؤوسين والاعتراف بإنجازاتهم ومنحهم المكافآت مقابل هذه الجهود (Bono & Judge, 2004; Bass & Avolio, 1993). ويربط هذا النوع من القادة الهدف

بالمكافآت وتوضيح ما هو متوقع، وإتاحة الموارد المطلوبة، وتحديد الأهداف التي يدعمها الجميع، وتقديم أنواع مختلفة من المكافآت مقابل الأداء المثمر (Gitoho et al., 2016). و(2) **الإدارة النشطة بالاستثناء** Management by Exception–Active، وتعني قيام القائد بمراقبة الأداء لمقارنة الانحرافات الحاصلة مع المعايير المحددة من أجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة والضرورية (Bono & Judge, 2004; Robbins & Judge, 2013)، وبمجرد حدوث المشكلة، من خلال عمليات مثل إدارة الأداء باستخدام مؤشرات الأداء الرئيسية، ومراقبة الأداء بانتظام، وإعطاء تعليمات واضحة حول ما هو متوقع في الوظيفة باستخدام وصف وظيفي مفصل (Gitoho et al., 2016). وأخيرا (3) **الإدارة السلبية بالاستثناء** Management by Exception–Passive، إذ ينحصر دور القائد هنا في تدخله وقت الحاجة فقط، ووجود ضرورة م لذلك ملحة لذلك التدخل، وهنا يتخذ القادة نهجًا سلبيًا، ويتدخلون فقط عندما تصبح المشكلات ذات خطر مرتفع فقط (Bono & Judge, 2004; Bass & Avolio, 1993)، حيث لا يتخذ هذا النوع من القادة الإجراءات إلا بعد حدوث الخطأ، أو عندما لا يتطابق الأداء مع ما هو متوقع، حتى أنهم قد يستخدمون العقوبة كرد على أداء غير مقبول (Gitoho et al., 2016).

وبشكل عام، فالإدارة بالاستثناء (النشطة والسلبية) هي الدرجة التي يتخذ فيها القائد إجراءات تصحيحية على أساس نتائج العلاقة التبادلية التي تتم فيما بين القائد والمرؤوسين (Judge & Piccolo, 2004). والاختلاف بينهما يكون في وقت التدخل فقط من قبل القائد.

المناخ الإبداعي Innovative Climate

حظي المناخ الإبداعي للمؤسسات مؤخراً بمزيد من الاهتمام، لتأثيره الإيجابي على العديد من الجوانب التنظيمية والإدارية داخل المؤسسة مثل؛ السلوك الإبداعي للمرؤوسين، وقدرة المؤسسة التنافسية وطرق أدائها للأعمال وتعزيز إبداعاتها، وتشجيع المرؤوسين على التفكير خارج الصندوق، واستخدام المعرفة الحالية للمؤسسات بطرق إبداعية (Bibi, et al., 2020). فيما أوضحوا Newman et al., (2020) بأن الأمر يتعدى تركيز المناخ الإبداعي على خصائص المجموعة التي تدعم تطوير أفكار وحلول جديدة، بل إلى تبنيها. وذلك هو جوهر الإبداع الذي يؤكد على النتائج النهائية للعملية الإبداعية. فالمناخ الذي سيعمل على تعزيز شعور المرؤوسين بقوة أكبر لسلوكياتهم الإبداعية سيؤدي بدوره إلى تعزيز أدائهم ومخرجاتهم الإبداعية (Bos-Nehles & Veenendaal, 2019). ويعتبر المناخ الإبداعي جزءاً من المناخ التنظيمي العام للمؤسسة. ويمكن القول، وبالتمييز بين مفهومي الثقافة التنظيمية والمناخ، بأن المناخ التنظيمي محصلة ونتيجة للثقافة التنظيمية السائدة، ومن هنا تظهر أهمية وتأثير الثقافة التنظيمية في إنشاء ذلك المناخ الداخلي الداعم للإبداع وتعزيزه، حيث يتجسد الابداع على المستويين التنظيمي والفردي.

تم تعريف المناخ الإبداعي على أنه سلوك العاملين داخل المؤسسة المستند على القبول بقيم المؤسسة ومعتقداتها وافتراضاتها الأساسية، ويشير هذا المناخ وبشكل واضح؛ إلى ذلك المناخ التنظيمي المعزز للإبداع (Thiruven-kadam & Sampath Kumar, 2018)، والذي من الممكن من خلاله تحفيز السلوك الريادي الإبداعي للعاملين (Kirkley, 2016). وهو البيئة أو الثقافة التنظيمية التي تشجع على الابتكار والإبداع من خلال العمل على توافر نظم دعم الإدارة وتقديرها بالإضافة إلى المكافآت (Oke, 2013)، أو هو تلك التصورات المشتركة على مستوى الفريق فيما يتعلق بمدى تشجيع إدارة المؤسسة للعمليات الجماعية (أو التنظيمية) على الإبداع وتمكينه (Newman et al., 2020; Bibi et al., 2020). إذ إنه من المفترض أن يتعزز سلوك العمل الإبداعي عندما يدرك المرؤوسون المعنيون بتوفير المناخ الإبداعي الداعم لهم ولمبادراتهم، حيث يجب أن يؤمن المرؤوسين بأن سلوكهم ذو قيمة تنظيمية، وأن مخرجات إبداعاتهم التي ستتحقق ستكون محل تقدير، لذلك من المرجح أن يعزز مثل هذا المناخ التأثير الإيجابي الذي يمكن أن تحدثه ممارسات الموارد البشرية على سلوك العمل الإبداعي من خلال خلق جو تسوده حالات الإبداع وتقبل المخاطرة (Bos-Nehles & Veenendaal, 2019).

فالمناخ الإبداعي هو مستوى الإدراك المشترك من قبل الأفراد العاملين لبيئة المنظمة الداخلية المشجعة على السلوك الإبداعي وتقبل المخاطرة والفشل، مع توافر الموارد والنظم الإدارية الداعمة للأفكار الجديدة وتقبلها.

أبعاد المناخ الإبداعي

تتعدد أبعاد وعناصر المناخ الإبداعي داخل المؤسسات، وتتمثل أهمها في (Turnipseed & Turnipseed, 2013):

1. **التحدي**: وتعني درجة مشاركة أعضاء المؤسسة في العمليات التنظيمية اليومية، وفي تحديد الأهداف طويلة المدى، والتي تولد بدورها الدوافع من أجل تقديم المساهمات لإنجاح المؤسسة.
2. **الحرية**: وتعني قدرة الموظفين على ممارسة السلوك المستقل داخل المؤسسة.
3. **الثقة / الانفتاح**: ويقصد بها مدى توفر الأمان العاطفي في العلاقات، والشعور بالحرية والراحة خلال طرح الأفكار.
4. **الوقت المتاح للأفكار**: أي مقدار الوقت الذي يمكن للأفراد استخدامه في تطوير وتقديم أفكار جديدة.
5. **دعم الأفكار**: وهي الطريقة التي تتعامل بها المؤسسة مع الأفكار الجديدة، ففي مناخ داعم، يتم استقبال الأفكار التي يقدمها المرؤوسون بطريقة واضحة.
6. **الحيوية**: أي مدى توافر الجو المريح والعفوي داخل المؤسسة.
7. **الحوار**: حيث يسود جو من الحوار الفاعل والنقاش البناء، اذ يتم الاستماع إلى الأفكار التي يقدمها المرؤوسون ومناقشتها باستمرار.
8. **تخفيض حدة الصراع**: حيث يجب تخفيض حدة التوترات الشخصية والعاطفية في المؤسسة.
9. **المخاطرة**: فالمؤسسة التي تتحمل المخاطرة ولا تتجنبها، يمكنها تقبل المبادرات حتى عندما تكون النتائج غير مؤكدة، بحيث يشعر المرؤوسون أنه بإمكانهم المخاطرة ما دامت المؤسسة تتحملها.

أما Sarros et al., (2008) فأوضحوا بأنه يمكن تحديد أبعاد مناخ الإبداع التنظيمي من خلال **(1)** دعم الإبداع بمعنى الدرجة التي ينظر بها الأفراد إلى المؤسسة على أنها منفتحة على التغيير، و**(2)** توفير الموارد وكفايتها في المؤسسة. فيما قام كل من (Patterson, et al., 2005) ولاحقا (Remneland-Wikhamn & Wikhamn, 2011) بتحديد أبعاد المناخ الإبداعي المفتوح وهي: **(1)** دعم الإبداع، ويعني درجة توفر الدعم والتشجيع الإداري للأفكار الجديدة التي يقدمها المرؤوسون وتقبلها، و**(2)** المرونة، أي توجه المؤسسة نحو التغيير، و**(3)** التركيز الخارجي، بمعنى مدى استجابة المؤسسة لاحتياجات العملاء أو المستفيدين من خدمتها والسوق بشكل عام، وأخيرا **(4)** الانعكاسية (الفعل المنعكس) Reflexivity، ويقصد بها درجة الاهتمام بعمليات المراجعة وإعادة التفكير في الأهداف والاستراتيجيات والإجراءات التنظيمية الموضوعة، من أجل التكيف والانسجام مع متغيرات البيئة الأوسع.

عليه، يتبين ان المناخ الإبداعي له العديد من المكونات والعناصر تمثل أبعاده، فهي عبارة عن ذلك النسيج الذي يجسد المناخ الإبداعي المرغوب داخل المؤسسات المعاصرة، وتتراوح أهمية هذه العناصر وفقا لطبيعة عمل المؤسسة وأهدافها المنشودة. إلا أن الإبقاء على حالة توافر مثل هذا المناخ يمثل هدفا بحد ذاته تسعى اليه المؤسسات الهادفة إلى إطلاق العنان لأفكار العاملين فيها لالتقاطها والاستثمار فيها.

الإبداع الإداري Administrative Innovation

لكي نؤمن بالإبداع، علينا أن نرى العالم بطريقة معينة، وأن نؤمن بمستقبل أفضل من الحاضر، وبأننا نستطيع العمل من أجل التأثير على العالم وتغييره من خلال الأفعال، علاوة على ذلك، إذا أردنا تشجيع الأفراد على الإبداع، فإنه من المناسب أن تتم مكافأتهم على جهودهم في تطوير ذلك الإبداع (Wickham, 2006, p. 168). ونظرا للتطورات المختلفة في بيئة عمل المؤسسات المعاصرة الحاصلة مؤخرا، وارتفاع وتيرتها داخل هذه المؤسسات، فقد أدى ذلك الى ضرورة مواكبة هذه التطورات من خلال التوجه نحو الابداع والقيام بالتحسين، وخاصة في مجال تطوير العمليات الإدارية والتنظيمية. إذ يؤدي الإبداع الإداري إلى تحقيق المؤسسة لفوائد متعددة، فهو يمثل إحدى المهارات الأساسية لتحقيق النجاح، ومن منظور تنظيمي، يشجع المديرون الإبداع بسبب القيمة المضافة التي يمكن جنيها بسببه (Majeed & Shahatha, 2021). فاعتماد الإبداع الإداري كأحد استراتيجيات العمل الأساسية يمثل ضمانا للحفاظ على ثقافة الإبداع والقضاء على البيروقراطية، فالإبداع يعني التغيير والتجديد، وهذا بدوره يسهم في خلق ثقافة إبداعية قوية داخل المؤسسة، وتنفيذ الأفكار الإبداعية بطرق متقدمة وأكثر حداثة (Bayhan & Korkmaz, 2021). حيث تنعكس الإبداعات الإدارية إيجاباً على العديد من البرامج الداخلية في المؤسسة؛ مثل إدارة الجودة الشاملة، وإعادة هندسة العمليات التجارية، وإبداع الإنتاج الذي يتكون من دوائر الجودة، ونظام التصنيع في الوقت المحدد (Rahim et al., 2019).

تعريف الإبداع الإداري

على الرغم من أهمية الإبداع كممارسة، لكنه يبقى مفهوما معقدا من الناحية النظرية. ويعود ذلك إلى وجود مجموعة من العوامل المؤثرة عليه، ولعل من أبرزها العوامل الخاصة بالأفراد أنفسهم، بالإضافة إلى العوامل التنظيمية، وكذلك الموقفية والطارئة، ومن جهة أخرى تؤثر تلك العوامل على قرار المؤسسة لاعتماد وتبني الإبداع، فيما تؤثر الإبداعات المختلفة على بعضها البعض، وغالباً ما تتكامل (Damanpour et al., 1989). وقد أوضحوا Jiménez et al (2011)., بأن الأدب النظري الذي تناول الإبداع، قد أشار إلى وجود العديد من الأنواع وأشكال الإبداع. الا أن التصنيف الأكثر قبولًا هو ذلك الذي اقترحه Damanpour (1991)، والذي يميز بين الإبداعات الفنية/التقنية والإدارية، حيث تشمل الإبداعات التقنية عمليات جديدة ومنتجات أو خدمات جديدة، فيما تشير الإبداعات الإدارية إلى الإجراءات والسياسات والأشكال التنظيمية الجديدة داخل المؤسسة. وقام Nguyen (2020) بإيجاد وصف مختلف للإبداع الإداري حين وصفه بأنه عبارة عن أداة ذات قيمة عمدت المؤسسات إلى تطبيقها من أجل البقاء في السياق التنافسي المتقلب وغير المؤكد. ومن وجهة نظر Al-Amri et al., (2018) فالإبداع الإداري عبارة عن إجراء التغييرات بالطريقة التي يتم بها ضمان تنظيم المؤسسة أو إدارتها، والكيفية التي يتم بها مكافأة المرؤوسين، والتعامل مع المعلومات أو نشرها، وإدارة أنشطة العمل الأساسية المختلفة. ويعرف الإبداع الإداري على أنه آلية تطبيق الأفكار الجديدة من أجل تحسين الهياكل والأنظمة والعمليات المتعلقة بالهيكل الاجتماعي للمؤسسة من أجل تحقيق تنسيق وهيكلة أفضل (Kima, Kumarb, & Kumar, 2012). وهو كذلك عملية إيجاد طرق وأساليب جديدة لتنفيذ السياسات والإجراءات الإدارية التي لا تمنع عمليات الإبداع والابتكار داخل المؤسسة (Maughan, 2012). فالإبداع الإداري هو الإتيان وتنفيذ ممارسة إدارية جديدة، أو عملية، أو هيكل، أو تقنية جديدة وفق أحدث ما توصلت إليه التقنية، أو هو الاختلاف في الشكل أو الجودة أو الحالة بمرور الوقت لأنشطة الإدارة في المؤسسة (Birkinshaw et al., 2008). ويمكن تعريف الإبداع الإداري بأنه عمليات التغيير داخل المؤسسة، التي قد تشمل كل أو بعض إجراءات المنظمة وسياساتها، أو هيكلها وعملياتها، او استخدام الأساليب الإدارية الجديدة، سعيا منها الى تحقيق مجموعة من الأهداف التنظيمية، لعل أبرزها تعزيز الأداء وضمان البقاء.

أبعاد الإبداع الإداري

أورد Yamin et al., (1997) مجموعة من أبعاد الإبداع الإداري هي: (1) المشاركة في صنع القرار، ويقصد بها درجة السماح للموظفين ومشاركتهم في عمليات صنع القرارات الإدارية، و(2) الاتصالات، أي مدى توفر نظم الاتصالات المفتوحة والمعلومات داخل المؤسسة وحرية التواصل بين أعضائها، و(3) المعايرة Bench-marking، ويقصد بها وضع ومقارنة الأهداف والتعلم من تجارب الآخرين، و(4) إجراء التغييرات اللازمة في الهيكل التنظيمي، و(5) التدريب والتطوير، و (6) المكافآت والتعويضات، و (7) التركيز على العملاء، و (8) تطبيق التكنولوجيا في جميع مستويات المؤسسة لجعلها أكثر كفاءة ومرونة واستجابة، و(9) التغييرات في سياسة الموارد البشرية، وتعني المرونة والاستجابة السريعة للمتطلبات والمتغيرات البيئية المحيطة.

الدراسات السابقة ذات الصلة

قام كل من شيخ العيد، سلامة، والصوفي (2021) بدراسة هدفت إلى استكشاف علاقة القيادة التحويلية متمثلة بأبعادها المختلفة في تعزيز الإبداع الإداري في الجامعات الفلسطينية في قطاع غزة، حيث تم إثبات تلك العلاقة الإيجابية. أما عبيد (2020) فهدفت دراسته إلى تحديد أثر أبعاد القيادة التحويلية المختلفة على الإبداع لدى موظفي وزارة الداخلية في الضفة الغربية، وتوصلت الدراسة إلى وجود تأثير وعلاقة موجبة لأبعاد القيادة التحويلية على الإبداع. فيما هدفت دراسة الربيعي ونجم (2018) الى البحث في العلاقة ما بين أبعاد القيادة التحويلية والإبداع الإداري، ومعرفة مدى تأثير كل منهما على الآخر في ديوان وزارة التربية والتعليم العراقية، وخرجت الدراسة بنتيجة أثبتت وجود علاقة ارتباط وأثر بين القيادة التحويلية والإبداع الإداري. وقاموا Tran et al., (2021) بدراسة هدفت إلى استكشاف تأثير القيادة التحويلية على تعزيز إبداع الموظفين من خلال عدة عوامل وسيطة من ضمنها المناخ الإبداعي في المؤسسات العامة في دولة فيتنام، وقد خلصت الدراسة بنتيجة أن القيادة التحويلية لا تؤثر بشكل مباشر على إبداعية الموظف، إلا أن التأثير يكون بشكل غير مباشر من خلال تعزيز العوامل الوسيطة المتعددة ومنها المناخ الإبداعي. أما Zain-ul-Abidin و Qammar (2020) فقد هدفت دراستهم إلى التحقق من ايجابية الرابط بين الأنماط القيادية وأداء الموظف، وذلك في ظل العلاقة الثلاثية المكونة من المناخ الإبداعي (الدور المعدل) والبراعة التنظيمية (الدور الوسيط) بين القيادة التحويلية والقيادة وأداء الموظفين، وقد أثبتت الدراسة حتمية العلاقة الثلاثية للأنماط القيادية لدى المدراء التنفيذيين، والدور الوسيط للبراعة التنظيمية والدور المعدل للمناخ الإبداعي على أداء الموظف. وأجرى Al-Amri, et al., (2018) دراسة هدفت إلى معرفة تأثير القيادة التحويلية على الإبداع التنظيمي في قطاع التعليم العالي في اليمن تحديداً في جامعة صنعاء، وخرجت الدراسة بنتيجة وجود تأثير إيجابي للقيادة التحويلية على الإبداع التنظيمي. فيما قام Iriqat (2018) بدراسة استهدفت التعرف على درجة تطبيق أبعاد القيادة التحويلية لدى القيادات العاملة في جامعتي بيرزيت والقدس من منظور مقارن، وقد خلصت الدراسة إلى عدم وجود فروق بين آراء عينة الدراسة في الجامعتين حول تطبيق القيادة التحويلية ضمن دور القادة الإداريين في الجامعات الفلسطينية باستثناء الاهتمام بمشاعر المرؤوسين من قبل القيادة الإدارية والتي كانت لصالح جامعة بيرزيت، مع وجود اختلاف في المعايير الأخرى بين عينتي الدراسة. فيما توصلت دراسة (Se & Wei, 2012) الى ارتباط مناخ القيادة التحويلية وتمكين الفريق بشكل إيجابي بالأداء الإبداعي للمرؤوسين، فيما ارتبطت القيادة التبادلية سلبًا بالأداء الإبداعي للمرؤوسين، بالإضافة إلى ذلك، يمكن تعديل العلاقة بين القيادة والأداء الإبداعي للمرؤوسين من خلال مناخ التمكين الجماعي.

التعقيب على الدراسات السابقة

بعد العرض السابقة تبين وجود بعض أوجه الاتفاق والاختلاف مع الدراسات السابقة، فقد اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة من خلال الهدف وهو البحث في تأثير القيادة التحويلية على الإبداع الإداري كما يظهر في

دراستي عبيد (2020)، و(الربيعي و نجم، 2018)، و (شيخ العيد، سلامة، و الصوفي، 2021)، بينما هدفت دراسة Iriqat (2018) الى تسليط الضوء على الأنماط القيادية ومدى تطبيقها في العينة الخاضعة للدراسة. في حين قامت بعض الدراسات بالتوسع في الهدف المراد، حيث استهدفت دراسة Tran et al., (2021) البحث في تأثير القيادة التحويلية على إبداع الموظفين من خلال تأثير المناخ الإبداعي، وأخيرا قامت دراسة Zain-ul-Abidin و Qammar (2020) باختيار أداء الموظف في ظل المناخ الإبداعي والبراعة التنظيمية. أما من ناحية عينة الدراسة حيث اتفقت بعض الدراسات السابقة التي تم عرضها سابقاً في تحديد العينة المختارة، من حيث تطبيق الدراسة على عينة من القطاع العام أو تابعة للقطاع العام كمؤسسات تعليمية، بينما اختارت دراسة شيخ العيد، سلامة، والصوفي (2021) مزيجاً ما بين مؤسسات القطاع العام والخاص والتي تمثلت بمؤسسات التعليم العالي الجامعات. أما أداة الدراسة حيث استخدمت الدراسات السابقة جميعها أداة الاستبانة لجمع البيانات اللازمة وذلك بناءً على طبيعة تلك الدراسات والأهداف المراد تحقيقها. كما اتبعت منهج الدراسة في جميع الدراسات السابقة المنهج الوصفي الكمي في تحليل الدراسة. فمن خلال الاستعراض السابق لأوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسات السابقة، يمكن الإشارة إلى أن الدراسة الحالية تتفق مع بعض الدراسات السابقة في موضوعها الرئيس وهدفها العام، إلا أنها تختلف عنها في عدة جوانب تمثل الفجوة العلمية التي تعالجها الدراسة حيث تضمنت الدراسة الحالية ربط المشكلة البحثية بالمتغيرات المعاصرة وطريقة ربطها معا يعتبر من الآليات غير المتداولة بشكل كثير. وأخيرا، تم إجراء الدراسة الحالية على البيئة الفلسطينية، فيما لوحظ بأن الدراسات التي تناولت جميع متغيرات الدراسة الحالية تكاد أن تكون مفقودة، أو يتم تطبيقها في بيئات أخرى سواء عربية والتي كانت محدودة كذلك، أو أجنبية والتي ركزت على عوامل مختلفة.

المنهجية والطريقة

1.1 منهجية الدراسة

بالنظر إلى طبيعة الدراسة الحالية وأهدافها، فهي تتبع منهجاً مستخدماً في دراسات الأثر وفحص العلاقات بين المتغيرات، حيث اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي لوصف الظاهرة المدروسة كما هي في وقت إجراء الدراسة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي بهدف التعرف على الدور الوسيط للمناخ الإبداعي ما بين ممارسات نمطي القيادة التحويلية والتبادلية من قبل المسؤولين في وزارة التربية والتعليم الفلسطينية والإبداع الإداري في الوزارة محل الدراسة.

1.2 مجتمع الدراسة ومفرداتها

تمثل المجتمع المستهدف للدراسة الحالية في الموظفات العاملات في **مقري (القدس، ويافا) التابعة** لوزارة التربية والتعليم الفلسطينية. إذ تم توزيع أداة الدراسة (الاستبانة) على جميع **مفردات الدراسة (موظفات الوزارة) والبالغ عددهن (263) موظفة وذلك بناءً على الإحصائيات التي تم الحصول عليها من جهات الاختصاص في الوزارة محل الدراسة** بتاريخ 29/09/2021، **وتم استرجاع (124) استبانة كانت جميعها صالحة للتحليل**، أي بنسبة استرداد بلغت (47.1%) مثلت عينة الدراسة الحالية المتاحة. إذ يمكن اختيار المجتمع كاملاً لأغراض جمع البيانات إذا كان عدد مجتمع الدراسة أقل من (500) مفردة (Easterby-Smith et al., 2002; Zikmund et al., 2012). ويشير الجدول رقم (1) إلى الخصائص الديموغرافية لمفردات الدراسة الحالية.

جدول (1): الخصائص الديموغرافية لمفردات الدراسة

خصائص أفراد عينة الدراسة		التكرار	النسبة المئوية
العمر	أقل من 30 سنة	33	%26.6
	رمن 30– 40 سنة	59	%47.6
	أكثر من 40 سنة	32	%25.8
	التكرار	**124**	**%100**
المؤهل العلمي	دبلوم	25	%20.2
	بكالوريوس	71	%57.2
	ماجستير	25	%20.2
	دكتوراه	3	%2.4
	التكرار	**124**	**%100**
مدة الخدمة	أقل من 5 سنوات	32	%25.8
	من 5 إلى 10 سنوات	31	%25
	أكثر من 10 إلى 15 سنة	28	%22.6
	أكثر من 15 سنة	33	26.6%
	التكرار	**124**	**%100**
المسمى الوظيفي	مديرة عامة	1	1%
	نائبة مدير/ة عام	1	1%
	مديرة دائرة	8	6%
	نائبة مدير/ة دائرة	2	2%
	رئيسة قسم	36	29%
	رئيسة شعبة	1	1%
	موظفة	75	60%
	التكرار	**124**	**100%**

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على الدراسة الميدانية (2020)

1.3 مصادر البيانات وأداة الدراسة

بالنظر إلى طبيعة الدراسة والغرض الرئيس منها، فقد تم الاعتماد على مصدرين لإجراء هذه الدراسة، وذلك من خلال الاطلاع ودراسة البيانات الثانوية، مثل الكتب العلمية والمقالات والتقارير المنشورة، بالإضافة إلى الدراسات والأبحاث السابقة والمتعلقة بموضوعات الدراسة ومتغيراتها. ومن ثم تم بناء أداة الدراسة الرئيسة والمتمثلة **بالاستبانة**، والتي تم تصميمها لقياس متغيرات الدراسة وأبعادها. وقد تم الاعتماد على مجموعة من الدراسات السابقة في إعداد الاستبانة وفقرات كل متغير من متغيرات الدراسة كما يلي:

1. المتغيرات المستقلة وتمثلت بنمطي القيادة التحويلية والتبادلية، وتم الاعتماد على دراسات(Antonakis et al., 2003; Avolio et al., 1991, 1999; Bass et al., 1993; Bass & Avolio ,1990 ,1994) في بناء المقياس الخاص بهما.

2. المتغير التابع والذي تمثل الإبداع الإداري، وتم الاستناد على دراسات(Damanpour & Daniel (Wischnevsky, 2006; Hamidi & Benabdeljlil, 2015; Khalili, 2016 في بناء مقياس هذا المتغير.

3. المتغير الوسيط وتمثل بالمناخ الإبداعي، حيث تم الاعتماد على دراسات (Ehrhart, 2004; Khalili, 2016; Zhang et al., 2018) في بناء مقياس هذا المتغير.

وقد تكونت أداة الدراسة من قسمين رئيسين، حيث تضمن **القسم الأول** (4) متغيرات تصف الخصائص الديمغرافية لأفراد مجتمع الدراسة الحالية وهي (العمر، المؤهل العلمي، مدة الخدمة، المسمى الوظيفي). أما **القسم الثاني** وتضمن (3) مجالات مثلت متغيرات الدراسة، حيث مثل المجال الأول المتغيرات المستقلة أي الأنماط القيادية، وتمثل النمط الأول **بالقيادة التحويلية** والتي تم تمثيلها من خلال اربعة أبعاد وهي التأثير المثالي والدافع الإلهامي والاستثارة الفكرية والاعتبارات الفردية، وتم قياس كل بعد من خلال (4) فقرات. أما القيادة التبادلية فقد تم تمثيلها من خلال ثلاثة أبعاد وهي المكافأة المشروطة والإدارة النشطة بالاستثناء والإدارة السلبية بالاستثناء، حيث تم قياس كل بعد من خلال (4) فقرات. كما تضمن المجال الثاني المتغير الوسيط (المناخ الإبداعي) والذي تم قياسه من خلال (10) فقرات. فيما تم قياس المتغير التابع (الإبداع الإداري) من خلال (10) فقرات والذي مثل المجال الثالث. وفيما يتعلق بمقياس الاستجابة الخاص في استبانة الدراسة الحالية، فقد تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي (Likert)، والذي يعتبر من أكثر المقاييس شيوعاً وسهولة في فهمه وتوازن درجاته، كما يظهر في الجدول رقم (2) التالي:

جدول (2): درجات مقياس ليكرت الخماسي

الاستجابة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجة	5	4	3	2	1

1.4 الأساليب الإحصائية

لتحقيق الهدف من الدراسة الحالية، والاجابة عن أسئلتها وفرضياتها، قام الباحثان باستخدام المعادلات والحسابات الإحصائية من أجل اختبار الفرضيات من جهة، ودراسة علاقة الأثر (المباشر، وغير المباشر) بين متغيرات الدراسة أي الأنماط القيادة (التحويلية والتبادلية) والابداع الاداري من خلال المناخ الإبداعي من جهة أخرى، حيث تم استخدام نمذجة المعادلات المهيكلة الجزئية (Partial Square Structural Equation Modeling) من خلال استخدام برنامج Smart PLS. وقبل البدء بتحليل الدراسة قام الباحثان بإجراء بعض الاختبارات الخاصة بأداة الدراسة مثل:

1.4.1 صدق المحتوى

يقصد بصدق المحتوى درجة تغطية أداة الدراسة المحتوى الذي من المفترض قياسه، ويضمن هذا النوع من الصدق صحة الإنشاء وثقة الباحثين في أداة الدراسة. ومن أجل التحقق من صدق المحتوى، قام الباحثان بعرض (الاستبانة) على مجموعة من المحكمين المختصين في موضوعات الدراسة الحالية والإحصاء، حيث طُلب منهم إبداء الرأي في فقرات أداة الدراسة من حيث صياغتها، ومدى مناسبتها للمجال الذي وُضعت فيه، إما بالموافقة عليها، أو بتعديل صياغتها، أو بحذفها لعدم أهميتها، أو إضافة فقرات جديدة، حيث تم الأخذ برأي أغلبية أعضاء لجنة المحكمين في عملية التحكيم، فيما تم إضافة فقرة واحدة على بعد التأثير المثالي، بالإضافة الى إعادة صياغة لبعض الفقرات، وبذلك يكون قد تحقق صدق المحتوى للاستبانة.

1.4.2 ثبات أداة الدراسة

من أجل التأكد من درجة الاعتماد على أداة الدراسة بهدف قياس متغيرات الدراسة، فقد تم استخراج معامل ثبات الأداة باستخدام معامل كرونباخ ألفا (Cronbach's Alpha). وقد أشارت القيم إلى درجة ثبات قوية لكل متغيرات الدراسة وأبعادها، حيث تراوحت قيم كرونباخ ألفا لجميع المكونات ما بين (0.929 – 0.776). اذ تعتبر قيم ألفا مقبولة علميا إذا تجاوزت النسبة (0.7)، فيما تكون ضعيفة إذا قلت عن (0.6)، وأفضلها هي تلك التي تتجاوز نسبة (0.8)، ويدل ذلك على إمكانية الاعتماد على أداة القياس الخاصة بالدراسة الحالية للقياس، لتمتعها بدرجة عالية من الاتساق الداخلي والاستقرار بين فقرات الاستبانة. مما يجعلها قابلة ومناسبة لأغراض البحث العلمي كما هو موصى به للدراسات الإنسانية (George, 2003).

1.5 نتائج التحليل واختبار فرضيات الدراسة

اختبار فرضيات الدراسة الحالية

قبل البدء باختبار فرضيات الدراسة الحالية، لا بد والقيام بعدة خطوات ضرورية مثل:

1.5.1 فحص الصدق التقاربي (Convergent Validity)

يشير الصدق التقاربي إلى درجة اتساق العناصر المستخدمة لقياس المفهوم مع بعضها البعض. وبالإشارة إلى Hair Jr et al., (2017)، فإن تقدير الصدق التقاربي يتم من خلال التأكد من توافر ثلاثة معايير هي: (الاتساق الداخلي - التشبعات Factor Loading (0.70)، وثبات المقياس Reliability (Cronbach's Alpha=0.70) - الثبات المركب (Composite Reliability CR=0.80)، ومتوسط التباين المفسر (Average Variance Extracted AVE=0.50)، وتوضح نتائج الجدول أدناه الصدق التقاربي للاستبيان، حيث أن مستوى التشبعات لجميع فقرات الاستبيان تراوحت بين (0.63) و (0.92)، بالتالي فإن قيمة التشبعات لكل العبارات/الفقرات أكبر من (0.60) بحسب (Hair Jr et al., 2017). فيما تراوحت نسبة الثبات المركب من (0.916 – 0.849)، وهي أكبر من القيمة الحدية (0.80) وفقا (Sarstedt et al., 2019)، وأخيرا، كان متوسط التباين المفسر أكثر من (0.50)، وتراوحت قيمه ما بين (0.731 – 0.52) (Hair Jr et al., 2017)، وبالتالي تحقق الصدق التقاربي لأداة الدراسة.

جدول (3): مؤشرات تقييم نموذج القياس، الثبات والصدق التقاربي والتمايزي

الفقرات	البعد	Loadings	Cronbach's Alpha	CR	AVE
	التأثير المثالي		**0.885**	**0.916**	**0.686**
INF1	يتصرف مسؤولي المباشر بشكل مثالي.	0.77			
INF2	أسعى لمحاكاة مسؤولي المباشر بتصرفاته المثالية.	0.778			
INF3	يتصرف مسؤولي في العمل بطريقة تحظى بثقتي واحترامي.	0.872			
INF4	يركز مسؤولي المباشر على ضرورة إيجاد فهم مشترك من قبلنا لأهداف الوزارة.	0.843			
INF5	أشعر بالفخر للتعامل مع مسؤولي المباشر الذي يوصل لنا قيم الوزارة ومعتقداتها.	0.872			
	الاعتبارات الفردية		**0.816**	**0.891**	**0.731**
ATT1	يهتم مسؤولي المباشر في متطلبات تنمية قدراتي المهنية.	0.833			
ATT3	يهتم مسؤولي المباشر باحتياجاتنا الشخصية.	0.819			
ATT4	يولي مسؤولي المباشر اهتماما بكل العاملين دون تحيز او استثناء.	0.911			
	الدافع الإلهامي		**0.792**	**0.865**	**0.616**
MOT1	يتمتع مسؤولي المباشر بالقدرة على استثارة روح التحدي بين زملاء العمل.	0.854			
MOT2	يكون مسؤولي المباشر متفائلاً فيما يتعلق بتحقيق رؤية الوزارة.	0.799			
MOT3	يثق مسؤولي المباشر بقدرات العاملين على إنجاز الأهداف المحددة.	0.701			
MOT4	يركز مسؤولي المباشر على ضرورة إنجاز المهام بروح الفريق.	0.779			
	الاستثارة الفكرية		**0.86**	**0.906**	**0.708**
STM1	يطرح مسؤولي المباشر رؤية عامة لما يجب عمله ويترك التفاصيل لنا.	0.7			
STM2	يشجع مسؤولي المباشر على تقديم الأفكار والآراء المبدعة والخلاقة حول كيفية إكمال المهام الموكلة لنا.	0.88			
STM3	يحاول مسؤولي المباشر الوصول إلى وجهات نظر مختلفة من قبلنا عند حل المشكلات التي تحصل في العمل.	0.902			
STM4	يحث مسؤولي المباشر للنظر في المشكلات التي تواجهنا أثناء العمل من جوانب مختلفة.	0.867			
	المكافأة المشروطة		**0.847**	**0.899**	**0.691**
REW1	يوفر مسؤولي المباشر المكافأة المثالية مقابل الجهود التي أبذلها.	0.804			
REW2	يناقش مسؤولي المباشر المسؤوليات الملقاة على العاملين للوصول إلى الهدف المراد.	0.92			
REW3	يوضح مسؤولي المباشر الحوافز المتوقعة عند تحقيق الأهداف.	0.876			
REW4	يعبر مسؤولي المباشر عن رضاه عندما أنجز العمل المطلوب مني.	0.709			
	الإدارة النشطة بالاستثناء		**0.81**	**0.875**	**0.637**
ACT1	يركز مسؤولي المباشر انتباهه على الأمور الخارجة عن المألوف.	0.773			
ACT2	يركز مسؤولي المباشر كل اهتمامه في النظر بالشكاوى أو الإخفاقات.	0.802			
ACT3	يتابع مسؤولي المباشر الأخطاء التي تحدث أثناء العمل.	0.82			
ACT4	يوجه مسؤولي المباشر انتباهي عندما أفشل في تحقيق الأهداف.	0.797			

	الإدارة السلبية بالاستثناء		0.776	0.849	0.584
PAS1	يتدخل مسؤولي المباشر في حل القضايا عندما تصبح خطيرة.	0.75			
PAS2	ينتظر مسؤولي المباشر حتى تحدث الأخطاء ثم يتخذ القرار.	0.777			
PAS3	يعزز مسؤولي المباشر فكرة "إذا كان الشيء يعمل فلا تصلحه.	0.815			
PAS4	ينتظر مسؤولي المباشر حتى تستفحل المشاكل قبل أن يحلها.	0.712			
	المناخ الإبداعي		0.897	0.915	0.52
INN2	يتم مكافأة أفكاري الإبداعية التي أطرحها من قبل الوزارة أو المديرية.	0.654			
INN3	يتم تطبيق مقترحات التطوير التي أقدمها في العمل.	0.682			
INN4	تحقق الجهود المبذولة في تحسين إجراءات العمل نتائج إيجابية.	0.665			
INN5	من الواضح أن الوزارة تشارك رؤيتها مع موظفيها.	0.788			
INN6	تهتم الوزارة بمطالب الموظفين الرامية إلى تحسين ظروف العمل.	0.85			
INN7	يتمتع موظفو الوزارة بالاستقلالية والموثوقية أثناء تأديتهم لأعمالهم.	0.771			
INN8	تشجعني الوزارة على العمل الجماعي عند تأدية المهام الموكلة لي.	0.765			
INN9	تشجعني الوزارة على العمل الجماعي والتعاون مع أقسام ودوائر الوزارة.	0.715			
INN10	تقدر الوزارة الحلول الإبداعية التي أقدمها لمواجهة المشاكل التي تواجهني في أثناء تأدية عملي.	0.732			
	الإبداع الإداري		0.894	0.915	0.545
ADM1	تقوم الوزارة باعتماد تطبيقات إدارية جديدة أو محسنة قائمة على الحاسوب لإنجاز الأعمال.	0.713			
ADM2	حصلت الوزارة على مصادر تمويل جديدة بهدف تطوير الإجراءات.	0.713			
ADM3	يوجد في الوزارة فرق عمل تضم موظفين من إدارات متنوعة.	0.706			
ADM4	قامت الوزارة بتنفيذ خطط جديدة أو محسنة لتدريب الموظفين الحاليين.	0.768			
ADM5	توفر الوزارة الدعم الإداري المستمر لنا بهدف القيام بأعمالنا.	0.797			
ADM6	يرتبط نظام مكافأة الموظفين بتقييم الأداء.	0.673			
ADM7	تعتمد وزارتنا نظام تقييم أداء جديد ومحسن.	0.771			
ADM8	تؤمن وزارتنا ببيئة الاتصال المفتوح بين الإدارات المختلفة في الوزارة.	0.708			
ADM9	يوجد نظام يتم من خلاله تعيين الموظفين الجدد اعتماداً على قدراتهم الإبداعية.	0.627			
ADM10	تتصف بيئة العمل داخل الوزارة بالتشاركية.	0.719			

الصدق التمايزي (**Discriminant Validity**)

يقارن معيار Fornell-Larcker الجذر التربيعي لقيم (AVE) مع الارتباطات المتغيرة الكامنة، على وجه التحديد، يجب أن يكون الجذر التربيعي لكل من (AVE) الخاص بالبنية أكبر من أعلى ارتباط له مع أي بنية أخرى، وتتمثل الطريقة البديلة لتقييم نتائج هذا المعيار في تحديد ما إذا كان (AVE) أكبر من الارتباط التربيعي مع أي بنية أخرى، اذ يعتمد منطق طريقة Fornell-Larcker على فكرة أن البناء يشترك في تباين أكبر مع المؤشرات المرتبطة به أكثر من أي بنية أخرى (Hair et al., 2017). ويشير الجدول رقم (4)، إلى عدم وجود تداخل بين متغيرات الدراسة، بالتالي يتحقق معيار الصدق التمايزي لأداة الدراسة.

جدول (4): الصدق التمايزي باستخدام معيار (Fornell-Larcker)

Fornell-Larcker Criterion	الإبداع الإداري	الدافع الإلهامي	المناخ الإبداعي	الإدارة السلبية	الاعتبارات الفردية	الحفز الفكري	التأثير المثالي	المكافأة المشروطة	الإدارة النشطة
الإبداع الإداري	**0.738**								
الدافع الإلهامي	0.584	**0.785**							
المناخ الإبداعي	0.701	0.467	**0.721**						
الإدارة السلبية	0.419	0.28	0.635	**0.764**					
الاعتبارات الفردية	0.655	0.581	0.602	0.375	**0.855**				
الاستثارة الفكرية	0.604	0.531	0.62	0.379	0.67	**0.841**			
التأثير المثالي	0.613	0.648	0.675	0.403	0.67	0.629	**0.828**		
المكافأة المشروطة	0.608	0.564	0.544	0.289	0.66	0.627	0.526	**0.831**	
الإدارة النشطة	0.537	0.452	0.578	0.465	0.554	0.527	0.517	0.66	**0.798**

المصدر: من إعداد الباحثان استنادا على مخرجات برنامج (smartPLS)

تعتبر طريقة التحميلات المتقاطعة الأكثر شيوعاً لقياس صدق التمايز (Hair et al., 2017)، وهو ما يوضحه الجدول (5) أدناه للتشبع المتداخل أي التحميلات المتقاطعة لمتغيرات وأبعاد الدراسة الحالية، إذ يجب أن يكون التحميل الخارجي لكل فقرة على المتغير الكامن أكثر من التحميل المتقاطع على أي من المتغيرات الكامنة الاخرى، وبالتالي يتم تأكيد الصدق التمايزي. وتشير قيم الجدول (5) أدناه إلى أن قيم التحميلات المتقاطعة لفقرات كل متغير وبعد من أبعاد الدراسة الحالية أكبر من تحمليها على المتغيرات الأخرى، مما يدعم الصدق التمايزي لنموذج القياس الخاص بالدراسة الحالية.

جدول (5): التحميلات المتقاطعة (Cross Loading)

	الإدارة النشطة	المناخ الإبداعي	الاعتبارات الفردية	التأثير المثالي	الإبداع الإداري	الحفز الإلهامي	الإدارة السلبية	المكافأة المشروطة	الحفز الفكري
ACT1	0.77	0.482	0.452	0.364	0.45	0.371	0.36	0.606	0.36
ACT2	0.80	0.448	0.4	0.409	0.43	0.335	0.36	0.494	0.48
ACT3	0.82	0.391	0.332	0.314	0.31	0.25	0.36	0.439	0.35
ACT4	0.80	0.518	0.574	0.553	0.52	0.476	0.4	0.556	0.49
ADM1	0.52	0.713	0.471	0.449	0.51	0.329	0.46	0.491	0.43
ADM10	0.41	0.719	0.45	0.6	0.54	0.442	0.49	0.384	0.47
ADM2	0.51	0.713	0.418	0.428	0.45	0.231	0.36	0.461	0.39
ADM3	0.49	0.706	0.37	0.418	0.39	0.255	0.54	0.364	0.46
ADM4	0.45	0.768	0.398	0.438	0.49	0.277	0.49	0.412	0.37
ADM5	0.36	0.797	0.472	0.521	0.56	0.352	0.47	0.372	0.41
ADM6	0.29	0.673	0.428	0.515	0.51	0.381	0.5	0.295	0.48
ADM7	0.33	0.771	0.528	0.565	0.59	0.392	0.48	0.406	0.51
ADM8	0.44	0.708	0.441	0.467	0.56	0.352	0.36	0.402	0.49
ADM9	0.4	0.627	0.337	0.438	0.42	0.33	0.43	0.323	0.46
ATT1	0.44	0.524	0.833	0.545	0.56	0.45	0.3	0.514	0.61
ATT3	0.48	0.417	0.819	0.497	0.5	0.514	0.31	0.599	0.45
ATT4	0.5	0.592	0.911	0.663	0.62	0.529	0.35	0.585	0.65

0.39	0.489	0.3	0.648	0.49	0.77	0.509	0.482	0.37	INF1
0.4	0.453	0.29	0.535	0.45	0.778	0.403	0.478	0.38	INF2
0.62	0.394	0.36	0.485	0.49	0.872	0.596	0.608	0.45	INF3
0.61	0.393	0.36	0.495	0.54	0.843	0.603	0.596	0.43	INF4
0.56	0.462	0.36	0.537	0.57	0.872	0.637	0.614	0.51	INF5
0.46	0.389	0.33	0.355	0.73	0.424	0.418	0.604	0.43	INN10
0.43	0.454	0.23	0.467	0.65	0.5	0.502	0.472	0.34	INN2
0.46	0.484	0.34	0.529	0.68	0.471	0.473	0.501	0.44	INN3
0.49	0.469	0.22	0.531	0.67	0.473	0.43	0.378	0.45	INN4
0.41	0.457	0.3	0.463	0.79	0.482	0.577	0.544	0.33	INN5
0.45	0.506	0.38	0.498	0.85	0.543	0.602	0.605	0.36	INN6
0.46	0.432	0.36	0.406	0.77	0.391	0.442	0.499	0.34	INN7
0.45	0.466	0.39	0.337	0.77	0.429	0.501	0.562	0.52	INN8
0.4	0.358	0.21	0.27	0.72	0.329	0.369	0.454	0.34	INN9
0.48	0.477	0.31	0.854	0.51	0.634	0.505	0.519	0.34	MOT1
0.4	0.427	0.29	0.799	0.46	0.52	0.437	0.432	0.39	MOT2
0.34	0.374	0.13	0.701	0.34	0.391	0.405	0.237	0.39	MOT3
0.34	0.374	0.13	0.701	0.34	0.391	0.405	0.237	0.39	MOT3
0.44	0.489	0.11	0.779	0.5	0.461	0.473	0.24	0.32	MOT4
0.43	0.386	0.75	0.401	0.44	0.406	0.394	0.557	0.6	PAS1
0.21	0.161	0.78	0.112	0.21	0.286	0.257	0.426	0.26	PAS2
0.23	0.098	0.82	0.169	0.26	0.267	0.191	0.479	0.21	PAS3
0.18	0.113	0.71	0.023	0.3	0.19	0.222	0.425	0.15	PAS4
0.5	0.804	0.31	0.405	0.44	0.384	0.51	0.431	0.44	REW1
0.59	0.920	0.25	0.521	0.58	0.475	0.653	0.507	0.65	REW2
0.58	0.876	0.27	0.517	0.55	0.503	0.537	0.498	0.51	REW3
0.39	0.709	0.14	0.425	0.44	0.377	0.481	0.362	0.58	REW4
0.70	0.483	0.27	0.373	0.4	0.365	0.460	0.405	0.40	STM1
0.88	0.537	0.37	0.469	0.53	0.573	0.574	0.568	0.52	STM2
00.9	0.509	0.32	0.44	0.47	0.542	0.545	0.501	0.43	STM3
0.87	0.578	0.31	0.495	0.61	0.605	0.658	0.593	0.42	STM4

- **نتائج تقييم نموذج القياس من الدرجة الثانية (Second Order Construct)**

في ذات سياق مراحل نموذج القياس، وبعد التحقق من صدق وثبات مكون الدرجة الأولى، تحتاج متغيرات القيادة التحويلية والتبادلية أي مكونات من الدرجة الثانية إلى التقييم[1] (Sarstedt et al., 2019). بالإضافة إلى ذلك، فمكون الدرجة الثانية هو نموذج تكويني. في هذه المرحلة، تم تقييم قياس النموذج التكويني أي من الدرجة الثانية وفق معايير تقيم النموذج التكويني التي تختلف عن المعايير المستخدمة للنموذج الانعكاسي، وهي: (1) تقييم العلاقة الخطية (Multicollinearity) المتداخلة بين العناصر ذات الصلة بالبناء التكويني من خلال عامل تضخم التباين (Variance inflation factor, VIF)، إذ يجب أن تكون أقل من قيمة (5). و (2) الوزن الخارجي (outer weights) الأبعاد مكون الدرجة الثانية، ويجب أن تكون كبيرة ذات دلالة إحصائية (Becker et al., 2012).

1 تم استخدام نهج المؤشرات المتكررة (repeated indicators approach) بحيث يتم تعيين جميع عناصر (الفقرات أو المؤشرات) بناء المكون من الدرجة إلى المكون من الدرجة الثانية.

جدول (6): نتائج تقييم المكون من الدرجة الثانية

المكون من الدرجة الثانية	المكون من الدرجة الأولى	outer weights	T Statistics	P Values	VIF
القيادة التحويلية	**التأثير المثالي -> القيادة التحويلية**	0.394	20.108	**0.000**	**2.378**
	الاعتبارات الفردية -> القيادة التحويلية	0.304	13.638	**0.000**	**2.058**
	الاستثارة الفكرية -> القيادة التحويلية	0.24	16.867	**0.000**	**2.312**
	الدافع الإلهامي -> القيادة التحويلية	0.237	13.538	**0.000**	**1.872**
القيادة التبادلية	**المكافأة المشروطة -> القيادة التبادلية**	0.475	12.102	**0.000**	**1.772**
	الإدارة النشطة -> القيادة التبادلية	0.43	15.766	**0.000**	**2.07**
	الإدارة السلبية -> القيادة التبادلية	0.322	7.286	**0.000**	**1.276**

المصدر: من إعداد الباحثان بالاستناد على مخرجات برنامج (smartPLS)

يشير الجدول (6) أعلاه، إلى أن قيمة عامل تضخم التباين(VIF) للأبعاد ذات الصلة بالقيادة التحويلية والتبادلية أقل من القيمة (5)، وكانت جميع الأوزان الخارجية ذات دلالة احصائية، عند مستوى الدلالة اقل من (0.05). وتكشف هذه النتائج عن صلاحية نموذج القياس للبناء التكويني من الدرجة الثانية. علاوة على ذلك، فقد كان الارتباط بين المكونات من الدرجة الأولى والقيادة التحويلية والتبادلية ايجابيا. والجدير بالذكر أن بعد التأثير المثالي له أكبر وزن بين مكونات/ابعاد القيادة التحويلية بحوالي (0.394)، في حين كان أقل وزن لبعد الحفز الفكري بحوالي (0.24)، كما كان أعلى وزن ضمن مكونات القيادة التبادلية هو لبعد المكافأة المشروطة بحوالي (0.475)، والأقل وزناً كان لبعد الإدارة السلبية بالاستثناء بحوالي (0.322). بناءً على ما سبق، تظهر النتائج صحة الأسئلة المستخدمة في قياس متغيرات الدراسة الحالية وأبعادها من خلال تحليل النموذج القياسي Measurement Model بشقيه الصدق التقاربي Convergent validity والصدق التمايزي Discriminant validity، عليه، فمن الممكن البدء بتحليل النموذج الهيكلي (النموذج الداخلي) Structural Model والذي سيتم مناقشته في القسم التالي.

تحليل النموذج الهيكلي (النموذج الداخلي) Structural Model

وهو النموذج الداخلي الذي يوضح طبيعة العلاقات السببية الموجودة بين متغيرات الدراسة، والذي يبين نسبة الأثر ومعامل التفسير لكل من المتغيرات المستقلة في المتغير التابع. ومن خلال نتائج النموذج الهيكلي يمكن توضيح نتائج اختبار فرضيات الدراسة وطبيعة علاقاتها.

شكل (2) إجراء تمهيد التشغيل (Bootstrapping Procedure)

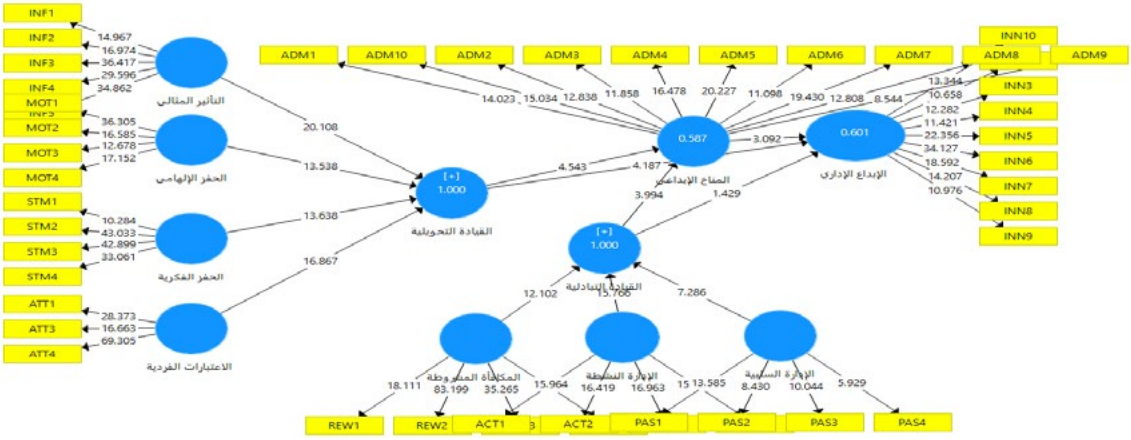

الأهمية التنبؤية للنموذج النظري

في العادة ما يتم استخدام طريقتين للتحقق من الأهمية التنبؤية للنموذج النظري، ويمكن ذلك من خلال معامل التفسير (R^2) (Coefficient of Determination)، وقوة التنبؤ (Q^2 Predictive relevance). ويمثل مقياس القوة/ القدرة التنبؤية (Q^2) لنموذج العينة أو أهميتها التنبؤية. في النموذج الهيكلي، تشير قيم () التي تكون قيمتها أكبر من الصفر إلى القدرة التنبؤية للنموذج (Hair et al., 2017). وتعني قيم (Q^2)) الأكبر من الصفر أن النموذج له قدرة تنبؤية، والعكس تماماً، حيث تعني القيم الأقل من الصفر بأن النموذج يفتقر إلى الأهمية التنبؤية. وكمقياس نسبي للأهمية التنبؤية تشير القيم 0.02 و0.15 و0.35 إلى أن المكون الخارجي (exogenous construct) له أهمية تنبؤية صغيرة أو متوسطة أو كبيرة للمكون الداخلي (endogenous construct). ومن ثم عندما تكون قيمة صفر يدل هذا النموذج أنه لا يمتلك قدرة تنبؤية بمعنى أن المتغيرات المستقلة لا تتنبأ بالمتغير التابع. وكذلك تشير قيمة R-square الى نسبة التباين في المتغير التابع الذي يمكن التنبؤ به من خلال المتغيرات المستقلة، وتتراوح قيمها بين ضعيفة إلى كبيرة، كما يلي: (0.13 – 0.02) ضعيف، من (0.26 – 0.13) معتدل، وأكثر من (0.26) كبيرة (Henseler et al., 2009). وبالدراسة الحالية وكما تظهر النتائج في الجدول (21-4) ادناه، بلغت قيم R-square ما بين (0.601 – 0.584) وبالتالي فهي قيم كبيرة، فيما أظهرت القيم وجود قدره تنبؤية للنموذج تتراوح بين متوسطة وكبيرة (0.293 و0.481).

جدول (7): الأهمية التنبؤية للنموذج ( ) *Q²) Predictive Relevance*

	SSO	SSE	(Q² (=1-SSE/SSO
المناخ الإبداعي	1240	876.067	**0.293**
الإبداع الإداري	1116	767.142	**0.313**
الدافع الإلهامي	496	496	
القيادة التبادلية	1488	889.126	**0.402**
القيادة التحويلية	1984	1030.245	**0.481**
الإدارة السلبية	496	496	
الاعتبارات الفردية	372	372	
الاستثارة الفكرية	496	496	

التأثير المثالي	620	620	
المكافأة المشروطة	496	496	
النشطة الإدارة	496	496	
معامل التحديد	**R Square**		**R Square Adjusted**
المناخ الإبداعي	0.584		0.577
الإبداع الإداري	0.601		0.591
القيادة التبادلية	1		1
القيادة التحويلية	1		1

المصدر: من إعداد الباحثان من مخرجات برنامج (smartPLS)

حجم التأثير Size Effect (f^2)

يشرح حجم التأثير قدرة كل متغير مستقل (على حدة) على التأثير بالمتغير التابع، حيث تم إجراء تحليل حجم التأثير(f^2) للمتغيرات المستقلة على المتغير التابع، في محاولة لفهم ما إذا كان لكل متغير مستقل تأثيرا عمليا أم لا على المتغير التابع (Hair et al., 2017). ومن خلال نموذج المسار، يمكن تقييم حجم التأثير بواسطة f^2))، حيث يمكن حساب حجم تأثير المتغير على النحو التالي:

$$F^2 = R^2included - R^2excluded / 1- R^2included$$

حيث تمثل قيم (R^2) المشمولة أي عندما يكون المتغير المستقل في النموذج، و(R^2) المستبعدة، أي عندما يتم استبعاد المتغير المستقل في النموذج الهيكلي. حيث تتراوح قيم (f^2) من 0.020 إلى 0.150، 0.150 إلى 0.350، أو أكبر أو تساوي 0.350، مما يشير إلى حجم تأثير ضعيف أو متوسط أو كبير على التوالي.

جدول (8): حجم التأثير (f Square)

المتغيرات	المناخ الإبداعي	الإبداع الإداري
المناخ الإبداعي	--------	0.109
القيادة التبادلية	0.196	0.02
القيادة التحويلية	0.189	0.15

المصدر: من إعداد الباحثان من مخرجات برنامج (smartPLS)

تبين نتائج الجدول (8) أعلاه، بأن تأثير المناخ الإبداعي على الإبداع الإداري بلغ ما نسبته (0.109)، وهو تأثير متوسط، وكذلك جاء تأثير القيادة التحويلية على الإبداع الإداري (0.15) متوسطا، بينما كان تأثير القيادة التبادلية على الإبداع الإداري(0.02) ضعيفاً. في حين كان تأثير القيادة التبادلية على المناخ الإبداع (0.196) متوسطاً، كذلك جاء تأثير القيادة التحويلية على المناخ الإبداعي (0.189) متوسطا.

وبعد التأكد من قيم كل من معامل التفسير (R^2) وحجم الأثر (f^2)، تم اختبار فرضيات التأثير المباشر كما يظهر في الجدول (9) من خلال تحليل المسار أي معاملات المسار في (PLS) وهي متشابهة لمعاملات بيتا (Beta coefficients) في تحليل الانحدار (Benitez et al., 2020).

جدول (9): تحليل المسار (Path Coefficients)

	المتغيرات	Beta coefficients معامل بيتا	T Statistics	P Values
H_1	القيادة التحويلية -> المناخ الإبداعي	0.411	4.543	0.000
H_2	القيادة التبادلية -> المناخ الإبداعي	0.414	3.994	0.000
H_3	القيادة التحويلية -> الإبداع الإداري	0.386	4.187	0.000
H_4	القيادة التبادلية -> الإبداع الإداري	0.145	1.429	**0.153**
H_5	المناخ الإبداعي -> الإبداع الإداري	0.324	3.092	**0.**002

المصدر: من إعداد الباحثان استنادا على مخرجات برنامج (smartPLS)

تشير نتائج الجدول أعلاه لتحليل المسار، إلى أن نمطي القيادة التحويلية والتبادلية لهما تأثير ايجابي ودال احصائيا عند مستوى دلالة (5%) على المناخ الإبداعي، لذا يمكن قبول الفرضيتين (H1) و (H2) على التوالي، ومفادهما يوجد تأثير إيجابي دال إحصائيا عند مستوى معنوية (P≥0.05) بين ممارسة المسؤولين لنمط القيادة التحويلية على المناخ الإبداعي داخل الوزارة محل الدراسة، ويوجد تأثير إيجابي دال إحصائيا عند مستوى معنوية (P≥0.05) بين ممارسة المسؤولين لنمط القيادة التبادلية على المناخ الإبداعي داخل الوزارة محل الدراسة. كما توضح نتائج جدول تحليل المسار بأن نمط القيادة التحويلية يؤثر بشكل ايجابي ودال احصائيا عند مستوى دلالة (5%) على الإبداع الإداري، بالتالي يمكن قبول الفرضية (H3) والتي تنص على: يوجد تأثير إيجابي دال إحصائيا عند مستوى معنوية (P≥0.05) بين ممارسة المسؤولين لنمط القيادة التحويلية على الإبداع الإداري داخل الوزارة محل الدراسة. في حين لا يمكن قبول الفرضية (H4) والتي تنص على: يوجد تأثير إيجابي دال إحصائيا عند مستوى معنوية (P≥0.05) بين ممارسة المسؤولين لنمط القيادة التبادلية على الإبداع الإداري داخل الوزارة محل الدراسة، حيث تظهر النتائج أن تأثير القيادة التبادلية جاء ايجابيا على الإبداع الإداري ولكن غير دال إحصائيا عند مستوى دلالة (5%). وأخيراً، تبين النتائج الواردة بجدول تحليل المسار أن المناخ الإبداعي له تأثير ايجابي ودال احصائيا عند مستوى دلالة (5%) على الإبداع الإداري، من ثم يمكن قبول الفرضية (H5) والتي تنص على: يوجد تأثير إيجابي دال إحصائيا عند مستوى معنوية (P≥0.05) للمناخ الإبداعي على الإبداع الإداري داخل الوزارة محل الدراسة.

جدول (10): نتائج تحليل اختبار العامل الوسيط للمناخ الإبداعي (MEDIATING)

				P Values
التأثير غير المباشر	**Indirect Effects**			
	القيادة التحويلية -> المناخ الإبداعي -> الإبداع الإداري	0.133	2.531	**0.012**
	القيادة التبادلية -> المناخ الإبداعي -> الإبداع الإداري	0.134	2.261	**0.024**
التأثير المباشر	**Direct Effects**			
	القيادة التحويلية -> الإبداع الإداري	0.386	4.187	0.000
	القيادة التبادلية -> الإبداع الإداري	0.145	1.429	0.153
التأثير الكلي	**Total Effects**			
	القيادة التحويلية -> الإبداع الإداري	0.519	5.908	0.000
	القيادة التبادلية -> الإبداع الإداري	0.279	3.111	0.002

المصدر: من إعداد الباحثان من مخرجات برنامج (smartPLS)

تظهر نتائج التحليل بالجدول رقم (10) أعلاه، بأن المناخ الإبداعي يتوسط جزئيا وبشكل ايجابي ودال إحصائيا تأثير نمط القيادة التحويلية على الإبداع الإداري عند مستوى دلالة (5%)، اذ أن التأثير المباشر والغير مباشر لنمط القيادة التحويلية على الإبداع الإداري دال إحصائياً عند مستوى دلالة (5%). بالتالي يمكن قبول الفرضية (H6) والتي تنص على: يتوسط المناخ الإبداعي التأثير الإيجابي بين ممارسة المسؤولين لنمط القيادة التحويلية على الإبداع الإداري في الوزارة محل الدراسة. كما تبين النتائج بأن المناخ الإبداعي يتوسط وساطة كاملة التأثير الإيجابي والدال إحصائيا عند مستوى دلالة (5%) لنمط القيادة التبادلية على الإبداع الإداري، حيث أن التأثير المباشر لنمط القيادة التبادلية على الإبداع الإداري غير دال إحصائيا عند مستوى دلالة (5%)، بينما جاء التأثير الغير مباشر لنمط القيادة التبادلية على الإبداع الإداري دال إحصائيا عند مستوى دلالة 5%، لذا يمكن قبول الفرضية (H7) والتي تنص على: يتوسط المناخ الإبداعي التأثير الإيجابي بين ممارسة المسؤولين لنمط القيادة التبادلية على الإبداع الإداري في الوزارة محل الدراسة.

مناقشة النتائج والتوصيات

أولا: مناقشة النتائج Discussion

أكدت نتائج الدراسة الحالية على وجود تأثير إيجابي دال احصائيا لنمط القيادة التحويلية على المناخ الإبداعي. وتتماشى هذه النتيجة مع نتائج بعض الدراسات السابقة مثل (zhang, 2018; Jaiswa, 2015; Isabelle et al.,2014; Sarros et al ,. 2008) التي أكدت على أهمية وقدرة نمط القيادة التحويلة على تهيئة وخلق المناخ الإبداعي. وبات يوصف أسلوب القيادة التحويلية، والمعروف أيضًا باسم القيادة المعاصرة، بأنه قدرة القادة على تعزيز الإبداع وغرس روح المبادرة وإحداث التغيير داخل المؤسسات (2020,Gutu). فالقادة التحويليين هم الأجدر والأقدر على تهيئة مثل هذا المناخ. إذ تلعب شخصية القائد وسلوكياته دورا حاسما في تلك التهيئة، فتمتع القائد بشخصية مؤثرة وداعمة لأتباعه من خلال تعزيز ثقتهم بأنفسهم وغرس الإيمان بقدراتهم، وخلق روح التحدي بينهم بالشكل الإيجابي، وتعامله العادل غير المتحيز معهم، مع مراعاة لقدراتهم الفردية المختلفة، وتزويدهم بالتدريب بشكل مستمر، وتأييدهم على التفكير خارج الصندوق وطرح الأفكار الجديدة الإبداعية، واطلاعهم وضمان مشاركتهم في وضع وتحديد أهداف ورؤية الوزارة وخاصة تلك المتعلقة فيهم، ووضعها حيز التنفيذ، حينئذ، ستسهم مثل هذه السلوكيات والممارسات القيادية التحويلية في إيجاد وتهيئة المناخ الإبداعي.

كما تؤكد نتائج الدراسة الحالية على تأثير نمط القيادة التبادلية وبشكل ايجابي ودال احصائيا على المناخ الإبداعي. إذ أن القائد التبادلي بحكم دوره القيادي، بإمكانه التأثير في المناخ الإبداعي من خلال منح المكافآت مقابل الجهود المبذولة، حيث تعي الموظفات بأن الجهود المبذولة من قبلهن سيتم مكافأتها، وبالتالي؛ سيؤدي ذلك إلى قيامهن بالعمل والإنجاز بطرق قد تكون بعض منها إبداعية وجديدة، وعلى النقيض من ذلك، فمن البديهي أنه وفي ظل عدم وجود مناخ إبداعي داعم ومهيأ لتلبية المتطلبات الإبداعية، سيقود ذلك إلى قتل مبادرات الموظفين، فأصواتهم سوف تكون بلا صدى. فالمديرون يستخدمون نمط القيادة التبادلي من أجل تعزيز الإبداع لدى الموظفين وإيجاد المناخ الإبداعي المناسب من أجل تحقيق الأهداف المطلوبة (sanda et al., 2017). فيما أكدت دراسة Gutu (2020) على أن الأبعاد المختلفة للقيادة التبادلية لها تأثير إيجابي على مستويات مختلفة من المناخ التنظيمي، والذي يشكل المناخ الإبداعي جزء رئيسي منه.

علاوة على ما سبق، فقد أكدت الدراسة الحالية كذلك على وجود تأثير إيجابي معنوي لنمط القيادة التحويلية على الإبداع الإداري. واتفقت هذه النتيجة مع نتيجة دراسات (الشريف، 2021؛ شيخ العيد وآخرون، 2021؛ عبيد، 2020؛ الربيعي ونجم، 2018؛ ونعساني، 2008). ويعود إلى عدة عوامل منها بأن القيادة التحويلية ليست بحاجة إلى إجراءات وتعقيدات إدارية كما هو الحال في التبادلية، فالأولى تدعو إلى التشاركية، وتحمل المسؤولية، والعمل

ضمن فريق واحد من خلال التركيز على نقاط القوة لكل فرد، مع منح الموظف بعض المساحة وفك قيود المسميات والأوصاف الوظيفية، فالقيادة التحويلية تركز على الأهداف والتفكير خارج الصندوق وهو ما يحقق الإبداع، من خلال تطوير التعليمات وآليات العمل وإجراءاته التي تصب نهاية في تحقيق الإبداع الإداري. فيما اختلفت هذه النتيجة مع نتائج دراسة Tran et al.,(2021) التي أثبتت بأن القيادة التحويلية لا تؤثر بشكل مباشر على إبداعية الموظف وأنه لا بد من وجود عوامل وسيطة لحصول ذلك التأثير.

بالإضافة الى ذلك، أكدت الدراسة الحالية على وجود تأثير إيجابي لنمط القيادة التبادلية على الإبداع الإداري، لكن هذا التأثير غير دال احصائيا. فتعزيز الإبداع الإداري في ظل القيادة التبادلية تكون للإنجازات التي تسعى إلى تحقيق أهداف الوزارة فقط، وضمن هذا السياق، فالتزام الموظفات بالمهام والأعمال الموكلة لهن، والتي هي بمثابة مهام وأعمال ليست بحاجة إلى جهود إبداعية بسبب طبيعتها الروتينية. ومن جهة أخرى، تعزز القيادة التبادلية من الالتزام بالتعليمات والسياسات وإجراءات العمل المفروضة، وهو مما تتطلبه طبيعة الأعمال في المؤسسات الحكومية. ومن جهة أخرى، فإن إحداث التغيير في السياسات والإجراءات وكذلك الهياكل التنظيمية في المؤسسات الحكومية قد يمثل عملية صعبة للغاية "أحيانا"، وخاصة عند عدم إيمان الإدارة العليا والتزامهم بذلك، بسبب القيود والتعقيدات التي تواجه ذلك التغيير، مما يقلل احتمالية حدوث الإبداع الإداري. وبالإشارة إلى Si وWei (2012) فالقيادة التبادلية ترتبط سلبًا بالأداء الإبداعي للمرؤوسين، ومع ذلك، من الضرورة الإشارة إلى أن فاعلية القيادة في الماضي كانت تشير إلى الرضا والأداء والالتزام التنظيمي والجهود الإضافية، وما إلى ذلك، ولم تأخذ في الحسبان أهمية الأداء الإبداعي (Si & Wei, 2012). وانسجاما مع نتيجة الدراسة الحالية، يشكل ذلك مجالا للبحث في ضرورة تعديل ممارسات القيادة التبادلية وتكييفها من أجل تعزيز الإبداع بشكل عام والإداري بشكل خاص. اذ ان مثل هذه الممارسات لا يمكن تغييبها داخل المؤسسات فهي مهمة وضرورية.

كما أشارت النتائج التي توصلت إليها الدراسة الحالية إلى وجود تأثير إيجابي للمناخ الإبداعي على الإبداع الإداري. فالعلاقة بين المناخ الإبداعي والإبداع الإداري تعتبر أمراً بديهياً، فالأول يعتبر سبب رئيس وأساس في تحقيق الإبداع بكافة أنواعه، والمظلة الحامية والبيئة المهيأة للإبداع الإداري في المؤسسات، ففي ظل وجود منظومة تنظيمية وثقافية قائمة على أساس تشجيع الإبداع، سيعزز ذلك من قدرة الموظفين على تقديم الأفكار الإبداعية دون خوف أو تردد. فخلق المناخ الإبداعي في المنظمة يسهم في تعزيز الإبداع وخاصة لدى الموظفين (sanda et al., 2017). في حين أشارت النظريات الادارية إلى أن كلا من القيادة والمناخ التنظيمي السائد لهما تأثير مهم على إبداع الأفراد (Si & Wei, 2012). فعند وجود نظام تحفيزي داعم ومناصر للإبداع، وتطبيق المقترحات الإبداعية التي يقدمها الموظفون بما يخدم مصلحة العمل، ووضع رؤية تشاركية مع الموظفين من خلال عقد الاجتماعات الدورية بين الرئيس والمرؤوس، والتشجيع على العمل الجماعي مع منحهم الثقة والاستقلالية من أجل تعزيز قدرتهم وثقتهم بأنفسهم، فجميعها تعتبر دعامات إيجاد المناخ الإبداعي، فوجود بعض هذه الدعامات في وزارة التربية والتعليم الفلسطينية جعلت منها مناخاً ملائماً للإبداع الذي تحققه الموظفات.

وأخيرا، توصلت النتائج إلى أن المناخ الإبداعي يتوسط تأثير ممارسة المسؤولين لنمط القيادة التحويلية على الإبداع الإداري، وهذا التأثير ايجابي ودال احصائيا، حيث التأثير المباشر وغير المباشر لنمط القيادة التحويلية على الإبداع الإداري ايجابي ودال احصائيا. فالتأثير الكلي لممارسة نمط القيادة التحويلية على الإبداع الإداري ايجابي وذو دلالة كذلك. وعليه، يمكن القول أن المناخ الإبداعي يتوسط التأثير جزئياً بين نمط ممارسة القيادة التحويلية على الإبداع الإداري.

ثانيا: الاستنتاج Conclusion

تقدم الدراسة الحالية إسهامات علمية حول أهمية توافر ممارسات نمطي القيادة التحويلية والتبادلية في المؤسسات

الحكومية، ودورهما البارز في تعزيز المناخ الإبداعي داخلها، خاصة التحويلية، مما سينعكس بدوره على تعزيز الإبداع الإداري لديها، والذي أصبح يشكل مثل هذا النوع من الإبداع أحد أهم أهداف المؤسسات المعاصرة، بما فيها الحكومية، التي باتت مطالبة أكثر من وقت مضى إلى تعزيز وإظهار ابداعاتها في تقديم خدماتها لجمهورها الواسع وتلبية توقعاتهم. ومع أن ممارسات القيادية التحويلية باتت تشكل سببا رئيسيا في تهيئة وخلق المناخ الإبداعي، المؤدي الى تحقيق الإبداع الإداري داخل المؤسسات الحكومية، الا ان القيادة التبادلية لا تشارك بشكل رئيس في تحقيق هذا الإبداع، مع أنها تسهم في تهيئة وخلق المناخ الإبداعي"، الأمر الذي يتطلب تعميق البحث في الأسباب وراء ذلك، بل والبحث في إمكانية تعديل تلك الممارسات (التبادلية). وفي النهاية، تمثل القيادة الإدارية المعاصرة أسلوبا مهما في تعزيز قدرة كافة المؤسسات على تعزيز الإبداع لديها من خلال تهيئة وخلق المناخ الإبداعي.

ثالثا: التوصيات Recommendations

1. تعزيز ممارسات المسؤولين القيادية في وزارة التربية والتعليم الفلسطينية، وأهمها التعامل الهادف مع المرؤوسين، ومراعاة اختلافاتهم واحتياجاتهم الفردية وتنمية قدراتهم المهنية.
2. ضرورة تعزيز التركيز على نمط القيادة التحويلية في وزارة التربية والتعليم كونه النظام الحديث والمواكب للتطورات والأكثر ملاءمة لجميع الأطراف.
3. تشجيع ممارسات نمطي القيادة التحويلية والتبادلية لدى المسؤولين في وزارة التربية والتعليم الفلسطينية، وأهمها تلك الممارسات التي تشجع الإبداع وتقديم الأفكار الجديدة ومكافئتها.
4. التركيز على نشر ثقافة الإبداع داخل الوزارة محل الدراسة، وعلى جميع المستويات الإدارية، لتعزيز المناخ المشجع على الإبداع ليصل إلى درجة مرتفعة من التوافر.
5. تسليط الضوء على الإبداع الإداري في الوزارة بحيث يأخذ في الاعتبار إبداعات الموظفين المختلفة، وعدم قصره على الإبداع في المجال التعليمي فقط.
6. تخصيص دائرة تهتم في إدارة أو قيادة الإبداع في وزارة التربية والتعليم الفلسطينية، لمتابعة عمليات الإبداع وتقديم الأفكار الجديدة الإبداعية في جميع الجوانب وعدم قصره على جوانب معينة فقط.
7. توسيع البحث في الأسباب التي تحد من قدرة القائد التبادلي على تعزيز الإبداع الإداري، بل والبحث في إمكانية تعديل وتطوير ممارسات القائد التبادلي تحقيقا لذلك الإبداع.

المراجع

المراجع باللغة العربية

- أبو الخير، سامي عبد العزيز. (2013). الأنماط القيادية لدى مديري المدارس الثانوية بمحافظات غزة و علاقتها بالإبداع الإداري من وجهة نظرهم. الجامعة الإسلامية، غزة.
- جرار، ذياب. (2014). القيادة الهيكلية مقابل القيادة بالعلاقات في المؤسسات الحكومية الفلسطينية. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، *22*(1)، 129-97.
- الربيعي، خلود هادي ، ونجم، حسين عبدالجبار. (2018). دور القيادة التحويلية في تحقيق الابداع الاداري بحث استطلاعي لآراء المسؤولين في ديوان وزارة التربية والتعليم العراقية. مجلة دراسات محاسبية ومالية، الصفحات 1 - 22.

- سعيد، محمد علي عبدالحميد. (2017). أثر القيادة التحويلية على الإبداع الإداري للعاملين من خلال توسيط التمكين النفسي : دراسة تطبيقية على مستشفيات جامعة المنصورة. مجلة البحوث الإدارية، *35*(1).
- شيخ العيد، جلال نافل، سلامة، أشرف عبدالعزيز، والصوفي، اشرف سليمان. (2021). القيادة التحويلية ودورها في تعزيز الإبداع الإداري-دراسة ميدانية في الجامعات الفلسطينية في قطاع غزة. مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، *14*(1)، 16-1.
- عبيد، شاهر محمد. (2020). تأثير أبعاد القيادة التحويلية في الإبداع الإداري لدى موظفي وزارة الداخلية الفلسطينية. المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، *16*(3)، 535 - 560.
- القبج، ايهاب سمير، وملك، فلسطين رمضان. (2022). الذكاء العاطفي وعلاقته بجودة الخدمة: دراسة حالة على الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، *18*(1)، 39-21.

- 'Abu alkhayr , Sami Abd Aleaziza. (2013). Al'anmat al'iidaria ladaa mudiri almadaris althaanawia bimuhafazat ghazat w ealaqatiha bial'iibdae al'iidarii min wijhat nazarihim. Islamic University, Gaza.
- Jaraar , Dhiabi. (2014). alqyadat alhyklyt mqabl alqyadat balelaqat fy almwssat alhkwmyt alflstaynyt, Journal of the Islamic University for Economic and Administrative Studies , 22 (1) , 97-129.
- Alrabiei , Khulud Hadi , wa Najm , Husayn Abdialjabar. (2018). Dawr alqiadat altahwilia fi tahqiq alaibidae aladary bahth aistitlaeiin lara' watarbutat fi diwan wizarat altarbia aleiraqia. Journal of Finance and Accounting Studies, p 1 - 22.
- Saeid , Muhamad Ali Abdalhamid. (2017). 'Athar altahwilat ealaa mustashfayat jamieat almansurati. Management Research Journal , 35 (1).
- Shaykh Aleid , Jalal Nafil , Salamat , 'Ashraf Abdaleaziz , wa Isuwfiu , Ashraf Sulayman. (2021). Alqiada altahwilia wadawruha fi 'iinsha' al'iibdae al'iidari-drasat maydania fi aljamieat alfilastinia fi qitae ghaza. ASJP Journal , 14 (1) , 1-16.
- Obayd , Shahir Muhamad. (2020). Tathir 'abead alqiada altahwilia fi al'iibdae al'iidarii ladaa muazafi wizarat aldaakhilia alfilastinia. The Jordan Journal of Business Administration , 16 (3) , 535-560.
- Alqabj , Ayhab Samir , wa Malik , Filastin Ramadan. (2022). Aldhaka' aleatifiu waealaqatuh bijawdat alkhidma: dirasat halat ealaa aljihaz almarkazii lil'iihsa' alfilastinii. Journal of Business Administration, 18 (1) , 21-39.

المراجع باللغة الأجنبية

Afsar, B., & Badir, Y. F. (2014). Transformational leadership and innovative work behavior. Industrial Management & Data Systems, 114(8), 1270-1300.

Al-Amri, A. Y., Hassan, R., Isaac, O., & Masoud, Y. (2018). The Effect of Transformational Leadership on Organizational Innovation in Higher Education: The Case of Developing Countries. *International Journal of Management and Human Science (IJMHS), 4*(2), 25-37.

Antonakis, J., Avoliob, B. J., & Sivasubramaniam, N. (2003). Context and leadership: an examination of the nine-factor full-range leadership theory using the Multifactor Leadership Questionnaire. *The Leadership Quarterly, 14*(3), 261-295.

Appelbaum, S. H., Degbe, M. C., MacDonald, O., & Nguyen-Quang, T.-S. (2015). Organizational outcomes of leadership style and resistance to change (Part Two). *Industrial and Commercial Training, 47*(3), 135-144.

Avolio, B. J., & Bass, B. M. (2002). *Developing Potential Across a Full Range of Leadership: Cases on Transactional and Transformational Leadership.* (B. J. Avolio, & B. M. Bass, Eds.) Mahwah, NJ: Lawrence Erlbaum Associates

Avolio, B. J., Bass, B. M., & Jung, D. I. (1999). Re-examining the components of transformational and transactional leadership using the multifactor leadership questionnaire. *Journal of Occupational and Organizational Psychology*, *72*(4), 441–462.

Avolio, B. J., Waldman, D. A., & Yammarino, F. J. (1991). Leading in the 1990s: The Four I's of Transformational Leadership. *Journal of European Industrial Training*, *15*(4), 9–16.

Bayhan, B., & Korkmaz, O. (2021). Relationship between Innovation Management and Innovative Organizational Culture. Istanbul Business Research.

Bass, B. M., & Avolio, B. J. (1990). Developing Transformational Leadership: 1992 and beyond. *Journal of European Industrial Training*, *14*(5), 21–27.

Bass, B. M., & Avolio, B. J. (1994). Transformational leadership, organizational culture. *International Journal of Public Administration*, *17*(3–4), 541–554.

Bass, B. M., Avolio, B. J., & Avolio Suny-Bmghamton, B. J. (1993). spaef transformational leadership and organizational culture transformational leadership and organizational culture. In *Source: Public Administration Quarterly* (Vol. 17, Issue 1).

Bass, B. M. (1985). *Leadership and performance beyond expectations.* Free Press.

Becker, J. M., Klein, K., & Wetzels, M. (2012). Hierarchical Latent Variable Models in PLS-SEM: Guidelines for Using Reflective-Formative Type Models. *Long Range Planning*, *45*(5–6), 359–

394.

Benitez, J., Henseler, J., Castillo, A., & Schuberth, F. (2020). How to perform and report an impactful analysis using partial least squares: Guidelines for confirmatory and explanatory IS research. *Information and Management*, *57*(2), 103168.

Bibi, S., Khan, A., Qian, H., Garavelli, A. C., Natalicchio, A., & Capolupo, P. (2020). Innovative Climate, a Determinant of Competitiveness and Business Performance in Chinese Law Firms: The Role of Firm Size and Age. *Sustainability, 12*(12), 4948.

Birkinshaw, J., Hamel, G., & Mol, M. (2008). Management innovation. Academy of management Review, 33(4), 825--845.

Bono, J. E., & Judge, T. A. (2004). Personality and Transformational and Transactional Leadership: A Meta-Analysis. In *Journal of Applied Psychology* (Vol. 89, Issue 5, pp. 901–910).

Bos-Nehles, A. C., & Veenendaal, A. A. (2019). Perceptions of HR practices and innovative work behavior: the moderating effect of an innovative climate. *The International Journal of Human Resource Management, 30*(18), 2661–2683.

Cai, Q., & Vinitwatanakhun, W. (2021). A study of the Relationship Between Teachers' Perception Towards Director's Transformational Leadership Style and Knowledge Management at the New Zealand College of Higher Education. *Scholar: Human Sciences*, *13*(2), 169–183.

Chandrasekara, W. S. (2019). The effect of transformational leadership style on employees Job satisfaction and job performance: A case of apparel manufacturing Industry in Sri Lanka. *International Journal of Economics, Commerce and Management*, *7*(7), 385–393.

Cook, A., & Glass, C. (2014). Women and Top Leadership Positions:Towards an Institutional Analysis. *Gender, Work and Organization, 21*(1), 91-103.

Damanpour, F., & Daniel Wischnevsky, J. (2006). Research on innovation in organizations: Distinguishing innovation-generating from innovation-adopting organizations. *Journal of Engineering and Technology Management - JET-M*, *23*(4), 269–291.

Damanpour, F., Szabat, K. A., & Evan, W. M. (1989). The Relationship Between Types of Innovation and Organizational Performance. Journal of Management Studies, 26(6), 587-602.

Dhammika, K., Ahmad, F., & Sam, T. L. (2014). Measurement of Transactional and Transformational Leadership: Validity and Reliability in Sri Lankan Context. *Pertanika J. Soc. Sci. & Hum, 22*(2), 559-574.

Easterby-Smith, M., Thorpe, R., & Lowe, A. (2002). Management Research: An Introduction.

SAGE Publication Ltd

Ebrahimi, P., Chamanzamin, M. R., Roohbakhsh, N., & Shaygan, J. (2016). Transformational and Transactional Leadership: Which One Is More Effective in the Education of Employees' Creativity? Considering the Moderating Role of Learning Orientation and Leader Gender. International Journal of Organizational Leadership, 6(1), 137-156.

Ehrhart, M. G. (2004). Leadership and procedural justice climate as antecedents of unit-level organizational citizenship behavior. *Personnel Psychology*, *57*(1), 61–94.

George, D. (2003). SPSS for windows step by step: A simple study guide and reference, 17.0 update, 10/e: Pearson Education India.

Gitoho, S. W., Muchara, M., & Kamau, J. N. (2016). Influence of Transactional Leadership on Employee Job Satisfaction: Case Study of Firms Listed on the Nairobi Securities Exchange. *The International Journal of Business & Management*, *4*(7), 111–120.

Gutu, I. (2020). Leadership as the Main Driver for Organizational Innovative Climate. In M. Tofan, I. Bilan, & E. Cigu (Eds.), *Conference Proceedings European Finance, Business and Regulation (EUFIRE)* (pp. 185–194). Alexandru Ioan Cuza University of Iasi.

Hair, J., Hult, T., Christian, R., & Marko, S. (2017). A Primer on Partial Least Squares Structural Equation Modeling (PLS-SEM). Second Edition. In *Los Angeles Sage*.

Hamidi, S., & Benabdeljlil, N. (2015). Managerial and Technological Innovations: Any Relationship? *Procedia - Social and Behavioral Sciences*, *181*, 286–292.

Henseler, J., Ringle, C. M., & Sinkovics, R. R. (2009). The use of partial least squares path modeling in international marketing. *Advances in International Marketing*, *20*, 277–319.

Hidayat, S. E., Rafiki, A., & Aldoseri, M. M. (2017). Application of leadership style in government organizations: a survey in the Kingdom of Bahrain. *International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, 10*(4), 581-594.

Hosain, M. S., Arefin, A. H. M. M., & Hossin, M. A. (2020). The Role of Human Resource Information System on Operational Efficiency: Evidence from MNCs Operating in Bangladesh. Asian Journal of Economics, Business and Accounting, 29–47.

Iriqat, I. S. (2018). The Effectiveness of Applying Transformational Leadership within the Roles of Administrative Leaders in Palestinian. *European Journal of Scientific Research*(151), 34-47.

Jaiswa, N. K., & Dhar, R. L. (2015). Transformational leadership, innovation climate, creative self-efficacy and employee creativity: A multilevel study. *International Journal of Hos-*

pitality Management ELSEVIER, 51, 30 - 41.

Jiménez-Jiménez, D., & Sanz-Valle, R. (2011). Innovation, organizational learning, and performance. Journal of Business Research, 64(4), 408–417.

Khalili, A. (2016). Linking transformational leadership, creativity, innovation, and innovation-supportive climate. *Management Decision*, *54*(9), 2277–2293.

Kima, D. Y., Kumarb, V., & Kumar, U. (2012). Relationship between quality management practices and innovation. *Journal of Operations Management, 30*(4), 295 - 315.

Kirkley, W. W. (2016). Entrepreneurial behaviour: the role of values. *International Journal of Entrepreneurial Behavior & Research, 22*(3), 290-328.

Majeed, Y. A., & Shahatha, Y. Y. (2021). Administrative Innovation Of The Deans Of Colleges In Baghdad Governorate. *Turkish Journal of Computer and Mathematics Education, 12*(7), 1555-1563.

Maughan, C. (2012). Organisational Innovation A review of the literature. *CRC-REP Working Paper CW001*. Ninti One Limited, Alice Springs.

Moussa, M., McMurray, A., & Muenjohn, N. (2018). A Conceptual Framework of the Factors Influencing Innovation in Public Sector Organizations. *The Journal of Developing Areas, 3*(52), pp. 231-240.

Moriano, J. A., Molero, F., Topa, G., & Lévy Mangin, J. P. (2014). The influence of transformational leadership and organizational identification on intrapreneurship. *International Entrepreneurship and Management Journal*, *10*(1), 103–119.

Nguyen, N.-T. (2020). Innovation and Its Impacts on Public University Performance: An Empirical Study from Vietnam. *Journal of Information & Knowledge Management, 19*(2), 2050001.

Northouse, P. G. (2013). *Leadership: theory and practice.* Los Angeles: SAGE.

Ntseke, T., Mitonga-Monga, J., & Hoole, C. (2022). Transformational leadership influences on work engagement and turnover intention in an engineering organisation. SA Journal of Human Resource Management, 20, 11.

Oke, A. (2013). Linking manufacturing flexibility to innovation performance in manufacturing plants. International Journal of Production Economics, 143(2), 242-247.

Patterson, M. G., West, M. A., Shackleton, V. J., Dawson, J. F., Lawthom, R., Maitlis, S., . . . Wallace, A. M. (2005). Validating the organizational climate measure: links to managerial practices, productivity and innovation. *Journal of Organizational Behavior, 24*(4),

379–408.

Peter, A. M., & Julius, B. B. (2022). An Impact Assessment of Manpower Development on Productivity in the Kogi State Civil Service Commission, 2011–2015. Zamfara Journal of Politics and Development, 3(2), 9-9.

Rahim, R. A., Mahmood, N. H., & Masrom, M. (2019). The Influence of Innovation Types towards Small Medium Enterprises Performance: A Study of Malaysian Manufacturing Industry. International Journal of Supply Chain Management, 8(3), 547-553.

Remneland-Wikhamn, B., & Wikhamn, W. (2011). Open Innovation Climate Measure: The Introduction of a Validated Scale. *Creativity and Innovation Mamangement, 20*(4), 284-295.

Ricard, L. M., Klijn, E. H., Lewis, J. M., & Ysa, T. (2017). Assessing public leadership styles for innovation: A comparison of Copenhagen, Rotterdam and Barcelona. Public Management Review, 19(2), 134-156.

Robbins, S. P., & Judge, T. A. (2013). *Organizational Behavior* (Vol. 15). PEARSON.

Saleem, H. (2015). The impact of leadership styles on job satisfaction and mediating role of perceived organizational politics. *Procedia - Social and Behavioral Sciences, 172*, 563-569.

Sarros, J. C., Cooper, B. K., & Santora, J. C. (2008). Building a Climate for Innovation Through Transformational Leadership and Organizational Culture. Journal of Leadership & Organizational Studies, 15(2), pp. 145 - 158.

Sarstedt, M., Hair, J. F., Cheah, J. H., Becker, J. M., & Ringle, C. M. (2019). How to specify, estimate, and validate higher-order constructs in PLS-SEM. *Australasian Marketing Journal*, *27*(3), 197–211.

Sethibe, T. G. (2017). Towards a Comprehensive Model on The Relationship Between Leadership Styles, Organizational Climate, Innovation and Organizational Performance. *International Journal of Innovation Management*.

Si, S., & Wei, F. (2012). Transformational and transactional leaderships, empowerment climate, and innovation performance: A multilevel analysis in the Chinese context. *European Journal of Work and Organizational Psychology*, *21*(2), 299–320. https://doi.org/10.1080/135943 2X.2011.570445

Thiruvenkadam, T., & Sampath Kumar, K. (2018). Organizational climate for innovation and creativity. *BVIMSR's Journal of Management Research, 10*(2), 165-173.

Tran, K. T., Nguyen, P. V., Trung Pham, N. H., & Le, X. A. (2021). The roles of transformational

leadership, innovation climate, creative self-efficacy, and knowledge sharing in fostering employee creativity in the public sector in Vietnam. *International Journal of Business Continuity and Risk Management, 11*(2 - 3), 95 - 112.

Tucker, B. A., & Russell, R. F. (2004). The Influence of the Transformational Leader. *Journal of Leadership & Organizational Studies, 10*(4), 103-111.

Turnipseed, P. H., & Turnipseed, D. L. (2013). Testing the Proposed Linkage between Organizational Citizenship Behaviours and an Innovative Organizational Climate. *Creativity and Innovation Management, 22*(2), 209-216.

Wibowo, A., & Sumiati, S. (2022). strategies to improve learning orientation through intrinsic motivation, transformational leadership and growth mindset. In *International Journal of Business and Economy (IJBEC)* (Vol. 4, Issue 1).

Wickham, P. A. (2006). Strategic entrepreneurship. (4, Ed.) Harlow: Pearson Education UK.

Yamin, S., Mavond, F., Gunasekaran, A., & Sarros, J. C. (1997). A study of competitive strategy, organisational innovation and organisational performance among Australian manufacturing companies. International Journal of Production Economics, 52(1-2), 161--172.

Zain-ul-Abidin, R., & Qammar, R. (2020). Mediating and Moderating Role of Organizational Ambidexterity and Innovative Climate among Leadership Styles and Employee Performance. Journal of Management info, 7(1), 01 - 09.

Zhang, Y., Zheng, J., & Darko, A. (2018). How Does Transformational Leadership PromoteInnovation in Construction? The Mediating Role ofInnovation Climate and the Multilevel ModerationRole of Project Requirements. Sustainability, 10(5).

Zikmund, W., Babin, B., Carr, J., & Griffin, M. (2012). Business research methods (edn. Ed.): Cengage Learning.

أثر السيولة على النمو المالي للشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان

إيهاب محمد انجادات [1]، عبد الرزاق قاسم الشحاده[2]، فريد كورتل[3]

[1] جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

Dr.ehab@suc.edu.om [1]

[2] جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن

[3] جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أثر السيولة على النمو المالي للشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان خلال الفترة ما بين (2015-2021)، وقد تكون مجتمع الدراسة من الشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان وعددها (53) شركة، وقد تم اختيار عينة قصدية مقدارها (28) شركة ممن توافرت في قوائمهم المالية جميع البيانات التي تلبي متغيرات الدراسة وخلال سنوات الدراسة، وقد تم استخدام الأساليب الإحصائية المناسبة لتحليل البيانات بالاعتماد على البرنامج الإحصائي (SPSS). وأظهرت نتائج الدراسة أن السيولة النقدية بجميع مؤشراتها المتمثلة في (صافي التدفق النقدي من الأنشطة كافة إلى إجمالي الأصول، وصافي التدفق النقدي من الأنشطة كافة إلى إجمالي حقوق الملكية، وصافي التدفق النقدي من الأنشطة كافة إلى إجمالي الربح، وصافي التدفق النقدي التشغيلي إلى إجمالي الأصول) كان لها تأثير معنوي ذو دلالة إحصائية على استدامة نمو الربح والمبيعات والأصول لهذه الشركات، في حين أن صافي التدفق النقدي من الأنشطة كافة إلى إجمالي حقوق الملكية لا يؤثّران على نمو المبيعات. ومن التوصيات التي خرجت بها الدراسة أنه لا بد للشركات الصناعية محل الدراسة من الاهتمام أكثر بقائمة التدفقات النقدية، والاعتماد على البيانات الواردة فيها عند اتخاذ القرارات الاستثمارية والتمويلية، وذلك من خلال رفع الكفاءة في إدارة السيولة النقدية، والعمل على تحديد المزيج المناسب من مصدري الدَّين والمُلكية، حيث أن الاستخدام الأمثل لهذا المزيج قد يؤدي إلى تخفيض تكلفة رأس المال في الشركات محل الدراسة، مما يعظم من مقومات استدامة النمو المالي، ويفسح المجال أمامها لمزيد من فرص الاستثمار الرابحة المتاحة أمامها.

الكلمات المفتاحية: السيولة النقدية؛ النمو المالي؛ الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان.

The impact of liquidity on the financial growth of industrial companies listed on the Amman Stock Exchange

Ehab Injadat [1], Abdul Razzak Alshehadeh [2], Farid Kourtel [3]

[1] Faculty of Business, The world Islamic Science& Education University, Jordan

[1] Dr.ehab@suc.edu.om

[2] Faculty of Business, Al-Zaytoonah University of Jordan, Jordan

[3] Department of Marketing, Setif University, Setif, Algeria.

Abstract

This research reveals the cash liquidity's impact on the sustainability of the financial growth of the industrial public shareholding companies listed on the Amman Stock Exchange (ASE) between (2015) and 2021. The research population consists of (53) ASE-listed public shareholding industrial companies. A purposeful sample of (28) companies whose financial statements have provided all the data is selected as they meet the research variables during the research years. Using (SPSS), the appropriate statistical methods are utilized for data analysis. The findings indicate that cash flow with all its indicators; net cash flow from all activities to total assets, net cash flow from all activities to total equity, net cash flow from all activities to total profit, and net operating cash flow to total assets statistically and significantly impact the sustainability of profit growth, sales and assets of these companies. However, the net cash flow from all activities to total equity does not impact sales growth. Of the recommendations of this research is that the industrial companies incorporated in this research must pay more attention to the cash flow statement and rely on the data contained therein when making investment and financing decisions by raising efficiency in managing cash liquidity, and working to determine the suitable combination of equity and debt sources as the ideal use of this mixture may lead to a reduction in the cost of capital in these companies, which maximizes the elements of sustainable financial growth and paves the way for achieving more profitable investment opportunities available.

Keywords: ASE; cash liquidity; financial growth; industrial companies

Received 16/05/2023 Revised 06/06/2023 Accepted 06/06/2023

مقدمة

إن عملية إدارة التدفق النقدي لها دور مهم في نجاح الشركات وتطورها، إذ إن اختلاف التوازن بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة يمثل مشكلة للإدارة المالية بغض النظر أن كون ذلك التدفق يمثل فائضاً أو عجزاً، فإن كان الخلل في التوازن على شكل فائض فإن المشكلة التي تنشأ تتعلق بمؤشر الربحية؛ لأن الأموال الفائضة تعتبر أموالاً غير مستغلة أو غير مستثمرة، وهي ذات تكاليف على الشركة، مثل تكاليف الفرصة البديلة الضائعة، ولذا؛ فإنه على الشركات أن تعمل على توظيف هذه الأموال في مجالات ذات جدوى اقتصادية تحقق معدلات نمو مالي مقبولة (Alireza, el,al, 2018)، وفي المقابل إذا كان التدفق النقدي الخارج أكبر من التدفق النقدي الداخل فإن ذلك قد يؤدي إلى انعدام السيولة، وبالتالي؛ عدم قدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها في مواعيد استحقاقها، وعدم القدرة على تحريك دورة التشغيل أو مواجهة الطوارئ مما يؤدي ذلك إلى وصول الشركات للعُسر المالي، وبالتالي؛ التأثير على استدامة النمو المالي للشركات (2022,Uyar, el,al)). وتعتبر السيولة النقدية من القضايا المعقدة التي تواجه الشركات المعاصرة مهما كانت اختلفت وتنوعت طبيعية نشاطها، فارتفاع مستوياتها يولّد مشكلة انخفاض معدلات توظيف الموارد المتاحة، وبالتالي؛ التأثير على النمو المالي في هذه الشركات، ولذلك فإن الشركات بشكل عام تقع تحت ضغط عدم توفر السيولة أو توفرها، ولكن لا تستطيع الشركات استثمارها بشكل فعال في الفرص الاستثمارية المتوفرة في ظروف اقتصادية معينة مما قد يؤثر على معدلات استدامة النمو المالي للشركات . (Khanqah& Lida,2013)

وبناء على ما تقدم فإن أهمية هذه الدراسة تأتي من خلال تناولها السيولة النقدية وأثرها على استدامة النمو المالي للشركات من خلال إجراء التحليلات وتقييم المؤشرات المتعلقة بمتغيرات هذه الدراسة، كما وتستمد هذه الدراسة أهميتها من الفائدة المستقبلية التي يمكن أن تحققها من خلال التوصيات والمقترحات لصناع القرارات على المستويات كافة في الشركات التي تمثل مجتمع الدراسة، وانعكاس ذلك على ترشيد القرارات المالية والإدارية والخاصة بعوامل السيولة النقدية والنمو المالي، والتي بدورها ستقود إلى تحسين الكفاءة المالية في اختيار الأساليب الأفضل لزيادة وتحسين النمو والقوة المالية، الأمر الذي سينعكس أثره على تطوير الأداء المالي والإداري لهذه الشركات.

[1] مشكلة الدراسة وأسئلتها

يعتبر موضوع تدني السيولة أحد المشاكل التي تواجه الشركات والتي تعود إلى عدم إدارة الأصول المتداولة بشكل سليم في الكثير من الأحيان، مما يسبب عدم التوازن بين مصادر التمويل والاستخدامات المالية، ونتيجة لتلك الأسباب تظهر العديد من النتائج السلبية التي تضر بالشركة ومنها عدم تمكنها من تلبية متطلبات النمو والاستثمار والتمويل، وعدم قدرتها في اغتنام الفرص المتاحة وفقدان حرية اختيار مجالات التوظيف والاستثمار، وقد تكون النتيجة الإفلاس والتصفية(Chowdhury, el,al, 2018) وفي المقابل فإن ارتفاع مستوى السيولة النقدية في الشركة قد يرتبط بضعف إدارة جانب الالتزامات وحقوق الملكية بشكل مناسب مما يساعد على وجود مشاكل تتمثل في عدم التوازن بين استخدامات الأموال ومصادر تمويلها (2013,Birjandi) .ويذكر(Anita, 2018) بأن اتجاه مستوى السيولة في الشركة نحو الارتفاع يؤدي لتعطيل النقدية مما يجعل الشركة غير قادرة على تحقيق أرباح تشغيلية عالية ويعود ذلك إلى التوسع الكبير في الالتزامات وحقوق الملكية وكذلك تقديم مواعيد استلام المتحصلات على مواعيد دفع الالتزامات.

إن ظروف المنافسة الشديدة التي تعيشها الشركات المعاصرة يفرض على الشركات أن توظف السيولة المتاحة لها في مجالات فيها تحقق الاستدامة في معدلات النمو المالي (Anita, 2018)، حيث أن المشكلة التي تواجهها الشركات تمكن في كيفية اختيارهم للفرص الاستثمارية التي ترفع من معدلات النمو المالي وقوته ضمن محددات

هيكل رأس المال(Marfuah & Nurlaela, 2019)، إضافة إلى ما تواجهه الشركات من ضعف في السيولة النقدية قد يدفعهم للاقتراض الخارجي لتمويل هذه الفرص الاستثمارية، مما ينعكس على معدلات النمو والقوة المالية لهذه الشركات بالاتجاه السلبي في الكثير من الأحيان(Suwaidan,el,al,2015).

ويجب على الشركات التأكد دوماً من أنها تعمل من أجل تحقيق النمو المالي المستهدف، وفي ذات الوقت عليها تلبية متطلبات العملاء الموردين من خلال الحفاظ على المستوى الأمثل من السيولة النقدية، لذلك فإن للسيولة تأثيراً كبيراً على نمو الشركات وقوتها المالية والتي قد تكون سلبية في حالة عدم التوافق بين أصول الشركة وخصومها، وقد يؤدي هذا الموقف إلى تعريض الشركة لخسائر مالية في الكثير من الأحيان (Kajananthan& Achchuthan, 2013). والسيولة واستدامة النمو المالي مفهومان متعارضان في الكثير من الحالات؛ فقد يؤدي الاحتفاظ بالسيولة للأمن والأمان إلى انخفاض معدلات كفاءة الاستثمار نتيجة الاحتفاظ بالجزء الأكبر من السيولة، وبالمقابل قد تؤدي زيادة عمليات الاستثمار من خلال توظيف الجزء الأكبر من السيولة لإمكانية تعرض الشركة للخطر في بعض الظروف والحالات (Iman, el, al, 2013).

وفي ضوء ما تقدم؛ تأتي هذه الدراسة في محاولة جادة لبيان أثر السيولة النقدية على استدامة النمو المالي للشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان. ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة من خلال طرح التساؤلات التالية:

1. هل يوجد أثر للسيولة على **نمو الأصول** في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان ؟
2. هل يوجد أثر للسيولة على **نمو الربح** في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان ؟
3. هل يوجد أثر للسيولة على **نمو المبيعات** في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان ؟

[2] المراجعة للدراسات السابقة

تظهر الدراسات السابقة أن الشركات تحتفظ بالسيولة لعدة أسباب، مثل دوافع المعاملات والدوافع الاحترازية ودوافع الوكالة، ويتم تحديد الحيازات النقدية للشركات من خلال التكلفة الحدية لنقص أصول السيولة وتكلفة الفرصة البديلة للاحتفاظ بأصول السيولة(Birjandi,2013). فالسيولة هي أحد مؤشرات الأداء المحاسبي الرئيسية، وتعبر عن مقياس لقدرة الشركة على تحصيل مستحقاتها ودفعها ديونها قصيرة الأجل؛ والكفاءة في إدارة مستوى السيولة من قبل الشركة هام للغاية لأنه يعتبر مؤشرًا على أداء الشركة، وأداة مهمة للغاية يعتمد عليها المستخدمون الداخليون والخارجيون عند اتخاذ قراراتهم (Uyar, Abdelqader, & Kuzey,2022))، والسيولة من المنظور النقدي هي قدرة الشركة على انسياب حركة النقدية) أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل) في الأجل القصير وذلك دون ضغوط وبشكل متوازن مع الأهداف الأخرى للشركة كالربحية والنمو والاستمرارية (Khanqah & Lida, 2013)). بينما يعبر النمو المالي عن مقدرة الشركة على الكسب وتحقيق الربح من خلال عملياتها الاعتيادية في فترة زمنية محددة بأقل المخاطر الممكنة، ويعبر عنها بالعلاقة بين الأرباح التي تحققها الشركة والاستثمارات التي أسهمت في تحقيق هذه الأرباح. (Iman, et al. 2013). وهنالك علاقة معقدة بين السيولة النقدية وإدارتها وبين استدامة مقومات النمو المالي في الشركات، حيث تعتبر السيولة ضرورية لوفاء الشركة بالتزاماتها وبالتالي تفادي مشكلات خطر الإفلاس والتصفية، للسيولة الملائمة مجموعة من الأهداف بالنسبة إلى الشركة تتمثل في التالي: (Anita, 2018)

1. المحافظة على استمرارية الشركة من خلال إدارة سيولتها بالشكل السليم.
2. المساعدة في تطوير وتحسين فرص النمو المالي.
3. المساعدة في تجنب دفع تكاليف الاقتراض إذا ما اضطرت الشركة لذلك.

ويعتبر موضوع تدني السيولة أحد المشاكل التي تواجه الشركات ويعود ذلك إلى عدم إدارة الأصول المتداولة بشكل سليم مما يسبب عدم التوازن بين طبيعة مصادر التمويل والاستخدامات المالية، وعدم التوازن بين نمو التزامات الشركة وبين قدرتها على توفير النقد من عملياتها التشغيلية، وهذه المشاكل ستؤدي إلى عدم قدرة الشركة على اغتنام الفرص المتاحة والتأثير على مقومات استدامة النمو المالي والوصول إلى الإفلاس والتصفية (2020,Hung & Cuong)، وفي الجانب الآخر المتمثل في زيادة السيولة النقدية فأن ارتفاع مستواها في الشركة يرتبط بعدم إدارة جانب الخصوم وحقوق الملكية بشكل مناسب، وهذا الأمر سيؤدي لتعطيل النقدية مما يجعل الشركة غير قادرة على تحقيق أرباح تشغيلية عالية، وبالتالي التأثير على استدامة نمو الأصول لديها(Marfuah & Nurlaela, 2019) مما سبق نلاحظ أهمية السيولة النقدية ومؤشراتها وقياسها وتقييمها ودورها في تحقيق استدامة مقومات النمو المالي للشركات وتجنب عدم كفايتها للوفاء بالاحتياجات التوسعية في مجال الاستثمار والتمويل.

لا زالت نتائج الدراسات السابقة مختلفة في تحديد أثر عامل السيولة على استدامة عناصر النمو المالي للشركات، فهنالك العديد من الدراسات في البيئة العربية والأجنبية التي تناولت بعض متغيرات الدراسة الحالية مع الاختلاف في المنهجية التي تناولتها تلك الدراسات، ومن هذه الدراسات دراسة (2013,Khanqah& Lida) التي أشارت إلى أن هنالك أثر إيجابي للسيولة على الهيكل المالي للشركات واستدامتها المالية، ودراسة (2013,Birjandi) التي أظهرت وجود علاقة ايجابية بين مقاييس السيولة وبين الرفع المالي، كما أظهرت الدراسة أيضا أن الزيادة في نسبة أرباح الشركة مرتبط بشكل إيجابي مع الرفع المالي. بينما أظهرت نتائج دراسة(2014,Bundala) بعدم وجود علاقة بين هيكل رأس المال من جهة وكثافة رأس المال العامل وفرص النمو من جهة أخرى، وأن الشركات تميل إلى تمويل الأصول من خلال حقوق الملكية بدرجة أكبر من الاعتماد على الديون وتتمتع بمعدل نمو مستقر، كما أظهرت الدراسة أن أصول الشركات لديها قوة إيجابية في توليد ونمو المبيعات. وقد أظهرت نتائج دراسة (Awan, Bhatti, Ali, & Qureshi, 2010) عدم وجود علاقة بين فرص النمو في المستوي المرتفع وبين الرفع المالي، بينما هنالك علاقة إيجابية بين فرص النمو في مستواها المتوسط والمنخفض وبين الرفع المالي للشركات، كما بينت الدراسة أيضا إلى أن نوع الصناعة هو أيضا متغير مهم وذات صلة ويؤثر على العلاقة بين فرص النمو والرفع المالي.

وبينما تناولت دراسة 2022.Mahdi, et al)) تأثير فرص الاستثمار على قيمة الشركة من خلال دور الحاكمية المؤسسية واستقلالية مجلس الإدارة للشركات، وقد أظهرت النتائج لهذه الدراسة أن لفرص الاستثمار تأثير على قيمة الشركة، وأن الحاكمية المؤسسية واستقلالية مجلس الإدارة للشركات تعمل على التخفيف من هذا التأثير. وقد هدفت دراسة (2020,Hieu,el,al) إلى استكشاف تأثير هيكل رأس المال على أداء الشركات المملوكة للدولة وغير المملوكة للدولة، وأظهرت النتائج التجريبية أن هيكل رأس المال له تأثير سلبي ذي دلالة إحصائية على أداء الشركات، وأظهرت النتائج أيضًا أن هذا التأثير أقوى في الشركات المملوكة للدولة من الشركات غير الحكومية، هذه الأدلة تقدم رؤية جديدة لمديري الشركات المملوكة للدولة وغير الحكومية حول كيفية تحسين أداء الشركة وهيكل رأس المال.

كما هدفت دراسة (Suwaidan,el,al,2015) إلى اختبار أثر الفرص الاستثمارية على هيكل رأس المال للشركات، وقد بينت نتائج الدراسة أن هناك تأثيراً سلبياً للفرص الاستثمارية مقاسة بنسبة التدفقات النقدية المتولدة من الأصول الثابتة على نسبة الدين، كذلك تشير النتائج إلى أن الشركات محل الدراسة تستخدم كمية أقل من الدين لتمويل الفرص الاستثمارية الجديدة، حيث تفضل الشركات المبحوثة استخدام كمية أكبر من التمويل بحقوق الملكية، ويمكن تفسير ذلك بأن الشركات التي تسعى إلى النمو تفضل أن تقوم بتمويل استثماراتها الحالية والمستقبلية عن طريق الأرباح المحتجزة باعتبارها الأقل تكلفة، كما إن هذه الشركات تفضل استخدام كميات قليلة من الدين لما يرتبه الدين من مخاطر تزيد من احتمال الإفلاس. بينما كان الهدف الأساسي من دراسة (Iman, et al. 2013)

هو التحقق من تأثير النمو والقوة المالي على الرافعة المالية، تشير نتائج هذه الدراسة إلى وجود علاقة سلبية وهامة بين مؤشر نمو الأصول وبعض مؤشرات القوة المالية. وهناك أيضا علاقة إيجابية وهامة بين مؤشرات نمو الربح ونمو المبيعات والقوة المالية مع مؤشرات الرافعة المالية.

وتتميز دراستنا الحالية عن الدراسات السابقة بأنها ستهتم بالتحليل المباشر لأثر مؤشرات السيولة النقدية على النمو المالي للشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان، حيث ستتطرق هذه الدراسة إلى أهم مؤشرات الأداء المالية المؤثرة في كفاءة اقتصاديات الشركات الصناعية المساهمة العامة والمهمة لأصحاب القرار سواء داخل الشركة أو خارجه من مستثمرين ومساهمين وشركات وساطة مالية.

[3] منهجية الدراسة

استخدم الباحثون في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يتوافق مع طبيعتها، حيث يعتمد هذا المنهج على جمع البيانات ووصفها وتحليلها، وذلك عن طريق تحليل بيانات القوائم المالية الخاصة بمجتمع الدراسة خلال الفترة من (2015-2021)، والتي تم الحصول عليها من موقع بورصة عمان المالي، حيث تكون مجتمع الدراسة من الشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان وعددها (53) شركة، وقد تم اختيار عينة قصدية مقدارها (28) شركة ممن توافرت في قوائمهم المالية جميع البيانات التي تلبي متغيرات الدراسة وخلال سنوات الدراسة، وقد تم استخدام الأساليب الإحصائية المناسبة لتحليل البيانات بالاعتماد على برنامج الإحصائي (SPSS)، بغرض التعرف على أثر السيولة النقدية على استدامة النمو المالي للشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان، والجدول التالي رقم (1) متغيرات الدراسة المستقلة والتابعة وطرق قياسها، ولاختبار فرضيات البحث تم استخدام نماذج الانحدار كما يلي:

$$CL_{it} = \beta_0 + \beta_1 AG_{it} + \beta_2 \varepsilon PG_{it} + \beta_3 SG_{it} + \varepsilon_{it}$$

جدول رقم (1) يبين متغيرات الدراسة المستقلة والتابعة وطرق قياسها

المتغير	طريقة القياس	الرمز للمقياس	المصدر
السيولة النقدية **Cash liquidity** **CL**	صافي التدفق النقدي من الأنشطة كافة إلى إجمالي الأصول	(NCF/TA)	Hung & Cuong,2020 Khanqah & Lida, 2013 Aghaee & Shak-eri, 2010
	صافي التدفق النقدي من الأنشطة كافة إلى إجمالي حقوق الملكية	(NCF/TE)	
	صافي التدفق النقدي من الأنشطة كافة إلى إجمالي الربح	(NCF/IN)	
	صافي التدفق النقدي التشغيلي إلى إجمالي الأصول	(NOCF/TA)	
النمو المالي **financial growth** FG	معدل نمو الأصول: (مجموع الأصول في آخر المدة - مجموع الأصول في أول المدة)/ مجموع الأصول في أول المدة	AG	Noravesh, I., & Yazdani, S. 2010 Iman, et al. 2013 Bundala,2014 Marfuah & Nur-laela, 2019
	معدل نمو الربح: (إجمالي الربح آخر المدة - إجمالي الربح في أول المدة)/ إجمالي الربح في أول المدة	PG	
	معدل نمو المبيعات:(إجمالي المبيعات آخر المدة - إجمالي المبيعات في أول المدة)/ إجمالي المبيعات في أول المدة	SG	

[3] فروض الدراسة

للتحقيق من تأثير متغيرات السيولة النقدية على استدامة النمو المالي تمت صياغة الفرضيات التالية:

H01: لا يوجد أثر معنوي ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 50.0$) لمؤشرات السيولة على نمو الأصول في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان.

H02: لا يوجد أثر معنوي ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α≤50.0) لمؤشرات السيولة على نمو الربح في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان.

H03: لا يوجد أثر معنوي ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α≤50.0) لمؤشرات السيولة على نمو المبيعات في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان.

[5] نتائج الدراسة

H01: لا يوجد أثر معنوي ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة **(α≤50.0)** لمؤشرات السيولة على نمو الأصول في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان**.** لاختبار هذه الفرضية تم استخدام تحليل الانحدار الخطي المتعدد باستخدام طريقة (الإدخال التدريجي للمتغيرات المستقلة (Stepwise))، ومن أجل الكشف عن إمكانية تأثير **مؤشرات السيولة النقدية على استدامة نمو الأصول في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان،** تم استخدام تحليل الانحدار الخطي المتعدد والتي يوضحها الجدول (1):

جدول (1) اختبار تحليل الانحدار الخطي المتعدد بين مؤشرات السيولة و **نمو الأصول في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان**

المتغير التابع	معامل الارتباط المتعدد R	مربع معامل الارتباط R^2	قيمة F	الدلالة الإحصائية	المتغيرات المستقلة	المعاملات غير المعيارية (B)	المعاملات المعيارية (Beta)	قيمة (ت)	الدلالة الإحصائية
معدل نمو الأصول	0.171	0.151	1145.410	**0.000	الثابت	0.067		1.634	0.157
					NCF/TA	1.883	0.759-	42.375	**0.000
					NCF/TE	0.387	0.287	3.206	**0.001
					NCF/IN	0.741	0.374	24.158	**0.002
					NOCF/TA	0.953	0.481	27.242	**0.031

**دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (α =0.05)

أظهرت النتائج أن القيمة المطلقة لمعامل الارتباط المتعدد بين مؤشرات السيولة و نمو الأصول في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان، قد بلغت (0.171)، كما بلغت قيمة مربع معامل الارتباط (R2= 0.151)، وهذا يعني أن مؤشرات السيولة قد فسّرت ما مقداره (15.1%) من التباين في مؤشر استدامة نمو الأصول، كما بلغت قيمة (F) (1145.410) وهي دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (α ≥ 0.05)، وهذا يؤشر على قبول الفرضية البديلة والتي تنص على أنه: « يوجد أثر معنوي ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة **(α≤50.0)** لمؤشرات السيولة على نمو الأصول في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان «، والذي يؤشر على معنوية الانحدار الخطي المتعدد، مما يعني أن)صافي التدفق النقدي من كافة الأنشطة إلى إجمالي الأصول، صافي التدفق النقدي من كافة الأنشطة إلى إجمالي حقوق الملكية، صافي التدفق النقدي من كافة الأنشطة إلى إجمالي الربح، صافي التدفق النقدي التشغيلي إلى إجمالي الأصول) يؤثرون على استدامة نمو الأصول في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان،

H02: لا يوجد أثر معنوي ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α≤50.0) لمؤشرات السيولة على نمو الربح في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان. لاختبار هذه الفرضية تم استخدام تحليل الانحدار الخطي المتعدد باستخدام طريقة (الإدخال التدريجي للمتغيرات المستقلة (Stepwise))، ومن أجل الكشف عن إمكانية تأثير **مؤشرات السيولة على استدامة نمو الأصول في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان،** تم استخدام تحليل الانحدار الخطي المتعدد والتي يوضحها الجدول (2):

جدول (2) اختبار تحليل الانحدار الخطي المتعدد بين مؤشرات السيولة و **نمو الربح في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان**

المتغير التابع	معامل الارتباط المتعدد R	مربع معامل الارتباط R^2	قيمة F	الدلالة الإحصائية	المتغيرات المستقلة	المعاملات غير المعيارية (B)	المعاملات المعيارية (Beta)	قيمة (ت)	الدلالة الإحصائية
معدل نمو الربح	0.431	0.412	116.976	**0.000	الثابت	0.361		1.932	0.057
					NCF/TA	0.931	0.531	5.216	**0.000
					NCF/TE	0.621	0.389	3.716	**0.001
					NCF/IN	0.728	0.285	4.124	**0.003
					NOCF/TA	0.551	0.438	5.151	**0.000

**دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (α =0.05)

أظهرت النتائج أن القيمة المطلقة لمعامل الارتباط المتعدد بين مؤشرات السيولة و نمو الربح في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان، قد بلغت (0.431)، كما بلغت قيمة مربع معامل الارتباط بين مؤشرات السيولة و نمو الربح في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان (R2= 0.412)، وهذا يعني أن مؤشرات السيولة قد فسّرت ما مقداره (41.2%) من التباين في مؤشر نمو الربح، كما بلغت قيمة (F) (116.976) وهي دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وهذا يؤشر على قبول الفرضية البديلة والتي تنص على أنه « **يوجد أثر معنوي ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لمؤشرات السيولة على نمو الربح في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان** «، والذي يؤشر على معنوية الانحدار الخطي المتعدد، مما يعني أن)صافي التدفق النقدي من كافة الأنشطة إلى إجمالي الأصول، صافي التدفق النقدي من كافة الأنشطة إلى إجمالي حقوق الملكية، صافي التدفق النقدي من كافة الأنشطة إلى إجمالي الربح، صافي التدفق النقدي التشغيلي إلى إجمالي الأصول) يؤثرون على استدامة نمو الربح في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان.

H03: لا يوجد أثر معنوي ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.0$ 5) لمؤشرات السيولة على نمو المبيعات في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان. لاختبار هذه الفرضية تم استخدام تحليل الانحدار الخطي المتعدد باستخدام طريقة (الإدخال التدريجي للمتغيرات المستقلة (Stepwise)، ومن أجل الكشف عن إمكانية تأثير **مؤشرات السيولة على استدامة نمو المبيعات في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان**، تم استخدام تحليل الانحدار الخطي المتعدد والتي يوضحها الجدول (3):

جدول (3) اختبار تحليل الانحدار الخطي المتعدد بين مؤشرات السيولة و **نمو المبيعات في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان**

المتغير التابع	معامل الارتباط المتعدد R	مربع معامل الارتباط R^2	قيمة F	الدلالة الإحصائية	المتغيرات المستقلة	المعاملات غير المعيارية (B)	المعاملات المعيارية (Beta)	قيمة (ت)	الدلالة الإحصائية
معدل نمو المبيعات	0.316	0.297	171.109	**0.000	الثابت	0.454		12.261	**0.000
					NCF/TA	0.836	0.491	8.894	**0.000
					NCF/TE	0.626	2.085	46.233	**0.089
					NCF/IN	0.255	0.513	4.273	**0.002
					NOCF/TA	0.462	0.697	7.281	**0.000

**دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (α =0.05)

أظهرت النتائج أن القيمة المطلقة لمعامل الارتباط المتعدد بين مؤشرات السيولة و نمو المبيعات في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان، قد بلغت (0.316)، كما بلغت قيمة مربع معامل الارتباط بين مؤشرات السيولة النقدية واستدامة نمو المبيعات في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان (R2= 0.297)، وهذا يعني أن مؤشرات السيولة قد فسّرت ما مقداره (29.7%) من التباين في مؤشر نمو المبيعات، كما بلغت قيمة (F) (171.109) وهي دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وهذا يؤشر على قبول الفرضية البديلة والتي تنص على أنه « **يوجد أثر معنوي ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لمؤشرات السيولة النقدية على استدامة نمو المبيعات في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان** »، والذي يؤشر على معنوية الانحدار الخطي المتعدد، مما يعني أن)صافي التدفق النقدي من كافة الأنشطة إلى إجمالي الأصول، صافي التدفق النقدي من كافة الأنشطة إلى إجمالي الربح، صافي التدفق النقدي التشغيلي إلى إجمالي الأصول) يؤثرون على استدامة نمو المبيعات في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة، بينما لا يوجد تأثير لمؤشر صافي التدفق النقدي من كافة الأنشطة إلى إجمالي حقوق الملكية على استدامة نمو الأصول.

[6] الاستنتاجات

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أثر السيولة على النمو المالي في الشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان خلال الفترة ما بين (2015-2021) وتشير نتائج الدراسة إلى أن السيولة النقدية بجميع مؤشراتها (صافي التدفق النقدي من الأنشطة كافة إلى إجمالي الأصول، وصافي التدفق النقدي من الأنشطة كافة إلى إجمالي حقوق الملكية، وصافي التدفق النقدي من الأنشطة كافة إلى إجمالي الربح، وصافي التدفق النقدي التشغيلي إلى إجمالي الأصول) كان لها تأثير معنوي ذو دلالة إحصائية على نمو الربح والمبيعات والأصول لهذه الشركات، في حين أن صافي التدفق النقدي من الأنشطة كافة إلى إجمالي حقوق الملكية لا يؤثر على نمو المبيعات. ومن المتوقع أن يكون هذا البحث قادراً على الإسهام في علم المحاسبة وتطوير تطبيق النظريات المالية، خاصة تلك المتعلقة بالعوامل التي تؤثر على استدامة النمو المالي للشركات. كما يتوقع أن تعود نتائج الدراسة بفوائد على الشركات في تحديد قرارات هيكل رأس ومصادر السيولة وطرق إدارتها التي تؤثر على مقومات النمو المالي للشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان.

[7] التوصيات

وانطلاقا من نتائج الدراسة نوصي بالتالي:

1. لا بد للشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان من الاهتمام أكثر بقائمة التدفقات النقدية والاعتماد على البيانات الواردة فيها عند اتخاذ القرارات الاستثمارية والتمويلية، وذلك من خلال رفع الكفاءة في إدارة السيولة النقدية.

2. لا بد للشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان من العمل على تحديد المزيج المناسب لمصادر الدين و وحقوق الملكية وإيجاد التوازن بينهما، حيث أن الاستخدام الأمثل لهذا المزيج قد يؤدي إلى تخفيض تكلفة رأس المال في الشركات محل الدراسة مما يعظم من مقومات استدامة النمو المالي ويفسح المجال أمامها لمزيد من فرص الاستثمار الرابحة المتاحة أمامها.

[7] الدراسات المستقبلية

استكمالاً لما تم دراسته يمكن إجراء المزيد من الدراسات المستقبلية التي تتمحور حول التالي:

1. دور السيولة النقدية في تحقيق الكفاءة الإدارية والمالية للشركات الخدمية المدرجة في بورصة عمان.
2. العلاقة التأثيرية بين مؤشرات النقدية والقوة المالية للشركات المالية المدرجة في بورصة عمان.
3. تأثير كفاءة السيولة النقدية على تحقيق مؤشرات الشمول المالي في بيئة الاقتصاديات الناشئة.
4. تأثير السيولة النقدية على تحقيق معدلات ربحية في البنوك التجارية المدرجة في بورصة عمان.

References

1.Aghaee, M., & Shakeri, A. (2010). "Using Ratios Of Liquidity, Cash Flow And Accrual Accounting In Predicting Future Operating Cash Flow Of Companies Listed In Tehran Stock Exchange". *Journal of Financial Accounting*, (5), 1-16.

2. Alireza M, Amin G,and Azam P,(2018) "Investigating Relationship between Accruals, Cash Flow and Profitability with Stock Return in Firms Accepted in Tehran Stock Exchange", *International Journal of Economics and Financial Research*, Vol. 4, Issue. 9, pp: 284-291,

3.Anita Juwita,(2018),The Effect Of Capital Structure, Liquidity, And Growth On Corporate Performance Classified As Small Capitalization Companies On Indonesia Stock Exchange Period 2011-2016, *International journal of scientific & technology research* volume 7, issue 2: pp 76-81.

4.Awan, H. M., Bhatti, M. I., Ali, R., & Qureshi, A. (2010). How growth opportunities are related to corporate leverage decisions? *Investment Management and Financial Innovations*, 7(1), 90-97.

5.Birjandi, H. (2013). The Study Effect of Liquidity on Capital Structure Decisions in the Tehran Security Exchange. *World Open Journal of Finance and Accounting*, 1 (1) 1-9

6.Bundala, N. N. (2014). Does Capital Structure Influences Working Capital Intensity and Growth Opportunity of a Firm. *International Journal of Accounting and Financial Reporting*, 4 (1), 43.

7.Chowdhury, A, Uddin, M., Anderson K. 2018. Liquidity and macroeconomic management in emerging markets. *Emerging Markets Review*, 34, 1-24.

8.Hieu T, N, Anh ,H, N,(2020), The Impact of Capital Structure on Firm Performance: Evidence from Vietnam, *Journal of Asian Finance, Economics and Business* Vol 7 No 4 pp. 97- 105

9.Hung The Dinh, Cuong Duc Pham, (2020) "The Effect of Capital Structure on Financial Performance of Vietnamese Listing Pharmaceutical Enterprises" *Journal of Asian Finance, Economics and Business* Vol 7, No 9, 329–340.

10.Iman, Dadashia, Elham Mansouriniab, Milad Emamgholipourb, Seyedeh Maryam Babanejad Bagheria and Ali Mohammadpour Arabic.(2013) "Investigating the effect of growth and financial strength variables on the financial leverage: Evidence from the Tehran Stock Exchange " *Management Science Letters*, 3 (2013) 1125–1132.

11.Kajananthan, R., & Achchuthan, S. (2013). Liquidity and Capital Structure: Special reference to SriLanka

Telecom Plc. *Advances in Management & Applied Economics*, *3* (5), 89-99.

12.Khanqah, V. T& Lida Ahmadnia (2013). The Impact of Capital Structure on Liquidity and Investment Growth Opportunity in Tehran Stock Exchange. *Journal of Basic and Applied Scientific Research*, 3(4), 463-470.

13.Mahdi Salehi, Grzegorz Zimon, Arash Arianpoor and Fatemeh Eidi Gholezoo (2022) The Impact of Investment Efficiency on Firm Value and Moderating Role of Institutional Ownership and Board Independence, *Journal of Risk and Financial Management*. 15, 170. https://doi.org/10.3390/jrfm15040170

14.Marfuah, S, Nurlaela, S (2019). "Effect of Firm size, Asset Growth, Profitability, and Sales Growth on Capital Structure". *Journal of Accounting and Tax*, 18(1)

15.Noravesh, I., & Yazdani, S. (2010). "The effect of financial leverage on investment in companies listed in Tehran". *Journal of Financial Accounting* Vol 2, No 2 - Serial Number 2, 35-48.

16.Suwaidan .S, Mishiel; W. H. Alrabadi, Dima; and M. H. Awad, Tarek (2015) "The Impact of Investment Opportunities on Capital Structure: An Empirical Study of the Industrial Companies Listed in Amman Stock Exchange," *Arab Journal of Administration*: Vol. 35: No. 1, Article 13. Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aja/vol35/iss1/13.

17.Uyar, A., Abdelqader, M. and Kuzey, C. (2022), «Liquidity and CSR: a chicken and egg story», *Society and Business Review*, Vol. ahead-of-print No. ahead-of-print. https://doi.org/10.1108/SBR-01-2022-0032

أَثر الحوافز الضريبية على الاستثمار في المشروعات الصغيرة في فلسطين

رحمه فتحي ابراهيم عودة [1]، مفيد ظاهر[2]، عبدالناصر نور[3]

[1،2،3] جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

rahma93odeh@gmail.com [1]

الملخص

هدَفت الدِراسة لِقياس أَثر الحَوافِز الضَريبية على الاستثمار في المَشاريع الصَغيرة في فِلسطين، وقامت الدِراسة بالتِعرف على الحَوافِز الضَريبية التّي تؤُثر على الاستثمار الفِلسطيني في قانون ضَريبة الَدخل الفِلسطيني رَقم (8) لسنة 2011 المُعَدل بِقرار بِقانون رَقم (5) لسنة (2015) وقانون تَشجيع الاستثمار الِفَلسطيني رَقم (1) لسنة (1998) وتَعديلّاته، وَمن هذه الحَوافِز (الحَوافِز الضَريبية الخاصَّة بالإعفاءات العائِلية، الحَوافِز الخاصَّة بالشَرائِح الضَريبية، الحَوافِز الخاصَّة بالتَنزيلات الضَريبية، الحَوافِز الخاصَّة بِتَوسيع قاعِدة الإعفاءات، الحَوافِز الخاصَّة بِتَشجيع المُكَلف على السَداد، الحَوافِز الخاصَّة بتَشجيع الاستثمار).

ولِتَحقيق أَهداف الدِارسة تَم استخدام المَنهج الوَصفي التحليلي، وتَم إعداد استبانة لِقياس مَجالات ومتغيرات الدارسة، وتم اختيار عَينة الدِارسة المُكونة من (377) شَخصاً من أصَّحاب المَشاريع الصَغيرة في مُحافظات شَمال الضفة الغربية (طولكرم، نابلس، جنين، طوباس، سلفيت، قلقيلية)، ثم تَم تَوزيع الاستبانات واسترجاع (365) استبانة صالحة.

ومن النَتائِج الخاصَّة بالدِراسة: يُوجد أَثر كَبير للحَوافِز الضَريبية على الاستثمار في المَشاريع الصَغيرة في فِلسطين، وكما تضمن قانون ضريبة الدَخل وقانون تَشجيع الاستثمار الفلسطيني على إعفاءات ومزايا ضريبية بِتَماشى مع الظُروف الاقتصادية للأفراد وذلك فإن طَرح حَوافِز ضَريبية جَديدة تُساعدهم على الادخار بالْتالي إمكانية الاستثمار بِمدخراتهم وتشجيع المستثمرين على الاستثمار في المَشاريع الصغيرة، فالشرائح الضريبية الممنوحة تلائم كافة الأفراد وتحقق العَدالة الضَريبية بين الأفراد، والتَنزيلات الضريبية تؤثر على الاستثمار وتجذب المستثمرين فيها والخصومات التِشجيعية الممنوحة ايضا شَجعت المكلفين على تقسيط الضريبة المستحقة عَليهم وفقاً لأوضاعهم مما حفز وشجع المستثمرين على الاستثمار، ومن أهْم التَوصِيات: يَجب بَذل الجُهود لِزيادة الحَوافِز لِتَشجيع المُستثمرين على الاستثمار في المَناطق الأقل استثمارا ومُحاولة العَمل على تَوجيهم نَحوها بالإضّافة لِمَنح إعفاءات كاملة للمَجّالات التّي تُساعِد في تَنْشّيط هذه المَناطِق وَجَعلهّا مَناطِق جاذبة للاستثمار، وإمكانية وُجود دائرة مُختصة يَستطيع المُستثمر عَبرها انهاء جَميع الإجراءات الخاصَّة بِمَشرعهُ الاستثماري وذلك بِسبب الإجراءات المُعقدة وكما يوصي الباحثون بضرورة اطلاع اصحاب المَشاريع الصغيرة بِشكل دوري على المزايا والإعفاءات التي يمكنهم الحصول عليها عند التوسع في استثماراتهم او دخولهم في استثمارات جديدة

الكلمات المفتاحية: الحوافز الضريبية؛ الاستثمار؛ المَشاريع الصَغيرة في فلسطين؛ الإعفاءات الضريبية؛ الشَرائح الضريبية.

The impact of tax incentives on investment in small enterprises in Palestine

Rahma Odeh [1], Mofeed Thaher [2], Abdulnaser Nour [3]

[1, 2, 3] Al-Najah National University, Palestine

[1] **rahma93odeh@gmail.com**

Abstract

The study aimed to measure the impact of tax incentives on investment in small enterprises in Palestine. The study identified the tax incentives that affect Palestinian investments which were stipulated in the Palestinian Income Tax Law number (8) of the year 2011 which was amended according to the Decree number (5) for the year (2015), as well as the Investment Promotion Law (1) for the year (1998) and its subsequent amendments, and among these incentives (tax incentives related to family exemptions, incentives related to tax brackets, incentives related to tax deductions, incentives related to expanding the tax base exemptions, incentives related to encouraging payment discounts, incentives related to investment promotion).

To achieve the objectives of the study, the analytical descriptive approach was used, and a questionnaire was developed to measure the fields and variables of the study. A sample of 377 small enterprises owners was randomly selected from the northern governorates of the West Bank (Tulkarem, Nablus, Jenin, Tubas, Salfit, Qalqilya). The questionnaires were then distributed and (365) valid responses were retrieved.

The study had the following results: There is a significant effect of tax incentives on investment in small enterprises in Palestine. The Income Tax Law and the Palestinian Investment Promotion Law Tax both provided for tax exemptions and benefits that are in line with the economic conditions of individuals, because the introduction of new tax incentives help investors save money, and thus give them the ability to invest their savings and encourage them to invest in small projects. The provided tax brackets are suitable for all individuals and achieve justice in taxation, and tax reductions affect investment and attract Investors. Moreover, the incentives related to encouragement discounts on paid amounts also encourage the taxpayers to pay the tax due on them in installments according to their situation, which encouraged investors to invest. The most important recommendations of the study include: Efforts should be made to increase incentives to encourage investors and direct them to less invested regions, as well as granting full exemptions for investments made in these regions which would help revitalize them and make them attractive for investment. Moreover, there is a need to have a specialized entity through which the investor can complete all the procedures related to his investment project, due to the complexity of current procedures. The researchers also recommend that business owners should be informed on the benefits and exemptions that they can obtain when they expand their investments or start new ones.

Keywords: tax incentives; investment; small projects in Palestine; tax exemptions; tax brackets.

Received 18/03/2023 **Revised 11/05/2023** **Accepted 28/05/2023**

المقدمة

يلعب الاستثمار دوراً بارزاً في الاقتصاد وذلك لما له من أهمية عظيمة في إحداث وتحقيق التنمية الاقتصادية، وكما يؤثر أيضا على العديد من المتغيرات الاقتصادية في الدولة، فتستخدم الدولة السياسة المالية الخاصة بها لجذب وتشجيع الاستثمارات من خلال منحها للحوافز والمزايا والتسهيلات الضريبية (الوادية،2018)

تَعتبر الدول الحَوافِز الضَريبة جزء من السَّياسة المَالية لها وتَعتبرها أيضا أُسلوب جاذِب للاستثمارات وتَزيد من مُعدلات النمو الاقتصادي فيها بما يُساعد الحُكومات ويُشَجعها على التَصَرف كما تَرغب ويُحَقق لها زِيادة مُعَدل العّائد ويُقلل من التَكاليف التي يُمكن ان تَقَع على عاتقها، وفِلسطين كأي دَولة نامية تَعتبر الضَريبة أهم رافد فَهي تَسعى لِحماية هذا الرافد لِتَتَمَكن من مواجَهة المُعيقات الاقتصادية سَعياً لِتَحقيق النّمو، لذلك استخدمت سِياسات تَحفيزية لِتنشيط اقتصادها بِما يُحقق أهداف الدَولة وأَهداف دافِع الضَرائب، وتَبع هذه الحَوافِز تَخفيضْات وإعفاءات من الضَريبة بِقَصد تَشّجيع الأفراد على السَداد (عبدو، 2019).

وتَهدف الحَوافِز الضَريبية إلى تَحقيق العَديد من الأهداف التي تَصب في خِدمة الاقتصاد الوَطني، التي تَسعى الدولة من خِلال تَطبيقها إلى تَحقيق سِياسة التَشجيع والتَحفيز الضريبي، فتتمَثل هذه الأهداف بالاقتصادية التي اظهرت بان الحوافز الضريبية تؤدي لزيادة الارباح الاستثمارية من خلال تحقيقها لأكبر عائد بالتالي ينعكس على تحسين الارباح كتشجيع المشاريع التي تحقق تكامل اقتصادي وزيادة ايرادات الخزينة بالمستقبل، والاهداف والاجتِماعية التي تظهر من خلال منح المكلفين لمزايا تحفزهم على اداء الضريبة والمستحقات المترتبة عليهم مما يؤدي إلى زيادة الانشطة وتساهم في امتصاص البطالة ايضا وزيادة توظيف الايدي العاملة (عبدو، 2019) والاهداف المالية التي ساعدت على توسيع قاعدة الملكية كما أيضا تُشجع الحَوافِز المَمنوحة على التَصنيع خُصوصا بالصِناعات المُتوسطة والصَغيرة التي تتلاءم مع الاقتصاد الوَطني، من خِلال التطور في صِناعات جَديدة تبدأ صَغيرة حتى تُصبح مُتوسطة فَتُصبح كَبيرة مما يَمنحها القُدرة على التَصدير للخارج، وذلك يُساهم في تَحفيز كافة الاستثمار ات المَحلية والوَطنية ويُساهم في التَقدم التُكنولوجي وتَطوير واستغلال المَناطِق قَليلة الاستثمار وتَنميَتها. (دقة، 2021).

وتُعد المَشاريع الصَغيرة حَجز الزّاوية لإحداث تَنمية اجتماعية واقتصادية في جميع دول العالم ولا سيما فلسطين لما لها منن دور بارز في توفير فرص عَمل، وتخفيض نسبة البطالة، وزيادة الدخل وتَحقيق الاكتفاء الذاتي لبعض السِلع والخَدمات التي يَحتاجها المجتمع وصولا إلى مستويات معيشية مرتَفعة وبالتالي ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي واحداث التنمية الاقتصادية (ابولحية،2016)،وتُمَثل المَشاريع الصَغيرة حَوالي (90-99%) من إجمّالي المؤسَسات العامِلة في مُعظم الدِول وعلى مختلف القطاعات، حيث بَلغت نِسبة المَشاريع الصَغيرة في فِلسطين حَوالي 96.2% من إجمّالي المُنشآت (عبد المنعم، طلحة، واسماعيل، 2019).

ومن خلال مراجعة الادبيات السابقة وعلى مَستوى فِلسطين تُعد الضَريبة من أهم العوَامل المؤثرة في حَجم الاستثمار، وذلك بِسَبب ارتباط الاستثمار وَنُموه بالعَديد من الْمحَدِدات، تبعاً لِذلك فان الضَريبة لَها دَور بّارز في التَشّجيع على الاستثمار وتَحفيزه مما يُؤثر على زِيادة النمو الاقتصادي وتِنْشيطه وتَحقيّق الأهداف الاقتصادية كِهدف أسّاسي تَسعى إليه السُلطة الفِلسطينية، بالرغُم من التَحدْيات التّي تُواجه الاقتصاد الفِلَسطيني وبِكَيفية العَمل على زِيادة حَجم استثماراتها لأنها وَسّيلة لِزيادة النّاتج المَحلي لِمُحاولة التَخْفيف من قّوة الأزمة الاقتصادية التّي تّمر بِها السَّلطة، (الوادية، 2018) فالمَشاريع الصَغيرة تعتبر اللبنة الأساسّية لِفلسطين واقتصادها فالاهتمام بها يُعتبر بِمثابة طَوق النّجاة وطَريق للتَوجه لِتَحقيق تنَمية مُستدامة، كما ان المَشروعات تُختلف من مَكان إلى آخر فَمنها الصِناعية والخَدَمية والانتاجيّة والتِجارية (المشهراوي والرملاوي، 2015) وأشارت دِراسة أُردنية لِقانون تَشّجيع الاستثمار الأُردنّي على اعتباره قانوناً مُحفزاً على الاستثمار يُلائم كآفة انواع الاستثمارات المَحَلية والأجنبَية،

كما أظّهرت العَديد من الحَوافِز والضْمانات التي يَتم مَنحها للتَشّجيع على الاستثمار وزِيادة المَشّاريع الاستثمارية وتَوفير كافة المَعلومات التي منها تُقدم الحَوافِز الاستثمارية والإعفاءات الضَريبية والجُمركية للاستثمارات التي تتم بها، فَهي تَسعى كَغيرها من الدِول إلى جَذب الاستثمار بِقطاعاتها المُختلفة، فَتقوم هيئة تَشجيع الاستثمار في المّملكة الأُردنية بِمنح المُستثمرين مِجموعة حَوافِز تَضم إعفاءات مُتنوعة على الدَخل أو إعفاءات على المَبيّعات وعَدم تَقْيد حَركة رؤوس الأموال من أجل زِيادة الاستثمار بالمملكة (الجماعين، 2016) وأشارت دِراسة عِراقية لأهمّية ودَور الحَوافِز الضَريبية في تَشجيع الاستثمار الأَجنبي المُباشر وأوضَحت ان الحَوافِز ما هي إلا تَدابَّير وإجْراءات ضَريبية يَتَخِذها المُشرع وِفقا لِسياسّات ضّريبة مُعَينة الَقصد منها مّنح مَزايا ضَريبة لِتَحقيق أهداف مُعَينة، فُهي تيسيرات ضَريبية يَمنَحها المُشرع، فَتَستخدم الدَولة سياساتّها الضَريبية المُختلفة لِتَنشيط الاستثمار والتي تّمثلت بِتقديم إعفاءات ضَريبية للاستثمار وسِياسّات تَخّفيض مُعدلات الضَريبة فاعتبر المُشرع العِراقي ان الحَوافِز الضَريبية عامل هام يُساعد على تَدفق الاستثمارات (ال زيارة والحاج ياسين، 2010) وهَناك دِراسات أُخرى تَناولت الحَوافِز الضَريبية وأَثرها على جذب الاستثمار الأَجنبي، فَتَنَاولت دِراسة طالبي في الجَزائر الدَور البَارز للاستثمار الأجنبي المُباشر واعتبرته أهم مصّادر التَمويل الخّارجي لّديها، مما يقدم لها خَدَمات تُحقق لها التَنْمية الاقتصادية وتُوظف العِمالة الوَطنية وتَجِد من مُعدلات البَطالة فالاستثمارات الخّارجية تشُكَل نِسبة مرتفعة بالجَزائر فَهي تَتَوسع في مَنح الحَوافِز الضَريبة لِتَجذب أكبر عَدد مُمكن من المُستثمرين فُمُنحتهم الإعفاءات والتَخّفيضات الضَريبة (طالبي، 2009)،وأشارت دِراسة باكستانية بان استخدام الحَوافِز الضَريبية كأداة تَجذب الاستثمارات الأجنبّية المُباشرة وبالرغم من ان الحُكومة الباكستانية تُقدم العِديد من الحَوافِز التي تِجْذب المُستثمرين إلا انها لم تَحصل على الاستثمارات المَنشودة فهي كأي دولة نامية بِحاجة لاستثمارات، لكن تم صياغة سيّاسات ضَريبية ليست مُتَناسقة اعتمدت على القِطاع الخاص بالشَّركات فَكان المُستثمرون بها سواء المَحليون أو الأجانب مُتَرددون في قَراراتهم الاستثمارية (lodhi, 2017)

وأشّارت دِراسة أَفريقَية أجريت على عدة دول إلى دِور الحَوافِز الضَريبية في تَشجيع الاستثمار في أفْريقيا إلى الدِور الهّام الذي تَقوم به الحَوافِز لتَشجيع الاستثمار فيها إلا ان الحَوافِز الضَريبية المُطبقة فيها غَير فَعّالة بِشّكل خاص في مَوضوع جَذب الاستثمار في البلّدان ذات المَناخ الاستثماري السَيء، فالحَوافِز الضَريبية المُستخدمة في البلّدان لتَشجيع الاستثمار حَققت استثمارات في بَعض البلّدان ولكِنها فَشلت في تَشجيعه في البلّدان الأخرى، فان نِجاح هذه الحَوافِز يَعتمد على الاستثمارات، ومِهما كانت الحَوافِز التي تُقرها الحُكومة وتُقدمها وتبنيها الا انها يَجب ان تُراجع حَوافِز الاستثمار بانتظام لِتَحديد مَدى مُلائمتها وفَوائدها الاقتصادية، حُيث تَوَصّل البّاحث إلى ان الحَوافِز الضَريبية بِحد ذاتّها تُؤثر على الاستثمار بِشَكل مَحدود فَيجب على الدِول ان تُكرس طاقتَها لِتَحسّين المَناخات الاستثمارية والإدارة الضَريبية فَقط يَحّق لها إدارة تِلك الحَوافِز (james, 2013). وأشّار falak إلى ان الحُكومة الاندونيسيّة تَتَولى مُهمة جَعل المَناطق الاقتصادية جّاذبة للاستثمار الأجنبي وتَعزيز النَشْاط الصِناعي وخَلق فُرص عَمل، ويَتم ذلك من خِلال تَوفير الحَوافِز الضَريبية المَختلفة من قِبل وَزارة المّالية الاندونيسية التي تُساعد على تَشجيع الاستثمار واشّتملت الحَوافِز الممنوحة في اندونيسيا على اعفاءات ضَريبية من ضريبة الدخل وإعّفاءات على الاستيراد غَيرها (falak, 2022).

وتَعقيباً على الأدَبّيات السّابقة يرى البَّاحِثون دِراسة (الوادية 2018) التي أشارت إلى دور الحَوافِز الضَريبية والإعفاءات في تَشجيع الاستثمار، الأمر الذي أكّدَت عَليه (دقة،2021) بِموضوع الحَوافِز الضَريبية والإعفاءات وتَحقيقها للنمو الاقتصادي مما يُشجع المُكَلفين على السَداد والتَوسع في استثماراتهم والاستثماري والدخول في المَشاريع، وهوما أيدهُ (عبدو،2019) على المُستوى الفِلسطيني.

أما على المُستوى الدَولي، أشارت دِراسة (الجماعين،2016) الأردنية لقانون تَشجيع الاستثمار الأردنّي على اعتباره قانوناً محفزاً مُلائم لِجَميع انواع الاستثمار المَحلي والأَجنبي، وحيث ذَكرت الدراسة سالِفة الذِكر أهّمية

ودَور التَشريعات في سَن القَوانين المُساهمة بِشَكل أساسي ومباشر في جَذب الاستثمار الأجنبي والمباشر، وهوما اتفقت عَليه الدِراسة العِراقية (ال زيارة الحاج، ياسين 2012)، والدِراسة الجَزائرية (طالبي، 2009)، والدِراسة الباكستانية (2017,lodhi)، ودِراسة (2022,falak) الاندوُنيسية.

ومن الحَوافِز الضَريبية المنصوص عليها في قانون ضَريبة الدَخل الفِلسطيني المُعَدل بِقَرار بِقانون رَقم (5) لِعام (2015)

الحَوافِز الضَريبة الخاصَّة بالإعفاءات العائِلية

حَظِيت الإعفاءات الضَريبة باهتمام خاصْ وكَبير في الأنظِمة الضَريبية، فالإعفاء الذي يُمنح للأَشخاص سواء الطَبيعيين أو المعنويين يَحظى بِمزايا قانونية وِفقا لِطَبيعة النِظام القائم في الدَولة، كما ان الإعفاء الضَريبي يُحقق العَديد من الأَهداف الاقتصادية والسِياسة (البعاج والكرعاوي، 2014)

ويَسعى المُشرع الفِلسطيني عند مَنحهِ للإَعفاءات الشَخصية والعائِلية إلى عَدم المَساس بالأمْوال الخاصَّة بالَمعيشة للأَفراد حَيث ان المُكَلف الذي يَتجاوز دَخله المَبلْغ المُحدد يَبقى له بَعد دَفع الضَريبة مَبلغ يَزيد عَن حاجَته فَسعى المُشرع الفِلسطيني عِند تَعديل القانون إلى إعادة النَظر بالإعفاءات المَمنوحة وَقَصرها على أَصْحاب دَخل مُعين بِحيث لو تَجاوز صافي دَخلهم هذا الحَد يَمنع المُكَلف من التَمتُع بأَي إعفاء، فالإعفاءات العائِلية المَمنوحة تُشكل إعفاءات أَقامة والإعفاءات الخاصَّة بالزَوجة والأَولاَد وإعفاءات تتعلق بالإعالة وإعفاءات مُتعلقة بالدِراسة بالجْامعة وهذا ما رود في مادة رَقم {12} من قرار بقانون ضريبة الدخل المعدل لسنة (2015)

الحَوافِز الخاصَّة بِالشَرائِح الضَريبة

يُعتَبر تَخفيض وتَقليل الضَرائِب أَحد العَوامل الهامة لِجذب الاستثمارات المالية، لِهذا تَسعى الدَولة جاهِدةً لِتُوفر المَناخ الاستثماري اللازم لِجَذب هذه الاستثمارات من خِلال سَنها للقَوانين والتَشريعات الضَريبية، وعلى مَدار الأعوام السْابقة عُدل قانون ضَريبة الدَخل الفِلسطيني عدِة مرَات وَكان الهَدف مَنها المُساهمة في تَحقيق أَغراض اجتماعية واقتصادية فاتبع القانون طَريقة مُحددة في خَفض عَدد الشَرائِح الضَريبة والمُعدَلات الخاصَّة بِكل شَريحةٍ منها، وَهذا ما وَرَدَ في المْادة رَقم {4} من قَرار بِقانون رَقم (5) لِسنة (2015) (عبد الدايم، 2016)

الحَوافِز الخاصَّة بالتَنزيلات الضَريبية

يُقصد بالتَنزيلات الضَريبة المَبالِغ المَخصومة من مَصدر الدَخل قَبلَ ان يَتم إخضاعهُ للضَريبة، حَيث يَكون به صافي الدَخل بَعد الإعفاءات هُو المُبلغ الذي سَيِخضْع للضَريبة ويُشكل وِعائُها الذي يَجِب ان تُقتطَع الضَريبة منهُ (السلامين والدقة، 2018) ونُصوص القانون الجَديد والتَعديلات التي حُدثت على بَعض التَنزيلات الوَاردة بالقانون أَدخلت تَنزِيلات جَديدة لَم تَكُن مَوجودَة من قَبل، فالحَوافِز التي أُدرجت ضِمن هذه التَنزيلات ساعَدت على تَشجيع الاستثمار وزيادة الَرغبة لَدى المُكَلفين عَلى التزامهم بِدفع الضَرائب المُستحقة عليهم، وَهذا ما وَرَدَ في المْادة رَقم {8} من قَرار بِقانون رَقم (8) لِسنة (2011).

الحَوافِز الخاصَّة بِتَوسيع قاعِدة الإعفاءات

وَرَدَ في قانون ضَريبة الدَخل الفِلسطيني نُصوصا قانون ية سَمَحَت بِالتَوسيع في قاعِدة الإعفاءات من الدَخل الخاضْع للضَريبة، وَمن خِلال ما وَرَدَ في هذه النُصوص المُشرع الفِلسطيني وُفِقَ في إضافة حَوافِز جَديدة عِند كُل تَعديل من التَعديلات، وَهذا ما وَرَدَ في المْادة رَقم {7} من قَرار بِقانون رَقم (5) لِسنة (2015).

الحَوافِز الخاصَّة بِتَشجيع المُكَلف على السَداد

أدرج قانون ضَريبة الدَخل الفِلسطيني عِدة حَوافِز وَمَزايا ضَريبية تُشَجع المُكَلفين على دَفع وَسَداد الضَريبة التي استحقت عَليهم وَهذه الحَوافِز مُرتَبِطَة بِان يَتِم تَقديم الإقرار لِمَكتب وَدائِرة ضَريبة الدَخل، فَقَدَم لَهُم الإعفاءات والحَوافِز التي مَنَحَها قانون ضَريبة الدَخل الفِلسطيني والتَعديل المُدخَل عليه وِفقا لِما يَتَناسَب مع الظُروف الاقتصادية الحالية وكما حفَزَت وَشَجَعَت المُكَلفين على سَداد ما عَليهم من ضَرائب، وَهذا ما وَرَدَ في المادة رَقم {19} من قَرار بِقانون رَقم (8) لِسنة (2011).

الحَوافِز الضَريبة الخاصَة بِتَشجيع الاستثمار في فِلسطين وِفقا لِما وَرَدَ بِقانون تَشجيع الاستثمار الفِلسطيني رَقم (1) لِسنة (1998) وتَعديلاته

ان الإعفاءات والحَوافِز الضَريبية تَصُب بِهَدف رَئيسي مُتَمَثل بِتَشجيع الاستثمار، وَيَتِم ذلك من خِلال إعفاء الأَشخاص المَعنويْين من دَفع ما يَتَرَتب عَليهم من التزامات ضَريبية، وَيُعتبر ذلك حافزاً مُشَجعا بِحَد ذاته على الاستثمار، وَيكون تَوجيه الَدولة عادتاً باتجاه القِطاعات التي تَحتاج إلى تَنمِيَتَها وتَعزيز دَورها الاقتصادي، ومن هنا يأتي دور قانون ضَريبة الدَخل وَقانون تَشجيع الاستثمار، من خلال منح الإعفاءات والحَوافِز لِتَعزيز الثِقة في البيئة الاستثمار ية وإظهار الفُرص المُتاحة للاستثمار وتَحفزيها لِجَعلها جاذْبة للمُستثمرين (الجماعين، 2016) وتَعمل هيئَة تَشجيع الاستثمار الفِلسطيني ضِمن قانون تَشجيع الاستثمار الفِلسطيني فَهي تَحظْى بِشَخصية اعتبارية مُستقلة وتَتَمَتع بالأَهلْية القانونية الكاملة وهذا وَرَدَ بالمادة رَقمٍ (6) من هذا القانون، الا ان قانون تَشجيع الاستثمار أُدخل عليهِ التَعديل والتي بِدَورها تُعتبر بِمَثابة مُحَفزات للاستثمار وإطاراً تَشريعياً مُلائما للعَديد من الاستثمارات سَواء المَحليْة أو الأجنبية، وقَدم هذا القانون مَزايا وحَوافِز وضْمانات لأَي مُستثمر يَرغب بالاستثمار، وَوَرَدَ هذا بِنص المادة رَقم {23} من هذا القانون على الإعفاءات والحَوافِز المَمنوحة للمُستثمرين، ونَصت المْادة رَقم {22} من ذات القانون على الحَوافِز الاستثمارية التي تُشَجع على الاستثمار في المشاريع وكما عرف القانون الحَوافِز على انها الإعفاءات والتَسهيلات التي تَم مَنَحها وِفقا لِقانون تَشجيع الاستثمار الفِلسطيني، وعُرف المُستثمر على انه أي شَخص طَبيعي أو اعتباري يَستَثمر أو سَبَق لهُ الاستثمار في فِلسطين بِموجب أحكام القانون، كما ونشأ بِمُقتضى قانون تَشجيع الاستثمار الفلسطيني ما يُسمى بِهيئة تَشجيع الاستثمار (قانون تشجيع الاستثمار رقم1، 1998).

مُشكِلة الدِراسة

بَرَزت مُشكلة الدِراسة من خلال النَظر لِجوانبها وظَواهرها، فبالرُغم من الأَهمية التي تَحظى بها الحَوافز الضَريبية في الدول من خلال منحها بِقوانينها وتَشريعاتها لتقدم تَسهيلات ومزايا ضَريبية لتشجع المُستثمرين على الاستثمار، فالحَوافز الضَريبية تلعب دوراً هاماً في تَحقيق الأهداف الاقتصادية للسلطة الفلسطينية خصوصاً تَشجيع الاستثمارات وتوجيهها نَحو مُتطلبات الاقتصاد الفلسطيني لِتحقيق التنمية الاقتصادية والمُساهمة في بناء بيئة استثمارية جاذِبة للاستثمار (دقة،2021).

كما أن موقع فِلسطين الاستراتيجي وحاجته لتطوير بنية تحتيه أوجد فيها فرص استثمارية غير مستغلة على مختلف الاقطاعات على اعتبار ان الاقتصاد الفلسطيني قائم على القطاع الخاص، حيث تبلغ مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي للدولة حوالي 80% مما يجعل من فلسطين مكان جذابا يضم إمكانيات كبيرة للاستثمار (الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية، 2017) فتسعى الدولة إلى استخدام الوسائل كافة لجذب الاستثمارات لديها ولهذا فهي تسعى إلى ايجاد ثوابت وأسس مدروسة كالحَوافِز الضَريبة التي يضعها القانون الضريبي بالدولة، وذلك لتقديمها كَضمانات للمستثمرين مما يحقق المصالح لعامة للدولة وللمستثمر نفسه فتقدم لهم الحَوافِز والإعفاءات الضَريبة وإمكانية الاستثمار في المَشاريع على مختلف القطاعات، كما تتمحور مشكلة هذه الدِراسة حول الحَوافِز الضَريبة وأَثرها على الاستثمار، حيث ان محدودية الموارد التي تمول ميزانية السلطة الفلسطينية أجبرتها على وضع الأنظمة

الضَريبة لتتمكن من مواجهة الظروف الاقتصادية وخلق بيئة استثمارية نشطة تجذب إليها المستثمرين خصوصا من أصحاب المَشاريع الصَغيرة على اعتبار ان فلسطين لديها نسبة استثمار كبيرة في المَشاريع الصَغيرة (الجماعين، 2016) وفي اطار المساعي الحثيثة التي تقوم بها السلطة في ظل التحديات الأمنية والاقتصادية والسياسية الحالية لتشجيع استقطاب الاستثمار وجذب رؤوس الأموال إليها إلا أن هيئة تَشجيع الاستثمار في فلسطين تقوم جاهدة بالعمل على توفير خدمات متطورة للمستثمرين تدعم مشاريعهم الصغيرة وذلك للحد من البطالة والفقر، ويعتبر قانون تَشجيع الاستثمار الفلسطيني رَقم (1) لعام 1998 بان الإطار تشريعي الذي يوفر للمستثمرين المحليين وغير المحليين الحماية اللازمة لأموالهم المستثمرون بها فهو يشمل عدة اعفاءات وتخفيضات ضَريبية مما يشجع القطاعات والشركات على الاستثمار بفلسطين (الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية، 2017).

كما أن هناك دراسات أخرى تحدثت عن موضوع الحوافز الضريبية ولكن دراستنا هذه تناولت الحوافز وأثرها على الاستثمار في المَشاريع الصغيرة في فلسطين وهذا ما يميز دراستنا عن الدراسات الأخرى، حيث تضمنت الحوافز المنصوص عليها في قانون تَشجيع الاستثمار، وقانون ضريبة الدخل على حَوافِز ضَريبية وإعفاءات استخدامها يؤثر بالنواحي الاستثمارية في البلد خصوصا الاستثمار في المَشاريع الصغيرة، ولا بد من الوقوف على أَثر هذه الحوافز والمزايا الممنوحة في هذين القانونين للتعرف على قدرتهما بالتأثير على القرار الاستثماري للمستثمر للاستثمار بالمشروعات الصغيرة ، وعَليهِ فتكمن مشكلة الدِراسة بالتساؤل الرئيس التالي: ما أَثر الحَوافز الضَريبية على الاستثمار في المشروعات الصغيرة في فِلسطين ؟

أهدّاف الدِراسة

تَهدف هذه الدِراسة إلى تَحقيّق ما يلي:

1. بَيان أَثر الحَوافِز الخاصَّة بالإعفاءات العائِلية على الاستثمار في المَشروعات الصَغيرة في فلسطين.
2. بَيان أَثر الحَوافِز الخاصَّة بالشَرائِح الضَريبة على الاستثمار في المَشروعات الصَغيرة في فلسطين.
3. بَيان أَثر الحَوافِز الخاصَّة بالتَنزيلات الضَريبة على الاستثمار في المَشروعات الصَغيرة في فلسطين.
4. بَيان أَثر الحَوافِز الخاصَّة بِتَوسيع قاعِدة الإعفاءات على الاستثمار في المَشروعات الصَغيرة في فلسطين.
5. بَيان أَثر الحَوافِز الخاصَّة بتشجيع المُكَلف على السَداد على الاستثمار في المَشروعات الصَغيرة في فلسطين.
6. بَيان أَثر الحَوافِز الخاصَّة بتشجع الاستثمار على الاستثمار في المَشروعات الصَغيرة في فلسطين.

أهَمية الدِراسة

تكتسب الدِراسات والأبحاث الاكاديمية – عموماً- أهمية كبيرة على الصعيدين العلمي والعملي وفي موضوع هذه الدراسة تتجلى أهميتها فيما يلي:

الأَهَمية العَملية

تبرز اهميتها العملية عبر التعرف على أَثر الحَوافِز الضَريبة على الاستثمار في المَشروعات الصغيرة في فلسطين، حيث تكتسب الحَوافِز الضَريبة أهمية بارزة نَظراً لقدرتها على جذب الاستثمارات خصوصاً في واقع فلسطين لتبعية اقتصاده لاقتصاد الاحتلال الإسرائيلي فتكمن الأهمية العملية لهذه الدِراسة من خلال دراسة الحَوافِز الضَريبة التي نص عليها قانون ضريبة الدخل الفلسطيني وقانون تَشجيع الاستثمار الفلسطيني والتعرف على أهم الطرق التي يمكن ان يتم تفعيل القوانين فيها لوضعها في المكان الذي تستطيع من خلاله تحقيق الغرض الذي وجد من أجله من خلال منحها للحَوافِز التي تساعدها على جذب المستثمرين لديها.

ويعتبر الاستثمار من أهم عناصر التنمية الاقتصادية في كافة الدول النامية بشكل عام، فالمشاكل التي يمكن ان تواجه الدول النامية مثل فلسطين هي انخفاض حَجم استثماراتها لذلك فان تحقيق تنمية اقتصادية يتوقف على مدى قدرتها على زيادة استثماراتها مما يرفع من مستوى النشاط الاقتصادي ويحسن مستوى المعيشة للأفراد، لذلك تسعى إلى تنشيط الاستثمار من خلال العمل على خلق سياسات ملائمة تجعل الاستثمار سَهل ويتم ذلك من خلال السياسات والتشريعات القانونية والمالية التي تتبعها حيث تقوم هذه السياسات والتشريعات تشجيع واستقطاب المستثمرين من أصحاب المَشاريع الصَغيرة من خلال الحَوافِز والمنح التي تقدمها القوانين الضَريبية (زيادة، 2017)، فقانون تَشجيع الاستثمار رَقم 1 لسنة 1998 شجع على الاستثمار في فلسطين من خلال تقديم ضمانات للمستثمرين ومنح الحَوافِز الضَريبة، كما عمل على توفير المناخ الملائم لتَشجيع الاستثمار فيها، وقانون ضريبة الدخل الفلسطيني أعطى التسهيلات الخاصَّة بالإعفاءات العائِلية ، والشَرائِح الضَريبة والتَنزيلات وأعطى أيضاً حَوافِز خَصت تَوسيع قاعدة الإعفاءات، وحَوافِز خصت تشجيع المُكَلف على السَداد، وحَوافِز خاصة بتَشجيع الاستثمار ، لذلك أتَت الدِراسة لمعرفة أَثر الحَوافِز الضَريبية على الاستثمار الفلسطيني.

أما عن الأهمية العلمية (النَظرية)الخاصَّة بموضوع الحَوافِز الضَريبية فهي تلعب دور مهما بتحقيق الاهداف الضَريبية ورفع معدلات النمو الاقتصادي مما يشجع الاستثمار ويعمل على توفير مناخ استثماري جاذب للمستثمر للاستثمار فيها (دقة، 2021) فالمَشروعات الصَغيرة تشكل جانب كبير من الاقتصاد الفلسطيني الذي تسعى من خلاله إلى خلق وظائف جديدة وزيادة النمو وتحقيق تنمية اقتصادية؛ فهي تمثل العمود الفقري للاقتصاد الحديث، إلا أنها قد تواجه معيقات وتحديات يمكن أن تعيق استمراريتها فتسعى الدولة جاهدة إلى محاولة تسهيل وصولها للموارد المالية عبر تقديمها للحَوافِز الضَريبية لجذب المستثمرين للاستثمار بها (الحواس، 2022).

فَرضِيات الدِراسة

الفَرضية الرئيسية للدراسة:

لا يُوجد أَثر ذو دَلالة إحصائِية عَندَ مُستَوى الدَلالة ($\alpha \leq 0.05$) للحَوافِز الضَريبة على الاستثمار في المَشروعات الصَغيرة في فلسطين.

والفَرضِيات الفِرعية التالية:

1. لا يُوجد أَثر ذو دَلالة إحصائِية عَندَ مُستَوى الدَلالة ($\alpha \leq 0.05$) للحَوافِز الضَريبية الخاصَّة بالإعفاءات العائِلية على الاستثمار في المَشروعات الصَغيرة في فلسطين.
2. لا يُوجد أَثر ذو دَلالة إحصائِية عَندَ مُستَوى الدَلالة ($\alpha \leq 0.05$) للحَوافِز الضَريبية الخاصَّة بالشَرائِح الضَريبية على الاستثمار في المَشروعات الصَغيرة في فلسطين.
3. لا يُوجد أَثر ذو دَلالة إحصائِية عَندَ مُستَوى الدَلالة ($\alpha \leq 0.05$) للحَوافِز الضَريبية الخاصَّة بالتَنزيلات على الاستثمار في المَشروعات الصَغيرة في فلسطين.

4. لا يُوجد أَثر ذو دَلالة إحصائِية عَندَ مُستَوى الدَلالة ($\alpha \leq 0.05$) للحَوافِز الضَريبية الخاصَّة بِتَوسيع قاعِدة الإعفاءات على الاستثمار في المَشروعات الصَغيرة في فلسطين.

5. لا يُوجد أَثر ذو دَلالة إحصائِية عَندَ مُستَوى الدَلالة ($\alpha \leq 0.05$) للحَوافِز الضَريبية الخاصَّة بتشجيع المُكَلف على السَداد على الاستثمار في المَشروعات الصَغيرة في فلسطين.

6. لا يُوجد أَثر ذو دَلالة إحصائِية عَندَ مُستَوى الدَلالة ($\alpha \leq 0.05$) للحَوافِز الضَريبية الخاصَّة بتَشجيع الاستثمار على الاستثمار في المَشروعات الصَغيرة في فلسطين.

حدود الدراسة

1. الحد المكاني: اقتصرت الدراسة على محافظات شمال الضفة الغربية (طولكرم، نابلس، جنين، طوباس، قلقيلية، سلفيت) من دولة فلسطين نظرا لصعوبة الوصول إلى باقي مناطق الضفة الغربية وكذلك صعوبة الوصول إلى قطاع غزة.

2. الحد الزماني: اقتصرت الدراسة النظرية على (2011-2023) وفقا لقانون ضريبة الدخل وتعديلاته والدراسة التحليلية وفقا للتعداد العام للمنشآت لعام 2018 من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

3. الحد الموضوعي: تم دراسة أَثر الحَوافز الضَريبية التي تَضمنها قانون ضَريبة الدَخل الفِلسطيني رقم 8 لسنة 2011 وتَعديلاته بقرار بقانون رقم 5 لسنة 2015 والحوَافز الضريبية التي تضمنها قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم 1 لسنة 1993 وتعديلاته، على الاستثمار في المَشاريع الصغيرة في فلسطين.

مَنْهَجية الدِراسة

نَظراً لَطبيعة الدِراسة والمَعلومات المُراد الحُصول عليها، استخدم البَّاحِثون المَنْهج الوَصفي التحليلي للمُلائمة مع أَغَّراض الدِراسة، حيث يَعتَمد المَنْهج على دِراسة الظَّاهرة كما هي ويَهتم بِوصفها وَصَّفا دَقيقاً ويَستطيع التَعبير عنها بِطريقة كيَفية بحيث يُعطي وَصفا للظاهرة وخَصائصها، وتُعبر أيضا عنها بِطَريقة كَمية فتَصَفِها وصّفاً دَقيقً يَعمل على تَوضَّيح حَجم ومِقدار ارتباط الظَّاهرة مع الظَواهر الأخرى، كما يَستخَدم المَقاييس الكَمية لِيدرس العَلاقة بين متُغَيرات الدِراسة لِيَصف العَلاقة فيما بَينها وصَّفا كَميا، فَيُعتبر هذا المَنْهج هو الأَنسِب لهذه الدِراسة لِقُدرته على تَحقيق أهدافها بِدقة ومَوضوعية.

مُجتَمع الدِراسة

يتكون مُجتَمع الدِراسة من جَميع المَشاريع الصَغيرة في مُحافظات شَمال الضَّفة الغَربية (طولكرم، نابلس، جنين، قلقيلية، سلفيت، طوباس) حيثُ بَلغ عدد المَشروعات الصّغيرة فيها {39766} مَشروع (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2018)،وتَكَونت عَينة الدِراسة من 377 شخصاً من أصَّحاب المَشاريع الصَغيرة، وذلك من خِلال جَمع إجاباتَهم حَول أسئلة الدِراسة والُمقارنة بَينها للخُروج بِنتائج الدِراسة والإجابة عن فَرضِياتها، سَيَتم اختيار عَينة الدِراسة المُكُونة من 377 شخصا حيث تم استخراج هذه العَينة بالاستناد على المُعادلة التّالية (البطش وابوزينة، 2007)

$$n = \frac{NZ^2 \quad R\,(1-R)}{Nd^2 + Z^2 R\,(1-R)}$$

N: تعني مُجتَمع الدِراسة.

Z: تعني الدَرجة المعيارية لمستوى ثِقة 0.95 = 1.96

R: تعني مُعامل الارتباط.

Nd: تعني متوسط المُجتَمع والعَينة.

عَينة الدِراسة

أجرَت الدِراسة عملية المَسح الطَبقي واستخدام العَينة الطَبقية حيَث بَلَغ َعَدد العَينة (377) تم تِوزيعها على مُدن شَمال الضِفة الغَربية وقسمت بناءً على المعادلة التالية (عينة المدينة ÷ المجتمع × العينة) كما هو مُرفق بالجَدول رَقم (1) (الجدول من إعداد الباحثين)

جَدول رَقم (1) جَدول توزيع عَينة الدِراسة على مُحافَظات شَمال الضِفة الغَربية:

العَينة	جنين	طوباس	طولكرم	نابلس	قلقيلية	سلفيت	المجموع
أصحاب المَشاريع الصَغيرة	11510	1570	6578	13971	3674	2463	39766
العَينة	109	15	62	133	35	23	377
الاستبانات المستردة	103	15	62	133	32	20	365

وزعت 377 استبانة واسترداد (365) استبانة صالِحة للتَحليل، وهي عَينة مُمَثلة إحصَّائِياً.

أدوات الدِراسة

قام الَّباحِثون بإعداد استبانة لِقياس أَثر الحَوافِز الضَريبية على الاستثمار في المَشاريع الصَغيرة في فلسطين، وذلك بالاستناد إلى الأَدَبِيات السأَبقة على الدِراسة، وقد تكونت الاستبانة من ثلاثة أقسّام كالتالي:

القِسّم الاولْ: يَحتوي هذا القِسّم على مُتِغيرات الدِراسة الشَخصية وهي:

(حَجم رأس المال، القِطاع، عَدد العمال)

القِسّم الثّاني اشتمل على المَعلومات المُتَعلقة بأَثر الحَوافِز الضَريبية على الاستثمار في المَشاريع الصَغيرة فتضمنت (6) محاور رئيسية تكونت من 24 فِقرة موزعة على محاور كالتالي:

المِحّور (1) : حَوافِز الإعفاءات العائِلية (5) فِقرة

المِحّور (2) : حَوافِز الشَرائِح الضَريبية (4) فِقرة

المِحّور (3): حَوافِز التَنزيلات الضَريبية (5) فِقرة

المِحّور (4): حَوافِز توسع قاعدة الإعفاءات الضَريبية (3) فِقرة

المِحّور (5): حَوافِز تشجيع المُكَلف على سداد دفع الضَريبة (4) فِقرة

المِحّور (6): حَوافِز تَشجيع الاستثمار (4) فِقرة

القسم الثالث: تناول أَثر الحَوافِز الضَريبة على الاستثمار في فلسطين، حيث تم تَصميم هذه الاستبانة كأداة دراسة للإجابَة على أسئلة الدِراسة للمساهمة في تأكيد صِدّق هذه الاداة المستخدمة.

خِطة التَحليل والاساليب الإحصائِية المَستخدمة في الدِراسة

من أجل الاجابة على تساؤلات الدِراسة وفَرضِياتها تم استخدام برنامج الرزم الإحصائِية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، حيث تم الاستعانة بالمقاييس والاختبارات الإحصائِية الأتية:

1. تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحِرافات المعيارية والنسب المئوية.
2. تم استخدام معامل كرونباخ ألفا (Cronbach's Alpha)) وذلك لفَحص الثَبات.
3. تم استخدام تَحليل التباين الاحادي (One-Way ANOVA).

معادلة الانحدار المتعدد وقيم VIF و R وذلك لفَحص قوة العَلاقة بين المتغير التابع وكل فقرة من فقرات الاستبانة. (Jebreen, nawaf, barham, & ghattas) (Jebreen & ghattas, 2016, 2021)

النَتائِج المُتَعلقة بِفرَضيات الدِراسة

1. النتائج المتَعلقة بالفَرَضية الرئيسية

لفحص النتائج المترتبة على فرضيات الدراسة تم استخدام معادلة الانحدار الخطي المتعدد لقدرته على دراسة العلاقة بين الحوافز الضريبية والاستثمار في المَشاريع الصغيرة في فلسطين، والفَرضية الرئيسية (H0:1) للدراسة: لا يُوجد أَثر ذو دَلالة إحصائِية عَندَ مُستَوى الدَلالة ($\alpha \leq 0.05$) للحَوافِز الضَريبية على الاستثمار في المَشاريع الصَغيرة في فلسطين. للإجابة على هذه الفرضية تم فحصها من خلال معادلة الانحدار الخطي المتعدد والجدول التالي يظهر النتائج

جدول (2) جدول تحليل الانحدار المتعدد الخاص باختبار فرضيات الدراسة

المحاور	معامل التقدير	الخطا المعياري	القيمة المحسوبة T	P	R^2	AR^2	VIF
الحوافز الخاصة بالإعفاءات العائلية	0.098	0.065	1.521	0.129	0.111	0.096	1.158
الحوافز الخاصة بالشرائح الضريبية	0.063	0.051	1.245	0.214			1.099
الحوافز الخاصة بالتنزيلات الضريبية	-0.112	0.081	-1.387	0.166			1.251
الحوافز الخاصة بتوسيع قاعدة الإعفاءات الضريبية	0.185	0.061	3.032	0.003			1.136
الحوافز الخاصة بتشجيع المكلف على السداد د	0.061	0.077	0.791	0.429			1.25
الحوافز الضريبية الخاصة بتشجيع الاستثمار	0.3	0.075	4.028	<0.001			1.195

يشير الجدول رقم (2) إلى النموذج الخطي المتعدد لفحص كافة محاور الاستبانة التي تُمثل المتغيرات المستقلة

(الحوافز الخاصة بالإعفاءات العائلية، الحوافز الخاصة بالشرائح الضريبية، الحوافز الخاصة بالتنزيلات الضريبية، الحوافز الخاصة بتوسيع قاعدة الإعفاءات، الحوافز الخاصة بتشجيع المكلف على السداد، الحوافز الخاصة بتشجيع الاستثمار) والقسم الثالث من الاستبانة الذي يمثل المتغير التابع (الاستثمار) وتم التحقق من العلاقات الخطية المتداخلة واتضح من الجدول السابق عدم وجود أي مشكلة وفقا لاختبار فحص فرضيات الدراسة تحليل الانحدار المتعدد وأشار هذا الجدول إلى عدم رفض الفرضيات الصفرية الخاصة بالإعفاءات العائلية والشرائح الضريبية والتنزيلات الضريبية وتشجيع المكلف على السداد، حيث أكد على عدم وجدود أثر للحوافز الضريبية على الاستثمار في المشاريع الصغيرة، كما وأظهر الجدول رفض الفرضيات المتعلقة بتوسيع قاعدة الإعفاءات الضريبية والفرضية المتعلقة بتشجيع الاستثمار وهذا ما دل على وجود أثر لهذه الحوافز على الاستثمار في فلسطين.

وتم استخراج مُعامل الارتباط لِبَيان العَلاقة بين الحَوافِز الضَريبية وأَثرها على الاستثمار وهذا ما فَسره الجَدول رَقم (3) التالي لوجود ارتباط طَردي قَوي ما بين الحَوافِز الضَريبية والاستثمار في المَشاريع الصَغيرة في فلسطين، حيث بلغ معامل ارتباط بيرسون (0.25) وهو معامل ارتباط قَوي، وقد جاءت معاملات ارتباط المِحاور الخاصَّة بالمُتغير المُستقل الحَوافِز الضَريبية كالاتي: (1) الحَوافِز الخاصَّة بتشجيع الاستثمار بمعامل ارتباط (0.26)، ثم يَليها الحَوافِز الخاصَّة بتعديل تَوسيع قاعدة الإعفاءات بمعامل ارتباط (0.21)، ثم يَليها الحَوافِز الخاصَّة بتشجيع المُكَلف على السَداد بمعامل ارتباط (0.18)،ثم يليها الحَوافِز الخاصَّة الإعفاءات العائِلية بمعامل ارتباط (0.12) ويَليها الحَوافِز الخاصَّة الشَرائِح الضَريبية بمعامل ارتباط. (0.1)، وأخيرا المِحّور الخاص بالتَنزيلات الضَريبية بمعامل ارتباط (0.06).

جدول3))معامل ارتباط لبيان العلاقة بين الحوافز الضريبية وأثرها على الاستثمار

المتغيرات المستقل	المتغير التابع	R	(Pval)
1. حوافز الإعفاءات العائلية.	الاستثمار	0.12	0.022
2. حوافز الشرائح الضريبية.		0.1	0.045
3. حوافز التنزيلات الضريبية		0.06	0.233
4. حوافز توسيع قاعدة الإعفاءات.		0.21	0.001>
5. حوافز تشجيع المكلف على السداد		0.18	0.001>
6. حوافز بتشجيع الاستثمار		0.26	0.001>
الدرجة الكلية		0.25	0.001>

وتم ايضا استخراج المُتَوسط الحَسابي والانحِراف المِعياري للحَوافِز الضَريبية والاستثمار وأوضح الجَدول رَقم (4) التالي وجود أَثر مُرتَفع للحَوافِز الضَريبية على الاستثمار في المَشاريع الصَغيرة، الانحِراف المِعياري 3.967 والانحِراف المِعياري (1.146)

جدول رقم (4) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للحوافز الضريبية والاستثمار

$\underline{\mathbf{X}}$	الانحراف المعياري	معدل الاجابة
3.967	1.146	مرتفع

والجَدول رَقم (5) التالي يُظهر مُعامل الارتباط لِبَيان أَثر الحَوافِز الضريبة على الاستثمار في المَشاريع الصَغيرة في فلسطين ويتضح منه وجود ارتباط قَوي وعَلاقة طَردية بين الحَوافِز الضريبة والاستثمار الفلسطيني، حيث أوجدَ أثر ايجابي بين المُتغير التابِع (الاستثمار) والمُتغير المُستقل (الحَوافِز الضَريبية) وظهر مُعامل الارتباط بيرسون بين المتغيرين التابِع والمُستقل (0.25) وحيث ظهرت P (0.001) وهي أقل من (0.05)، وهذا يؤكد على وجود أَثر للحَوافِز الضَريبية على الاستثمار في المَشاريع الصَغيرة في فلسطين ومن هنا يعني رفض الفرضية الصفرية.

جدول رقم (5) معامل الارتباط لبيان اثر الحوافز الضريبة على الاستثمار في المَشاريع الصَغيرة في فلسطين

المتغير التابع	المتغير المستقل	R	(Pval)
الاستثمار	الحوافز الضريبية	0.25	0.001>

نتائج إختِبار الفَرضِيات الفِرعية:

أولا: الفَرضية الفِرعية الأولى (H01.1): لا يُوجد أَثر ذو دَلالة إحصائِية عَندَ مُستَوى الدَلالة ($\alpha \leq 0.05$) للحَوافِز الضَريبية الخاصَّة الإعفاءات العائِلية على الاستثمار في المَشروعات الصَغيرة في فلسطين.

حيث أظهر جَدول رَقم (2) السابق نتائج إختِبار الفرضية الفرعية الأولى من خلال حساب معادلة الانحدار الخطي المتعدد لفحص المتغير المستقل (الحوافز الخاصة بالإعفاءات العائلية) على المتغير التابع (الاستثمار)، ومن خلال هذا الجدول فإننا لا نرفض الفرضية الصفرية حيث ظهرتP (0.129) , وهي أكبر من (0.05) وهذا يؤكد على عدم وجود أَثر للحَوافِز الضَريبية الخاصَّة بالإعفاءات العائِلية على الاستثمار في المَشروعات الصَغيرة في فلسطين.

ثانيا: الفَرضية الفِرعية الثانية (H01.2):لا يُوجد أثر ذو دَلالة إحصائِية عَندَ مُستَوى الدَلالة ($\alpha \leq 0.05$) للحَوافِز الضَريبية المُتَعلقة الشَرائِح الضَريبية على الاستثمار في المَشروعات الصَغيرة في فلسطين.

حيث أظهر جَدول رَقم (2) السابق نتائج اختِبار الفرضية الفرعية الثانية من خلال حساب معادلة الانحدار الخطي المتعدد لفحص المتغير المستقل (الحوافز الخاصة بالشَرائح الضريبية) على المتغير التابع (الاستثمار)، ومن خلال هذا الجدول فإننا لا نرفض الفرضية الصفرية حيث ظهرتP (0.214), وهي أكبر من (0.05) وهذا يؤكد على عدم وجود أَثر للحَوافِز الضَريبية الخاصَّة بالشَرائح الضريبية على الاستثمار في المَشروعات الصَغيرة في فلسطين.

ثالثا: الفَرضية الفِرعية (H01.3):لا يُوجد أثر ذو دَلالة إحصائِية عَندَ مُستَوى الدَلالة ($\alpha \leq 0.05$) الحَوافِز الضَريبية الخاصَّة التَنزيلات الضَريبية على الاستثمار في المَشروعات الصَغيرة في فلسطين.

حيث أظهر جَدول رَقم (2) السابق نتائج إختِبار الفرضية الفرعية الثالثة من خلال حساب معادلة الانحدار الخطي

المتعـدد لفحـص المتغيـر المسـتقل (الحوافـز الخاصـة بالتَنزيـلات الضَريبيـة) علـى المتغيـر التابـع (الاسـتثمار)، ومـن خـلال هـذا الجـدول فإننـا لا نرفـض الفرضيـة الصفريـة حيـث ظهـرتP (0.166) , وهـي أكبـر مـن (0.05) وهـذا يؤكـد علـى عـدم وجـود أَثـر للحَوافِـز الضَريــبية الخاصَّـة بالتَنزيـلات الضَريبيـة علـى الاسـتثمار فـي المَشـروعات الصَـغيرة فـي فلسـطين.

رابعـا: الفَرضيــة الفِرعيــة الرابِعــة (H01.4): لا يُوجـد أثـر ذو دَلالـة إحصائِيـة عَنـدَ مُسـتَوى الدَلالـة (α≤0.05) للحَوافِـز الضَريــبية المُتَعلقـة بِتَوسـيع قاعِـدة الإعفـاءات علـى الاسـتثمار فـي المَشـروعات الصَـغيرة في فلسـطين.

حيـث أظهـر جَـدول رَقـم (2) السـابق نتائـج إختِبـار الفرضيـة الفرعيـة الرابعـة مـن خـلال حسـاب معادلـة الانحـدار الخطـي المتعـدد لفحـص المتغيـر المسـتقل (الحوافـز الخاصـة بتوسـيع قاعـدة الإعفـاءات) علـى المتغيـر التابـع (الاسـتثمار)، ومـن خـلال هـذا الجـدول فإننـا نرفـض الفرضيـة الصفريـة حيـث ظهـرتP (0.003) ,وهـي أقـل مـن (0.05) وهـذا يؤكـد علـى وجـود أَثـر للحَوافِـز الضَريــبية الخاصَّـة بالإعفـاءات العائِليـة علـى الاسـتثمار فـي المَشـروعات الصَـغيرة في فلسـطين.

خامسـاً: الفَرضيــة الفِرعيــة الخامسـة (HO 1.5):لا يُوجـد أَثـر ذو دَلالـة إحصائِيـة عَنـدَ مُسـتَوى الدَلالـة (α≤0.05) بيـن الحَوافِـز الضَريــبية المُتَعلقـة بتشـجيع المُكَلـف علـى السَـداد علـى الاسـتثمار فـي المَشـروعات الصَـغيرة فـي فلسـطين.

ملخص نتائج اختبار الفرضيات		
1	لا يُوجد أثر ذو دَلالة إحصائِية عَندَ مُستَوى الدَلالة (α≤0.05) للحَوافِز الضَريبية على الاستثمار في المَشروعات الصَغيرة في فلسطين.	تم رفض الفَرضية الصفرية وقبول الفَرضية البديلة.
2	لا يُوجَد أثر ذو دَلالة إحصائِية عَندَ مُستَوى الدَلالة (α≤0.05 للَحوافز الضَريبية الخاصَّة بالإعفاءات العائِلية على الاستثمار في المَشروعات الصَغيرة في فلسطين.	لا نرفض الفَرضية الصفرية ونرفض الفَرضية البديلة.
3	لا يُوجَد أَثر ذو دَلالة إحصائِية عَندَ مُستَوى الدَلالة (α≤0.05) للحَوافز الضَريبية الخاصَّة بالشَرائِح الضَريبية على الاستثمار في المَشروعات الصَغيرة في فلسطين.	لا نرفض الفَرضية الصفرية ونرفض الفَرضية البديلة
4	لا يُوجَد أَثر ذو دَلالة إحصائِية عَندَ مُستَوى الدَلالة (α≤0.05) للحوافز الضَريبية الخاصَّة بالتَنزيلات على الاستثمار في المَشروعات الصَغيرة في فلسطين.	لا نرفض الفَرضية الصفرية ونرفض الفَرضية البديلة.
5	لا يُوجَد أثر ذو دَلالة إحصائِية عَندَ مُستَوى الدَلالة (α≤0.05) للحوافز الضريبية الخاصَّة بِتَوسيع قاعِدة الإعفاءات على الاستثمار في المَشروعات الصَغيرة في فلسطين.	تم رفض الفَرضية الصفرية وقبول الفَرضية البديلة.
6	الضَريبية الخاصَّة بتشجيع المُكَلف على السَداد على الاستثمار في المَشروعات الصَغيرة في فلسطين.	لا نرفض الفَرضية الصفرية ونرفض الفَرضية البديلة.
7	لا يُوجَد أثر ذو دَلالة إحصائِية عَندَ مُستَوى الدَلالة (α≤0.05) للحَوافز الضَريبية الخاصَّة بتَشجيع الاستثمار على الاستثمار في المشروعات الصَغيرة في فلسطين.	تم رفض الفَرضية الصفرية وقبول الفَرضية البديلة.

حيث أظهر جَدول رَقم (2) السابق نتائج إختِبار الفرضية الفرعية الخامسة من خلال حساب معادلة الانحدار الخطي المتعدد لفحص المتغير المستقل (الحوافز الخاصة بتشجيع المكلف على السداد) على المتغير التابع (الاستثمار)، ومن خلال هذا الجدول فإننا لا نرفض الفرضية الصفرية حيث ظهرتP (0.429), وهي أكبر من (0.05) وهذا يؤكد على عدم وجود أَثر للحَوافِز الضَريبية الخاصَّة بتشجيع المكلف على السداد على الاستثمار في المَشروعات الصَغيرة في فلسطين.

سادسا: الفَرضية الفِرعية السادسة (H01.6):لا يُوجد أَثر ذو دَلالة إحصائِية عَندَ مُستَوى الدَلالة ($\alpha \leq 0.05$) للحوافز الضَريبية الخاصة بتَشجيع الاستثمار على الاستثمار في المَشروعات الصَغيرة في فلسطين.

حيث أظهر جَدول رَقم (2) السابق نتائج إختِبار الفرضية الفرعية السّادسة من خلال حساب معادلة الانحدار الخطي المتعدد لفحص المتغير المستقل (الحوافز الخاصة بتشجيع الاستثمار) على المتغير التابع (الاستثمار)، ومن خلال هذا الجدول فإننا نرفض الفرضية الصفرية حيث ظهرتP (0.001) ,وهي أقل من (0.05) وهذا يؤكد على وجود أَثر للحَوافِز الضَريبية الخاصَّة بالإعفاءات العائِلية على الاستثمار في المَشروعات الصَغيرة في فلسطين.

نَتائِج الدِراسة

مناقَشة نَتائِج الفَرضية الرئيسية الخاصة بالحَوافز الضريبية

أشارت النَتائِج المُتَعلقة بالفَرضية الرئيسية للدراسة الخاصة بالحوافز الضريبية وأثرها على لاستثمار إلى وجود أثر ذو دَلالة إحصائِية بين الحوافز الضَريبية التي يمنحها قانون ضريبة الدخل الفلسطيني وقانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني والاستثمار في المَشاريع الصَغيرة، وعَليهِ نرفض الفرضية الصفرية.

ويرى الباحِثون أن السبب في هذا يعود للحَوافِز الضَريبية الممنوحة في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني وقانون تَشجيع الاستثمار الفلسطيني فالسلطة الفلسطينية رغم التحديات والمعيقات التي تواجهها تسعى إلى ان تكون الحَوافِز الممنوحة التي هي جزء من سياسات الدولة لجذب المستثمرين لها فعالة وناجحة، خصوصا فئة أصحاب الاعمال والمَشروعات الصغيرة في كافة القطاعات اللذين يشكلون نسبة كبيرة من الاستثمارات فيها، فهي تواجه الظروف الاقتصادية لتخلق البيئة الاستثمارية الفعالة لتجذب المستثمرين، مما يمكنه ان يترك أَثر على الدولة نفسها ويحدث تنمية اقتصادية ووطنية، فإن فاعلية الحوافز الضريبية يعتَمد على قدرة الدولة في إعداد سِياساتها الضريبية فمنحها للمزيد من الحوافز والمزايا خصوصا على المَشاريع الاستثمارية يحقق النجاح لهذه السياسات الضريبية.

واتفقت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة (مهاني، 2010)ونتيجة دراسة (دقة، 2021) نتيجة دراسة (الساعدي والبصير، 2020)التي أشارتا إلى ان الحوافز والإعفاءات الضريبية تؤثر على الاستثمار وتشجعه واختلفت نتيجة هذه الدراسة مع دراسة (خليل، 2015)التي أشارت إلى أن الحوافز الضريبية وحددها لا تجذب الاستثمار ولا تشجع عليه.

1. مَناقَشة نَتائِج الفَرضية الخاصة بالإعفاءات العائلية

وعَليهِ أشارت النَتائِج المُتَعلقة بالفَرضية الفِرعية الأولى بعدم وجود أثر ذو دَلالة إحصائِية بين الإعفاءات العائِلية والاستثمار في المَشاريع الصَغيرة، وعَليهِ لا نرفض الفرضية الصفرية وهذا يؤكد على عدم وجود أثر للحوافز الضريبية الخاصة بالإعفاءات العائلية على الاستثمار في المشاريع الصغيرة.

وفسر الباحِثون أن هذا للإعفاءات العائِلية الممنوحة في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني كإعفاءات عائِلية تلقى اهتماما خاصا وكبيراً في الأنظمة الضَريبية ، فمنح القانون الضريبي مزايا لكافة الاشخاص الطبيعيين والاشخاص

المَعنويين أعطاه هذه الاهمية، كونه يُساهم بتَشجيع الاستثمار وتَحقيق تَنمية اقتصادية من خِلال ادخار الأفراد مما يعمل على تعزيز القرار الاستثماري لهم، وكما تساهم هذه الإعفاءات الأفراد على تقليل الاعباء ورفع مستوى دخولهم كونه وسيلة لتقليل الفجوة بين اصحاب الدخول المُرتَفعة والمنخفضة، فالإعفاءات العائِلية المَمنوحة في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني يمكنها ان تشجع على الاستثمار وإحداث تنمية اقتصادية للدولة.

واتفقت نتائج هذه الدراسة مع دراسة (مهاني، 2010)ونتائج دراسة (دقة، 2021)ونتائج دراسة (مسيمي، 2006)، ونتائج دراسة (الساعدي والبصير، 2020) والتي اوضحت ان الإعفاءات الممنوحة في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني وقانون تشجيع الاستثمار تسهم في تَشجيع الاستثمار، تعارضت مع نتائج دراسة (عبدو، 2019)التي بينت أن الإعفاءات الممنوحة للأشخاص العاديين لم تكن شاملة وعادلة.

2. مَناقَشة نَتائِج الفَرضية الخاصة بالشّرائح الضَريبية

أشارت النَتائِج المُتَعلقة بالفَرضية الفِرعية الثانية الخاصة بالشَرائح الضَريبية إلى عدم وجود أثر ذو دَلالة إحصائِية بين الشَرائح الضريبية والاستثمار في المَشاريع الصَغيرة ، وعَليهِ لا نرفض الفرضية الصفرية وهذا يؤكد على عدم وجود أثر للحوافز الضريبية الخاصة بالشَرائح الضريبية على الاستثمار في المشاريع الصغيرة.

ويعزو الباحِثون بأن الشَرائِح الضَريبية الممنوحة في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المعدل بقرار قانون رَقم 5 لسنة 2015 تلائم الأفراد فتخفيض عدد الشَرائِح الضَريبية والمعدلات الخاصَّة وفقا للأفراد مما يحمل أصحاب الدخول المُرتَفعة أعباء ضَريبية أكبر من أصحاب الدخول المتدنية أي كلا حسب دخله وذلك لتحقيق العَدالة الضَريبية ، ومن جهة أخرى الشَركات المعنوية وذوي الدُخول المُرتَفعة ستتَحَمل أعباء ضَريبية أقل مما كانت تَتَحمله سابقا بالقانون الضريبي غير المعدل بهذه التعديلات الحديثة.

واتفقت نتائج الدراسة مع دراسة (مهاني، 2010)،التي بينت بأن الشرائح الضريبية يجب ان يتم العمل على تعديلها وفقا لما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية والظروف التي يمر بها المكلف، وتعارضت مع نتائج دراسة (عبدو، 2019) التي أشارت ان شريحة ذات نسبة 5% لا تعتبر مناسبة للأفراد ذوي الدخول المنخفضة وكما أشارت دراسة عبدو إلى أن الشرائح والنسب الضريبية لا تحقق العدالة والمساواة.

3. مَناقَشة نَتائِج الفَرضية الخاصة بالتنزيلات الضريبية

أشارت النَتائِج المُتَعلقة بالفَرضية الفِرعية الثالثة الخاصة بالتَنزيلات الضَريبية إلى عدم وجود أثر ذو دَلالة إحصائِية بين الشَرائح الضريبية والاستثمار في المَشاريع الصَغيرة ، وعَليهِ لا نرفض الفرضية الصفرية وهذا يؤكد على عدم وجود أثر للحوافز الضريبية الخاصة بالتَنزيلات الضَريبية على الاستثمار في المشاريع الصغيرة.

ويعزو البّاحثون بأن الحَوافِز الضَريبية الخاصَّة بالتَنزيلات الضَريبية المَنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني لها تأثير على الاستثمار على اعتبار ان التنزيل يَتم خَصمه من مَصدر الدخل قبل ان يتم إخضاعه للضريبة حيث ان التَنزيلات الضَريبية المَمنوحة في هذا القانون تُساهم في التَشجيع على الاستثمار وتَشجيع المستثمرين زيادة استثماراتهم.

اتفقت نتائج الدراسة مع نتائج دراسة (مهاني، 2010)، ودراسة (عبدو، 2019) وقد تبين أن التّنزيلات الضَريبية التي وردت بِقانون ضريبة الدخل الفلسطيني من أهم الحوافز التي تشجيع المُستَثمرين على الاستثمار، وكما زيادة الحوافز لأصحَاب المَشاريع الكبيرة يعتبر عاملا هاماً يساعدهم على زِيادَة التَكوين الرأسمالي وهذا ينعكس لاحقا على الدولة فيساعدها على زيادة حَصيلتها من الإيرادات الضَريبية، ولم تتعارض هذه النتيجة مع أي نتيجة من الدراسات الأخرى.

4. مَناقَشة نَتائِج الفَرضية الخاصة بتوسيع قاعدة الإعفاءات

أشارت النَتائِج المُتَعلقة بالفَرضية الفرعية الرابعة الخاصة بتوسيع قاعدة الإعفاءات إلى وجود أثر ذو دَلالة إحصائِية بين توسيع قاعدة الإعفاءات والاستثمار في المَشاريع الصَغيرة، وعَليهِ نرفض الفرضية الصفرية.

ويرى الباحِثون بأن هذا الارتفاع في الحَوافِز الضَريبية الخاصَّة بِتَوسيع قاعِدة الإعفاءات الضَريبية يعود إلى قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الذي أوجد نصوصا ساهمت في تَوسيع قاعدة الإعفاءات فهذه الحَوافِز أسهمت في تَشجيع الاستثمار وزيادة جذب رؤوس الأموال وجذب المُستثمرين للاستثمار فيها، كما يرى الباحِثون أن المشرع الفلسطيني كان موفقا عند وضُع البُنود التي قَدمها بقانون ضريبة الدخل.

واتفقت نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة (مهاني، 2010) التي أوضحت أن قانون ضريبة الدخل الفلسطيني كان موفقا بإضافة الإعفاءات التي منحها القانون ولم تتعارض هذه النتيجة مع أي من نتائج الدراسات الأخرى.

5. مَناقَشة نَتائِج الفَرضية الخاصة بتَشجيع المكلف على السَداد

أشارت النَتائِج المُتَعلقة بالفَرضية الفِرعية الخامسة الخاصة بتَشجيع المكلف على السداد إلى عدم وجود أثر ذو دَلالة إحصائِية بين تَشجيع المكلف على السَداد والاستثمار في المَشاريع الصَغيرة ، وعَليهِ لا نرفض الفرضية الصفرية بسبب تأكيد عدم وجود أثر للحوافز الضريبية الخاصة بتَشجيع المكلف على السَداد على الاستثمار في المشاريع الصغيرة.

ويرى الباحِثون أن قانون ضريبة الدخل الفلسطيني أدرج نصوصا خاصة تشجع المُكَلف على سداد الضَريبة التي تستحق عليه فقدم لهم حَوافِز واعفاءات وفقا للأوضاع الاقتصادية لهم، فوضع القانون للخصم التشجيعي 4% والخَصم التَشجيعي2% أسهم بشكل كبير على تشجيع المُكَلفين على تقسيط الضَريبة وفقا لأوضاعهم، وكما أسهم أيضا في تحفيزهم على الاستثمار وزيادة استثمارات المستثمرين، وفي الوقت نفسه يمكن للدولة ان تدرج خصومات أخرى تلاءم مع أوضاع المُكَلفين، كما يمكن للدولة ان تزيد من نِسبة الخَصم التَشجيعي للمكلف الملتزم بالسَداد.

اتفقت هذه النتيجة مع نتيجة دِراسة (عبدو، 2019) فأظهرت هذه النتائج أن الحوافز الضريبية الخّاصة بتشجيع المكلف على السَداد من خلال مَنحة خُصومات تَشجيعية ساهمت بالتَشجيع على الاستثمار واتَفقت الدِراسات بأنه يَجب أن يتم زِيادة النِسبة لِتحفيز وتَشجيع على زيادة الاستثمارات، وكما أنه يَجب أن يَتم العَمل وفق نِظام محَدد يَتكيف كل فترة بما يتلاءم مع الظُروف الاقتصادية للمُكلفين ويَجب أن يتم اعادة النَظر فيها من فَترة لأخرىّ، ولم تَختلف نتَائج هذه الدِارسة مع أي نَتائج للدِراسات الأخرى.

6. مَناقَشة نَتائِج الفَرضية الخاصة بتشجيع الاستثمار

أشارت النَتائِج المُتَعلقة بالفَرضية الفرعية السادسة الخاصة بتشجيع الاستثمار إلى وجود أثر ذو دَلالة إحصائِية بين تشجيع الاستثمار والاستثمار في المَشاريع الصَغيرة، وعَليهِ نرفض الفرضية الصفرية.

ويعزو الباحِثون أن الحَوافِز الضَريبة الخاصَّة بتَشجيع إلى الحَوافِز الضَريبية الممنوحة بقانون تَشجيع الاستثمار الفِلسطيني رَقم (1) لسنه 1998 وتعديلاته حيث قَدم هذا القانون إعفاءات وحَوافِز للمستثمرين والمَشاريع الاستثمارية حَسب قيمتها، وقُدمت هذه الحَوافِز لتشجع على الاستثمار وتساهم في جذب المستثمرين وزيادة الرَغبة لديهم ليتَمتعوا بالإعفاءات المَمنوحة عند استثمارهم فيها، تماما كَتقديمه لإعفاء كامل للمَشاريع الزِراعية وهذا يعني تَشجع للاستثمار بهذا القِطاع والحَوافِز الضَريبية أيضا المقدمة في القطاع الصِناعي كإعفاء قِطع الغيار، والإعفاءات تُساهم في زِيادة الاستثمارات وتَخفيض وتَقليل الضَريبة على الجَمارك والسِلع التي يتم استيرادها، وعلية يرى

الباحِثون بـأن الدولـة يمكـن لهـا مـن خـلال نصوصهـا القانونيـة ان تَقـوم بِتقديم حَوافِـز أكثـر وإدراج تَعديـلات علـى قانونهـا لِتَتَمكـن مـن جَـذب المُستثمرين فيهـا ليـس فقـط مـن أصحـاب المَشـاريع الصَـغيرة إنمـا مـن أصحـاب رؤوس الأمـوال سـواء كانـوا مَحلييـن أو أجانـب، وكمـا أن مَنـح قانـون تَشـجيع الاسـتثمار للحَوافـز لِتشـجيع المَشـاريع الصَغيـرة فـي بدايـة عمرهـا الإنتاجـي يُشـجع علـى تَعزيـز القَـرار الاسـتثمار ي للمُسـتثمرين.

اتفقـت نتائـج هـذه الدراسـة مـع دراسـة (مهانـي، 2010) ودراسـة (رحـال، 2015) ودراسـة (السـاعدي والبصيـر، 2020)، Anas et al., 2014) (حيـث تبيـن أن الحوافـز التشَـجّيعية الممنوحـة لقانـون تشَـجيع الاسـتثمار تسـاهم فـي زيـادة الاسـتثمار والتشـجيع عليـه، فالقانـون منـح حوافـز ومزايـا لجـذب المسـتثمرين ولتشـجيع الأفـراد علـى الاسـتثمار، ويجـب علـى الدولـة أن تمنـح المزيـد مـن الحوافـز والإعفـاءات وتحديثهـا بشـكل دوري لتتـلاءم مـع الأوضـاع والظـروف الاقتصاديـة للمسـتثمرين، ولـم تختلـف نتائـج هـذه الدراسـة مـع أي مـن الدراسـات الأخـرى.

التَوصِيات

1. نُوصـي بالعَمـل لإعـادة النَظـر بالقانـون الضَريبـي الِفلَسـطيني بِشَـكل دَوري بِحَيـث يِتَماشـى مـع الظُـروف الاقتصاديـة للأفـراد وذلـك عـن طَريـق طَـرح حَوافِـز ضَريـبية جَديـدة تُسـاعدهم علـى الادخـار بالتالـي إمكانيـة الاسـتثمار مُدخراتهم.

2. التَوصيـة بضَـرورة تَقديـم المَزيـد مـن الإعفـاءات وتَنويعهـا تهـدف إلـى تمكيـن الأفـراد مـن الاسـتثمار والتَوسـع باسـتثماراتهم وَزِيادتَهـا ممـا يَنعكـس بالَنفـع علـى الأفـراد والاقتصـاد الوَطَنـي.

3. العَمل على زيادة الإعفاءات المُتَعلقة بالسَكن وذلك بما يَتَوافق مع الزيادة في التَكاليف العَقارية بِوقتَنا الحّالي.

4. يوصـي البَّاحِثـون بالنَظـر للشَـرائح والُمعَـدلات الضَريـبية وإمكانيـة تَجزئتهـا إلـى أكثـر مـن ثَلاثَـة طَبقـات بِحَيـث تَنطبـق علـى أفـراد المُجتَمـع بِكافـة طَبقاتـه، وذلـك لِيتَحمـل أصّحـاب الدّخـل المُنخَفِـض عِـبء ضَريبـي أقـل مـن ذَوي الدَخـل المُرتَفـع.

5. العَمـل علـى رَفـع نِسـبة الخَصِـم التَشـجيعي للتَخّفيـف عـن المُكَلفيـن وإعطاءهـم حَافـز للسَـداد، بالإضّافـة رَفـع النِسـبة بِشَـكل مُخَصَـص للأفـراد المُلتَزميـن بالسَـداد المُسـبق.

6. يَجِـب بَـذل الجُهـود لزِيـادة الحَوافِـز لِتَشـجيع المُسـتثمرين علـى الاسـتثمار فـي المُناطـق الأقـل اسـتثمارا ومُحاولـة الَعمـل علـى تَوجيّهَـم نَحوهـا بالإضافـة لِمَنـح إعفـاءات كامِلـة للمَجـالات التـي تُسـاعد فـي تَنشـيط هـذه المَناطـق وجَعلهـا مَناطـق جاذِبـة للاسـتثمار، وإمكانيـة وجُـود دائِـرة مُختصـة يَسـتَطيّع المُسـتثمر عَبرهـا انهـاء جَميـع الإجـراءات الخاصَّـة بِمَشّـرعه الاسـتثماري وذلـك بِسَـبب الإجـراءات المُعقـدة.

7. يُوصـي الباحثـون بضـرورة اطـلاع اصحـاب المَشـاريع الصغيـرة بِشـكل دوري علـى المزايـا والإعفـاءات التـي يمكنهـم الحصـول عليهـا عنـد التوسـع فـي اسـتثماراتهم أو دخولهـم فـي اسـتثمارات جديـدة.

8. إمكانيـة منـح الدوائـر الضريبيـة مهلـة للمكلفيـن فـي حـال تأخـر تقديـم الاقـرار الضريبـي لشـهر علـى الأقـل ممـا يمكنهـم مـن الحصـول علـى الخصـم التشـجيعي.

المراجع

السلامين، ياسر، الدقة، عبد الرحمن، (2018)، **المحاسبة الضريبية وتطبيقاتها في فلسطين**، (المجلد5)، المكتبة الاكاديمية، الخليل، فلسطين، ص 176.

الرسائل الجامعية والابحاث

الزيارة، كمال، الحاج ياسين، جمال، (2010)، دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر مع اشارة للتطبيقات التشريعية في العراق، بغداد: **مجلة رسالة الحقوق**، العدد7.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، (2018)، **التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت لعام 2017**، النتائج النهائية -تقرير المنشآت، جهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، رام الله، فلسطين.

عبد الدايم، دعاء، (2016)، **أثر الإعفاءات الضريبية في تحقيق العدالة الاجتماعية في النظم الضريبية (الدخل، القيمة، المضافة، الاملاك) المطبقة في فلسطين**، رسالة ماجستير غير منشورة،،جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

عبدو، عبيدة (2019)،**مدى انعكاس الحوافز الضريبية على ايرادات ضريبة الدخل في فلسطين من وجهة نظر كبار المكلفين**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

دقة، منار، (2021)، **دور الإعفاءات الضريبية في تحقيق الاهداف الضريبية من وجهة نظر موظفي الدوائر الضريبية والمكلفين في فلسطين**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

أبولحية، إسراء، (2016)،**دور المَشاريع الصغيرة في تحقيق التمكين الاقتصادي والاجتماعي لذوي الاعاقة في فلسطين (دراسة حالة قطاع غزة)**، رسالة ماجستير غير منشورة، غزة: الجامعة الاسلامية.

الامانة العامة لاتحاد المصارف العربية، (2017)،الامانة العامة لاتحاد المصارف العربية، **مجلة الدراسات والابحاث والتقارير**،العدد434، ص1.

البطش، محمد، ابو زينة، فريد، (2007)، **مناهج البحث العلمي وتصميم البحث والتحليل الاحصائي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، (المجلد ط1)، عمان.

البعاج، قاسم، الكرعاوي، نجم، (2014)، دور الإعفاءات الضريبية في تشجيع وجذب الاستثمارات الاجنبية (دراسة تطبيقية في هيئة استثمار الحيوانية)، بغداد: **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة**،العدد4،ص43-63.

الجماعين، مجد (2016)، **الإعفاءات الضريبية واثرها على تشجيع قرار الاستثمار في الشركات لدى هيئة تشجيع الاستثمار**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط عمان، الاردن.

الحواس، زواق (2022)، نحو سياسة ضريبية داعمة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر: **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، المجلد18، العدد28،ص289-316.

زيادة، نور الهدى، (2017)،**الجاذبية الضريبية ودورها في تشجيع الاستثمار (دراسة حالة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار)**،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر.

طالبي، محمد، (2009)،اثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، الجزائر:**مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، العدد6، ص 313-332.

عبد المنعم،هبة،طلحة،الوليد،اسماعيل،طارق،2019،النهوض بالمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، **صندوق النقد العربي**، ابوظبي، الامارات العربية المتحدة

المشهراوي، أحمد، الرملاوي، وسام، (2015)، أهم المشاكل والمعوقات التي تواجه تمويل المشروعات الصغيرة الممولة من المنظمات الاجنبية العاملة في قطاع غزة من وجهة نظر العاملين فيها، فلسطين: **مجلة جامعة الاقصى (سلسلة العلوم الانسانية)**،مجلد19،العدد2،ص125-160.

الوادية. فادي، (2018)، دور السياسة الضريبية الفلسطينية في جذب الاستثمار، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الازهر، غزة، فلسطين.

القوانين

قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (8) لسنة 2011 والمعدل بقرار بقانون رقم 5 بسنة 2015.

قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998 وتعديلاته

الدراسات الاجنبية

Anas Al-Bakri, Mohammed Matar, Abdul Naser I Nour, (2014), The required information and Financial Statements disclosure in SMEs", **Journal of Finance and Accountancy**, International Refereed Research Journal, Academic and Business Research Institute, USA, Vol,16,PP (1-15), 2014. https://www.aabri.com/manuscripts/141870.pdf

Falak, Ayman, (2022), Tax Incentives for Special Economic Zones in Indonesia,asean briefig,

indonesia.

James, Sebastian, (2013),Tax and Non-Tax Incentives and Investiments:evidense and policy implication,Investment climate advisory services of the wold bank group.

lodhi, khalid, (2017), Tax Incenentives and Ompact on investement in pakistan, **Abasyn Journal of socil,** Vol (10), Issue (1),pepar192-211,Pakistan.

Jebreen. K. & Ghattas, B. (2016). Bayesian Network Classification: Application to Epilepsy Type Prediction Using PET Scan Data. 2016 15th IEEE International Conference on Machine Learning and Applications (ICMLA).

Jebreen. K. & Ghattas, B. (2021). Inferring linear and nonlinear Interaction networks using neighborhood support vector machines. arXiv preprint arXiv

الدّور الرقابيّ لتطبيق آليات الحَوْكَمة للحدّ من آثار جائحة كوفيد- 19 (دراسة ميدانية على شركات التأمين المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين)

عبد الرحمن محمد رشوان [1]، عبد الناصر نور[2]

[1] كلية العلوم والتكنولوجيا الجامعية- غزة، فلسطين

abdrashwan@yahoo.com [1]

[2] قسم المحاسبة- كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، فلسطين

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على الدور الرقابي لتطبيق آليات الحوكمة للحد من آثار جائحة كوفيد-19 في شركات التأمين المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتم استخدام الاستبانة كأداة للدراسة وزعت على المجتمع المتمثل في رؤساء ونواب مجالس الإدارة، وأعضاء لجان الحوكمة والبالغ عددهم (72) العاملين في شركات التأمين المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين وعددها (5) شركات، وتم استخدام أسلوب الحصر الشامل نظراً لصغر حجم مجتمع الدراسة.

وخلصت نتائج الدراسة بأن مجالس الإدارات في شركات التأمين المدرجة في بورصة فلسطين تدرك حدود دورها ومسؤوليتها في توفير الرقابة على الإدارة، وتطبيق آليات الحوكمة الفعالة لإدارة حالة عدم التأكد الناتجة عن أزمة جائحة كوفيد-19، كما تقوم شركات التأمين المدرجة في بورصة فلسطين بالإفصاح عن دور آليات الحوكمة في المساهمة في وضع التدابير اللازمة للحد من آثار الجائحة، وتتبنى إدارات هذه الشركات تطبيق آليات للحوكمة في ظل جائحة كوفيد-19 والتي تحتاج إلى توفير الدعم اللازم من أصحاب المصالح.

أوصت الدراسة بأنه يجب على شركات التأمين المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين أن تفصح عن الآثار التي أحدثتها جائحة كوفيد-19 على توجهات هذه الشركات وعملياتها، وعن التدابير التي اتخذتها لمعالجة الآثار السلبية الناجمة عن الجائحة والتي أثرت على أدائها المالي والإداري، كما يتعين على إدارات الشركات ومجالس إدارتها وضع آليات مناسبة لممارسات حوكمة الشركات من خلال مشاركة العديد من أصحاب المصالح وإدارات الشركات لمواجهة الآثار السلبية لجائحة كوفيد-19.

الكلمات الدالة: حوكمة الشركات؛ كوفيد-19؛ شركات التأمين؛ بورصة فلسطين؛ مجالس الإدارة؛ لجان الحوكمة.

The supervisory role of applying governance mechanisms to reduce the effects of the Covid-19 pandemic in the public shareholding insurance companies listed on the Palestine Stock Exchange

Abdul Rahman M. Rashwan [1], Abdulnaser Nour [2]

[1] University College of Science and Technology, University Gaza, Gaza, Palestine

[1] **abdrashwan@yahoo.com**

Faculty of Economics and Social Sciences, An-Najah National University, Palestine

Abstract:

The study aimed to identify the supervisory role of applying governance mechanisms to reduce the effects of the Covid-19 pandemic in the public shareholding insurance companies listed on the Palestine Stock Exchange. Governance Committees (72) working in insurance companies listed on the Palestine Stock Exchange, numbering (5) companies, and a comprehensive inventory method was used due to the small size of the study population.

The results of the study concluded that the boards of directors of the insurance companies listed on the Palestine Exchange are aware of the limits of their role and responsibility in providing control over management, and applying effective governance mechanisms to manage the state of uncertainty resulting from the Covid-19 pandemic crisis. The insurance companies listed on the Palestine Exchange also disclose the role of Governance mechanisms in contributing to the development of the necessary measures to reduce the effects of the pandemic, and the managements of these companies adopt the application of governance mechanisms in light of the Covid-19 pandemic, which need to provide the necessary support from stakeholders.

The study recommended that the public shareholding insurance companies listed on the Palestine Exchange should disclose the effects caused by the Covid-19 pandemic on the directions and operations of these companies, and the measures they have taken to address the negative effects resulting from the pandemic that affected their financial and administrative performance. Companies and their boards of directors to develop appropriate mechanisms for corporate governance practices through the participation of many stakeholders and corporate departments to counter the negative effects of the COVID-19 pandemic.

Key words: Corporate Governance; COVID-19; Insurance Companies; Palestine Stock Exchange; Boards of Directors; Governance Committees.

Received 18/04/2022 **Revised 04/11/2022** **Accepted 02/01/2023**

مقدمة

أدت جائحة كوفيد-19 إلى تعطيل جميع مناحي الحياة وأثرت بشكل مباشر على التنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية، مما أدى إلى خسائر اقتصادية وبيئية واجتماعية لا تُحصى. في ظل ذلك قد أدُخلت الدول العديد من التعديلات على سياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية للحد من الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية والمالية التي نشأت عن جائحة كوفيد-19، وفي الوقت نفسه فإن الجائحة تهدد بقاء واستمرار الشركات، الأمر الذي يتطلب بشكل عاجل قيام إدارات الشركات بوضع خطط استراتيجية لمواجهة المخاطر المتوقعة والناتجة عن الجائحة، والتي تؤثر على الأداء المالي والإداري للشركات وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، حيث إنه وفقاً لوائح الحوكمة تتمتع مجالس إدارات الشركات بصلاحيات واسعة في إدارتها وتوجيه أعمالها بما يحقق أغراضها، لذلك، لابد على إدارات الشركات أن تمتلك آليات للحوكمة فعالة تُمكنها من التعاطي مع الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الدولة وبما لا يؤثر على سير عملها، كما يتعين على إدارات الشركات ومجالسها وضع آليات مناسبة لممارسات حوكمة الشركات من خلال مشاركة العديد من أصحاب المصالح وإدارات الشركات لمواجهة الآثار السلبية لجائحة كوفيد-19.

حيث إن قيام الشركات بإدارة أزمة جائحة كوفيد-19 يتطلب منها وجود آليات للحوكمة تتسم بالمرونة والكفاءة للمساعدة على التغلب على الآثار المحتملة التي قد تؤثر على استمرارية أنشطة وعمليات الشركات، وستتوقف أهمية الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الشركات في إطار الحوكمة ومدى فعاليتها، وستثبت جائحة كوفيد-19 أن الشركات التي لديها إطار فعال ومحكم للحوكمة هي الأقدر على مواجهة الجائحة والتغلب عليها.

مشكلة الدراسة

جاءت أزمة جائحة كوفيد-19 المستجدة، التي تفاقمت خلال عام 2019 لتؤكد لنا أهمية الحوكمة في ضوء ما كشفت عنه الجائحة أن ضعف آليات الحوكمة والإخفاقات في تطبيق الممارسات السليمة كان من العوامل التي ساهمت في انخفاض أكبر في أسعار الأصول والأسهم أثناء الجائحة. فإن هناك حاجة في الواقع إلى اعتماد أفضل لممارسات الحوكمة لضمان بقاء الشركات. والواقع أن ممارسات إدارات الشركات التي تكون فعالة في ظل الظروف العادية قد لا تكون فعالة أثناء الجائحة. وبالطبع، فإن آليات الحوكمة التي تحقق أفضل أداء خلال الجائحة ليست دائما الأفضل في الظروف العادية، وعلى الرغم من أن الأزمة الحالية التي تسببت بها جائحة كوفيد-19 قد أثارت شكلاً جديداً من الأزمات التي نشأت عن الأزمة الصحية، فإن التجارب السابقة يمكن أن تساعد الشركات على الأقل على تبني ممارسات فعالة في مجال الحوكمة للحد من الآثار السلبية للجائحة. في الواقع، يمكن أن تكون ممارسات الحوكمة الحالية غير فعالة للتعامل مع الحدث غير المؤكد المستمر، ولهذا هناك حاجة إلى اعتماد أفضل لممارسات الحوكمة لضمان بقاء استمرارية الشركات في ظل التحديات التي تفرضها جائحة كوفيد-19، وبناءً على ذلك يمكن صياغة مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات الدراسة التالية:

السؤال الرئيس:

ما الدور الرقابي لتطبيق آليات الحوكمة للحد من آثار جائحة كوفيد-19؟

ويتفرع من السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما الدور الرقابي لمسؤوليات مجلس الإدارة في الحد من آثار جائحة كوفيد-19؟
2. ما الدور الرقابي للإطار الفعال والمحكم للحوكمة في الحد من آثار جائحة كوفيد-19؟
3. ما الدور الرقابي للإفصاح والشفافية في الحد من آثار جائحة كوفيد-19؟
4. ما الدور الرقابي لأصحاب المصالح في الحد من آثار جائحة كوفيد-19؟

تهدف الدراسة بصفة رئيسة للتعرف على الدور الرقابي لتطبيق آليات الحوكمة للحد من آثار جائحة كوفيد-19، ولتحقيق الهدف الرئيس يتفرع مجموعة من الأهداف وهي:

1. توضيح الدور الرقابي لمسؤوليات مجلس الإدارة في الحد من آثار جائحة كوفيد-19.

2. التعرف على الدور الرقابي للإطار الفعال والمحكم للحوكمة في الحد من آثار جائحة كوفيد-19.

3. بيان الدور الرقابي للإفصاح والشفافية في الحد من آثار جائحة كوفيد-19.

4. معرفة الدور الرقابي لأصحاب المصالح في الحد من آثار جائحة كوفيد-19.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من خلال:

أ. الأهمية النظرية:

تتمثل الأهمية العلمية في الآتي:

1. سد الفجوة في الدراسات العربية والأجنبية السابقة بتناول متغيرات الدور الرقابي لتطبيق آليات الحوكمة وأثار جائحة كوفيد- 19 والتي لم يتم تناولها مجتمعة.

2. ندرة الدراسات العلمية التي تناولت الدور الرقابي لتطبيق آليات الحوكمة للحد من آثار جائحة كوفيد-19 في شركات التأمين المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين باعتبارها من الموضوعات الحديثة، والذي يتطلب مزيداً من الدراسات حولها.

3. تستمد الدراسة أهميتها من أهمية موضوع الدراسة، في ظل الانتشار الكبير لجائحة كوفيد- 19 في جميع دول العالم وأثارها السلبية والدور الرقابي لتطبيق آليات الحوكمة للحد من هذه الآثار.

4. تقديم المساهمة العلمية بدراسة ومناقشة دور وجود نظام فعال ومحكم لحوكمة الشركات، وتحديد مسئوليات مجلس الإدارة مسؤولياته بعناية كبيرة، مما يزيد من الإفصاح والشفافية لضمان الثقة والموضوعية في الإجراءات التي وضعتها إدارة الشركات، حيث يتم توصيل معلومات صحيحة وسليمة وواضحة إلى أصحاب المصالح متعلقة بنشاط الشركة في ظل عدم التأكد لجائحة كوفيد-19.

ب. الأهمية التطبيقية:

تتمثل الأهمية العملية في الآتي:

1. تنبيه شركات التأمين المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين بضرورة تفعيل الدور الرقابي الفعال لآليات الحوكمة بما يساعد على تحقيق أهدافها وأهداف المجتمع في ظل جائحة كوفيد- 19.

2. المساهمة في زيادة الوعي لدى شركات التأمين المدرجة في بورصة فلسطين من خلال معرفة أهمية الدور الرقابي لآليات الحوكمة للحد من آثار جائحة كوفيد- 19.

3. تقديم توصيات تفيد شركات التأمين المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين من خلال ما توفره آليات الحوكمة من دور رقابي خاص بجائحة كوفيد- 19 للحد من آثارها.

فرضيات الدراسة

في ضوء مشكلة وأهداف وأهمية الدراسة يمكن صياغة فرضيات الدراسة كما يلي:

الفرضية الرئيسة:

يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية($\alpha \leq 0.05$) بين الدور الرقابي لتطبيق آليات الحوكمة للحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19.

ويتفرع من الفرضية الرئيسة الفرضيات الفرعية التالية:

- **الفرضية الفرعية الأولى:** يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية($\alpha \leq 0.05$) بين الدور الرقابي لمسئوليات مجلس الإدارة والحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19.

- **الفرضية الفرعية الثانية:** يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية($\alpha \leq 0.05$) بين الدور الرقابي للإطار الفعال والمحكم للحوكمة والحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19.

- **الفرضية الفرعية الثالثة** يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية($\alpha \leq 0.05$) بين الدور الرقابي للإفصاح والشفافية والحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19.

- **الفرضية الفرعية الرابعة:** يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية($\alpha \leq 0.05$) بين الدور الرقابي لأصحاب المصالح والحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19.

حدود الدراسة: تتحدد نتائج هذه الدراسة بالحدود التالية:

- **الحد الزماني**: الفترة التي يستغرقها إعداد هذه الدراسة خلال عام 2022.
- **الحد المكاني:** تطبق هذه الدراسة على شركات التأمين المساهمة المدرجة في بورصة فلسطين.
- **الحد البشري:** يتكون من رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ولجان الحوكمة.
- **الحد الموضوعي:** دراسة الدور الرقابي لتطبيق آليات الحوكمة للحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19.

الدراسات السابقة:

تبين للباحثين من خلال مراجعة أدبيات الدراسات السابقة أن هناك قلة في الدراسات التي تناولت الدور الرقابي لآليات حوكمة الشركات وأثرها في الحد من آثار أزمة كوفيد- 19،وخاصة في البيئة الفلسطينية، ويمكن سرد الدراسات السابقة كما يلي:

قامت دراسة (Foster, 2020) بتناول تأثير كوفيد-19 على الشركات من منظور الحوكمة والحد المحتمل لهذا التأثير من خلال تطبيق المبادئ التي يحتوي عليها تقرير (King IV) حول حوكمة الشركات في دولة جنوب إفريقيا، وتسلط الدراسة الضوء على كيفية مراعاة هذه الفلسفات والمفاهيم والجوانب الأساسية لحوكمة الشركات ودمجها في تقرير (King IV) وكيف يمكن لتطبيقها، أولاً، الحد من تأثير جائحة كوفيد-19 على الشركات، وثانياً، تمكينها من المضي قدمًا بشكل أفضل لضمان الإستراتيجية الصحيحة ونموذج الأعمال وخلق القيمة المستدامة بالطريقة المثلى والأكثر كفاءة، بالنظر إلى الوضع الحالي والتوقعات المستقبلية. وتوصلت الدراسة إلى وجود آثار

سلبية لجائحة كوفيد-19 بلا شك، حيث أن جائحة كوفيد-19 كانت بمثابة حافز وأظهرت بضرورة الحاجة إلى حوكمة الشركات الجيدة، وأن الشركات التي يوجد بها حوكمة مؤسسية جيدة، تتمتع بأداء أفضل من تلك التي لا تمتلكها.

كما أشارت دراسة (Asa'd et al., 2023) والمعنونة أثر الأداء المالي على قيمة الشركة خلال جائحة كوفيد -19 للشركات المدرجة في بورصة فلسطين حيث وجدت هذه الدراسة أنه لا يوجد تأثير لأزمة فيروس كورونا على الارتباط بين الأداء المالي (ROA, ROE, EPS) على قيمة الشركة (Stock return) لكن وجد أن لأزمة فيروس كورونا أثر معنوي في إضعاف العلاقة بين الأداء المالي (ROA, ROE, EPS) وقيمة الشركة (توبنز كيو)، بالإضافة أنه كان لأزمة كورونا تأثير معنوي على العلاقة بين الأداء المالي (ROA, ROE) وقيمة الشركة (P/E ratio) حيث اظهرت النتائج ان العلاقة سلبية.

وتناولت دراسة (Shaw, et al. 2020) الحوكمة في ظل التكنولوجيا وسلوك المواطن في ظل كوفيد-19 في دول شرق آسيا في الصين واليابان وكوريا الجنوبية، وتقدم هذه الدراسة بعض القواسم المشتركة والدروس. في حين أن هذه الدول لديها آليات حوكمة متنوعة، فقد أظهرت نتائج الدراسة أن بعض قرارات الحوكمة في بعض الدول أحدثت فارقًا في الحد من انتشار جائحة كوفيد-19، إلى جانب التضامن المجتمعي القوي والسلوك المجتمعي. حيث يتم الاستخدام المكثف للتقنيات الحديثة والرعاية الصحية لجعل الاستجابة أكثر فعالية وتقليل انتشار الجائحة. على الرغم من أن الوباء كان عالمياً، إلا أن استجاباته كانت محلية، اعتماداً على السياق الاجتماعي والثقافي. كما تناولت دراسة (Atkins, et al. 2020) حوكمة الشركات والتفكير المتكامل في ظل جائحة كوفيد-19، وتوصلت الدراسة إلى أن التقارير المتكاملة تعتبر وسيلة هامة لتوفير ضمانات للمستثمرين بشأن إفصاحات الشركات ذات الأهمية حول إدارة مخاطر. كما يمكن أن تساعد آليات الحوكمة الحديثة أيضاً في المساهمة في زيادة قدرة الشركات وشفافيتها في كيفية إدارة مخاطر ومساءلة الشركات عن تأثيرات جائحة كوفيد-19، وأوصت الدراسة بضرورة وضع إطار محاسبي للتقارير المتكاملة، كجزء من إطار حوكمة الشركات الشامل، ويعد هذا أمر ضروري لجعل أكبر قدر من المرونة في مواجهة أي أزمة قد تؤثر على استمرارية أعمال الشركة، وكذلك لحماية الأعمال التجارية والمجتمع من المزيد من تأثيرات الأزمات وخاصة أزمة كوفيد-19.

وتحدثت دراسة (Jebran & Chen, 2020) عن كيفية القيام بمساعدة نظام الحوكمة في الشركات للبقاء خلال جائحة كوفيد-19. وعلى ممارسات حوكمة الشركات ومناقشة العديد من الدراسات التي تناولت الأزمات المالية السابقة، وتحديد آليات الحوكمة التي يمكن أن تكون فعالة في أزمة كوفيد- 19 المستمرة، كما سلطت الضوء على أن العديد من آليات الحوكمة التي قد تساهم في مساعدة الشركات على التعامل مع أزمة كوفيد- 19، وتشمل آليات الحوكمة لجان إدارة المخاطر، وتنوع مجالس الإدارة، والمديرين المستقلين، والمستثمرين الأجانب، والملكية المؤسسية، وتركيز الملكية، والأدوار المزدوجة للرئيس التنفيذي، وكشفت نتائج الدراسة أن لجان إدارة المخاطر المستقلة، والملكية المؤسسية، واستقلال مجلس الإدارة هي بعض من آليات الحوكمة الأساسية والفعالة مقارنة بخصائص الحوكمة الأخرى خلال أزمة كوفيد- 19، توصي الدراسة على القيام بتحليل أعمق لكيفية فعالية العوامل المختلفة المقترنة بممارسات إدارة الشركات في الحد من الآثار الضارة لأزمة كوفيد- 19.

كما حددت دراسة (Hassan, et al., 2020) التغييرات التي يجب أن تتبناها الشركات في تقاريرها باعتبارها انعكاساً للأزمة الحالية. وناقشت كيف أدت الأزمة المالية وأزمة كوفيد -19 إلى أزمة اقتصادية على مستوى العالم. كما كان الغرض من الدراسة هو التوصية بأساليب تحسين جودة التقارير والإفصاح عن محتوياتها وجعلها أكثر شمولاً لأصحاب المصالح. حيث طور التفكير المالي لوضع حلول للازمة الأزمة المالية، وغياب التنظيم الإلزامي للتقارير غير المالية، وخاصة محاسبة التنوع البيولوجي في ظل أزمة كوفيد-19، وتوصلت نتائج الدراسة الإبلاغ عن محاسبة التنوع البيولوجي بطريقة أكثر تنظيماً وإلزامية من خلال إنتاج تقارير متكاملة (IR). ويجب أن تغطي

المعلومات المالية وغير المالية لخلق قيمة على المدى القصير والمتوسط والطويل، لتعزيز التبني الإلزامي للتقارير المتكاملة لزيادة ثقة المستفيدين.

وهدفت دراسة (Ungsuchaval & Kumlungpat, 2020) إلى التعرف على جائحة كوفيد-19 واستجابتها للحوكمة ومزيد من الشمولية والشفافية في اتخاذ القرارات، وتوصلت الدراسة إلى أن المعلومات قد لا تكون كاملة، أو محدثة، نظراً لتفشي جائحة كوفيد-19 بشكل سريع، فضلا عن تدابير الاستجابة لآليات الحوكمة، كما أوضحت أن إدارة الشركات تواجه واقعاً جديداً معقداً نتيجة لجائحة كوفيد-19. تتميز البيئة الجديدة بضغوط ومطالب من مجموعات مختلفة من أصحاب المصلحة، وتزداد التوقعات للمشاركة المجتمعية، حيث تواجه مجالس إدارات الشركات تعقيدات عملية اتخاذ القرارات والتحديات التي تواجه الحوكمة التي تركز على المساهمين ولها آثار هامة على مجالس الإدارات.

التعقيب على الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة الحوكمة، منها ما تحدثت عن أثر كوفيد-19 على الشركات من منظور الحوكمة والحد المحتمل لهذا الأثر من خلال تطبيق المبادئ الواردة في تقرير (King IV) حول حوكمة الشركات، ومنها التي تناولت آليات الحوكمة وربطها بالتكنولوجيا وسلوك المواطن في ظل جائحة كوفيد-19 في دول شرق آسيا، وهناك دراسات تحدثت عن الحوكمة والتفكير المحاسبي المتكامل في ظل جائحة كوفيد-19، كما أن هناك بعض دراسات تحدثت عن كيفية مساعدة ممارسات آليات الحوكمة على بقاء الشركات خلال أزمة كوفيد-19، وتحديد آليات حوكمة الشركات الرئيسية التي يمكن أن تكون أكثر فعالية في أزمة كوفيد- 19، وهناك دراسات ناقشت آليات تحسين جودة التقارير المتكاملة والإفصاح عن محتوياتها وجعلها أكثر شمولية لزيادة ثقة المستفيدين في ظل عدم التأكد لجائحة كوفيد-19.

- أوجه الاتفاق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة: تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في جوانب متعددة، أهمها أنها تتناول حوكمة الشركات، وأهم آلياتها، وجائحة كوفيد-19.

- أوجه الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة: تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في جوانب متعددة أهمها أنها ربطت بين آليات الحوكمة (مسئوليات مجلس الإدارة، أساس محكم وفعال للحوكمة، دور الإفصاح والشفافية، دور أصحاب المصالح) والحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19، كذلك فإنها تختلف عن الدراسات السابقة في عينة وبيئة الدراسة، حيث طبقت على شركات التأمين المساهمة المدرجة في بورصة فلسطين.

- أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة: استفاد الباحثان من الدراسات السابقة في مجال إثراء الدراسة الحالية ببعض المفاهيم والتعريفات المطلوبة، والنتائج والتوصيات، كذلك تم إعداد الاستبانة ومجالاتها في ضوء الدراسات السابقة.

الإطار النظري للدراسة:

أولاً- دور مسؤوليات مجلس الإدارة لحوكمة الشركات للحد من آثار جائحة كوفيد- 19:

تسعى مجالس الإدارة ومستشاريها في الحصول على المعلومات المتوفرة حول كيفية استمرار أزمة كوفيد-19 في التأثير على الحوكمة وأعمالهم بما في ذلك المخاطر الداخلية والتقارير المالية والتدقيق ومتطلبات الإبلاغ. حيث

يتعين على مجالس الإدارات في ظل أزمة جائحة كوفيد-19 إظهار مسؤولياتها تجاه هذه الجائحة، كما يتجاوز الإفصاح والالتزام بالقواعد؛ حيث تتطلب حوكمة الشركات من مجالس الإدارة، مراجعة استراتيجيات الشركة لمرونة تنفيذ أعمالها، كما يجب أن تكون الإدارة قادرة على إحداث تأثير إيجابي في ظل أزمة كوفيد- 19، والالتزام بحماية مستقبل الشركة في ظل الظروف الحالية المتعلقة بالجائحة (Nour et al., (2022)).

حيث أن مجالس الإدارة المتنوعة قد تقلل من الآثار السلبية لكوفيد- 19 لأن المجالس المختلفة يمكن أن تمثل مجموعة متنوعة من أصحاب المصالح. وهذا سيسمح بتلقي وجهات نظر متنوعة لحل المشاكل الاستراتيجية المعقدة، وزيادة قدرة فريق العمل على وضع استراتيجيات واضحة تراعي الظروف غير المستقرة المصاحبة لجائحة كوفيد- 19 (Jebran & Chen, 2020))، حيث يجب على الشركات أن تكشف عن كيفية تطبيق الآليات المتعلقة بالحوكمة لضمان فعالية الخطط التي وضعت للحد من الجائحة، بما في ذلك عن طريق تحديد المهام والمسؤوليات بشكل واضح ومحدد؛ والتواصل بشكل فعال؛ والتركيز على الحد من تأثير الجائحة على العاملين والمجتمع واستمرارية الأعمال، والالتزام بتطبيق آليات الحوكمة، وقيام مجلس الإدارة بالأشراف والعمل على ما يلي (IFC, 2020):

1. إشراف مجلس الإدارة على إدارة أزمة كوفيد-19، بما في ذلك دور الرقابة على اللجان المختصة بالأزمة.

2. ضمان كفاءات مجالس الإدارة في الحد من جائحة كوفيد-19، بما في ذلك الخبرة في إدارة الأوبئة (على سبيل المثال، فيما يتعلق بقضايا إزالة التلوث).

3. إدخال تغييرات على استمرارية اجتماعات مجلس الإدارة أو اللجان لضمان كفاية الاستجابة للتغلب على جائحة كوفيد-19.

4. القيام بتوجيه الأرباح لتغطية التكاليف المتعلقة بجائحة كوفيد-19.

ويمكن اتخاذ الإجراءات التالية من خلال قيام مجلس الإدارة بوضع آليات فعالة للحوكمة لإدارة حالات الطوارئ الناتجة عن أزمة كوفيد-19 (Gao, Yu, 2020):

أولاً: يمكن تفعيل آليات الحوكمة من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لخلق المزيد من الشفافية للمعلومات. حيث يمكن للتدفق الحر للمعلومات تنبيه جميع الأطراف المعنية إلى حالة الطوارئ المحتملة الخاصة بكوفيد-19.

ثانياً: حالات الطوارئ الصحية لابد أن تكون أكثر شمولاً للتأهب لبناء نظام قوي للحوكمة للمساعدة في اتخاذ القرارات السريعة الخاصة بأزمة جائحة كوفيد-19. ويجب أن يكون هذا النظام واضحا لتحديد المسؤوليات للإدارات المعنية.

ثالثاً: تتطلب الحوكمة الرشيدة المزيد من القدرة التنفيذية على أساس السيطرة، وتطوير القدرة على العمل مع أصحاب المصالح خارج النظام البيروقراطي.

وتعد جائحة كوفيد-19 نقطة تحول في إدارة الشركات، فإنه لا شك أن الجائحة أحدثت العديد من التحديات لآليات الحوكمة وأثرت بشكل كبير على قرارات مجلس الإدارة، حيث يواجه مجلس الإدارة مجموعة متزايدة من الضغوط والطلبات من مختلف مجموعات الأطراف ذات العلاقة، وتزداد التوقعات بشأن مشاركة المجتمع، وعدم التأكد بشأن المستقبل غير الواضح نتيجة لتأثير جائحة كوفيد-19 على جميع أنشطة الشركات. هذه العوامل قد تؤدي إلى تعقد عملية صنع القرار في مجلس الإدارة وقف حائلاً أمام آليات الحوكمة الذي يركز عليها مجالس الإدارات على مدى السنوات الماضية (Pain & McLean, 2020).

ويتمثل دور مجلس الإدارة في القيام بوضع الاستراتيجيات والقيام بالرقابة من خلال تطبيق آليات الحوكمة الفعالة، فضلاً عن الاتصال المنسق مع المساهمين وأصحاب المصلحة، وهذا الأمر مهم بشكل في ضوء الأزمات وخاصة في ظل أزمة جائحة كوفيد-19. ويجب على مجلس الإدارة القيام بتوجيه من الإدارة والعاملين بالشركة، لتحديد الخطوات المتعلقة باستجابة الشركة لأزمة جائحة كوفيد-19 والعمل على حماية الهيكل المالي للشركة وكذلك سمعتها، كما يجب على مجلس الإدارة تقييم ما إذا كانت مراجعة هياكل الحوكمة ضرورية لضمان الأداء المناسب للحد من آثار الجائحة، وكذلك الفهم الكامل للمخاطر التي تتعرض لها الشركة وأصحاب المصالح والناشئة عن جائحة كوفيد-19 وما يترتب على ذلك من انكماش لأعمال الشركة، والتي قد تكون غير مؤكدة المدة. بالإضافة إلى ذلك يتوجب على مجلس الإدارة القيام بتقييم استراتيجيته المعتمدة الحالية وتحديد الإجراءات المطلوبة من خلال الفترة قصير وطويل الأجل في ظل الجائحة (IDB, 2020).

ونظراً لأهمية دور مجلس الإدارة في الشركات، وتوصي مجموعة العشرين ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأن تقوم كافة الطواقم العاملة في الشركات بدعم مجلس الإدارة بالكامل في أداء وظيفته، من أجل تجنب انقسام مجلس الإدارة والتأكد من أن جميع أعضاء مجلس الإدارة يتحملون المسؤولية في جميع جوانب عملهم في ظل أزمة جائحة كوفيد- 19، كما ربطت هذه المسؤولية بمسؤوليات مراقبة ممارسات حوكمة الشركة والمراجعة الدائمة والمستمرة للهياكل الداخلية التي أنشأتها الشركة .(OECD, 2020)

ويتضح أن من مسؤولية مجلس الإدارة تبني نظام حوكمة جيد يساعد على استمرارية تقديم الأعمال لتخفيف الآثار السلبية الملازمة لجائحة كوفيد-19، وتقييم الأداء الحالي للشركة والعوامل المرتبطة بتراجع أدائها في ظل الظروف الحالية الاستثنائية، فضلاً عن أهمية وجود آليات فعالة للحوكمة تساهم في توجيه قرارات الإدارة في ظل الأزمة الحالية لجائحة كوفيد- 19. كما تعمل الحوكمة على تحقيق روح الانسجام بين أعضاء مجلس الإدارة لتحقيق المصلحة العليا لجميع الأطراف في الشركة والجهات المرتبطة بها (KHATIB, & NOUR, (2021).

ثانياً- دور وجود إطار فعال ومحكم لحوكمة الشركات في الحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19:

إن أي شركة تريد أن تنتهج الحوكمة في بيئة الأعمال لديها، لابد لها من أن تمتلك بعض الأسس والمفاهيم التنظيمية التي تعتبر كقواعد لابد من التمسك بها في جميع تعاملاتها- فمثلا لابد من وجود تشريعات تحكم جميع المعاملات التي تقوم بها الشركة مع الأطراف المرتبطة كالموردين وحتى الموظفين العاملين بهذه الشركات (Kucera, et al., 2020)، ولابد لها من توافر الحد اللازم من السياسات التي تضمن سير العمل بكل كفاءة وفعالية وحسن الإدارة، ولكي يتم ضمان إطار فعال لحوكمة الشركات فإنه من الضروري وضع هياكل تنظيمية وقانونية فعالة يمكن أن يعتمد عليه أصحاب المصالح لتحديد علاقاتهم مع الشركة، وعادة ما يضم إطار الحوكمة عناصر تنظيمية والالتزامات الاختيارية وممارسة الأعمال التي هي نتاج الظروف الخاصة بالدولة (Pugliese & Bonacchi, 2020).

وتحظى الشركات التي يوجد بها إطار محكم لحوكمة الشركات بزيادة ثقة جميع الأطراف ومن بينهم المستثمرين لأن تلك القواعد تضمن حماية حقوقهم، ولذلك نجد أنه لابد على المستثمرين أن يقوموا بالتفكير جيدًا قبل بيع أسهمهم في تلك الشركات التي قد تتعرض لأزمات تؤثر على انخفاض أسعار أسهمها لثقتهم في قدرات الشركة على التغلب على تلك الأزمات، مما يجعل تلك الشركة قادرة على الصمود في فترة الأزمات وخاصة في الأزمة الحالية لجائحة كوفيد-19 (Kumlungpat & Ungsuchaval, 2020) ، كما يجب أن يرتبط إطار حوكمة الشركات بمنهج فعال يتناول تقديم التحليلات عن طريق المحللين، والمتعلقة بالقرارات التي يتخذها المستثمرون بعيداً عن أي تعارض مهم في المصلحة قد يؤدي إلى الإضرار بنزاهة ما يقومون به من تحليل أو ما يقدمون من مشورة (Rajan, et al. 2020).

ويساعد وضع إطار فعال للحوكمة إلى تحسين العمل والاستجابة بشكل فعال لتطوير آليات الحوكمة للحد من أثار جائحة كوفيد-19 على المدى المتوسط والطويل، وتحقيق أبعاد التنمية المستدامة في الدول التي تحتاج إلى تحسين كبير، كما تعمل الحوكمة بشكل جاد للحد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن جائحة كموفيد- 19 (Ullah, et al., 2020).

ويستنتج مما سبق أن إطار الحوكمة يجب أن يتضمن ضرورة تحقيق الإفصاح الشامل في الوقت المناسب بشأن كافة المعلومات المتعلقة بالشركة من حيث التأسيس، والموقف والأداء المالي، والملكية، وهيكلية الإدارة، فضلاً عن ضرورة القيام بالإفصاح عن الجوانب غير المالية، كما يجب أن تتمتع الهيئات الرقابية المسؤولة عن تنفيذ التشريعات والقوانين داخل الشركات بالنزاهة وتوفير الامكانيات اللازمة للقيام بواجباتها بأسلوب مهني وبطريقة موضوعية، كما أن أغلب قوانين الشركات تتناول الأحكام الهامة التي تنظم عمل إدارة الشركات وهذا يتمثل في الأحكام التي تضع اللبنات الأولى لرسم العلاقة بين المستثمرين من جهة ومجلس إدارة الشركة من الجهة الأخرى. وهذه العلاقة تظل مستمرة تحقيقا لمصلحة الشركة، بالرغم من أنها قد لا تخلو من الشد والجذب بين الأطراف في بعض الأحيان.

ثالثاً- دور الإفصاح والشفافية لحوكمة الشركات في الحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19:

يعد الإفصاح والشفافية لحوكمة الشركات هما الركيزتان الأساسيتان لضمان المصداقية والموضوعية في الإجراءات التي وضعتها إدارات الشركات، حيث يتم توصيل معلومات سليمة وواضحة إلى جميع الأطراف المرتبطين بنشاط الشركات، كما يجب على إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم في الوقت المحدد عن كافة المعلومات الهامة المتعلقة بالشركات بما في ذلك المركز المالي، والأداء، وحقوق الملكية، وسياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسين، هياكل وسياسات الحوكمة (Villiers & Dimes, 2020)، ويمكن للشركات استخدام إطار الإفصاح والشفافية عن المعلومات في الوقت المناسب والكشف عن أي تغييرات حصلت في الأداء التشغيلي الناتج عن جائحة كوفيد- 19، (Anas et al.,2014) وتقديم تقرير من قبل الإدارة يفصح عما يلي (IFC, 2020):

1. الآثار الذي أحدثها جائحة كوفيد-19 على توجهها الاستراتيجي وأهدافها، العمليات، المركز المالي والتدفقات النقدية.

2. يتم أخذ التدابير لمعالجة الحد من حدة الآثار السلبية الناتجة عن جائحة كوفيد-19 والتي أثرت على عملياتها وأدائها المالي والإداري.

3. التأثير المتوقع في المستقبل على الجهات المصدرة للتقارير، بما في ذلك الأداء المالي، والمخاطر ذات الصلة، والتدابير اللازمة والمخطط لها للحد من الآثار السلبية المتوقعة في المستقبل.

كما إنه من المهم أن تتضمن التقارير المالية والإدارية للشركات إفصاحات توفر مستوى معقول من الوضوح والشفافية عن آليات الحوكمة، وأن يتم الإفصاح عن دور آليات الحوكمة في المساهمة في وضع الآليات المناسبة لمعالجة وتخفيف آثار جائحة كوفيد-19، وبالتالي ضرورة توفير مزيد من الإفصاح والشفافية عن العمليات التي تقوم بها الشركات في ظل جائحة كوفيد-19 من خلال (IOSCO, 2020):

1. تقييم تأثير جائحة كوفيد-19 على المعلومات المالية وغير المالية، بما في ذلك النظرة المستقبلية، والتي تشكل الوضع المالي والتشغيلي للشركة، وكيف يمكن أن تتغير عملياتها ووضعها المالي على المدى القريب والبعيد.

2. تقييم استمرارية الشركة، بما في ذلك خطط الإدارة للحد من حالات عدم التأكد الناتجة عن جائحة كوفيد-19.

3. إن هناك حاجة ملحة إلى الإفصاح عن معلومات إضافية للمساعدة على التوقعات المستقبلية للتدفقات النقدية أو تحليل ربحية الشركات، وهي أداة مهمة في حالة عدم التأكد المتزايد في ظل كوفيد-19.

4. ضرورة الإفصاح عن العمليات والأحداث التي تقع بعد تاريخ انتهاء الفترة المالية، حيث يتطلب من الشركة القيام بالإفصاح المطلوب عرضه حول تاريخ إقرار إصدار القوائم المالية وحول الأحداث اللاحقة لتاريخ انتهاء الفترة المالية.

كما تواجه العديد من الشركات حالة من عدم التأكد لم يسبق لها مثيل بشأن مستقبلها في ظل بيئة قد تعطل عملياتها المعتادة في مجالس الإدارة والحوكمة (Mai et al., 2019). ومن المرجح أن ينتهي هذا الأمر مع توفر المزيد من الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بجائحة كوفيد-19، وكذلك الإفصاح عن مراقبة مجلس الإدارة التي تعطلها جائحة كوفيد-19 لصعوبة الحصول على المعلومات في الوقت المناسب لإعداد التقارير المالية للشركات (Mark & Matthew, 2020)، ويجب على إدارات الشركات أن تقدم المعلومات اللازمة للمستثمرين حول الجوانب الأكثر أهمية لهم، والتركيز على الجوانب الرئيسية للحفاظ على حوكمة الشركات الفعالة، وقيام الشركات بأخذ بعض القضايا الهامة بعين الاعتبار التي تخص الإفصاح والشفافية لحوكمة الشركات في ظل أزمة كوفيد- 19 ومن هذه القضايا (IFC, 2020):

1. تنفيذ الإجراءات الضرورية للحد من آثار كوفيد- 19 لضمان استمرارية العمل بآليات للحوكمة، ومعالجة التقارير الرئيسة وغيرها من الضوابط الاحترازية التي وضعت، والتي قد لا تكون فعالة في ظل الظروف الحالية للجائحة.

2. العمل على كيفية تأمين المعلومات ذات الصلة، على أساس مستمر، من أجل إدارة العمليات المستقبلية، بما في ذلك تدفق المعلومات المالية في الشركات والإفصاح عنها بكل شفافية.

3. إعطاء الاهتمام لرأس المال، وضمان أن الاحتياطيات متاحة وكافية عندما يتم توزيعات الأرباح، واستمرارية تدفق الموارد المالية الكافية لمواصلة تلبية متطلبات الشركات.

كما نادت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD, 2020) بالإفصاح عن المخاطر المتعلقة بالحوكمة عن تقارير الإدارة وتحليل العمليات المالية، والتي بالعادة ما يتم تضمينها في التقارير السنوية، وكذلك الإفصاح عن النظم المتبعة في الشركات لتحديد وتقييم وتخفيف المخاطر في ظل حالات عدم التأكد لجائحة كوفيد-19، ومن شأن ذلك أن يحسن القدرة على مراقبة مدى ملاءمة تقارير الشركات وموثوقيتها واتساقها وقابليتها للمقارنة، وهو أمر هام للإفصاح عن المخاطر المتعلقة بالمحافظة على البيئة.

ويتضح مما سبق أنه من الضروري وجود آليات للحوكمة ومنها الإطار الفعال للحوكمة في الظروف الطارئة الناتجة عن جائحة كوفيد-19 لكي يوفر إفصاحات صحيحة من أجل تعزيز الشفافية، حيث يعتبر الإفصاح أمراً ضرورياً وهاماً لتعزيز دور حوكمة الشركات، كما يجب أن يكون الإفصاح أداة مناسبة للتأثير على سلوك الإدارة لحماية المستثمرين وغيرهم، وضرورة إيجاد متطلبات إضافية للإفصاح تشمل معلومات تفصيلية عن أعضاء مجلس الإدارة للكشف عن وجود مصالح تربطهم بالشركة بهدف زيادة كفاءة الإفصاح عن آليات الحوكمة. (Noor, A., & Matar, M. 2007).

رابعاً- دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات للحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19:

يقوم كلٌ من الموظفين والعملاء والموردين والمجتمع بالتعاقد مع الشركات التي تهتم بمصالحهم، وتقوم بحمايتها

أثنـاء أزمـة جائحـة كوفيـد-19، وتعمـل علـى زيـادة الثقـة وتحسـين السـمعة؛ فهـذه الشـركات تـدرك أن تحقيـق النجـاح المسـتدام والمسـتمر فـي العلاقـة بينهـا وبيـن العمـلاء والموظفيـن والمجتمـع والموردين والمسـاهمين، وأن العلاقـات المتينـة مـع جميـع الأطـراف مـن الأمـور الضروريـة لتسـريع جهـود حـل أزمـة الشـركات ومرونتهـا خـلال جائحـة كوفيـد-19.

حيـث يمكـن أن تسـاهم مشـاركة الأطـراف المتعاملـة مـع الشـركات فـي وضـع حلـول لأزمـة جائحـة كوفيـد-19 ومواجهـة الجوانـب الاقتصاديـة والماليـة للجائحـة، وضمـان المخاطـر الجديـدة والتغلـب علـى الآثـار السـلبية التـي يتـم الكشـف عنهـا وعلاجهـا بشـكل مناسـب. كمـا ينبغـي علـى الشـركات الكشـف عـن كيفيـة إشـراك أصحـاب المصالـح وخلـق حـوار حـول أنسـب الطـرق للاسـتجابة ووضـع الحلـول المناسـبة للحـد مـن هـذه الأزمـة . (IFC, 2020)

ويتعيـن علـى إدارة الشـركة تبنـي آليـات مناسـبة لتنفيـذ آليـات الحوكمـة فـي حـالات الطـوارئ الناتجـة عـن كوفيـد-19 التـي يتعيـن تنفيذهـا مـن قبـل مجموعـة متنوعـة مـن أصحـاب المصالـح التـي تشـمل مهـام بعينهـا مثـل تقديـم العـلاج للمرضـى مـن قبـل المستشـفيات المتخصصـة لحمايـة أفـراد المجتمـع الذيـن يمكـن أن يتأثـروا بهـا، ولكفالـة التنفيـذ الفعـال للحوكمـة فـإن ذلـك يحتـاج إلـى توفيـر الدعـم الـلازم مـن أصحـاب المصالـح المعنييـن مـن خـلال مـا يلـي:

1. تحتـاج الحوكمـة إلـى ضمـان القـدرة علـى تنفيـذ المهـام بكفـاءة عاليـة، والتحقـق مـن أن الإدارات الفنيـة تمتلـك مـا يكفـي مـن الخبـرة للاسـتجابة لحـالات الطـوارئ العامـة بشـكل كافٍ.

2. تحتـاج الحوكمـة إلـى إجـراء تقييمـات مسـتمرة فيمـا يتعلـق بالمسـؤوليات وقـدرات أصحـاب المصالـح المشـاركين فـي تحديـد مـا إذا كانـت مؤهلاتهـم كافيـة لتلبيـة متطلباتهـم فـي حـالات الطـوارئ لكوفيـد-19.

3. تنسـيق العلاقـات مـع أصحـاب المصالـح، مـن خـلال إعـداد منصـة لمشـاركة الجميـع لمواجهـة أزمـة جائحـة كوفيـد-19 (Gao & Yu 2020).

4. أن يكـون لـدى مجلـس الإدارة المهـارات والقـدرات والرقابـة علـى إشـراك أصحـاب المصالـح المطلوبـة فـي بيئـة الأزمـات بمـا فيهـا أزمـة جائحـة كوفيـد-19.

5. تسـاعد آليـات الحوكمـة علـى قيـام الشـركات بالكشـف عـن اسـتجابتهم لأزمـة كوفيـد- 19 لأصحـاب المصالـح بطريقـة مفهومـة وفـي الوقـت المناسـب. . (IFC & 2020)

كما يجب مشاركة المساهمين وأصحاب المصالح من خلال القيام بالآتي (IDB, 2020):

- مسـاعدة الإدارة فـي التواصـل مـع المسـاهمين والمسـتثمرين فـي ظـل أزمـة جائحـة كوفيـد- 19، وتنظيـم اجتماعـات افتراضيـة للمسـاهمين بمـا يسـمح بـه القانـون، والكشـف عـن المعلومـات الجوهريـة التـي قـد يكـون لهـا تأثيـر مالـي علـى الأعمـال التجاريـة للشـركة أو علـى قـرار الاحتفـاظ بالاسـتثمارات أو شـرائها أو بيعهـا.

- المسـاهمة فـي إشـراك أصحـاب المصالـح، وتحديـد العلاقـة بيـن أصحـاب المصالـح ذوي الصلـة بالشـركات والتـي تشـمل (العمـلاء، والموردين، والموظفيـن، والمجتمـع المحلـي، والجهـات الحكوميـة والتنظيميـة)، وقيـام الشـركات بالإجـراءات اللازمـة التـي تحـد مـن جائحـة كوفيـد- 19 والتـي ستسـاعد علـى عـدم اربـاك العمـل التـي يمكـن أن يولـد عـدم ثقـة بيـن أصحـاب المصالـح وإدارة الشـركة، كمـا سيسـمح أيضًـا للشـركة بـأن تكـون علـى درايـة أفضـل بالتصـورات الخارجيـة لاسـتجابتها للجائحـة.

ونسـتنتج ممـا سـبق أنـه يجـب قيـام الأطـراف ذات العلاقـة بالمشـاركة فـي العمليـة الرقابيـة علـى أعمـال الشـركة وحصولهـم علـى المعلومـات المطلوبـة التـي يحتاجونهـا فـي الوقـت المناسـب والمحـدد، وينبغـي أن يشـمل إطـار الحوكمـة علـى حقـوق الآخريـن التـي وضعهـا القانـون، ومـد جسـر التعـاون الفعـال بيـن الشـركة وأصحـاب المصالـح فـي تحديـد الوظائـف التـي تسـاعد فـي اسـتدامة الشـركة مـن الجوانـب الماليـة والإداريـة السـليمة .

الدراسة الميدانية

يتضمن هذا الجزء من الدراسة وصفاً للمنهج المستخدم، ومجتمع وعينة الدراسة، والأداة المستخدمة، ومتغيراتها وإجراءاتها، كما يلي:

منهج الدراسة

تستند هذه الدراسة إلى المنهج الوصفي التحليلي الذي يصف الظاهرة موضوع الدراسة، ويعتبر المنهج المناسب الذي يحقق أهداف الدراسة.

مصادر جمع البيانات

تحقيقاً للهدف الأساسي من الدراسة، والمتمثل في التعرف على الدور الرقابي لتطبيق آليات الحوكمة للحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19، استخدم الباحثان مصدرين أساسين لجمع المعلومات وهي:

1. **المصادر الأولية:** وهي التي تعالج النواحي التحليلية لموضوع الدراسة، حيث قام الباحثان بجمع البيانات الأولية من خلال إدارة الاستبانة، وتم تصميمها لتحقيق الغرض الذي صممت من أجله.
2. **المصادر الثانوية:** اتجه الباحثان لهذه المصادر لمعالجة الجانب النظري للدراسة، والتي تمثلت في الدوريات، والدراسات، والتقارير، ومواقع الإنترنت المختلفة التي تناولت موضوع الدراسة.

مجتمع وعينة الدراسة :

يتكون مجتمع الدراسة من رؤساء ونواب مجالس الإدارة، وأعضاء لجان الحوكمة في شركات التأمين المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين، والتي بلغ عددهم (72) مفردة، وقد قام الباحثان باستخدام أسلوب الحصر الشامل، وذلك نظراً لصغر حجم مجتمع الدراسة، وتوفر البيانات كاملة عنه مما يسهل التواصل معهم والوصول إليهم، وتقوية نتائج الدراسة.

العينة الاستطلاعية

قام الباحثان بتوزيع عينة استطلاعية حجمها (30) استبانة باستخدام طريقة العينة العشوائية الطبقية، على رؤساء ونواب مجالس الإدارة، أعضاء لجان الحوكمة في شركات التأمين المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين، وتم تطبيق الأداة المستخدمة في الدراسة الحالية على هذه العينة بهدف التحقق من صلاحية الأداء للتطبيق على أفراد العينة الكلية، وذلك من خلال حساب اختبار صدق وثبات الاستبانة بالطرق الإحصائية الملائمة، وقد تم استبعادهم من عينة الدراسة التي تم التطبيق عليها أي لم يتم إعادة استخدام هذه العينة.

العينة الفعلية (الميدانية):

قام الباحثان باستخدام طريقة المسح الشامل، أنه تم توزيع الاستبانة على كافة أفراد مجتمع الدراسة المكون من رؤساء ونواب مجالس الإدارة، وأعضاء لجان الحوكمة في شركات التأمين المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين والبالغ عددهم (78) موظف، حيث تم استلام (76) استبانة، وتم استبعاد (4) استبانات، حيث بلغت الاستبانات الصحيحة القابلة للتحليل (72) استبانة، وهو ما يمثل (92%) كنسبة استرداد، ويعتبر هذا العدد مقبولاً علمياً ومنهجياً ومناسباً لإجراء التحليل الإحصائي والتحقق من الفرضيات وكافية لمثل هذه الدراسات، والجدول

التالـي يبيـن كيفيـة توزيـع مجتمـع الدراسـة:

جدول رقم (1) توزيع مجتمع الدراسة

مجتمع الدراسة	الاستبانات الموزعة	الاستبانات المستلمة		الاستبانات المستبعدة		الاستبانات الصحيحة للتحليل	
	العدد	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
رئيس مجلس الإدارة	7	7	-	-	-	7	-
نائب رئيس مجلس الإدارة	8	8	-	-	-	8	-
عضو مجلس الإدارة	39	38	97.4	2	5.3	36	94.7
عضو لجنة الحوكمة	24	23	95.8	2	8.7	21	91.3
الإجمالي	**78**	**76**	**97.4%**	**4**	**5.2**	**72**	**92%**

أداة الدراسة:

تـم إعـداد اسـتبانة حـول "الـدور الرقابـي لتطبيـق لآليـات الحوكمـة للحـد مـن آثـار أزمـة جائحـة كوفيـد- 19»، **وتتكـون اسـتبانة الدراسـة مـن ثـلاث أقسـام رئيسـة:**

- **القسـم الأول:** وهـو عبـارة عـن البيانـات الديمغرافيـة عـن المسـتجيبين (سـنوات الخبـرة، المؤهـل العلمـي، المسـمى الوظيفـي).

- **القسـم الثانـي:** وهـو عبـارة عـن الـدور الرقابـي لتطبيـق آليـات الحوكمـة, ويتكـون مـن (28) فقـرة, مـوزع علـى أربعـة مجـالات وهـي:

- **المجال الأول: مسئوليات مجلس الإدارة**، ويتكون من (7) فقرات. .

- **المجال الثاني: إطار فعال ومحكم للحوكمة**, ويتكون من (6) فقرات.

- **المجال الثالث: الإفصاح والشفافية**, ويتكون من (7) فقرات.

- **المجال الرابع: أصحاب المصالح**, ويتكون من (8) فقرات.

وتم استخدام مقياس ليكرت الخماسي لقياس استجابات المبحوثين لفقرات الاستبيان.

اختبارات الاستبانة:

صدق وثبات الاستبيان:

اعتمـد الباحثـان علـى تدريـج خماسـي متـدرج لقيـاس أراء المحكميـن عنـد تحكيـم فقـرات الاسـتبانة، وقـد تراوحـت متوسـطات تقديـرات المحكميـن بيـن(4.21-5.00)، وهـي قيـم مرتفعـة تـدل علـى اتفـاق المحكميـن علـى مناسـبتها وانتمائهـا لموضـوع الدراسـة، كمـا قـام الباحثـان بالتحقـق مـن صـدق الاتسـاق الداخلـي لمجـالات الاسـتبانة ومـدى ارتباطهـا بالدرجـة الكليـة مـن خـلال معامـل ارتبـاط بيرسـون كمـا هـو موضـح فـي الجـدول التالـي:

جدول (2) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجالات " الاستبانة « والدرجة الكلية للمجال

م.	قيمة معامل الارتباط مسئوليات مجلس الإدارة	قيمة معامل الارتباط إطار فعال ومحكم للحوكمة	قيمة معامل الارتباط الإفصاح والشفافية	قيمة معامل الارتباط أصحاب المصالح
1	**0.870	**0.764	**0.562	**0.781
2	**0.832	**0.909	**0.608	**0.820
3	**0.811	**0.894	**0.570	**0.871
4	**0.856	**0.733	**0.493	**0.774
5	**0.633	**0.796	**0.548	**0.845
6	**779.	**756.	**634.	**773.
7	**0.760		**0.413	**0.792
8				**0.754

**الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.01$).

*الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

من الجدول السابق يتبين أن:

يوضح جدول (2) أن معامل الارتباط يتراوح ما بين (0.413 - 0.909)، بين كل فقرة من فقرات مجالات «الدور الرقابي لتطبيق آليات الحوكمة» والدرجة الكلية للمجال الذي تنتمي له الفقرة، ويوضح كذلك أن جميع معاملات الارتباط المبينة كانت دالة احصائياً عند مستوى معنوية ($\alpha \leq .05$) وبذلك يتضح أن مقياس الدور الرقابي لآليات الحوكمة تتسم بدرجة جيدة من صدق الاتساق الداخلي، ولذلك تعتبر أداة الدراسة «الاستبانة» صادقة لما وضع لقياسه.

ثانيا: الصدق البنائي Structure Validity

يعد الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تريد الأداة الوصول إليها، ويبين مدى ارتباط كل مجال من مجالات الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الاستبانة.

جدول (3) معامل الارتباط بين درجة كل مجال من مجالات الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة

المجال	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية(Sig.)
مسئوليات مجلس الإدارة	**0.925	*0.000
إطار فعال ومحكم للحوكمة	**0.956	*0.000
الإفصاح والشفافية	**0.949	*0.000
أصحاب المصالح	**0.938	0.000*

**الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.01$).

*الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

يبين جدول (3) أن جميع معاملات الارتباط في جميع مجالات الاستبانة دالة إحصائياً عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)، فقد تراوحت قيم الارتباط بين (0.925 - 0.956)، وبذلك يكون الباحثان قد تحققت من صدق الإتساق الداخلي للمقياس، وتعتبر جميع مجالات الاستبانة صادقة لما وضعت لقياسه، ويبقي المقياس في صورته النهائية يتكون من (28) فقرة.

ثبات الاستبانة Reliability:

يقصد بثبات الاستبانة هو أن يعطي الاستبيان نفس النتائج إذا أعيد تطبيقه عدة مرات متتالية، ويقصد به أيضاً إلى أي درجة يعطي المقياس قراءات متقاربة عند كل مرة يستخدم فيها, أو ما هي درجة اتساقه، وانسجامه، واستمراريته عند تكرار استخدامه في أوقات مختلفة.

وقد تحقق الباحثان من ثبات استبانة الدراسة من خلال معامل ألفا كرونباخ Cronbach's Alpha Coefficient، وطريقة التجزئة النصفية، والصدق الذاتي، وكانت النتائج كما هي مبينة في جدول (4).

جدول (4) معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة

المجال	عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ	الصدق الذاتي*	طريقة التجزئة النصفية	
				معامل الارتباط	معامل الثبات
مسئوليات مجلس الإدارة	7	0.808	0.899	0.637	0.772
إطار فعال ومحكم للحوكمة	6	0.909	0.953	0.805	0.868
الإفصاح والشفافية	7	0.892	0.944	0.686	0.808
أصحاب المصالح	8	0.907	0.952	0.713	0.783
جميع المجالات معاً	**28**	**0.964**	**0.982**	**0.871**	**0.929**

*الصدق الذاتي = الجذر التربيعي الموجب لمعامل ألفا كرونباخ

واضح من النتائج الموضحة في جدول (4) أن قيمة معامل ألفا كرونباخ مرتفعة لكل مجال حيث تتراوح بين (0.808 - 0.907) بينما بلغت لجميع فقرات الاستبانة (0.964). وكذلك قيمة الصدق الذاتي مرتفعة لكل مجال حيث تتراوح بين (0.953- 0.899) بينما بلغت لجميع فقرات الاستبانة (0.982)، وهو يعد بمثابة الحد الأقصى لما يمكن أن يصل إليه معامل صدق الاختبار، وهذا يعني أن الثبات مرتفع ودال احصائياً، ومعاملات الثبات تراوحت بين (0.772 - 0.868)، مما يشير أن المقياس يتسم بدرجة جيدة من الثبات.

وبذلك تكون الاستبانة في صورتها النهائية. ويكون الباحثان قد تأكدا من صدق وثبات استبانة الدراسة مما يجعلها على ثقة تامة بصحة الاستبانة، وصلاحيتها لتحليل النتائج، والإجابة على أسئلة الدراسة، واختبار فرضياتها.

الأساليب الإحصائية المستخدمة:

تم تفريغ وتحليل الاستبانة من خلال برنامج التحليل الإحصائي (Statistical Package for the Social Sciences SPSS).

اختبار التوزيع الطبيعي Normality Distribution Test:

تم استخدام اختبار كولمجوروف – سمرنوف (Kolmogorov-Smirnov Test K-S) لاختبار ما إذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي من عدمه، وكانت النتائج كما هي مبينة في جدول (5).

جدول (5) يوضح نتائج اختبار التوزيع الطبيعي

المجال	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (.Sig)
مسئوليات مجلس الإدارة	1.112	0.221
إطار فعال ومحكم للحوكمة	1.133	0.165
الإفصاح والشفافية	1.485	0.154
أصحاب المصالح	1.261	0.367
جميع مجالات الاستبانة معاً	1.148	0.227

واضح من النتائج الموضحة في جدول (5) أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لجميع مجالات الدراسة أكبر من مستوى الدلالة (0.05)، وبذلك فإن توزيع البيانات لهذه المجالات يتبع التوزيع الطبيعي, حيث تم استخدام الاختبارات المعملية للإجابة على فرضيات الدراسة.

الوصف الإحصائي لعينة الدراسة وفق البيانات الشخصية

وفيما يلي عرض لخصائص عينة الدراسة وفق الخصائص والبيانات الشخصية.

جدول رقم (6) توزيع أفراد عينة الدراسة

البيانات الشخصية	الفئة	العدد	النسبة %
الخبرة	أقل من 5 سنوات	11	15.3
	من 5 سنوات إلى 15 سنة	28	38.9
	أكثر من 15 سنة	33	45.8
المجموع		**72**	**100%**
المسمى الوظيفي	رئيس مجلس الإدارة	7	9.7
	نائب رئيس مجلس الإدارة	7	9.7
	عضو مجلس الإدارة	37	51.4
	عضو لجنة الحوكمة	21	29.2
المجموع		**72**	**100%**
المؤهل العلمي	بكالوريوس	60	83.3
	ماجستير	9	12.5
	دكتوراة	3	4.2
المجموع		**72**	**100%**

يتبين من الجدول (6) السابق:

- أن ما نسبته (45.8%) من عينة الدراسة سنوات خبرتهم من 15 سنة فأكثر، ونسبة(38.9%) من عينة الدراسة سنوات خبرتهم من 5 سنوات إلى 15 سنة, وبينما(15.3%) سنوات خبرتهم أقل من 5 سنوات، تبين النتائج أن غالبية العينة بعدد سنوات خبرة تزيد عن 5 سنوات، والذين أمضوا فترة طويلة في مجال العمل، ويعد ذلك إيجابياً فيما يتعلق بالإجابة على فقرات الاستبانة التي تحتاج إلى تلك الخبرة، وهذا يدل على أنهم يتمتعون بسنوات خبرة عالية ومتنوعة (قليلة، ومتوسطة، وكبيرة)، بالتالي يكن لدى أفراد عينة الدراسة القدرة والكفاءة اللازمتين لإظهار منطقية نتائج الدراسة.

- أن ما نسبته (51.4%) من عينة الدراسة هم من مسماهم الوظيفي عضو مجلس إدارة، ونسبة (29.2%) من عينة الدراسة من فئات وظيفية عضو لجنة الحوكمة, ونسبة (9.7%) مسماهم الوظيفي رئيس مجلس إدارة، بينما نسبة (9.7%) مسماهم الوظيفي نائب رئيس مجلس إدارة، وهذا يدل على أن المجيبين على الاستبانة من المستويات وظيفية مختلفة، كما أن هذه النسب المئوية تعكس المسميات الوظيفية لعينة الدراسة في شركات التأمين المدرجة في بورصة فلسطين محل الدراسة، وهذا مؤشر على أن الإجابات ستكون على درجة عالية من الدقة والموضوعية. وهذا يدل على أن النسبة بين عدد المفردات لكل مسمى وظيفي إلى عدد مفردات العينات كلها هي النسبة نفسها بين عدد مفردات هذا المسمى في المجتمع، والحصر الشامل للمجتمع، وبهذا يكون الباحثان قد تأكد من تمثيل العينة لكافة المسميات الوظيفية التي يتكون منها المجتمع، كما أن تلك المسميات الوظيفية تتناسب مع الحدود البشرية لهذا الدراسة.

- أن ما نسبته (83.3%) من أفراد عينة الدراسة مؤهلهم العلمي بكالوريوس, ونسبة (12.5%) مؤهلهم العلمي ماجستير، بينما نسبة (4.2%) مؤهلهم العلمي دكتوراة. يلاحظ من النتائج تنوع المؤهلات العلمية للعينة الدراسة، حيث تمثل نسبة البكالوريوس أكبر نسبة، ويعزو الباحثان ذلك إلى أن درجة البكالوريوس هي الحد الأدنى لمتطلبات الحصول على أغلب الوظائف في شركات التأمين، ويلاحظ أيضاً ارتفاع نسبة حملة الشهادات العليا (ماجستير، دكتوراة)، وهذا مؤشر على اهتمام شركات التأمين المدرجة في بورصة بأن يتمتع كوادرها بمؤهلات علمية مرتفعة نوعاً ما، مما يدلل على أن هناك مصداقيه في نتائج الدراسة.

ثالثاً: نتائج تحليل فقرات الاستبانة واختبار فرضيات الدراسة:

نتائج السؤال الرئيس: وينص السؤال على ما يلي:

هل يوجد دور رقابي لتطبيق آليات الحوكمة للحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19؟

وللإجابة على هذا السؤال تم صياغة الفرضية الرئيسية: يوجد دور رقابي لتطبيق آليات الحوكمة للحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19.

تم الإجابة على هذا السؤال والتحقق من صحة هذه الفرضيات باستخدام المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، والوزن النسبي، واختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي (3) أم لا، وكانت النتائج كما في الجدول التالي:

جدول (7) المتوسط الحسابي النسبي والانحراف المعياري واختبار T لجميع فقرات «الدور الرقابي لتطبيق آليات الحوكمة"

المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي النسبي	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (.Sig)	الترتيب	درجة الموافقة
الفرضية الفرعية الأولى	3.40	0.82	68.50	4.30	000.	4	كبيرة
الفرضية الفرعية الثانية	3.80	0.80	75.69	8.02	000.	2	كبيرة
الفرضية الفرعية الثالثة	3.84	0.78	76.31	8.74	000.	1	كبيرة
الفرضية الفرعية الرابعة	3.58	0.92	70.87	5.97	000.	3	كبيرة
الفرضية الرئيسية	**3.65**	**0.70**	**73.44**	**7.95**	**000.**	**-**	**كبيرة**

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

من جدول (7) تبين:

- أن المجال الثالث الخاص «**دور الإفصاح والشفافية**». حاز على المرتبة الأولى، وبمتوسط حسابي (3.84) وبوزن نسبي (76.31%)، ويرى الباحثان أنه يوجد دور كبير للإفصاح والشفافية في الحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19 في شركات قطاع الخدمات المدرجة في بورصة فلسطين وهذا يعود لمدى الوعي والإدراك لدى مجتمع الدراسة.

- أن المجال الثاني الخاص «**إطار فعال ومحكم للحوكمة**» جاء في المرتبة الثانية، وبمتوسط حسابي (3.80) وبوزن نسبي (75.69%)، ويرى الباحثان أنه يوجد دور كبير لإطار فعال ومحكم للحوكمة في الحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19» في شركات قطاع الخدمات المدرجة في بورصة فلسطين محل الدراسة، وهذه النتيجة تدل على أن لدى أفراد العينة توجهاً ايجابياً نحو هذا المحور.

- أن المجال الرابع الخاص «**دور لأصحاب المصالح**» جاء في المرتبة الثالثة، وبمتوسط حسابي (3.58) وبوزن نسبي (70.87%)، ويرى الباحثان أن أفراد مجتمع الدراسة مدركون لدور أصحاب المصالح في الحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19 في شركات قطاع الخدمات المدرجة في بورصة فلسطين، لذلك كانت استجابتهم بشكل كبير على هذا المحور.

- أن المجال الأول الخاص « **دور مسئوليات مجلس الإدارة**» جاء في المرتبة الرابعة و الأخيرة، وبمتوسط حسابي (3.40) وبوزن نسبي (68.50%) وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد مجتمع الدراسة على **أنه يوجد دور لمسؤوليات مجلس الإدارة في الحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19.**

- بشكل عام تبين أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات معاً «**يوجد دور رقابي لآليات حوكمة الشركات للحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19**» يساوي (3.65) (الدرجة الكلية من 5) أي أن المتوسط الحسابي النسبي(73.44%)، وإن قيمة الاختبار (7.95), وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي (0.000) لذلك تعتبر «الفرضية الرئيسية «دالة إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة، وهي 3، مما يدل على أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة على فقرات التأثير المحتمل لجائحة كوفيد 19 في جودة عملية التدقيق من وجهة نظر المبحوثين بشكل عام وبذلك نرفض الفرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة: بأنه يوجد دور رقابي لتطبيق آليات حوكمة الشركات للحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19.

وهذه النتيجة تتفق مع دراسة كلٍ من (Shaw, et al., 2020، Atkins, et al., 2020 ,Jebran, Chen) والتي بينت أن بعض آليات الحوكمة في بعض الدول أحدثت فرقًا في الحد من انتشار جائحة كوفيد-19، كما ساعدت آليات الحوكمة المتطورة أيضاً في المساهمة في زيادة فعالية الشركات وشفافيتها في إدارة مخاطر وتأثيرات جائحة كوفيد-19، واختلفت هذه النتيجة مع دراسة كلٍ من (Foster, 2020، Abeer, et al., 2020، Ungsuchaval, Kumlungpat, 2020).

نتائج السؤال الأول: وينص السؤال على ما يلي:

هل يوجد دور رقابي لمسؤوليات مجلس الإدارة في الحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19؟

وللإجابة على هذا السؤال تم صياغة الفرضية الأولى: «يوجد دور رقابي لمسؤوليات مجلس الإدارة في الحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19».

تم الإجابة على هذا السؤال والتحقق من صحة هذه الفرضيات باستخدام المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، والوزن النسبي، واختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي (3) أم لا، وكانت النتائج كما في الجدول التالي:

جدول (8) المتوسط الحسابي النسبي والانحراف المعياري واختبار لكل فقرة من فقرات « الفرضية الأولي»

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي النسبي	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (.Sig)	الترتيب	درجة الموافقة
1	يتمتع مجلس الإدارة بإمكانية الوصول إلى خبراء داخليين وخارجيين للتغلب على أزمة كوفيد-19 لدعم اتخاذ القرارات المالية والاستراتيجية في الشركة.	3.21	1.17	64.12	1.46	.150	7	كبيرة
2	يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان مختصة لإدارة أزمة كوفيد-19، ويحدد المسؤوليات لها وكيف تتفاعل هذه اللجان مع الإدارة والمجلس ككل.	3.29	1.19	65.88	2.05	.045	5	كبيرة
3	يتم بوضوح تحديد الأدوار والمسؤوليات لمجلس الإدارة وفقاً لمعالجة أزمة كوفيد-19.	3.51	1.10	70.29	3.86	.000	3	كبيرة
4	لدى مجلس الإدارة معلومات كافية عن المخاطر التي قد تواجهها الشركة في ظل أزمة كوفيد-19.	3.53	1.09	70.59	4.02	.000	2	متوسطة
5	يقوم مجلس الإدارة بوضع آليات فعالة للحوكمة لإدارة حالة الطوارئ الناتجة عن أزمة كوفيد-19.	3.46	1.00	69.12	3.76	.000	4	كبيرة
6	يدرك مجلس الإدارة دوره ومسؤوليته في توفير الرقابة على إدارة الشركة في ظل أزمة كوفيد- 19.	3.69	1.21	73.55	4.60	.000	1	كبيرة
7	يقوم مجلس الإدارة بتقييم استراتيجيته الحالية وتحديد الإجراءات المطلوبة من منظور قصير وطويل الأجل لمواجهة جائحة كوفيد-19.	3.26	1.10	65.37	2.01	.049	6	كبيرة
جميع فقرات الفرضية الفرعية الأولى معاً		**3.40**	**0.82**	**68.50**	**4.30**	**.000**	**-**	**كبيرة**

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

من جدول (8) يمكن استخلاص ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة السادسة «يدرك مجلس الإدارة دوره ومسؤوليته في توفير الرقابة على إدارة الشركة في ظل أزمة كوفيد-19.» يساوي (3.69) (الدرجة الكلية من 5) أي أن الوزن النسبي (75.55%)، قيمة الاختبار (4.60)، وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي (0.000) لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، وبذلك جاء ترتيبها في المرتبة الأولى في هذا المجال.

- المتوسط الحسابي للفقرة الأولى «يتمتع مجلس الإدارة بإمكانية الوصول إلى خبراء داخليين وخارجيين للتغلب على أزمة كوفيد-19 لدعم اتخاذ القرارات المالية والاستراتيجية في الشركة» يساوي (3.21) (الدرجة الكلية من 5) أي أن الوزن النسبي (64.12%)، قيمة الاختبار (1.46)، وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي 0.150، وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة قريبة من المتوسطة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، وبذلك جاء ترتيبها في المرتبة الأخيرة في هذا المجال.

بشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي (3.40)، وأن الوزن النسبي يساوي (68.50%)، وقيمة الاختبار (4.30), وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي (0.000) لذلك يعتبر مجال «الفرضية الأولى» دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة على معظم فقرات هذه الفرضية، وبذلك تم قبول هذه الفرضية.

وبذلك نرفض الفرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة: بأنه **"يوجد دور رقابي لمسؤوليات مجلس الإدارة في الحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19».**

نتائج السؤال الثانية: وينص السؤال على ما يلي:

«هل يوجد دور رقابي للإطار الفعال والمحكم للحوكمة في الحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19؟»

وللإجابة على هذا السؤال تم صياغة الفرضية الثانية: «يوجد دور رقابي للإطار الفعال والمحكم للحوكمة في الحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19».

تم الإجابة على هذا السؤال والتحقق من صحة هذه الفرضيات باستخدام المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، والوزن النسبي، واختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي (3) أم لا، وكانت النتائج كما في الجدول التالي:

جدول (9) المتوسط الحسابي النسبي والانحراف المعياري واختبار لكل فقرة من فقرات الفرضية الثانية

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي النسبي	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (.Sig)	الترتيب	درجة الموافقة
1	يوجد إطار فعال للحوكمة في الشركة للحد من آثار جائحة كوفيد-19.	3.85	1.00	77.06	7.06	.000	3	كبيرة

2	تتمتع الهيئات الإشرافية والرقابية المسؤولة عن تنفيذ التشريعات والقوانين داخل الشركة بالشفافية والنزاهة وتقوم بواجباتها المهنية تجاه جائحة كوفيد-19.	3.59	1.01	71.76	4.80	.000	5	كبيرة
3	يضم إطار الحوكمة المطبق في الشركة عناصر تنظيمية تساعد في الحد من الظروف الطارئة الناتجة عن جائحة كوفيد-19.	3.50	1.07	70.00	3.85	.000	6	كبيرة
4	يوجد هيكل تنظيمي وقانوني في الشركة يضمن وجود إطار فعال لحوكمة الشركات لمواجهة الآثار السلبية لجائحة كوفيد-19.	3.99	0.97	79.71	8.38	.000	1	كبيرة
5	يحسن الإطار الفعال للحوكمة في الشركة من تحسين العمل والاستجابة لتطوير آليات الحوكمة للحد من آثار جائحة كوفيد-19.	3.80	1.12	75.87	5.80	.000	4	كبيرة
6	يوجد إطار فعال ومحكم للحوكمة في الشركة يضمن حماية حقوق أصحاب المصالح في ظل ظروف عدم التأكد المصاحبة لجائحة كوفيد-19.	3.99	1.04	79.70	7.77	.000	2	كبيرة
جميع فقرات الفرضية الفرعية الثانية معاً		**3.80**	**0.80**	**75.69**	**8.02**	**.000**	**-**	**كبيرة**

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

من جدول (9) يمكن استخلاص ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الرابعة «يوجد هيكل تنظيمي وقانوني في الشركة يضمن وجود إطار فعال لحوكمة الشركات لمواجهة الآثار السلبية لجائحة كوفيد-19» يساوي (3.99) (الدرجة الكلية من 5) أي أن الوزن النسبي (79.71%)، قيمة الاختبار (8.38)، وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، وبذلك جاء ترتيبها في المرتبة الأولى في هذا المجال.

- المتوسط الحسابي للفقرة الثالثة «يضم إطار الحوكمة المطبق في الشركة عناصر تنظيمية تساعد في الحد من الظروف الطارئة الناتجة عن جائحة كوفيد-19» يساوي (3.50) (الدرجة الكلية من 5) أي أن الوزن النسبي (70%)، قيمة الاختبار (3.85)، وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي (0.000)، وهذا يعني أن هناك موافقة كبيرة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، ويلاحظ الباحثان حصول هذه الفقرة على نسبة مرتفعة، ولكنها أقل فقرة، وبذلك جاء ترتيبها في المرتبة الأخيرة في هذا المجال.

بشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي (3.80)، وأن الوزن النسبي يساوي (75.69%)، وقيمة الاختبار (8.02), وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي (0.000) لذلك تعتبر «**الفرضية الثانية**» دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة على فقرات هذه الفرضية.

وبذلك نرفض الفرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة: بأنه **"يوجد دور رقابي للإطار الفعال والمحكم للحوكمة في الحد من آثار أزمة جائحة كوفيد-19».**

نتائج السؤال الثالث: وينص السؤال على ما يلي:

«هل يوجد دور رقابي للإفصاح والشفافية في الحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19؟»

وللإجابة على هذا السؤال تم صياغة الفرضية الثالثة: «يوجد دور رقابي للإفصاح والشفافية في الحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19».

تم الإجابة على هذا السؤال والتحقق من صحة هذه الفرضيات باستخدام المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، والوزن النسبي، واختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي (3) أم لا، وكانت النتائج كما في الجدول التالي:

جدول (10) المتوسط الحسابي النسبي والانحراف المعياري واختبار لكل فقرة من فقرات الفرضية الثالثة

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي النسبي	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (.Sig)	الترتيب	درجة الموافقة
1	تقوم الشركة بالإفصاح عن دور آليات الحوكمة في المساهمة في وضع التدابير المتخذة لمعالجة وتخفيف آثار جائحة كوفيد-19.	3.93	0.89	78.53	8.62	.000	4	كبيرة
2	تفصح الشركة عن الآثار التي أحدثتها جائحة كوفيد-19 على توجهها الاستراتيجي وأهدافها وعملياتها.	3.47	1.30	69.41	2.99	.004	7	كبيرة
3	يضمن إطار حوكمة الشركات قيام الشركة بالإفصاح السليم والصحيح في الوقت المناسب عن كافة المعلومات الهامة المتعلقة بجائحة كوفيد-19.	3.94	0.98	78.82	7.96	.000	2	كبيرة
4	تفصح الشركة عن التدابير المتخذة لمعالجة الآثار السلبية الناتجة عن جائحة كوفيد-19 والتي أثرت على عملياتها وأدائها المالي والإداري.	3.65	1.16	72.94	4.62	.000	6	كبيرة
5	توفر تقارير الشركة إفصاحات بمستوى مناسب من الشفافية عن آليات الحوكمة المطبقة.	3.79	0.96	75.88	6.86	.000	5	كبيرة
6	يعتبر الإفصاح والشفافية لحوكمة الشركات بمثابة الركيزة الأساسية لضمان الثقة والموضوعية في الإجراءات التي وضعتها إدارة الشركة لمواجهة جائحة كوفيد-19.	4.00	1.00	79.70	8.00	.000	1	كبيرة
	تفصح الشركة عن المخاطر المتعلقة بآليات الحوكمة في ظل عدم التأكد لجائحة كوفيد-19 ومناقشتها من قبل الإدارة للحد من هذه المخاطر.	3.94	0.84	78.82	9.19	.000	2	كبيرة
	جميع الفرضية الفرعية الثالثة معاً	**3.84**	**0.78**	**76.31**	**8.74**	**.000**	**-**	**كبيرة**

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 50.0$.

من جدول (10) يمكن استخلاص ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة السادسة «يعتبر الإفصاح والشفافية لحوكمة الشركات بمثابة الركيزة الأساسية لضمان الثقة والموضوعية في الإجراءات التي وضعتها إدارة الشركة لمواجهة جائحة كوفيد-19» يساوي (4.00) (الدرجة الكلية من 5) أي أن المتوسط الحسابي النسبي (79.70%)، قيمة الاختبار (8.00)، وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$، وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، وبذلك جاء ترتيبها في المرتبة الأولى في هذا المجال.

- المتوسط الحسابي للفقرة الثانية «تفصح الشركة عن الآثار التي أحدثتها جائحة كوفيد-19 على توجهها الاستراتيجي وأهدافها وعملياتها.» يساوي (3.47) (الدرجة الكلية من 5) أي أن المتوسط الحسابي النسبي (69.41%)، قيمة الاختبار (2.99)، وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي 0.004 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، ويلاحظ الباحثان حصول هذه الفقرة على نسبة مرتفعة، ولكنها أقل فقرة، وبذلك جاء ترتيبها في المرتبة الأخيرة في هذا المجال.

بشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي (3.84)، وأن المتوسط الحسابي النسبي يساوي (76.31%)، وقيمة الاختبار (8.74), وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي (0.000) لذلك يعتبر مجال «الفرضية الثالثة» دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة على فقرات هذه الفرضية.

وبذلك نرفض الفرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة: بأنه «**يوجد دور رقابي للإفصاح والشفافية في الحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19».**

نتائج السؤال الرابع: وينص السؤال على ما يلي:

هل يوجد دور رقابي لأصحاب المصالح في الحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19؟

وللإجابة على هذا السؤال تم صياغة الفرضية الرابعة: «يوجد دور رقابي لأصحاب المصالح في الحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19».

تم الإجابة على هذا السؤال والتحقق من صحة هذه الفرضيات باستخدام المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، والوزن النسبي، واختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي (3) أم لا، وكانت النتائج كما في الجدول التالي:

جدول (11) المتوسط الحسابي النسبي والانحراف المعياري واختبارT لكل فقرة من فقرات الفرضية الرابعة

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي النسبي	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (.Sig)	الترتيب	درجة الموافقة
1	تقوم الشركة بمشاركة أصحاب المصالح في وضع الحلول للحد من آثار جائحة كوفيد-19.	3.69	1.20	73.82	4.75	.000	2	كبيرة
2	تتبنى إدارة الشركة آليات تنفيذ فعالة للحوكمة في ظل جائحة كوفيد-19 والتي تحتاج إلى توفير الدعم اللازم من أصحاب المصالح.	3.74	0.96	74.71	6.34	.000	1	كبيرة
3	توفر الشركة المعلومات باستمرار التي يحتاجها أصحاب المصالح والمعنيين حول أزمة جائحة كوفيد-19.	3.62	0.98	72.35	5.21	.000	3	كبيرة
4	تحتاج الحوكمة إلى توفر الخبرة الكافية في إدارة الشركة لضمان القدرة على تنفيذ المهام بكفاءة عالية في حالات الطوارئ المصاحبة لجائحة كوفيد-19.	3.22	1.12	64.41	1.63	.108	7	متوسطة
5	توازن الشركة بين مصالح المساهمين وأصحاب المصالح في ظل أزمة جائحة كوفيد-19.	3.59	1.15	71.76	4.22	.000	4	كبيرة
6	تحتاج آليات الحوكمة إلى إجراء تقييمات أولية فيما يتعلق بمسؤوليات ومهارات وقدرات أصحاب المصالح لإشراكهم في مواجهة جائحة كوفيد-19.	3.54	1.10	70.88	4.08	.000	5	كبيرة
7	يشمل إطار الحوكمة في الشركة على حقوق أصحاب المصالح التي وضعها القانون ومحددة بشكل واضح وسليم.	3.51	1.11	70.64	4.00	000.	6	كبيرة
	تحتاج آليات الحوكمة إلى تنسيق العلاقة بين الشركة وأصحاب المصالح، من خلال توفير تعاون مشترك لمواجهة أزمة جائحة كوفيد-19.	3.22	1.13	64.41	1.61	.112	7	متوسطة
	جميع فقرات الفرضية الفرعية الرابعة معاً	**3.58**	**0.92**	**70.87**	**5.97**	**.000**	**-**	**كبيرة**

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

من جدول (11) يمكن استخلاص ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الثانية «تتبنى إدارة الشركة آليات تنفيذ فعالة للحوكمة في ظل جائحة كوفيد-19 والتي تحتاج إلى توفير الدعم اللازم من أصحاب المصالح» يساوي (3.74) (الدرجة الكلية من 5) أي أن المتوسط الحسابي النسبي (74.71%)، قيمة الاختبار (6.34)، وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الموافقة المتوسطة، وهي 3، وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة،

وبذلك جاء ترتيبها في المرتبة الأولى في هذا المجال.

- المتوسط الحسابي للفقرة الرابعة «تحتاج الحوكمة إلى توفر الخبرة الكافية في إدارة الشركة لضمان القدرة على تنفيذ المهام بكفاءة عالية في حالات الطوارئ المصاحبة لجائحة كوفيد-19» والفقرة الثامنة «تحتاج آليات الحوكمة إلى تنسيق العلاقة بين الشركة وأصحاب المصالح، من خلال توفير تعاون مشترك لمواجهة أزمة جائحة كوفيد-19» يساوي (3.22) (الدرجة الكلية من 5) أي أن المتوسط الحسابي النسبي (64.41%)، قيمة الاختبار (1.63 & 1.61) على التوالي، وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي (0.108 & 0.112) على التوالي لذلك تعتبر هذه الفقرتان غير دالتان إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، وبذلك جاء ترتيبها في المرتبة الأخيرة في هذا المجال.

بشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي (3.58)، وأن المتوسط الحسابي النسبي يساوي (70.87%)، وقيمة الاختبار (5.97), وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي (0.000) لذلك تعتبر «الفرضية الرابعة» دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة، وهي 3، وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة على فقرات هذه الفرضية.

وبذلك نرفض الفرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة: بأنه «**يوجد دور رقابي لأصحاب المصالح في الحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19**».

الخلاصة:

هدفت الدراسة إلى تحري الدور الرقابي لتطبيق آليات حوكمة الشركات للحد من آثار أزمة جائحة كوفيد- 19 في شركات التأمين المدرجة في بورصة فلسطين، وتوصلت الدراسة الى العديد من النتائج وهي أن مجالس الإدارة في شركات التأمين المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين تدرك حدود دورها ومسؤوليتها في توفير الرقابة على الإدارة، ووضع آليات فعالة للحوكمة لإدارة حالة الطوارئ الناتجة عن أزمة جائحة كوفيد-19، وتوفير معلومات كافية عن المخاطر التي قد تواجهها هذه الشركات في ظل الجائحة، حيث يتم بوضوح تحديد الأدوار والمسؤوليات لمجالس الإدارة وفقاً لمعالجة أزمة كوفيد-19، كما قامت مجالس الإدارة بتشكيل لجان مختصة لإدارة الأزمة، وتحديد مسؤوليات لها وكيف تتفاعل هذه اللجان مع الإدارة والمجلس ككل.

توصلت الدراسة إلي وجود هيكل تنظيمي وقانوني في شركات التأمين المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين، كما يوجد إطار فعال ومحكم للحوكمة يعمل على حماية حقوق أصحاب المصالح في ظل ظروف عدم التأكد الناتجة عن جائحة كوفيد-19، ويحسن من العمل والاستجابة لتطوير الدور الرقابي لآليات الحوكمة للحد من آثار الجائحة.

كما تقوم شركات التأمين المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين بالإفصاح عن الدور الرقابي لآليات الحوكمة في المساهمة في وضع التدابير المتخذة لمعالجة آثار الجائحة، حيث يعتبر الإفصاح والشفافية عن آليات الحوكمة وهو بمثابة حجر الأساس لضمان الثقة والموضوعية في الإجراءات التي وضعتها إدارات شركات التأمين لمواجهة جائحة كوفيد-19، حيث يضمن إطار فعال للحوكمة لقيام شركات التأمين بالإفصاح السليم والصحيح في الوقت المناسب عن كافة المعلومات الهامة المتعلقة بالجائحة.

أشارت الدراسة إلى تبني إدارات شركات التأمين المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين آليات تنفيذ فعالة

للحوكمة في ظل جائحة كوفيد-19 والتي تحتاج إلى توفير الدعم اللازم من أصحاب المصالح. حيث تقوم هذه الشركات بمشاركة أصحاب المصالح في وضع الحلول للحد من آثار الجائحة، وتوفير المعلومات اللازمة باستمرار والتي يحتاجها أصحاب المصالح والمعنين حول الجائحة، كما يشمل إطار الحوكمة في هذه الشركات على حقوق أصحاب المصالح التي وضعها القانون ومحددة بشكل واضح وسليم.

وبناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة يوصي الباحثان بضرورة أن يضم إطار محكم للحوكمة المطبق في شركات التأمين المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين المزيد من العناصر التنظيمية القوية لكي تساعد في الحد من الظروف الطارئة الناتجة عن جائحة كوفيد-19، وأن تتمتع مجالس الإدارة بصلاحيات واسعة في إدارتها وتوجيه أعمالها بما يحقق أغراضها، لذلك، لابد على الشركات أن تمتلك آليات فعالة للحوكمة تُمكن مجالس الإدارة من إمكانية الوصول إلى خبراء داخليين وخارجيين للتغلب على الجائحة لدعم اتخاذ القرارات الرشيدة في تقييم استراتيجيتها الحالية وتحديد الإجراءات المطلوبة من المنظورين قصير وطويل الأجل، كما تحتاج الحوكمة إلى توفر الخبرة الكافية في إدارات هذه الشركات لضمان القدرة على تنفيذ المهام بكفاءة عالية في حالات الطوارئ المصاحبة للجائحة، كما يتعين على إدارات الشركات ومجالس إداراتها وضع آليات مناسبة لممارسات حوكمة الشركات من خلال مشاركة العديد من أصحاب المصالح وإدارات الشركات لمواجهة الآثار السلبية لجائحة كوفيد-19.

كما توصي الدراسة بأن تفصح الشركات عن الآثار التي أحدثتها جائحة كوفيد-19 على توجهها الاستراتيجي وأهدافها وعملياتها، وعن التدابير المتخذة لمعالجة الآثار السلبية الناتجة عن الجائحة والتي أثرت على عملياتها وأدائها المالي والإداري، وحاجة الشركات إلى اعتماد نظام للحوكمة يتسم بالفاعلية والكفاءة بما يساعد على تكاتف الجهود للتغلب على أي آثار محتملة وضمان استمرارية نشاط وعمليات الشركات وتخصيص الموارد المتاحة وتنفيذها بشكل كفؤ، ومراقبة التنفيذ، وتعميق مبدأ الإفصاح والشفافية بشأن الحد من آثار الجائحة.

المراجع:

1. Hassan, Abeer, Monomita, Nand, Lee, Roberts, Ahmed, Elamer and Suman, Lodh. (2020). The Future of Businesses Reporting: Learning from Financial and COVID-19 Crises, (April 8, 2020). Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3571571.

2. Anas Al-Bakri, Mohammed Matar, Abdul Naser I Nour, (2014), The required information and Financial Statements disclosure in SMEs", Journal of Finance and Accountancy, International Refereed Research Journal, Academic and Business Research Institute, USA, Vol,16,PP(1-15), 2014. https://www.aabri.com/manuscripts/141870.pdf

3. Asa'd, I.A.A., Nour, A., Atout, S. (2023). The Impact of Financial Performance on Firm's Value During Covid-19 Pandemic for Companies Listed in the Palestine Exchange (2019–2020). In: Musleh Al-Sartawi, A.M.A., Razzaque, A., Kamal, M.M. (eds) From the Internet of Things to the Internet of Ideas: The Role of Artificial Intelligence. EAMMIS 2022. Lecture Notes in Networks and Systems, vol 557. Springer, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-031-17746-0_42

4. Atkins, Jill Frances, Buchling, Michael, Dannielle, Cerboneand and Lange, Yvette. (2020). Accounting governance and integrated thinking in the context of

COVID-19, University of the Witwatersrand, school of accountancy.

5. Financial Reporting Council (FRC). (2020). Guidance for companies on Corporate Governance and Reporting (Including Interim Reports), https://www.frc.org.uk/about-the-frc/covid-19/company-guidance-updated-20may-2020-(covid-19).

6. Foster, Richard. (2020). Critical insights into Covid-19's impact on organisations through the lens of the King IV Report, https://cdn.ymaws.com/gccbdi.org/resource/resmgr/documents/covid19/Richard_Foster_-_Final_PDF_-.pdf.

7. Gao, Xiang and Yu, Jianxing. (2020). Public governance mechanism in the prevention and control of the COVID-19: information, decision-making and execution, Journal of Chinese Governance, Vol. 5, No.2, 178-197, DOI: 10.1080/23812346.2020.1744922.

8. Inter-American Investment Corporation (IDB Invest). (2020). This work has been licensed under Creative Commons IGO 3.0 و Attribution-NonCommercial No Derivatives license (CC-IGO BY-NC-ND 3.0 IGO License), (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/3.0/igo/legalcode).

9. International Finance Corporation (IFC). (2020). Disclosure and Transparency During COVID-19 Increasing Resilience and Building Trust During and After the Pandemic, Corporate Governance, TIP-Sheet.

10. International Organization of Securities Commissions (IOSCO). (2020). financial reporting and audit processes by the issuer's audit committee or those charged with governance (TCWG) which further supports the provision of reliable, high-quality information to investors.

11. Jebran, Khalil and Chen, Shihua. (2020). Can we learn lessons from the past? COVID-19 crisis and corporate governance responses, International Journal of Finance & Economics, National Natural Science Foundation of Chine, DOI: 10.2139/ssrn.3753578.

12. Khatib, Saleh F. A. and Nour, Abdul-Naser Ibrahim, (2021) The Impact of Corporate Governance on Firm Performance During The COVID-19 Pandemic: Evidence from Malaysia, Journal of Asian Finance, Economics and Business, 8(2), 0943–0952, Print ISSN: 2288-4637 / Online ISSN 2288-4645

https://doi.org/10.13106/jafeb.2021.vol8.no2.0943

13. Kucera, William, Simala, Jodi, Andrew, Noreuil and Mayer Brown LLP. (2020). COVID-19 and Corporate Governance: Key Issues for Public Company Directors, Harvard Law School Forum on Corporate Governance,https://corpgov.law.harvard.edu/2020/04/29/covid-19-and-corporate-governance-key-issues-for-public-company-directors/.

14. Mai Jabarin, Abdulnaser Nour and Sameh Atout (2019). Impact of macroeconomic factors and political events on the market index returns at Palestine and Amman Stock Markets (2011–2017). Investment Management and Financial Innovations, 16(4), 156-167. doi:10.21511/imfi.16(4).2019.14

15. Mark C. Shannon, Matthew A. Schell. (2020). Coronavirus: Governance, Operational, Financial Reporting, and Tax Considerations, Crowe LLP, crowe. com.

16. Nour, Abdulnaser; Bouqalieh, Bassam; and Okour, Samer (2022) "The impact of institutional governance mechanisms on the dimensions of the efficiency of intellectual capital and the role of the size of the company in the Jordanian Shareholding industrial companies," An-Najah University Journal for Research - B (Humanities): Vol. 36: Iss. 10, Article 6. PP 2181 – 2212 **DOI: 10.35552/0247-036-010-0060**

17. Noor, A., & Matar, M. (2007). The compliance of Jordanian shareholding companies with the principles of corporate governance: An analytical comparative study between the banking and the industrial sectors. Journal of Business Administration, 3(1), 98-1213.

18. Organization for Economic Cooperation and Development (OECD) .(2020). Tackling Coronavirus (COVID-19), Corporate governance and the management of ESG risks, https://www.oecd-ilibrary.org/sites/306482b9.

19. Paine, Lynn S. and McLean, John G. (2020). Covid-19 Is Rewriting the Rules of Corporate Governance, Harvard Business Review, Harvard Business School, https://hbr.org/2020/10/covid-19-is-rewriting-the-rules-of-corporate-governance..

20. Pugliese, Amedeo and Bonacchi, Massimiliano. (2020). Corporate Governance Mechanisms in light of the COVID-19 Crisis: How Fi- nancial Information and Regulation, Managerial Decision-Making, and Policy, Corporate Governance: An International Review, Vol.28, No.5, 335-339.

21. Rajan, Dheepa, Koch, Kira, Rohrer, Katja, Bajnoczki, Csongor, Socha, Anna, Maike Voss, Marjolaine, Nicod, Valery and Ridde, Koonin, Justin. (2020). Governance of the Covid-19 response: a call for more inclusive and transparent decision-making, British Medical Journal Global Health, DOI: 10.1136 / bmjgh-2020-002655, https://www.researchgate.net/publication/341165033.

22. Shaw, Rajib, Kim, Yong-kyun, Hua, Jinling. (2020). Governance, technology and citizen behavior in pandemic: Lessons from COVID-19 in East Asia, Journal Pre proof, https://doi.org/10.1016/j.pdisas.2020.100090.

23. Ullah, Atta, Pinglu, Chen, Ullah, Saif, Abbas, Hafiz Syed Mohsin Abbas and Khan Saba. (2020). The Role of E-Governance in Combating COVID-19 and Promoting Sustainable Development: A Comparative Study of China and Pakistan, Chinese

Political Science Review, https://doi.org/10.1007/s41111-020-00167-w.

24. Ungsuchaval, Theerapat and Kumlungpat, Chatchada. (2020). Public health governance mechanisms of Thailand in response to COVID-19, Journal of Social Sciences, Vol.16, No.2, Naresuan University: JSSNU, 1-44.

25. 19. Villiers, Charl de and Dimes, Ruth. (2020). Determinants, mechanisms and consequences of corporate governance reporting: a research framework, Journal of Management and Governance, https://doi.org/10.1007/s10997-020-09530-0.

السجون الإلكترونية بديل السجون التقليدية
المشكلات التشريعية والحلول المقترحة

إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

dr.ekramykhattab82@gmail.com

الملخص

تحقق السجون الإلكترونية كبديل للسجون التقليدية أهمية بالغة في الوقت الحالي، إذ تؤدي إلى العديد من المزايا الاقتصادية للدولة من خلال تخفيض نفقات إنشاء السجون التقليدية، كما تحقق العديد من المزايا للمحكوم عليهم اجتماعياً، وتساهم بشكل كبير في تحقيق الردع العام والخاص لمرتكبي الجرائم قليلة الخطورة.

ورغم الأهمية البالغة لهذه العقوبة إلا أنها تواجه العديد من المشكلات التشريعية منها ما يتعلق بمراحل سابقة على فرضها بنصوص عقابية جنائية سواء تعلق الأمر بمشروعيتها، أو نطاق تطبيقها وطبيعتها القانونية، ومنها ما يسفر عنه التطبيق العملي لها كالاعتداء على الحريات والحقوق الشخصية ومشكلات التمويل المالي والمشكلات التقنية المستخدمة فيها واحتكار الشركات الأجنبية لهذه التقنيات وأثرها على الأمن القومي الوطني.

وتدور صفحات هذا البحث حول عرض وتحليل المشكلات السابقة واقتراح حلول عملية لها، وصولا إلى تحديد مدى صلاحية تطبيقها من الناحية القانونية الواقعية داخل الإطار التشريعي القانوني العربي.

وتحقيقاً للهدف من البحث فلقد قسمه الباحث إلى ثلاثة مباحث جاء الأول بعنوان "التعريف بالسجن الإلكتروني وأهميته"، والثاني بعنوان" المشكلات التشريعية وحلولها المقترحة"، والثالث بعنوان "إمكانية تطبيق عقوبة السجن الإلكتروني عربياً".

ولقد أتبع الباحث بحثه بخاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات، وقائمة بالمراجع.

الكلمات المفتاحية: السجن الإلكتروني؛ التشريعات القانونية؛ المشكلات والحلول.

Electronic prisons are an alternative to traditional prisons Legislative problems and proposed solutions

Ekramy Basuony Abd Elhi Khattab
Al imam Mohamad Ibn Saud Islamic University, KSA
dr.ekramykhattab82@gmail.com

Abstract

Electronic prisons, as an alternative to traditional prisons, are a achieve a lot of benefits at the present time to the economic of state by reducing the costs of establishing traditional prisons and it has been a lot of advantages to the offenders who are committed low-risk crimes.

Despite the extreme importance of this penalty, it faces many legislative problems, including those related to the stages prior to its imposition with criminal punitive texts, whether it is related to its legality, scope of application and legal nature, including what results in the practical application of it such as assaulting freedoms and personal rights, problems of financial financing and technical problems. and the monopoly of these technologies by foreign companies and their impact on national security.

The pages of this research revolve around presenting and analyzing previous problems and proposing practical solutions to them, leading to determining the validity of their application from a realistic legal point of view within the Arab legal legislative framework.

To achieve the objective of this research, the researcher divided it into two sections, one of them entitled " Definition of electronic prison and its importance", the other entitled "Legislative problems and their proposed solutions ", the third entitled " The possibility of applying the penalty of electronic imprisonment in the Arab countries"

At the end of the day the researcher concluded his research with the most important results; proposals, and then a list of the most important references.

Keywords: electronic prison; legal legislatio; problems and solutions.

Received 15/03/2023 **Revised 17/05/2023** **Accepted 25/05/2023**

المقدمة

تخضع السياسات العقابية القانونية للتعديل والتبديل لتواكب التطورات المجتمعية التي تؤثر في الطبيعة الإجرامية للجناة، وطبيعة الجريمة ذاتها، بل وتتأثر بكفاءة المؤسسة العقابية المنوط بها أمر تطبيق هذه السياسة العقابية من الناحية الواقعية.

ويتعين على المؤسسات العقابية الحالية أن تتبنى مفاهيم أكثر تطوراً لمواكبة التغيرات والتطورات على صعيدها المحلي والدولي تلك التي تؤثر في قدرتها الأمنية وتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله لينتقل مفهوم العقاب من إطار الانتقام المجتمعي للجناة وصولا إلى الإصلاح والتأهيل.

وإصلاح وتأهيل الجناة يتعين أن يتم بوسائل متعددة وملائمة لطبيعة الجناة من ناحية وطبيعة الفعل الإجرامي من ناحية أخرى، وتعد الوسائل الإلكترونية من أهم روافد هذه الوسائل التي يمكن استخدامها كوسيلة عقابية.

واستخدام الوسائل الالكترونية في مجال العقاب الجنائي، أو ما يمكن أن نسميه "السجن الإلكتروني" يحقق العديد من المزايا للدولة والأفراد، ولكنه يثير في الوقت ذاته العديد من المشكلات القانونية سواء قبل تطبيق العقوبة، أو بعد تنفيذها على أرض الواقع.

وانطلاقا مما سبق يتعين علينا قبل الشروع في الحديث عن موضوعات هذا العمل البحثي أن نعرض لمشكلاته الرئيسة وتساؤلاته، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، والمنهجية العملية المستخدمة فيه، وذلك على النحو الآتي:

(1) مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في ندرة الأعمال البحثية القانونية العربية التي تتناول هذا الموضوع الهام رغم ما تعانيه الدول العربية من نقص في مواردها المالية يمكن توفيرها من خلال تبني عقوبة " السجن الإلكتروني" كبديل عن عقوبة السجن التقليدية، وعلى الصعيد الموضوعي تمثل المشكلة الرئيسة للبحث في ضرورة نقل التجارب التشريعية القانونية المقارنة إلى الإطار العربي للاستفادة من التقنيات الحديثة في المجالات العقابية رغم عدم اتفاق تلك التشريعات على آلية موحدة لتطبيق هذه التقنيات فيما بينهما من ناحية، واختلاف المناهج العقابية بين بعضها البعض من ناحية أخرى.

ويضاف إلى الصعوبات السابقة صعوبة أخرى تتمثل في المشكلات القانونية العديدة التي يمكن أن تواجه تطبيق " عقوبة السجن الإلكتروني" سواء في مرحلة ما قبل تنفيذها أي في إطار النصوص التشريعية النظرية، وكذلك بعد تطبيقها عمليا على أرض الواقع.

ومن أبرز المشكلات القانونية التي ترتبط ارتباطاً وثيقًاً بهذا العمل البحثي كيفية تحقيق التوازن بين تطبيق المراقبة الإلكترونية (السجون الإلكترونية) وعدم المساس أو الاعتداء على الحق في الخصوصية للشخص الموضوع تحت المراقبة.

(2) تساؤلات البحث

أ- ما المقصود بمصطلح عقوبة "السجن الإلكتروني"، وما أهمية تطبيقها لكل من الدولة والأفراد؟

ب- ما المشكلات القانونية التي تواجه تطبيق عقوبة "السجن الإلكتروني" كبديل عن السجن التقليدي قبل تنفيذ العقوبة وبعد وضعها موضع التطبيق العملي، وما الحلول المقترحة ؟

ج- هل يمكن تطبيق العقوبة المقترحة عربيا؟ وهل يوجد نموذج عربي قام بتطبيقها ويصلح للتعميم على غيره من الدول الأخرى؟

(3) أهداف البحث

يهدف هذا البحث للوصول إلى حلول قانونية لمشكلة زيادة تكلفة إنشاء السجون التقليدية في ضوء زيادة أعداد المحكوم عليهم بالسجن في إطار ما تعانيه دول العالم كافة والدول العربية خاصة من انخفاض شديد في معدلات الأداء الاقتصادي، وهو ما سيؤدي حتما إلى اضطراب شديد في منظومة العدالة الجنائية ويهدد أمن واستقرار هذه الدول.

(4) أهمية البحث

(أ) الأهمية العملية: يقدم نموذجاً قانونيًا لعقوبة السجن الإلكتروني كبديل للعقوبة التقليدية في المملكة العربية السعودية مسترشدة بالنموذج الإماراتي في هذا الشأن، وهو ما يمكن تعميمه عربيًا في المستقبل بغية تطبيق هذه العقوبة كأحد البدائل الفاعلة في منظومة العدالة الجنائية بما يسهم بشكل كبير في تخفيض النفقات الحكومية ويدعم الاستقرار والأمن القانوني بهذه الدول.

(ب) الأهمية العلمية: يضع البحث أسس متعددة في عرض وتحليل كافة المشكلات القانونية التي يمكن أن يواجهها التطبيق العملي القانوني لعقوبة السجن الإلكتروني كبديل عن السجن التقليدي، وهي فكرة بحثية مستجدة لم يجد الباحث- فيما يعلم- من تناولها بالبحث والتحليل والدراسة من الناحية القانونية.

(5) الدراسات السابقة

لم يجد الباحث – فيما يعلم – دراسة تتحدث عن السجن الإلكتروني كعقوبة جنائية أصلية يمكن استخدامها بديل للعقوبات الجنائية التقليدية قصيرة المدة من الناحية القانونية من خلال عرض للتجارب الأوروبية ومدى مناسبتها للتطبيق عربياً.

(6) منهجية وطرق البحث

استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي في فهم النصوص القانونية والاتجاهات الفقهية وصولًا إلى بيان المراد منها، في إطار من التحليل المنطقي لهذه النصوص، وتلك الاتجاهات، بغرض تقديم أفضل تنظيم من الناحية القانونية للعقوبة المقترحة ومدى مناسبتها للتطبيق عربيًا بصفة عامة مع استخدام المنهج المقارن بين النصوص القانونية في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية.

المبحث الأول

التعريف بالسجن الإلكتروني وأهميته

يحاول الباحث في هذا المبحث تحديد المقصود بمصطلح "السجن الإلكتروني"، وأهمية هذه العقوبة للدولة والفرد وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

التعريف بالسجن الإلكتروني[1]

يقتضي التعريف بالسجن الالكتروني كمصطلح قانوني بيان المقصود به من خلال التعرف على مضمونه والتمييز بينه وبين المصطلحات التي قد تتشابه معه وعلى رأسها مصطلح الرقابة الإلكترونية»، وذلك على النحو الآتي:

أولا: مفهوم السجن:

السجن مؤسسة اجتماعية إصلاحية لمواجهة الجريمة بما يسمح بإعادة تأهيل النزلاء، من خلال ما تقوم به من دور إيجابي في خدمة المجتمع كأحد المرافق العامة في الدولة [2].

والسجن بالمفهوم السابق هو السجن التقليدي الذي تقوم فيه الدولة من خلال مؤسساتها العقابية منفردة بإنشاء وتجهيز هذه المؤسسات لاستقبال الجناة المحكوم عليهم، مع التزامها بإعادة تأهيلهم ليصبحوا أعضاء فاعلين في المجتمع بعد الخروج من تلك المؤسسات وقضاء العقوبة الجنائية المفروضة عليهم.

وهذا المفهوم ينبغي أن يأخذ مضمونًا أكثر تطورًا في ظل ما يشهده العالم حاليًا من تطورات متسارعة جعلت المؤسسات العقابية ملتزمة باستخدام تقنيات حديثة في ممارسة هذا الدور الإصلاحي والتأهيلي في إطار تحديات كبرى على نطاق طبيعة الأفعال الإجرامية، وتنوع أنماط الشخصيات مرتكبة هذه الأفعال، وأزمات اقتصادية طاحنة تجعلها عاجزة في أحيان كثيرة عن تقديم دورها الفاعل في توفير بيئة عقابية مناسبة تسهم بشكل إيجابي في إعادة تأهيل الجناة وإصلاحهم.

ثانيا: مفهوم المراقبة:

من مقتضيات التعريف بالسجن الالكتروني التمييز بينه وبين المصطلحات التي تتشابه معه إلى حد كبير ومن أهمها مصطلح "الرقابة الإلكترونية"، ولقد تعددت وتنوعت مفاهيم المصطلح الأخير على النحو الآتي:

1. المراقبة الإلكترونية هي تقنية مستخدمة في نظام العدالة الجنائية من أجل تتبع ومراقبة الجناة، ويمكن اعتبارها برنامج إشراف مكثف في المجتمع[3].
2. نظام للإقامة الجبرية يهدف إلى تتبع ومراقبة وتغيير سلوك المدعى عليه أو الجاني[4].
3. عقوبة بديلة داخل المجتمع وأداة إشرافية يمكن استبدالها بعقوبة السجن التقليدي، أو كعقوبة تكميلية

1 اقترح الباحث استخدام هذا المصطلح تمييزًا له عن غيره من المصطلحات الأخرى، ويرى أنه من الممكن أن يمثل مصطلحًا استشرافياً مستقبلياً يميز السجن الالكتروني عن السجن التقليدي.

2 على محمد مفلح العنزي ، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون ، دراسة تطبيقية على سجون تبوك/ شعبة السجن العام ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2008، ص 2.

3 Crowe, H. A., Sydney, L., Bancroft, P., Lawrence, B.: Offender Supervision with Electronic Technology: A User's Guide, American Probation and Parole Association, (2002), Council of State Governments. Kentucky.

4 Ardley, J.: The Theory, Development and Application of Electronic Monitoring in Britain, Internet Journal of Criminology. (2005), [Accessed on 2 February 2023] at www.internetjournalofcriminology.com.

لشكل آخر من أشكال العقوبة[5].

4. حرية مشروطة ومُراقبة لمرتكب الجريمة خارج المؤسسة العقابية، يقوم خلالها ضباط المراقبة بتنفيذ مثل هذه الإجراءات التي تهدف إلى الحد من خطر العودة إلى الإجرام.[6]

5. وضع الهدف تحت الملاحظة سراً بغرض الحصول على المعلومات، أو بصورة مكشوفة للحد من نشاطه[7].

6. عملية وضع شخص أو مكان أو وسيلة انتقال أو مواد تحت الملاحظة المستمرة أو الدورية بهدف الحصول على معلومات عن نشاط أفراد وعن هويتهم[8].

7. الرصد المقصود والمتكرر لمتابعة حركة شخص ما أو ما يدور بمكان معين، أو متابعة حديثه الهاتفي بوضع المعين تحت ملاحظة ونظر وسمع رجال هيئة الشرطة لتسجيل كل ما عساه يحدث من تصرفات غير مشروعة قد تقع من الأفراد أو على الأشياء أو الأماكن ويكون من شأنها أن تخل بالأمن العام أو النظام القائم في المجتمع[9].

8. عمل أمني أساسي له نظام معلومات الكتروني يقوم فيه المراقب بمراقبة المراقب بواسطة الأجهزة الالكترونية وعبر شبكة الإنترنت لتحقيق غرض محدد وإفراغ النتيجة في ملف إلكتروني وتحرير تقارير بالنتيجة[10]

9. يعرّف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المراقبة الإلكترونية كبديل للاحتجاز الذي يعمل كوسيلة إضافية للمراقبة تعمل على مراقبة الامتثال للعقوبات أو التدابير الأخرى [11].

10. المراقبة الإلكترونية هي تقنية تُستخدم إما لتكثيف (المراقبة) الإشراف أو لفرض قيود على الحرية (أو الإقامة الجبرية) تطبق في مجال الجرائم المتوسطة الخطورة وتحل محل أحكام السجن التي تصل عقوبتها إلى سنة واحدة.[12]

11. عرف قانون تكساس للإجراءات الجنائية (2009، S42.12.2 (4 المراقبة الالكترونية بأنها: أنظمة تتبع الصوت وأنظمة تتبع الموقع وأنظمة تحديد الموقع وأنظمة التتبع البيومتري وأي نظام

5 Levin, (S.): Electronic Monitoring Overview. European Police Congress,2011, [Accessed on 2 February 2023] at www.european-police.eu.

6 Anita Jandrić Nišević: AN overview of the research into the effectiveness of electronic monitoring ad an alternative sanction, Criminology & Social Integration Journal Vol. 23 No.1,2015, p.53.

7 إبراهيم على محمد أحمد، فقه الأمن والمخابرات، ، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006، ص142.

8 محمد محمود يوسف ، أساليب البحث الجنائي،1409هـ ، وزارة الداخلية الإدارة العامة للتدريب، الرياض، السعودية ، ، ص27

9 قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضابط التحريات (الاستدلالات، الاستخبارات)، 1998م، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، ص 69 ، 70.

10 مصطفى محمد موسى ، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت ، القاهرة ، دار الكتب والوثائق القومية ، 2003، ص192

11 Nellis, M., and Lehner, D., 2012. Scope and Definitions. EM. [Online] Available at: ww.coe.int/t/dghl/standardsetting/cdpc/CDPC%20documents/PCCP%20(2012)%207rev2%20Scope%20and%20Definitions%2025%20Electronic%20 Monitoring%2016%2010%2012.pdf. [Accessed on 3rdFabruary 2023].

12 Mayer, M.: Modell project Elektronische Fußfessel. Wissenschaftliche Befunde zur Modellphase. des hessischen Projekts. Freiburg 2004, pp. 9.

إلكتروني أو نظام اتصالات يمكن استخدامه للمساعدة في الإشراف على الأفراد عن بُعد[13].

12. مصطلح شامل يصف أنماط المراقبة التي يمكن من خلالها مراقبة موقع وحركة وسلوك أفراد معينين داخل حدود نظام العدالة الجنائية [14].

ويتضح من جملة التعريفات السابقة أنه يمكن تقسيمها ثنائيا إلى مجموعتين من التعريفات تركز إحداهما في تعريف الرقابة على النطاق الأمني باعتبارها وسيلة للتتبع حماية لأمن المجتمع والأفراد من خطورة مرتكبي الأفعال الإجرامية تمارسها السلطات المختصة في الدولة.

والمجموعة الأخرى تنظر إلى الرقابة الإلكترونية كوسيلة عقابية للجاني باعتبارها أداة عقابية بديلة يمكن استخدامها ضد المحكوم عليهم سواء كأداة قائمة بذاتها أو بالتعاون مع وسائل اجتماعية أخرى.

وأرى أن مفهوم السجن الإلكتروني يتميز تماماً عن مفهوم المراقبة الإلكترونية، إذ يعني: الجزاء أو العقوبة الجنائية القضائية قصيرة المدة التي لا تتجاوز مدتها عامين باستخدام وسائل الكترونية تمكن من متابعة السجين خلال هذه المدة خارج أسوار السجن التقليدي.

ومن خلال التعريف السابق يؤكد الباحث على أن السجن الإلكتروني عقوبة جنائية أصلية تطبق على الجناة قليلي الخطورة من قبل القاضي الجنائي باعتباره الأقدر على تقدير الخطورة الإجرامية للجاني، ومدى احتمالية عودته إلى الجريمة مرة أخرى.

كما يؤكد الباحث أيضاً على أن عقوبة السجن الإلكتروني يجب أن تكون محددة المدة ولا يتعين أن تتجاوز بأي حال من الأحوال مدة العامين باعتبار أن الجرائم التي تستحق أكثر من هذه المدة هي في الغالب تتسم بالخطورة الإجرامية.

والوسيلة التي تستخدم في تطبيق هذه العقوبة يتعين أن تكون وسيلة إلكترونية تُمكن السلطات الأمنية المختصة من معرفة أماكن تواجد المحكوم عليه خارج أسوار السجن التقليدي على مدى الأربع والعشرين ساعة، أو وفق ما يصدر به الحكم الجنائية، ووفق آلية لا تسمح بالاعتداء غير المبرر على حقوق وحريات المحكوم عليه بصورة تعسفية أو غير مبررة.

وبناء على ما سبق فإن مصطلح " السجن الإلكتروني" كمصطلح استشرافي اقترحه الباحث لواقع المؤسسات العقابية في المستقبل والتي ستجد نفسها مضطرة إلى استبدال هذه العقوبة محل عقوبة السجن التقليدية لتزايد أعداد السجناء من ناحية وعجز هذه المؤسسات عن بناء مؤسسات عقابية تناسب هذه الأعداد.

ومن ثم يمكن القول وبحق أن السجن الإلكتروني يعد رقابة الكترونية عقابية للمحكوم عليهم في جرائم قليلة الخطورة يتم تنفيذها خارج أسوار السجون التقليدية.

13 Nellis, M., and Lehner, D., 2012. Scope and Definitions. EM. [Online] Available at: ww.coe.int/t/dghl/standardsetting/cdpc/CDPC%20documents/PCCP%20(2012)%207rev2%20Scope%20and%20Definitions%2025%20Electronic%20Monit oring%2016%2010%2012.pdf> [Accessed on 3rdFabruary 2023].].

14 Nellis, M., and Lehner, D,op.cit.

المطلب الثاني

أهمية السجون الإلكترونية

تمثل السجون الإلكترونية أهمية كبيرة للدولة، إذ تحقق لها عدد كبير من الأهداف الاقتصادية وتساهم بقدر كبير في تحقيق العدالة الجنائية وفرض السلم والأمن داخل المجتمع من خلال تحقيق ردع المجتمع العام والخاص للأفراد في مجال ارتكاب الجريمة، وكذلك تمثل هذه السجون المقترحة أهمية للأفراد المحكوم عليهم منها ما يرتبط بتحسين جوانب معيشتهم الاجتماعية وكذلك أوضاعهم المالية والاقتصادية.

وترتيباً على ما سبق أتناول هذه الأهمية في فرعين خصصت أحدهما للحديث عن أهمية السجون الإلكترونية للدولة، والأخر خصصته للحديث عن: أهمية السجون الإلكترونية للفرد، وذلك على النحو الآتي:

أولا: أهمية السجون الإلكترونية للدولة

تظهر أهمية السجون الإلكترونية للدولة في عدد كبير من المجالات ولعل أهمها الجانب الاقتصادي وتحقيق العدالة الجنائية على النحو الآتي:

1. الأهمية الاقتصادية

تمثل الأهمية الاقتصادية للسجون الإلكترونية أهمية كبرى للدول في الوقت الحالي في ظل الأزمة الاقتصادية الخانقة، إثر تداعيات وباء كورونا كوفيد 19، والحرب الروسية الأوكرانية القائمة الآن.

وهذه التداعيات ألقت بظلالها السلبية على دول كثيرة حول العالم، ومن ثم يتعين عليها جميعاً أن تفكر بشكل أساسي وجدي إما في توفير موارد جديدة، أو تخفيض إنفاقها الحكومي، وعلى رأس النفقات الحكومية لدول العالم كافة تأتي تكلفة إنشاء المؤسسات العقابية التي تتجاوز في أحيان كثيرة تكلفة إنشاء مصنع لإنتاج سلعة من السلع الرئيسة يعمل به الآلاف من العمال ويدر دخلا للاقتصاد الوطني.

ومن هنا تأتي أهمية السجون الإلكترونية لكافة دول العالم كبديل اقتصادي للسجون التقليدية مرتفعة التكلفة، إذ تضطر الدول سنويا لإنشاء سجون جديدًا لاستيعاب الزيادة المضطردة في أعداد السجناء[15].

ولقد أكدت الدراسات حول العالم انخفاض تكاليف الوسائل الالكترونية البديلة عن السجون التقليدية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية بلغت تكلفة الإقامة الجبرية في ظل المراقبة الإلكترونية ما بين 5إلى 25 دولارًا أمريكيا كل محكوم عليه يومياً وهي أقل بكثير من تكلفة إيداع السجين في السجون التقليدية والتي تبلغ 62 دولارا أمريكيًا في اليوم الواحد[16].

وفي السويد تبلغ تكلفة الجن التقليدي 180 يورو يومياً بينما تكلفة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يوميا

15 Mair, G. and Nellis, M. Parallel tracks: Probation and electronic monitoring in England, Wales and Scotland. Electronically monitored punishment: International and critical perspectives, 2013, pp.63-81.

16 Martin, J. S., Hanrahan, K., Bowers Jr., J. H.: Offenders' Perceptions of House Arrest and Electronic Monitoring. Journal of Offenders Rehabilitation. (2009), 48, pp. 547-570.

89يورو[17]، وكذلك الحال في باقي الدول الأوروبية مثل فرنسا [18]وبلجيكا وهولندا والنرويج[19].

ولا يقتصر العائد الاقتصادي على تخفيض تكلفة استيعاب السجناء داخل الدولة، بل إنها قد تفتح مجالات اقتصادية أخرى داخل الدول التي تطبق هذه العقوبة كبديل للعقوبة التقليدية تتمثل في فتح أسواق جديدة لبرامج وتقنيات وأجهزة المراقبة الإلكترونية الحديثة بما يساهم بشكل كبير في زيادة الدخل القومي لهذه الدول.

2. تحقيق العدالة الجنائية

لا تقتصر أهمية عقوبة السجن الإلكتروني المقترحة على تحقيق عائدات اقتصادية للدولة، بل تساهم بشكل كبير تحقيق العدالة الجنائية من عدة جوانب منها أنها: توجه العقيدة العقابية الجنائية نحو الإصلاح والتأهيل بصورة أكبر من العقيدة القائمة على الانتقام الشخصي العقابي، إذ أن العقوبة لا يتعين أن تكون هدفًا مقصوداً في ذاتها بل يتعين أن تكون وسيلة لتأهيل المحكوم عليه وإعادته فردًا صالحًا في المجتمع.

ومن جانب آخر تساهم العقوبة المقترحة في تخفيف معدل العود الجنائي لدى المحكوم عليهم بالسجن الإلكتروني في حالات العقوبات قصيرة المدة؛ وتمنع من احتكاكهم بالمجرمين شديدي الخطورة الإجرامية، ولا يخفى على الجميع أن نسبة كبيرة من السجناء التقليديين يعتادون السلوك الإجرامي ويخرجون من المؤسسات العقابية أكثر خطورة من ذي قبل.

وينعكس الأثر الإيجابي لعقوبة السجن الإلكتروني باستخدام وسائل المراقبة الإلكترونية وفقاً لتعريف الباحث على النحو السابق الإشارة إليه على معدلات العودة إلى الإجرام، إذ أثبتت الدراسات انخفاض معدلات العود إلى الجريمة باستخدام وسائل المراقبة الإلكترونية[20].

ثانيا: أهمية السجون الإلكترونية للأفراد

لا تقتصر أهمية السجون الإلكترونية على المزايا العديدة للدولة، بل تحقق العديد من الجوانب الإيجابية للأفراد على النحو الآتي:

1. المزايا الاجتماعية

أظهرت تقييمات المراقبة الإلكترونية- باعتبارها وسيلة السجن الإلكتروني المقترح من قبل الباحث - العديد من المزايا الإيجابية في المجال الاجتماعي على مستوى العالم[21]، إذ كان لها العديد من المزايا في تدعيم الأواصر والعلاقات الاجتماعية للمحكوم عليهم[22]، إذ تسمح هذه الوسيلة للمحكوم عليه قضاء عقوبته داخل منزله مع إخضاعه لقيود على الحركة والتنقل من مكان إلى مكان آخر وفق الضوابط المسموح بها في هذا الشأن.

17 Bungerfeldt, J.: The Impact of Alternative sanctions and the Electronic Monitoring. Seminar. Swedish Prison and Probation Administration Head Office, (2011), p.3.

18 Alladina, N. (2011): The Use of Electronic Monitoring in the Alaska Criminal Justice System: A Practical yet Incomplete Alternative to Incarceration, Alaska Law Review. 28 (1). P.125-160

19 Van Dijk, F., de Waard, J.: Legal infrastructure of the Netherlands in international perspective. Crime control. The Hague, June 2000.

20 Crowe, H. An et al, op.cit, p30; Marie Crétenot: Alternatives to prison in Europe, France, European Prison Observatory. Alternatives to detention, Rome, October 2015, p.10.

21 Stanz, R., Tewksbury, R. (2000): Predictors of Success and Recidivism in a Home Incarceration Program. The Prison Journal. 80 (3). 326 – 344.; Brå, 2007, op.cit

22 Killias, M., Gilliéron, G., Kissling, I., Villettaz, P. (2010): Community Service Versus Electronic Monitoring – What Works Better? Results of a Randomized Trial. British Journal of Criminology. 50)

وتسهم العقوبة المقترحة بشكل كبير في ابتعاد المحكوم عليه عن الاندماج مع المجرمين شديدي الإجرام بداخل السجون التقليدية، ومن ثم يسهل عليهم الاندماج مع المجتمع بعد قضاء العقوبة المستحقة عليهم[23].

2. المزايا المالية

قد يكون المحكوم عليه العائل الوحيد للأسرة، ومن ثم فإن إيداعه في السجن التقليدي يعرض أسرته لمخاطر جسيمة، وعجز شديد في الموارد الاقتصادية للأسرة، وهو ما يجعل الدولة ملزمة بتوفير احتياجات الأسر الفقيرة التي سجن عائلها الوحيد.

ومن ثم فإن السماح للمحكوم عليه وفق ضوابط السجن الإلكتروني بالبقاء في منزلة، وممارسة عمله في ساعات محددة سواء داخل المنزل أو خارجه يحقق مزايا عديدة له[24] ولعائلته.

المبحث الثاني

المشكلات التشريعية وحلولها المقترحة

يتناول الباحث في هذا المبحث ما يواجه تطبيق العقوبة المقترحة من مشكلات قانونية عارضاً حلولاً مقترحة لها، ويقسمها إلى قسمين أحدهما يتعلق بالمشكلات التي تواجه تشريع العقوبة المقترحة قبل التنفيذ، والأخرى: المشكلات التي تواجه التشريع المقترح بعد التنفيذ.

المطلب الأول

المشكلات التشريعية السابقة على تنفيذ عقوبة السجن الإلكتروني وحلولها المقترحة

يواجه تشريع عقوبة السجن الإلكترونية المقترح عددا من المشكلات يعرض لها الباحث في السطور التالية مع اقتراح عدداً من الحلول لها فيما يلي:

أولا: المشروعية

يتعين لتفعيل عقوبة السجن الإلكترونية التي اقترحها الباحث ضرورة إصدار قانون يبين كافة جوانب وآليات هذه العقوبة تحقيقاً لمبدأ المشروعية الجنائية" لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص".

وهذا المبدأ قد أكدت عليه غالب التشريعات الدستورية العربية منها: نص المادة 1/ من الدستور المصري الحالي لعام 2014م[25] مقررة أن جمهورية مصر العربية نظامها جمهوري "يقوم على أساس المواطنة وسيادة

23 Delphine Vanhaelemeesch: Experiencing electronic monitoring reports on the Belgian model, Centre for Crime and Justice Studies 10.1080/09627251.2014.902198, p.30; Hucklesby A Understanding offenders' compliance: a case study of electronically monitored curfew orders. Journal of Law and Society; (2009) ,36(2): pp. 248–271.

24 Dodgson, K., Goodwin, P., Howard, P., Llewellyn-Thomas, S., Mortimer, E., Russell, N., Weiner, M.: opus cited, 2001, p. 26; Lobley, D., Smith, D.: opus cited 2000, pp. 26; entwicklung & evaluation: interkantonaler Modellversuch Elektronisch überwachter Strafvollzug (Electronic Monitoring / EM) für Kurz- und Langstrafen 1. September 1999 - 31. August 2002. Evaluations-Schlussbericht e&e, Zürich, 30. Juni 2003, pp. 60.

25 نشر بالجريدة الرسمية بالعدد 3 مكرر 1 في 18 يناير 2014م.

القانون"، ونصت م/ 94 على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون".

وأكدت م/ 95 منه على أن " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

ونص المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"[26].

وكذلك نص المادة /27 من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة أكدت على أنه " يحدد القانون الجرائم والعقوبات. ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها"[27].

وترتيباً على ما سبق يتعين إصدار تشريع قانوني خاص بهذه العقوبة أو على الأقل إضافة نصوص قانونية للنصوص القانونية العقابية الحالية تسمح بتطبيق عقوبة السجن الالكترونية كبديل لعقوبة السجن التقليدية.

ثانياً: الطبيعة القانونية لعقوبة السجن الإلكتروني المقترحة

يتعين أن يتضمن التشريع القانوني المقترح لعقوبة السجن الإلكتروني تحديد طبيعتها، وهنا يثار التساؤل حول ما إذا كان السجن الإلكتروني عقوبة أم مجرد تدبير احترازي؟ وإذا كان عقوبة هل تعد عقوبة أصلية أم تكميلية؟

ويرى بعضهم أن الرقابة الإلكترونية تتناسب مع نظرية العقوبة وتتوافق مع الأهداف العقابية؛ بل ويتحقق من ورائها الردع العام وإعادة التأهيل[28].

وبينما يعارض بعضهم الآخر هذا المفهوم ويرى أن المراقبة الإلكترونية لا تتوافر بالنسبة لها الضوابط والمعايير التي تمكنها من القيام بالدور القانوني لعقوبة السجن[29].

وأرى أن اعتبار السجن الالكتروني المقترح عقوبة أم لا إنما يدور وجوداً وعدماً حول مدى انطباق مفهوم العقوبة عليه، فالعقوبة كما يراها البعض[30] هي إلحاق الألم والأذى والمعاناة للأفراد بطريقة إجبارية من قبل السلطات المختصة قانونًا، ومن ثم فالعقوبة ليست شخصية وإنما الهدف منها الإصلاح والتأهيل، وتُحدث نوعًا من الألم والأذى يتجاوز في حدوده ونطاقه ما يتحمله الأفراد العاديون من صعوبات الحياة الطبيعية.

ووفق المفهوم السابق فإن إخضاع الجاني للسجن الالكتروني لا شك ينطوي على ألم وإيذاء ومعاناة يتحملها الشخص الخاضع لهذه العقوبة بغرض إصلاحه وتأهيله للعودة والانخراط في الحياة الطبيعة مرة أخرى، ومن ثم فهو عقوبة من الناحية القانونية تنطبق عليها كافة الضوابط التي تجعلها تمارس ذات الوظيفة التي تمارسها عقوبة

26 صدر بالأمر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ، ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 6/3/1992م.

27 يراجع النسخة المنشورة عن دائرة القضاء، سلسلة التشريعات الاتحادية، الطبعة الثانية، 2011م.

28 See infra–Part I.B.2. Furthermore, when used as an alternative to a criminal sentence, the strongest message-sending aspect—the criminal conviction itself—remains constant.

29 Dodgson, K., Goodwin, P., Howard, P., Llewellyn-Thomas, S., Mortimer, E., Russell, N., Weiner, M.: Electronic monitoring of released prisoners: an evaluation of the Home Detention Curfew scheme. Home Office Research Study 222, Home Office Research, Development and Statistics Directorate, March 2001, p. 42; Mayer: Modell project Electronics Fußfessel. Wissenschaftliche Befunde zur Modell phase des hessischen Projekts. Freiburg 2004, p. 23.

30 Matthews R (2013) Punitiveness. In: Mc Laughlin E and Muncie J (eds) The Sage Dictionary of Criminology. 3rd edition. London: Sage, 352–354.

السجن بمفهومها التقليدي بما تتضمنه الأخيرة من تقييد للحرية وإيذاء بدني ونفسي.

وإذا كان البعض يرى أن السجن التقليدي ينتج عنه آلام خمسة تتمثل في الحرمان من: الاستقلالية، والسلع والخدمات، والحرية، والعلاقات الاجتماعية، والأمن[31]، فإن توافر مفهوم العقوبة لا يعني توافر هذه الآم مجتمعة، بل يكفي تحقق إحداها أو البعض منها. ولا شك أن توقيع عقوبة السجن الإلكتروني المقترحة بما تتضمنه من تقييد حرية الشخص واستخدام وسائل الرقابة الإلكترونية لتحركاته وتقييده بالتنقل داخل حدود جغرافية معينة يؤدي إلى حرمانه من الاستقلالية والعلاقات الاجتماعية والحرية بشكل كبير.

وقد يعارض البعض اعتبار السجن الإلكتروني عقوبة تأسيسًا على كونه لا يحقق التوازن بين الاحتياجات الأمنية والعدالة الاجتماعية، وهذا قول يجانبه الصواب إلى حد كبير، ذلك أن السجن التقليدي لا يحقق في كثير من الأحيان هذا التوازن المطلوب، فقد يحدث في أحيان كثيرة أن يخضع الجاني لعقوبة السجن التقليدية وبعدها يتحول إلى شخص أكثر خطورة وإجرامًا على المجتمع.

وهذا ما أكده عدد كبير من الأكاديميين القانونيين بالاتحاد الأوروبي مقررين أن السجن ليس الطريقة الوحيدة لتحقيق التوازن بين الاحتياجات الأمنية والعدالة الاجتماعية داخل الدولة[32].

ولقد أكدت على ذلك أيضاً غالبية تشريعات الدول الأوربية التي قامت بإدماج الرقابة الإلكترونية في أنظمة العقوبات الجنائية[33].

وأما عن الطبيعة القانونية لهذه العقوبة وإجابة على التساؤل السابق يمكن القول – وبحق – أن عقوبة السجن الإلكتروني المقترحة تتم عن طريق وسائل المراقبة الإلكترونية، لذا فإن تحديد طبيعتها القانونية ترتبط بدرجة كبيرة بطبيعة المراقبة الإلكترونية ذاتها، ويميز الباحث في هذا الصدد بين عدد من الاتجاهات على النحو الآتي:

1. **تدبير احترازي**: يرى جانب من أنصار هذا الاتجاه أن المراقبة الإلكترونية جزء من أنظمة العدالة؛ لذا يتم استخدامها في شؤون الحماية الجنائية باعتبارها تدبير وليس عقوبة[34].

ويرى جانب آخر ينتمي إلى هذا الاتجاه أن المراقبة الإلكترونية نموذجاً للتدبير الاحترازي الذي يعمل تحت قناع العقوبة[35]، أو تدبير يفرض على المحكوم عليه عقوبة مع إيقاف التنفيذ، فإن خالف قيود هذا التدبير عاد مرة أخرى للعقوبة الأصلية[36].

31 Payne BK, May DC and Wood PB (2014) The 'pains' of electronic monitoring: a slap on the wrist or just as bad as prison? Criminal Justice Studies 27(2): 133–148.

32 Marie Crétenot,op.cit, p.8:9.

33 Bishop, N.: Le controle intensif par surveillance electronique: un substitut suedois a l´ emprisonnement. Bulletin d´ information penologique19/20(1995), pp. 8-9 1996, arguing that eg. the Swedish system of electronic tagging complies fully with rules 31 and 55 of the European Rules on Community Sanctions and Measures; see also Bishop, N., Schneider, U.: Improving the Implementation of the European Rules on Community Sanctions and Mesures: Introduction to a New Council of Europe Recommendation. European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice 9(2001), pp. 180-192, p. 184.

34 Anita Jandrić Nišević: An overview of the research into the effectiveness of electronic monitoring as an, Criminology & Social Integration Journal; Vol.23 No.1,2015, p.53

35 أحمد عوض ، قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ن 2001، ص850.

36 Jean-Pierre Michel, Rapport n° 641)2013-2014(de, fait au nom de la commission des lois, sur le projet de loi relatif à la prévention de la récidive et à l'individualisation des peines. www.senat.fr/rap/l16-331/l16-3318.html

2. **عقوبة أصلية:** أي عقوبة يمكن الحكم بها منفردة أو مع غيرها ولا تُنفَذ إلا إذا نص عليها الحكم القضائي الصادر بالإدانة باعتبارها العقوبة المقررة أصلاً للجريمة التي تم ارتكابها مثل عقوبة الإعدام في المقررة للقتل[37]، ومن بين التشريعات التي اعتبرت المراقبة الإلكترونية عقوبة أصلية فرنسا والمملكة المتحدة[38].

3. **عقوبة ذات طبيعة متعددة:** تبنت هذا المسلك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي؛ إذ تم استخدام المراقبة الإلكترونية باعتبارها ذات طبيعة قانونية مختلفة فتارة تستخدم كعقوبة رئيسة وأخرى كعقوبة بديلة، وثالثة كطريقة لتنفيذ عقوبة السجن، ورابعة كشرط للإفراج المشروط [39].

4. **عقوبة بديلة خاصة:** أي عقوبة تحل محل العقوبة الأصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب أو ظرف مخفف للعقاب[40].

وهذا ما ذهب إليه بعضهم مقرراً أن هذه العقوبة يتم استخدامها كعقوبة بديلة للعقوبة الأصلية في حالات محددة وفي نوع محدد من الجرائم [41]، فلا يتم استخدامها إلا للمجرمين الأقل خطرًا على المجتمع[42]، أو كوسيلة من وسائل تخفيض أعداد السجون[43]، أو كوسيلة رقابية انتقالية بعد خروج السجين من السجن وقبل انخراطه بشكل كامل في المجتمع[44].

5. **عقوبة اجتماعية يمكن تحويلها إلى عقوبة أصلية:** يرى البعض أن المراقبة الإلكترونية تعد عنصراً من عناصر العقوبات المجتمعية لمواجهة الخطورة الاجتماعية للمجرمين المصابون بالمرض العقلي أو النفسي أو معتادي الإجرام، وقد تتحول إلى عقوبة أصلية مماثلة لعقوبة السجن[45].

6. **عقوبة تكميلية (إضافية):** يرى بعضهم أن استخدام المراقبة الإلكترونية يمثل عقوبة إضافية،

37 عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بقانون الوضعي ، الجزء الأول ، دار الكتاب الجامعي ، بيروت ، لبنان ، د.س ، ص435.

38 Council of Europe Annual Penal Statistics I, 2011, op.cit; Smith, D. (2001): Electronic Monitoring of Offenders: The Scottish Experience. Criminology and Criminal Justice.1(2). 201-214.; Nellis, M., and Lehner, D., 2012. Scope and Definitions. E.M.,op.cit.

39 Council of Europe Annual Penal Statistic II, (2011); SPACE I (: Survey on Prison Population in 2009. Aebi, M. F., Delgrande, N. Strasbourg; Bra: Extended use of electronic tagging in Sweden, Report 2007; The Swedish National Council for Crime Prevention. Stockholm, p.3; See Albrecht, H.-J.: The Place of Electronic Monitoring in the Development of Criminal Punishment and Systems of sanction. In: Mayer, M., Haferkamp, R., Levy, R. (Eds.): Will Electronic Monitoring Have a Future in Europe? Freiburg 2003, pp. 249-264.

40 عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ص4

41 Anita Jandrić Nišević: op.cit, p.51.

42 Bra: Extended use of electronic tagging in Sweden, Report (2007), p.3.

43 Mair, G. and Nellis: Parallel tracks: Probation and electronic monitoring in England, Wales and Scotland. Electronically monitored punishment: International and critical perspectives, 2013, pp.63-81.

44 Hans-Joerg Albrecht: Electronic Monitoring in Europe A Summary and Assessment of Recent Developments in the Legal Framework and Implementation of Electronic Monitoring,2003, p.3

45 قضاء النقض المصري في تعليقه على هذا الجزاء أنه أحياناً يتخذ شكل «عقوبة أصلية وتُعتبر مماثلة لعقوبة الحبس». راجع محكمة النقض، الطعن رقم: 1228 لسنة 51 ق، جلسة 21 - 11 - 1981، مُشار إليه على الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق -http//: www.east laws)

وليست بديل عن السجن[46].

ويرى الباحث أن عقوبة السجن الإلكتروني يجب اعتبارها من العقوبات الأصلية بحيث تكون هي العقوبة المقررة أصلاً لعدد محدد من الجرائم وعلى وجه الخصوص الجرائم المحدد لها عقوبات قصيرة المدة التي يُقدر المشرع الجنائي أنها لا تتسم بالخطورة العالية على المجتمع، مع السماح بإمكانية تعديل الحكم القضائي الصادر بها في حال عدم التزام المحكوم عليه بالقيود المفروضة عليه وفق المراقبة الإلكترونية.

وقد يعترض البعض على القول بجواز تعديل الحكم القضائي وفق التزام المحكوم عليه؛ إذ يتنافى ذلك مع طبيعة الحكم القضائي الجنائي بما يتعين أن يكون عليه من حسم لطبيعة ومقدار ونوع العقوبة المقررة، إلا أنني أرى أنه لا خلاف بين هذه الطبيعة وبين العقوبة المقترحة، إذ سيصدر الحكم من القاضي الجنائي بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لمدة معينة مع السماح للجهة القائمة على أمر التنفيذ باستئناف الحكم والمطالبة بتوقيع عقوبة السجن التقليدية خلال مدة معينة من تاريخ توقيع عقوبة السجن الإلكتروني باستخدام وسائل المراقبة الإلكترونية.

ثالثاً: نطاق تطبيق العقوبة المقترحة

تواجه العقوبة المقترحة إشكالية تتعلق بتحديد الأشخاص الخاضعين لها، والمكان الذي يمكن تطبيقها فيه، والمدة الزمنية التي يمكن تطبيقها خلالها، وكذلك الجهة المختصة، وهو ما أكد عليه البعض معترفًا بوجود اختلافات كبيرة بين جميع البلدان التي تعترف بالمراقبة الالكترونية كبديل للسجن الإلكتروني أو كعقوبة بديلة أو تدبير احترازي بسبب اختلاف المبادئ والتقييمات والمعايير التي تختلف من بلد إلى بلد آخر، وهو ما يدعو لضرورة توحيد هذه المبادئ لضمان فاعلية هذه الرقابة[47].

ويمكن تقسيم هذه المشكلات على النحو الآتي:

1. النطاق الشخصي

يذهب رأي إلى أن تطبيق المراقبة الالكترونية كأحد وسائل السجن الالكتروني يجب فيه مراعاة الخصائص الجسدية للجاني من حيث كونه بالغاً أو من الأحداث، ومراعاة شخصيته وتاريخه الإجرامي، ومدى نجاح تنفيذ التدابير السابقة عليه[48]، أو كونه رجلا أو امرأة.

ورأى البعض الآخر ضرورة النظر إلى طبيعة الجرم الذي ارتكبه الجاني، وبحيث لا يخضع للمراقبة الإلكترونية كبديل للسجن التقليدي إلا الأشخاص الذين تتم إدانتهم في الجرائم الأقل خطورة، وهذا الاتجاه هو ما طبقته السويد عند استبدال المراقبة الإلكترونية كبديل عن عقوبة السجن، مع عدم السماح بتطبيقها في حالات الإفراج المشروط[49].

46 Hucklesby, A & Holdsworth, E.: Electronic monitoring in probation practice. HMI Probation,2020, Available at:
https://www.justiceinspectorates.gov.uk/hmiprobation/wp-ntent/uploads/sites/5/2020/12/Academic-Insights-Hucklesby-and-HoldsworthFINAL.pdf, p10

47 Paterson(C.): Commercial crime control and the electronic monitoring of offenders in England and Wales, op.cit, pp.34 (3-4), 98-110

48 Padgett(K. Get al.: An Empirical Test of the Effectiveness and Consequences of Electronic Monitoring. Criminology & Public Policy,2006, 5 (1). P.61; Dodgson, K., Goodwin, P., Howard, P., Llewellyn-Thomas, S., Mortimer, E., Russell, N., Weiner, M.: opus cited, 2001, p. 20.

49 Schmidt, A. K. (1989): Electronic Monitoring. Journal of Contemporary Criminal Justice,1989, 5. PP.133-140.

وذهب التشريع الفرنسي إلى تطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية على الأحداث والبالغين الذكور منهم والإناث[50]، وسواء كان الخاضع للمراقبة من المحكوم عليهم، أو من المتهمين الذين يخضعون لنظام المراقبة القضائية.

ولقد كان المشرع الفرنسي أكثر دقة حينما حصر تطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات الجنائية الأخرى على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية فقط دون غيرها من العقوبات الأخرى[51].

وأرى أن تتاح هذه العقوبة على قدم المساواة لجميع الجناة النساء منهم والرجال، والبالغين والأحداث؛ إذ تحقق العقوبة المقترحة الفائدة للجميع وتمنع من الاكتظاظ غير المبرر لأعداد المتهمين والمدانين في جرائم لا تمثل خطورة شديدة على المجتمع، ناهيك عن إيداع الآلاف في غرف الحجز الاحتياطي.

2. النطاق المكاني

يقصد به النطاق المسموح به للسجين الإلكتروني التحرك خلاله، وهذا النطاق يتعين تحديده وفق عدة عوامل منها: الحاجة الملحة للسجين في أن ينتقل للعمل بعض الوقت أو للحصول على متطلباته الأساسية، أو لاستكمال دراسته.. الخ، ولا شك أن إدارة الشرطة التي يقع في دائرتها محل إقامة السجين هي الأقدر على رسم خريطة جغرافية لتحركاته، ومن بين العوامل أيضًا حالة السجين الصحية ومرحلته العمرية وجنسه وحالته الاجتماعية.

ويتعين أن تخضع هذه الخريطة للمراجعة والتقييم المستمر[52] من قبل إدارة السجون بالتنسيق مع مركز الشرطة المختص، وتحت رقابة قاضي التنفيذ وبحيث يُسْمَح بتوسيع النطاق الجغرافي لتحركات السجين، أو تقيدها في ضوء ما تسفر عنه هذه التقارير من نتائج.

3. النطاق الزمني

يطبق النموذج الفرنسي عقوبة المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، وكإجراء مناسب لمن تكون عقوبته سنة واحدة فقط كعقوبة أصلية[53]، أما في هولندا والسويد فيجب ألا تتجاوز المدة المسموح بها أربعة أشهر مع إدماجها بتدبير آخر من تدابير التأهيل [54].

وأرى أن المدة المقترحة للسجن الإلكتروني تختلف بحسب الجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه، ويجب أن تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في حالات الجرائم متوسطة الخطورة، وتكون إلزامية له في حالات الجرائم الأقل خطورة، وأقترح أن تكون مدة العقوبة تبدأ من أربعة وعشرين ساعة إلى عامين، مع التأكيد على عدم تطبيق هذه

50 نصت م/13 من القانون 1159/97 الفرنسي ، الصادر بتاريخ 19/12/1997م ، على أن تضاف المادة 20/8 لقانون 174/45 الصادر في 2/2/1945 بشأن الأطفال الجانحين والتي نصت على سريان المواد 723/7-783/13 من قانون الإجراءات الجنائية والخاصة بخضوع الأحداث للمراقبة الالكترونية) ، ويستوي في الأمر أن يكون الخاضع للمراقبة من المحكوم عليهم ، أو من المتهمين الذين يخضعون لنظام المراقبة القضائية.

51 يراجع نص م/ 723/7 من قانون الإجراءات الفرنسي

52 Crétenot:Alternatives to prison in Europe France, European Prison Observatory. Alternatives to detention, Rome, October 2015, p.16:17

53 See www.justice.gouv.fr/chancell/cc49inia.htm for an overview on aims and the scope of application; for a full description of the French scheme of electronic monitoring see Kensey, A., Pitoun, A., Lévy, R., Tournier, P.V.: Sous surveillance électronique. La mise en place du “bracelet électronique” en France. Paris 2003; Entwicklung & evaluation: interkantonaler Modellversuch Elektronisch überwachter Strafvollzug (Electronic Monitoring / EM) für Kurz- und Langstrafen 1. September 1999 - 31. August 2002. Evaluations-Schlussbericht e&e, Zürich, 30. Juni 2003, p. 8.

54 Hans-Joerg Albrecht: Electronic Monitoring in Europe A Summary and Assessment of Recent Developments in the Legal Framework and Implementation of Electronic Monitoring,op.cit, p.7.

العقوبـة فـي مواجهـة المجرميـن شـديدي الخطـورة كمـا هـو الحـال فـي جرائـم القتـل، أو الاغتصـاب، أو الإرهـاب.

وأمـا فـي حـال تطبيقهـا فـي حـالات الحبـس الاحتياطـي فيتعيـن ألا تتجـاوز مـدة السـجن الالكترونـي المـدة القانونيـة المقـررة للحبـس الاحتياطـي فـي التشـريع الجنائـي للدولـة، فعلـى سـبيل المثـال فـي مصـر يتعيـن ألا تتعـدى مـدة الحبـس الاحتياطـي 45 يومًـا.

4. الجهة المختصة بتطبيق العقوبة

يُمنـح الاختصـاص بتوقيـع هـذه العقوبـة فـي بعـض الـدول مثـل أجـزاء مـن سويسـرا والسـويد إلـى إدارة السـجن[55] باعتبارهـا هـي الجهـة المختصـة باتخـاذ هـذا القـرار، وهـي الجهـة التـي تسـتطيع أن تحـدد بدقـة أماكـن الإقامـة الجبريـة التـي يمكـن أن تتـم مراقبتهـا الكترونيًـا بـدلاً مـن عقوبـة السـجن، وتسـتطيع أن تضـع الآليـة الفاعلـة للقيـام بهـذا الإجـراء.

وبينمـا منحـت بعـض التشـريعات الأخـرى هـذا الاختصـاص للمحاكـم باعتبارهـا هـي الأقـدر علـى تقديـر العقوبـة المناسـبة إذا كان الاحتجـاز قبـل النطـق بالحكـم، أمـا بعـد صـدور الحكـم بالإدانـة فـإن الأمـر يعـود إلـى سـلطات السـجون أو لجـان الإفـراج المشـروط [56].

ومـن بيـن الـدول التـي اعتنقـت مذهـب منـح القاضـي هـذه السـلطة التشـريع الفرنسـي إذ منـح قاضـي التنفيـذ السـلطة التقديريـة فـي إقـرار تطبيـق هـذه العقوبـة علـى الجانـي مـن عدمـه ومنحـه أيضًـا سـلطة إلغـاء هـذه العقوبـة والعـودة إلـى عقوبـة السـجن التقليـدي إذا ارتكـب الشـخص الخاضـع للمراقبـة أي جنايـة أو جنحـة أثنـاء تنفيـذ المراقبـة الإلكترونيـة[57].

وهـذا مـا أكـد عليـه المشـرع الفرنسـي فـي المـادة 132/47 عقوبـات، والمعدلـة بموجـب القانـون رقـم 2004-204 بتاريـخ 9 مـارس 2004م بقولهـا: " يكـون لقاضـي التنفيـذ إذا لـم تسـتوفِ تدابيـر الرقابـة، والالتزامـات المحـددة التـي فرضـت عليـه أو أخـل المحكـوم عليـه بهـذه التدابيـر والالتزامـات المحـددة التـي فرضـت عليـه أو أخـل بهـذه التدابيـر والالتزامـات خـلال مـدة الاختبـار أصبحـت العقوبـة المسـتحقة واجبـة التنفيـذ".

ويتضـح ممـا سـبق أن أي إخـلال مـن قبـل المسـتفيد بـأي مـن التدابيـر والالتزامـات المفروضـة عليـه يكـون مبـرر لإلغـاء الحكـم الصـادر بالوضـع تحـت المراقبـة مـن قبـل قاضـي التنفيـذ بتوافـر شـرطين الأول : أن يتحقـق الإخـلال خـلال مـدة الاختبـار المحـدد فـي المـادة 7-142 إجـراءات جزائيـة فرنسـي وهـي لا تزيـد عـن 6 أشـهر، ويمكـن تمديدهـا إلـى عامين، فـإذا انقضـت مـدة الاختبـار فيصبـح الحكـم الصـادر بالمراقبـة الإلكترونيـة نهائيـا، والشـرط الثانـي : تقديـر توافـر مبـررات الإلغـاء والخاصـة بمخالفـة قيـود مراقبـة الشـرطة لممارسـة المراقـب أنشـطة مهنيـة معينـة محظـورة تشـترط تحديـد ذلـك النشـاط، أو إذا ارتكـب المحكـوم عليـه تحـت المراقبـة الالكترونيـة جنايـة أو جنحـة.

وفـي ألمانيـا فـإن القاضـي هـو المختـص بإصـدار الحكـم بتطبيـق المراقبـة الإلكترونيـة كشـرط للحكـم بالسـجن مـع وقـف التنفيـذ[58]، وفـي إنجلتـرا فـإن الأمـر يخضـع للسـلطة التقديريـة للقاضـي، إذ يمكـن لـه الحكـم بالمراقبـة الإلكترونيـة فـي

55 Haferkamp, R., Levy, R. (Eds.): Will Electronic Monitoring Have a Future in Europe? Freiburg 2003, op.cit. pp. 4:6

56 Nunes, J.R.: The Portuguese Pilot Project on Electronic Monitoring. In: Mayer, M., Haferkamp, R., Levy, R. (Eds.): Will Electronic Monitoring Have a Future in Europe? Freiburg 2003, pp. 155-158

57 صفاء أوتاني، أحكام وشروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2009م، 25(1)، ص145.

٥٨ Lehner, D.: Electronic Monitoring as an Alternative Penal Sanction in Switzerland. In: Mayer, M., Haverkamp, R., Levy, () R. (eds.): Will Electronic Monitoring Have a Future in Europe? Freiburg 2003, pp. 115120, p. 116; Haverkamp, R., Mayer, M., Levy, R.: Will Electronic Monitoring Have a Future in Europe? In: Mayer, M., Haverkamp, R., Levy, R. (eds.): Will Electronic Monitoring Have a Future in Europe? Freiburg 2003, pp. 1-12, p. 5.

الحالات التي لا ينص فيها القانون على عقوبة السجن [59].

وأرى ضرورة منح هذا الاختصاص للقاضي الجنائي باعتباره الأقدر على إصدار حكم قضائي يراعي فيه الجرم الجنائي والعقوبة الرادعة في ضوء النصوص القانونية المتاحة، على أن تترك آلية وضع القواعد التنفيذية لهذه العقوبة لإدارات السجن المختصة بالتنسيق مع مراكز الشرطة، تحت رقابة قاضي التنفيذ، أو النيابة العامة، مع التأكيد على ما سبق قوله من ضرورة تحديد عدد من الجرائم يجب فيها على القاضي أن يحكم فيها بالسجن الإلكتروني باستخدام المراقبة الإلكترونية، ويترك له السلطة التقديرية في تقدير الحالات التي يجوز فيها الحكم بالعقوبة المقترحة.

رابعاً: الردع العام والخاص

تعد إشكالية تحقيق الردع العام والخاص من أهم المشكلات التي تواجه تَقَبُّلْ المجتمع وسلطات العدالة الجنائية للتشريع المقترح باستبدال السجن الإلكتروني كبديل للسجن التقليدي في حالات معينة، إذ قد يواجه هذا التشريع العديد من الانتقادات على النحو الآتي:

وقد يعتقد بعضهم أن تطبيق المراقبة الإلكترونية (باعتبارها وسيلة تفعيل السجن الإلكتروني المقترح) لا يحقق عناصر الردع الثلاثة وهي: الشدة واليقين والسرعة [60]، ومن ثم يتعين أن يكون حكم الإدانة سبباً في خوف المجتمع من ارتكاب الجريمة (الردع العام)، وخوف الفرد من العقوبة القاسية المقررة لها (الردع الخاص)[61]، ومن ثم فإن الجناة لا يتورعون عن ارتكاب الجرائم والعودة لها إذا كانت العقوبة المقررة على ارتكابها غير قاسية أو مخففة[62].

ولقد تولى البعض الآخر الرد على الاتجاه السابق مقرراً أن الافتراض القائل بأن زيادة شدة العقوبة سيؤدي إلى انخفاض معدل الجريمة بشكل كبير لعدم وجود الأدلة الكافية على ذلك، كما أن عقلانية المجرم هي عنصر رئيس لنظرية الردع وأن الردع يرتبط بهذه العقلانية التي تؤثر في سلوك الأفراد، ومن ثم فإنها تدفع الشخص لتجنب الخضوع للمراقبة الإلكترونية كعقوبة، ويتحقق بالنسبة لها القدر الكاف من الألم الذي يجعل الأفراد يتجنبون الخضوع لها، ومن ثم يتحقق بالنسبة لهذه العقوبة الردع العام والخاص[63].

ويربط فريق آخر بين الردع العام والخاص ومعدل العود إلى الجريمة بعد توقيع المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة السجن، إذ تشير التقارير إلى أن معدلات العودة إلى الإجرام منخفضة إلى حد ما في حالات المراقبة الإلكترونية بالمقارنة بالعقوبات الأخرى[64].

59 Hans-Joerg Albrecht: Electronic Monitoring in Europe, op.cit, p.7.

60 Dilulio, JJ. Deterrence Theory. [Online] Available at: deterrence-theory.pdf, (wordpress.com), 2010. [Accessed 24th January 2023].

61 Robinson, G. and McNeill, F., 2015. Community punishment Paterson, C., 2008. Commercial crime control and the electronic monitoring of offenders in England and Wales. Social justice: a journal of crime, conflict and world order, 34 (3-4), 98-110

62 Hucklesby, et al: Creativity and effectiveness in the use of electronic monitoring: A case study of five jurisdictions,2016, p.16.

63 See PETER D. HART RESEARCH ASSOC., OPEN SOC'Y INST, CHANGING PUBLIC ATTITUDES TOWARD THE CRIMINAL JUSTICE SYSTEM 1 (2002), available at http://www.soros.org/ initiatives/ justice/articles_publications/publications/hartpoll_20020201/Hart-Poll.pdf

64 Swedish National Council on Crime Prevention: Electronic Tagging in Sweden. Report 2005: 8, p. 19; similar results are reported in Dodgson, K., Goodwin, P., Howard, P. Llewellyn-Thomas, S., Mortimer, E., Russell, N., Weiner, M.: Electronic monitoring of released prisoners: an evaluation of the Home Detention Curfew scheme. Home Office Research Study 222, Home Office Research, Development and Statistics Directorate, March 2001, p. 55.

ويذهب فريق ثالث إلى أن المراقبة الإلكترونية لا تحقق الفاعلية الكبيرة إلا مع دمجها مع وسائل علاجية أخرى مكثفة تهدف إلى دمج الخاضعين لهذا النوع من العقاب في المجتمع كأفراد صالحين، وأن بما يؤدي إلى تقليل نسبة العودة إلى الجرائم مرة أخرى[65].

ويذهب فريق رابع إلى القول بأن معدل العود إلى الجريمة بعد تنفيذ المراقبة الالكترونية قد تتوقف على عوامل أخرى قد يتعرض لها الجناة أثناء التنفيذ، ومن ثم فتأثير المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة الأصلية على عدم العودة إلى الجريمة مرة أخرى لا يعتمد فقط على جدوى هذه الوسيلة بل يرتبط الأمر بعوامل اجتماعية وعقابية أخرى[66].

وحلاً للإشكالية السابقة أرى ضرورة أن يتضمن التشريع المقترح قوائم بأنواع الجرائم التي تصلح العقوبة المقررة لها، وأن يراعي في ذلك طبيعة الجاني وخطورته الإجرامية، لأن الردع العام والخاص لا يرتبط فقط بالعقوبة، وإنما يرتبط إلى حد كبير بطبيعة الجاني وميوله الإجرامية ومدى خطورته على المجتمع، ومن ثم يتعين أن تشمل العقوبة المقترحة الجناة قليل الخطورة على المجتمع كعقوبة لجرائم أقل خطورة مثل جرائم السب والقذف أو الجرائم الإلكترونية..... الخ.

المطلب الثاني

المشكلات اللاحقة لتنفيذ عقوبة السجن الإلكتروني وحلولها المقترحة

لا تقتصر المشكلات التي تواجه عقوبة السجن الإلكتروني على تلك السابقة على تنفيذ العقوبة، بل قد تحدث عدد من المشكلات القانونية بعد التنفيذ يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولا: السجن الإلكتروني والاعتداء على الحرية الشخصية

يتعين على الدول كافة أن تحرص على ألا تكون العقوبة الجنائية ماسة بحقوق الإنسان الأساسية بصورة تعسفية أو غير قانونية، ويتعين أن ينعكس هذا الحرص على تشريعاتها الوطنية كالتزام قانوني داخلي ودولي في الوقت نفسه[67].

وتحقيقاً للغاية والهدف السابق يذهب البعض إلى القول بأن السجن الإلكتروني باستخدام وسائل المراقبة الإلكترونية يعد أقل تقييدًا للحرية الشخصية والحقوق الأساسية من السجن التقليدي[68]، ويعد وسيلة لحماية الحقوق

65 Andrews, D. A., Bonta, J.: The Psychology of Criminal Conduct, 5th ed. Matthew Bender & Company,2010, Inc. New Providence. NJ.; Renzema, M., Mayo-Wilson, E.): Can electronic monitoring reduce crime for moderate to high-risk offenders? Journal of Experimental Criminology,2005, 1 (1). PP.215-237.

66 Yeh (S.S.): Cost-benefit analysis of reducing crime through electronic monitoring of parolees and probationers. Journal of Criminal Justice,2010, 38 (5). PP. 1090-1096.

67 يراجع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2211 ألف (د-21) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1911م ،تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الثاني/يناير 1931م، اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 44/22 المؤرخ في 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 1999م، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1991م. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو من 21 آب/ أغسطس إلى 1 أيلول / سبتمبر 1992م، واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 41/22 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1992م.

68 Di Tella, R. and Schargrodsky, E., 2013. Criminal recidivism after prison and electronic monitoring. Journal of Political Economy, 121(1), pp.28-73.

الاجتماعية للمحكوم عليهم، ويساهم بشكل إيجابي في الحفاظ على الروابط الاجتماعية الأسرية قائمة دون تصدع[69].

وبينما يذهب بعضهم الآخر إلى القول بوجود عدد كبير من الانتهاكات للحقوق والحريات الأساسية للأفراد عند إخضاعهم للسجن الإلكتروني باستخدام الرقابة الإلكترونية [70].

ويؤكد بعضهم أن الاعتداءات على الحقوق الشخصية والأساسية للسجناء باستخدام تقنيات الرقابة الإلكترونية يثير العديد من الدعاوى القضائية أمام ساحات القضاء في عدد كبير من الدول كما هو الحال في كندا والمملكة المتحدة تأسيساً على كون هذه الوسيلة تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية [71]، ومن بينها الحق في التنقل؛ إذ يضطر المحكوم عليه في بعض الأحيان لنقل أبنائه إلى المدرسة في أوقات الحظر أو منعه من التنقل أو خارج النطاق الجغرافي المحدد له مما يضطره لمخالفة تعليمات المراقبة الإلكترونية [72].

وقد تصل الانتهاكات لحقوق الإنسان إلى إيذائه بدنياً عن طريق زرع جهاز تعقب باستخدام عملية جراحية بعد تنويمه، وقد يحدث ذلك في مواجهة مرتكبي الجرائم ذات الطابع السياسي، أو السري مثل جرائم المساس بأمن الدولة من الداخل أو الخارج، والتي من الممكن أن تتجاهل فيها سلطات العدالة الجنائية ضوابط المشروعية القانونية[73].

ومن المشكلات التي اعتبرها بعض الفقه اعتداء على حقوق الإنسان وكرامته الشخصية ذلك الشعور بالإذلال والمهانة في مواجهة المجتمع، إذ يضطر السجين الإلكتروني إلى ارتداء أجهزة تتبع ومراقبة إلكترونية، وهو ما يتسبب في إيذائه نفسيًا وبدنيًا لما تُحْدِثه هذه الأجهزة من تأثيرات على صحته العامة النفسية والعقلية[74]؛ فضلًا عن شعوره بأنه مراقب في جميع الأحوال، بل إن هذه الأجهزة تصدر أصواتًا تحذيرية عند تواجد السجين في أماكن خارج نطاق التغطية اللاسلكية، أو خارج نطاق تقنية GPS المستخدمة في المراقبة، وهو ما يشعره بحرج وخجل شديدين[75]؛ إضافة إلى التهديد الدائم بالعودة إلى السجن إذا أخل بتعليمات المراقبة الإلكترونية[76].

ولا يقتصر أثر السجن الالكتروني على حقوق المحكوم عليهم الأساسية وحرياتهم الشخصية فحسب؛ بل يمتد ليشمل جميع من يقيم معه[77]، إذ يتعرض هؤلاء لمزيد من الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم الشخصية تمامًا مثلما يتعرض له المحكوم عليه، إذ قد تفرض عليهم في بعض الأحيان مرافقة المحكوم عليه إذا كان من ذوي الاحتياجات

69 Richter et al.: Evaluation Electronic Monitoring. Schlussbericht zuhanden des Amts für Justizvollzug und Wiedereingliederung Kanton Zürich, Bewahrungs-¨ und Vollzugsdienste Zürich-Altstetten. Bern: Universitat Bern¨ – Institut für Strafrecht und Kriminologie, Prison Research Group. doi:(2020); 10.48350/152948.

70 Delphine Vanhaelemeesch,op.cit,p.12, 13; Palermo, G., 2015. EM in the Criminal Justice System: Less Recidivism? International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology, 59(9), pp.911-912; Payne BK (2000) Understanding the experience of house arrest with electronic monitoring: an analysis of quantitative and qualitative data. International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology 44(1): 84–96.; Martin JS et al.,op.cit,pp.547–570.

71 Mrvic -Petrovic: Effectiveness of EM applied as integral part of alternative criminal sanctions or measures,2015, NBP, 20(2), pp.97-105.

72 Gibbs and King, 2003a Gibbs A and King D (2003a) Home detention with electronic monitoring: Criminal Justice 3(2): pp.199–211.

73 على محمد مفلح العنزي ، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون ، مرجع سابق، ص23.

74 علي محمد مفلح العنزي، المرجع السابق، هامش ص28.

75 Daems: Electronically monitored punishment: international and critical perspectives. Edited by Mike Nellis, Kristel BeYins and Dan Kaminski,2015. London: Routledge.

76 Gibbs and King: Home detention with electronic monitoring: op.cit. pp.199:211.

77 Delphine Vanhaelemeesch, op.cit, pp.12-13,30.

الخاصة، أو الامتناع عن الخروج من المنزل في أوقات معينة، أو عدم ترك المحكوم عليه منفردًا، أو يخضعون للزيارات المفاجئة من قبل الشرطة[78]؛ بل إنهم قد يعملوا بطريق غير مباشر كمساعدين فاعلين للعدالة والتأهيل الاجتماعي، إذ يراقبون جميع أفعال المحكوم عليه، ويمارسون عليه في كثير من الأحيان أعمال الرقابة، ومن ثم فقد يصبح تواجد المحكوم عليه بينهم بمثابة عقوبة موجهة ضدهم دون جرم ارتكبه.

وهنا أقترح حلاً للإشكاليات السابقة التي تواجه التشريع المقترح، إذ إنه يتعين أن تكون عقوبة السجن الإلكتروني اختيارية بالنسبة للمحكوم عليه، بحيث يتم الحصول على موافقته الكتابية مسبقًا قبل توقيع العقوبة، أو أن يكون توقيعها بناء على طلبه، ووفق ضوابط قانونية عادلة وغير تعسفية مدونة في نصوص تشريعية واضحة.

ولا يُكْتَفَى بموافقة المحكوم عليه منفردًا؛ بل يتعين موافقة مالك العقار الذي يشغله وجميع مرافقيه أو من لهم ولاية عليه، مع منح المحكوم عليه- في حال رفض هؤلاء إقامته معهم أو رفض مالك العقار السماح بتركيب أجهزة المراقبة الإلكترونية في العقار- بدائل أخرى، كأن يتاح له إمكانية تأجير مسكن خاص له بعيداً عن أسرته إذا كان بالغاً وليس حدثاً، أو أي وسيلة أخرى تمكنه من الاستفادة من مزايا هذه العقوبة البديلة عن السجن التقليدي، على أن يتم تقييم هذه الوسائل من قبل القاضي المختص (قاضي التنفيذ) بالاشتراك مع إدارة السجن والبحث الجنائي التابع له مقر سكنه.

والمقترح السابق قد تم تطبيقه بالفعل بصورة جزئية في عدد من الدول التي طبقت الرقابة الإلكترونية كأحد بدائل السجن التقليدية، وسمحت للمحكوم عليه أن ينسحب من البرنامج ويعود إلى السجن مرة أخرى[79].

ثانياً: إشكالية التمويل المالي لمتطلبات السجن الإلكتروني

يواجه التشريع المقترح للسجن الإلكتروني كبديل لنظيره التقليدي إشكالية على قدر كبير من الأهمية من الناحية الواقعية، ذلك أن تطبيق هذه العقوبة يحتاج إلى تقنيات وأجهزة يتم ارتدائها من قبل المحكوم عليه، وأخرى يتم تركيبها بمنزله، إضافة إلى وجود شبكة بيانات الكترونية قوية، سواء تم استخدام شبكات المحمول في الرقابة، أو استخدام تقنية الأقمار الصناعية GPS.

وهنا يثار التساؤل حول الجهة التي تتحمل تكاليف تركيب هذه الأجهزة، ومصاريف صيانتها الدورية؟

أكد العديد من الفقهاء أن نقص الموارد المالية لدى المحكوم عليه قد يؤدي في أحيان كثيرة إلى حرمانه من الحصول على برنامج الرقابة الإلكترونية كبديل للسجن التقليدي[80].

ويرجع السبب في انعدام القدرة المالية للخاضعين لعقوبة السجن الإلكتروني إلى كونهم مقيدين بساعات محددة للتنقل أو العمل، ومن ثم فغير مسموح لهم بالذهاب إلى أعمالهم أو منعهم من العمل ساعات عمل إضافية ليلية[81]، ومن ثم لا يستطيع هؤلاء الوفاء بمتطلباتهم الأسرية ومصروفات استخدام وسائل المراقبة الإلكترونية [82].

78 Anthea Hucklesby et al.: Comparing electronic monitoring, Length, breadth, depth and weight equals tightness, Punishment & Society, 2021, vol. 23(1) 88–106

79 Mair (G.): Electronic monitoring in England and Wales: Evidence-based or not? Criminal Justice. (2005),5 (3). pp.257-277.

80 Martin JS et al., op.cit, pp.547–570

81 Marina Richter et al,op.cit.pp. 1–20

82 Richter et al.: Evaluation Electronic Monitoring. Schlussbericht zuhanden des Amts für Justizvollzug und Wiedereingliederung Kanton Zürich, Bewahrungs-¨ und Vollzugsdienste Zürich-Altstetten. Bern: Universitat Bern¨ – Institut für Strafrecht und Kriminologie, Prison Research Group. Doi,2020: 10.48350/152948.

ويمكن أن تؤدي عدم القدرة المالية على الوفاء بمتطلبات السجن الإلكتروني في حال تم فرضها على (المحكوم عليه) إلى تحقيق ما يمكن أن يسميه الباحث التحيز أو الإكراه المعنوي؛ إذ ستصبح هذه العقوبة المقترحة وكأنها موجهة للأغنياء دون الفقراء الذين لا يستطيعون تحمل أعبائها، وتصبح السجون التقليدية بوجهها القبيح هي مأوى الفقراء من المواطنين بينما ينعم غيرهم بالعقوبة الإلكترونية التي تتناسب مع ملاءتهم المالية.

ولا أتفق مع التشريعات التي تفرض رسوم رمزية على المحكوم عليه بعقوبة المراقبة الإلكترونية، إذ طبقت كل من سويسرا والسويد مساهمات رمزية على الجاني تتراوح من 2 إلى 20 يورو[83]؛ ذلك أن هذه المساهمات المالية رغم ضآلتها إلا أنها تمثل عبء على المحكوم عليه وعلى وجه الخصوص إذا لم يكن لديه عمل يمارسه كي يحصل على هذا المبلغ.

وحلا للإشكالية السابقة يقترح الباحث أن يتم تمويل هذه العقوبة بالكامل من موازنة الدولة لمصلحة الفقراء المحكوم عليهم الذين لا يستطيعون الوفاء بمتطلباتها المادية، ويتحملها القادرين من المحكوم عليهم بشرط اتباع قواعد موضوعية في هذا الشأن كما لو تم استخدام الحساب البنكي كمعيار للتفرقة بين المستحقين من عدمه، أو النظر إلى عناصر الملكية للشخص المحكوم عليه، ويمكن الاسترشاد ببيانات الشؤون الاجتماعية التي تبين الحالة الاقتصادية للشخص المحكوم عليه.

ثالثاً: المشكلات الإلكترونية

يواجه التشريع المقترح بشأن السجن الإلكتروني كبديل عن السجون التقليدية إشكالية هامة تتعلق باستخدام وسائل التقنية الحديثة في أعمال المراقبة، وتلك الوسائل تتقاطع بشكل كبير جداً مع الفاعلية القانونية لهذا التشريع كوسيلة عقابية.

ويرصد الباحث عدد من المشكلات القانونية التي تتعلق بالاختلالات الإلكترونية في استخدام هذه الوسيلة على النحو الآتي:

1. عند استخدام تقنية GPS[84] باعتبارها أحد الوسائل الفاعلة في المراقبة الإلكترونية باستخدام الأقمار الصناعية والتي تعد أدق الوسائل وأسرعها في مراقبة الجناة أو المحكوم عليهم قد يحدث في بعض الأحيان أن ينتقل المحكوم عليه إلى مكان تنقطع فيه هذه الشبكة ومن ثم يكون الجاني في هذه الأثناء بعيدًا عن المراقبة وقد يرتكب فعلاً إجرامياً خطيرًا.

ولقد أشارت العديد من التقارير والدراسات إلى أن المشكلات التقنية يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على فاعلية الرقابة الإلكترونية، بل إنها تؤدي بشكل كبير إلى ارتفاع معدلات عدم الانصياع لهذه الوسيلة[85].

وحلًا للإشكالية السابقة يتعين أن ينص التشريع المقترح على استخدام وسائل مراقبة بديلة عند تعذر الاتصال بوسيلة المراقبة الأصلية، فمن الممكن على سبيل المثال استخدام تقنية المراقبة عن طريق تتبع الهاتف المحمول للمحكوم عليه في حال تعذر الاتصال بشبكة الأقمار الصناعية، أو استخدام تقنية الاتصال الآلي المباشر مع المحكوم عليه وتحديد موقعه وتعقب تحركاته.

83 Entwicklung & evaluation: interkantonaler Modellversuch Elektronisch überwachter Strafvollzug (Electronic Monitoring / EM) für Kurz- und Langstrafen 1. September 1999 - 31. August 2002. Evaluations-Schlussbericht e&e, Zürich, 30. Juni 2003, p. 8, 20 SF per day.

84 Wiseman (S.): Pretrial Detention and the Right to Be Monitored. Florida State University College of Law,2013, p. 123(636).

85 Daems , op.cit, p53.

وفـي جميـع الأحـوال يجـب أن يتضمـن التشـريع المقتـرح نصًـا يبيـن بوضـوح الجهـة المنـوط بهـا تحديـد الخريطـة الجغرافيـة للمحكـوم عليـه التـي يتنقـل خلالهـا أثنـاء الفتـرات المسـموح لـه فيهـا بمغـادرة المنـزل والتحقـق مـن أن هـذه الأماكـن والطـرق المؤديـة إليهـا تتوافـر فيهـا وسـائل المراقبـة الفاعلـة علـى مـدى السـاعة.

كمـا أقتـرح أن يخضـع المحكـوم عليـه للتقييـم الـدوري كل فتـرة ولتكـن كل شـهرين للتحقـق مـن مـدى التزامـه بتعليمـات المراقبـة وضوابطهـا وقيودهـا، فـإن ثبـت التزامـه يمكـن تخفيـف القيـود عليـه، وبالعكـس إذا ثبـت تقصيـره فـي تنفيـذ التعليمـات يمكـن تخفيـض الفتـرات الزمنيـة المسـموح لـه فيهـا مغـادرة المنـزل أو منعهـا تمامًـا.

2. تحتكـر عـدد مـن الشـركات العالميـة ووكلائهـا المحلييـن تقنيـات المراقبـة وهـو مـا يجعـل أمـر مراقبـة سـجناء الدولـة فـي يـد شـركاء مجهولـي الهويـة لديهـا، أو فـي بعـض الأحيـان تحـت سـيطرة شـركات تابعـة لـدول معاديـة، أو علـى الأقـل تسـتطيع الـدول مانحـة هـذه التقنيـة أن تتحكـم وتسـيطر علـى الـدول الأخـرى[86]، ليـس ذلـك فحسـب بـل إن هـذه الأجهـزة تحتـاج إلـى صيانـة دوريـة لضمـان فاعليتهـا مـن الناحيـة العمليـة، وقـد لا تمتلـك الدولـة الخبـرة الفنيـة المدربـة للقيـام بهـذا الأمـر.

وحـلا لهـذه الإشـكالية لجـأتْ بعـض الـدول مثـل المملكـة المتحـدة إلـى الاسـتعانة بشـركات القطـاع الخـاص فـي هـذا الشـأن[87]، ورغـم مـا قـد تحققـه هـذه الشـراكة بيـن القطـاع الخـاص وسـلطات العدالـة الجنائيـة مـن جانـب إيجابـي ينعكـس علـى اسـتحداث منتجـات جديـدة وتشـغيل الأيـدي العاملـة والمسـاهمة فـي رفـع الاقتصـاد الوطنـي، إلا أن هـذه الشـراكة لا تخلـو مـن المخاطـر.

ومـن بيـن أهـم المخاطـر علـى الاقتصاديـات الناشـئة ومنهـا الاقتصاديـات العربيـة أن هـذه التقنيـات الحديثـة المسـتخدمة فـي مجـال المراقبـة الإلكترونيـة كالسـوار الإلكترونـي علـى سـبيل المثـال لا تتوافـر لديهـا، ومـن ثـم فهـي تسـتوردها مـن دول خارجيـة وهـو مـا قـد يـؤدي إلـى المنافسـة الشـديدة، أو احتـكار بعـض الشـركات لبرامـج تشـغيل هـذا النـوع مـن الأجهـزة، ومـن ثـم فـإن العائـد الاقتصـادي لهـذه التقنيـات قـد يتحـول إلـى عـبء شـديد علـى الموازنـة العامـة لهـذه الـدول فـي مقابـل تحقيـق الشـركات المحتكـرة - ومنهـا الشـركات الأوروبيـة – عائـدات هائلـة بلغـت أكثـر مـن 648 مليـون يـورو فـي عـام 2016م[88].

وحـلا للإشـكاليات السـابقة يتعيـن علـى التشـريع المقتـرح أن يتضمـن نصـاً يُخضـع هـذا النـوع مـن العقـود لقوانيـن المنافسـات والمشـتريات الحكوميـة تحـت رقابـة القضـاء الإداري باعتبـاره القضـاء المختـص بنظـر هـذا النـوع مـن العقـود علـى أن يتضمـن أيضـاً عقوبـات جنائيـة علـى أطـراف العلاقـة التعاقديـة فـي حـال سـوء اسـتخدام البيانـات المخزنـة علـى شـرائح التسـجيل، أو اسـتخدام وسـائل احتكاريـة، أو الإخـلال بمتطلبـات حسـن النيـة فـي تنفيـذ هـذه العقـود.

وعلـى الدولـة التـي سـتتبنى هـذه العقوبـة أن تسـتخدم وسـائل حمايـة الكترونيـة فاعلـة وألا تتعامـل مـع الشـركات والهيئـات مجهولـة المصـدر، ويفضـل أن يتـم اسـتخدام هـذه الوسـائل وفـق شـركات وطنيـة وليسـت أجنبيـة.

المبحث الثالث

86 Lilly, J.R. and Deflem, M., 1996. Profit and Penality: An Analysis of the Corrections - Commercial Complex. Crime and Delinquency, 42(1):3-20

87 Hans-Joerg Albrecht: Electronic Monitoring in Europe A Summary and Assessment of Recent Developments in the Legal Framework and Implementation of Electronic Monitoring,2003, op.cit. p.10

88 IoT Business News, 2016. The electronic offender monitoring market in Europe and North America reached € 648 million in 2016.
[Online] Available at: https://iotbusinessnews.com/2017/05/16/47900-electronic-offender-monitoring-market-europe-north-america-reached-e-648-million-2016,[Accessed30th January 2023].

إمكانية تطبيق التشريع المقترح عربياً

بعد أن استعرضنا المشكلات التي يمكن أن يتعرض لها التشريع المقترح وحلولها القانونية، نحاول في السطور التالية أن نبحث في مدى قابلية هذا التشريع للتطبيق في الدول العربية وتحديدا داخل النظام الإماراتي والسعودي على النحو الآتي: -

المطلب الأول

إمكانية تطبيق عقوبة السجن الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة

كانت العقيدة العقابية السائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال استخدام عقوبة المراقبة الإلكترونية أنها ليست عقوبة أصلية بديلة عن السجن بل تستخدم وكأنها عقوبة بديلة خاصة تطبق في حالات محددة سواء قبل المحاكمة أو أثناء التحقيق أو المراقبة الداخلية للسجناء أثناء قضاء العقوبة.[89]

ولقد شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة حاليًا تغيراً حثيثاً في العقيدة العقابية لدى المشرع القانوني وتم تناول المراقبة الإلكترونية كأحد البدائل الهامة في النظرية الجنائية الإماراتية وهذا ما أثبتته أول دراسة تم إجرائها على هذا التحول من نظرية العقاب الصارم إلى بدائل أخرى في عام 2019م[90] باستخدام المراقبة الإلكترونية ليس فقط لفئات محددة بل شملت البالغين والأحداث.

ولقد تم إجراء هذه الدراسة عقب الإعلان عن تنفيذ أحكام المراقبة الإلكترونية بالاشتراك بين شرطة ودائرة القضاء في أبو ظبي في بداية عام 2017.

وأعقب ذلك إصدار لائحة رقابة شرطية جديدة برقم 281 لسنة 2017م، والذي سمح بتطبيق السوار الإلكتروني على المخالفين بعد صدور حكم من محكمة أبو ظبي المحلية، وتم إصدار قواعد مراقبة شرطية جديدة تطبيقاً لنص المادة 79 من قانون العقوبات الاتحادي.

ولقد توجت هذه التطورات في السياسة الجنائية الإماراتية بصدور المرسوم بقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2018م بشأن تعديل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م[91].

ويمكن القول وبحق أن التشريع القانوني الإماراتي السابق يمثل النموذج العربي المتميز والوحيد لتطبيق عقوبة السجن الإلكتروني التي اقترحها الباحث ولكن تحت مسمى "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

ولقد أكدت على ذلك صراحة نص المادة / 369 من المرسوم بقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2018م مقررة أنه " للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذا رأت من ظروف المحكوم عليه ، أو سنة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى جديدة، وبأن له محل إقامة ثابت ومعلوم في الدولة، وثبت لديها بأنه يمارس نشاطا مهنيا مستقرا ، ولو كان مؤقتا، أو يتابع نشاطه التعليمي، أو تدريبا مهنيا معترف به، أو بأنه العائل الوحيد لأسرته، أو أي

89 Zahlan, R.S., 2016. The origins of the United Arab Emirates: A political and social history of the Trucial States. London: Routledge.

90 Al-Wahedi, Saif: The Implementation and Potential Impact of Electronic Monitoring (EM) of Offenders in the United Arab Emirates: A Comparative Case-Study. Doctoral thesis, (2019, Anglia Ruskin University, p.2:4

91 نشر بتاريخ 30/10/2018م.

ظروف أخرى تقدرها المحكمة بحسب الأحوال. ولا يجوز تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع على المحكوم عليه العائد"

ولقد تبنت المادة السابقة عددا كبيرا من المقترحات التي سبق ذكرها، إذا أنها منحت الاختصاص بتوقيع العقوبة للجهة القضائية المختصة، وحددت النطاق الزمني لتنفيذ العقوبة بحد أقصى عامين، كما وضعت للقاضي عددًا من الظروف -على سبيل المثال - تعد مبررا قانونيًا لمشروعية إصدار حكمه منها: أن يكون المحكوم عليه عائلاً وحيداً لأسرته، أو أنه بحكم ظروفه أو سنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى جديدة.

ووضعت مجموعة من الضوابط التي يتعين على القاضي أن يستوثق منها قبل الحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة منها: أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة ثابت ومعلوم في الدولة، وأن يثبت لدى المحكمة أنه يمارس نشاطا مهنيًا أو تعليميا أو تدريبيا معينا مستقرًا كان أو مؤقتاً، أو أي ظرف أخر تقدره المحكمة بحسب الأحوال.

وتقديرا من المشرع الإماراتي -وفق النص السابق- لأهمية التحقق من الردع الخاص للمحكوم عليه منع المجرم الذي عاد لارتكاب الجريمة ذاتها مرة أخرى من الاستفادة بهذه العقوبة، إذ أكدت المادة السابقة صراحة عدم جواز تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه العائد.

وتعقيباً على النص السابق يقترح الباحث على المشرع الإماراتي بضرورة منح القاضي المختص صلاحية في شأن إقرار هذه العقوبة : إحداهما : مقيدة بضرورة الحكم بهذه العقوبة في حالات معينة يتم تحديدها في ضوء عناصر السياسة العقابية سواء تعلقت بالجرم الجنائي ، أو صفات الجاني أو خطورته الإجرامية ...الخ ،مثلما هو الحال في جعل عقوبة تناول المسكرات أو المخدرات في المحال العامة التي لم تصل إلى حد الإدمان ، أو الإدمان عليها كأحد العقوبات التي يتعين الحكم فيها بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية مقررة لهذا النوع من الجرم الجنائي.

والصلاحية الأخرى: هي منحه السلطة التقديرية في الحالات الأخرى في ضوء الضوابط التي وضعتها المادة/ 369 على التفصيل السابق.

ولقد عالج المرسوم الاتحادي السابق إشكالية على قدر كبير من الأهمية في الواقع العملي عند الحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكتروني؛ إذ قد يكون المحكوم عليه قد خضع قبل توقيع عقوبة الوضع تحت المراقبة للحبس الاحتياطي على سبيل المثال أو لإجراء آخر كوضعه تحت المراقبة الشرطية فترة من الزمن، ومن ثم تثور إشكالية تحديد متى تبدأ مدة تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ولقد عالج المشرع الإماراتي في المرسوم الاتحادي السابق هذه الإشكالية بنص المادة /370 مقررا أنه هذه المدة تبدأ من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ، ومن ثم تدخل مدة الحبس الاحتياطي في احتساب المدة المقررة لعقوبة الوضع تحت " المراقبة الالكترونية"

وتشمل الجهات القضائية الفاعلة في هذه المراقبة دائرة النيابة العامة، التي تراجع قضايا الجرائم وتحويلها إلى المحكمة، وتقدم توصيات فيما يتعلق بفاعلية المراقبة الإلكترونية وتعالج قضايا الانتهاك وإعادة الإجرام، ومحاكم الدرجة الأولى ودائرة السجون[92].

كما حدد المشرع الإماراتي حالات إلغاء الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحالات محددة حصرا بنص م/375 ومنها إذا ثبت بالتقرير الطبي أن المراقبة الإلكترونية الحقت أضرار بصحة المحكوم عليه أو بسلامته

92 .Al-Wahedi,Saif ,op,cit. p.8:9

الجسدية، أو بناء على طلب المحكوم عليه نفسه، أو إذا استحال تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

واعتبرت م/378 أن الحكم بالإلغاء في الحالات السابقة نهائي غير قابل للطعن لعيه بأي طريق من طرق الطعن ويعد ذلك امتدادا للطبيعة الوجوبية التي منحها المشرع للقاضي بنص م/ 378 من التشريع الاتحادي السابق.

ولكني أرى أن المشرع الإماراتي قد جانبه الصواب فيما يتعلق بحظر التظلم من أحكام القضاء بإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا استحال تنفيذ المراقبة الإلكترونية، إذ أن الاستحالة قد تكون راجعة إلى أسباب خارجة عن قدرة المحكوم عليه، أو بسبب تعنت الجهات الإدارية في تنفيذ العقوبة أو كون تلك الجهات ذاتها سببًا في هذه الاستحالة، لذا أقترح أن تكون حالة استحالة التنفيذ من الحالات التي يمنح فيها المحكوم عليه حق التظلم لا أن يمنح منه .

ويرى الباحث أن تطبيق العقوبة السابقة كان له التأثير الإيجابي على انخفاض معدل ومنحنى الجريمة بدولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك ملاءمته بدرجة كبيرة لطبيعة الجرائم المرتكبة بها، إذ أن نسبة كبيرة من الجرائم ترتكب من قبل أحداث[93]، وغالب الجرائم المرتكبة بها لا تمثل خطورة إجرامية عالية.

وهذا ما أكدت عليه التقارير الدولية من أن دولة الإمارات العربية المتحدة هي واحدة من أكثر الدول أمانًا في العالم فلديها أدنى مستوى من الجرائم العنيفة. كما تشير الإحصائيات إلى أن معدل حدوث جرائم العنف قد انخفض خلال السنوات القليلة الماضية من 119 لكل 100،000 من السكان في عام 2011 إلى 83 لكل 100،000 من السكان في عام 2015[94].

كما صنف معدل مؤشر الجريمة أبو ظبي على أنها من أكثر المدن أمانًا في العالم، فضلاً عن انخفاض معدلات الجريمة الإجمالية في الآونة الأخيرة، حيث انخفض معدل الجريمة بنسبة 15٪ في دبي و7٪ في الشارقة في عام 2017 مقارنة بعام 2016. وانخفض عدد السجناء بشكل ملحوظ في عام 2017 بنسبة 37.1٪[95].

ولقد أشار تقرير الإفصاح السنوي 2021-2020، إلى أن إمارة أبو ظبي تصدرت مدن العالم بوصفها الأكثر أمانا لست سنوات على التوالي، إذ حققت شرطة أبوظبي مؤشرات إيجابية ومنجزات متنوعة في جميع قطاعاتها، نتيجة لجهود ودعم القيادة لمنظومة العمل الشرطي، للحفاظ على مكتسبات الأمن والاستقرار[96].

وترتيبًا على ما سبق أدعو الدول العربية إلى الاسترشاد بالنموذج التشريعي الإماراتي في تطبيق عقوبة السجن الإلكتروني لما تحققه من فوائد اقتصادية للدولة من ناحية، وللأفراد والمجتمع من ناحية أخرى، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار بالمقترحات التي سبق أن قدمها الباحث في شأن السلطة التقديرية للقاضي في توقيع العقوبة المقترحة ، والسماح للمحكوم عليه بالاعتراض على الحكم الصادر بإلغاء العقوبة في بعض حالات استحالة التنفيذ وعلى وجه الخصوص إذا كان استحالة التنفيذ تعود إلى سبب خارج عن إرادة المحكوم عليه، أو لسبب راجع إلى تعسف الجهات القائمة على التنفيذ.

93 Bassiouni (M.C): Mis understanding Islam on the Use of Violence.Hous.J.Int'l L.,2015 37, p.643.

94 Al Kuttab (J.): No jail for convicts in minor offences in UAE,2016. [Online] Available at: [Accessed 30th January 2023].

95 Al-Wahedi, Saif ,op.cit, p.5.

96 أحمد عايد، تراجع معدل الجريمة والبلاغات المقلقة في أبو ظبي ، صحيفة الإمارات اليوم ، عدد 20 يونيو 2022م

المطلب الثاني

تطبيق العقوبة المقترحة في المملكة العربية السعودية

لدى المملكة طموحات كبيرة في مجال استخدام التقنيات الرقمية المعتمدة على إمكانات الذكاء الاصطناعي، التي تجري تحديدها في إطار رؤية المملكة 2030م[97].

ولقد رصد الباحث محاولات جادة وحقيقية في المملكة لتطبيق عقوبات بديلة عن عقوبة السجن التقليدية على مستوى التشريعات القانونية والمؤتمرات والندوات والنقاشات العلمية فضلاً عن التحركات الدبلوماسية في إطار العلاقات الدولية.

ومن بين المحاولات التشريعية القانونية ما ورد بنص م/ 18 من نظام العقوبات البديلة السعودي الجديد المقترح حيث نصت على أن " يوضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتوجيه الأخصائي الاجتماعي، وذلك بحكم من المحكمة يحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها ومدة المراقبة على ألا تتجاوز السنتين، فإذا فشل الحدث عرض الأمر على المحكمة لاتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير أخرى"[98].

ويعد في نظر الباحث المشروع الوطني السعودي لبدائل السجن[99] الصادر عن مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية الركيزة الأساسية التي يتعين البناء عليها لإنشاء نظام قانوني واضح ومميز للعقوبات البديلة في المملكة العربية السعودية.

ويمكن القول وبحق أن هذا المشروع توافرت فيه كافة الدعائم والمؤشرات والأسس التي تصلح كبناء تشريعي متكامل للعقوبات البديلة، إذ جاء مبيناً للقواعد والأسس العامة لبدائل السجن، وموضحاً أهم بدائله المتاحة بعد مراجعة نماذج بدائل السجن العالمية وكذلك قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الشأن[100]، بناء على ملاحظات عدد كبير بين الباحثين التابعين لمركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية، وزياراتهم المتكررة للسجون بجميع مناطق المملكة ودراستهم لتصرفات النزلاء واطلاعهم على بعض الأعمال الإدارية في السجون كمعاملة النزلاء، وطبيعة سير إدارة السجن، كذلك إحاطتهم بشكاوى النزلاء، وملفاتهم، وخلفيتهم عن النزلاء من ناحية العودة للجريمة من عدمها كذلك معرفتهم بوسائل الإصلاح وتأهيل النزلاء، والأحوال والظروف الخاصة التي يمكن من خلالها تقييم السجون ومعرفة البدائل التي تناسب البيئة السعودية بصورة أكبر[101].

ولم يقتصر اهتمام المشروع السابق على الجانب التشريعي القانوني بل تنبه إلى إشكالية عدم قناعة القضاة والجهات ذات العلاقة بجدوى بدائل العقوبات التقليدية، ومن ثم أشار إلى ضرورة توعيتهم بفاعلية وأهداف هذه العقوبات التقليدية باعتباره أهم أسباب فشل تطبيق العقوبات البديلة في منظومة العدالة الجنائية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بل ونادى البعض بضرورة تفعيل الدور الإعلامي لرفع القبول لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في المجتمع[102].

---

97 حسن يوسف أبو منصور، الذكاء الصناعي وأبعاده الأمنية، مجلة أوراق السياسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 1، مجلد 1، 2020م، منشور 18/1/2020م، ص2.

98 محسنة سعيد بن سيف القحطاني ، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2014م ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ص 143.

99 المشروع الوطني السعودي لبدائل السجن الصادر عن مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية – الرياض 1429هـ.

100 المشروع الوطني السعودي لبدائل السجن، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ص3.

101 المرجع السابق ص9 – 11.

102 لولو محمد الدويش ، العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة والنظام الجزائي السعودي ، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات ، العدد الثالث والعشرون ، إبريل ، 2020م، ص7.

وهذا ما أكد عليه المشروع بنص القاعدة الأولى منه تحت عنوان "القواعد والأسس العامة لبدائل السجن" مقررًا أنه "من أجل إنجاح هذا المشروع، وكخطوة أولى، لابد أن يكون لدى القضاة اعتقاد راسخ أن بدائل العقوبة ستحقق الهدف الذي من أجله وُضِعَ هذا المشروع بدون إرسال المذنب إلى السجن؛ إذ تبين من مراجعة مركز أبحاث مكافحة الجريمة لمجموعة من نماذج بدائل السجن وتقارير الأمم المتحدة أن أهم سبب في عدم تطبيق تلك البدائل في بعض الدول يعود إلى عدم قناعة القضاة بفعالية تلك البدائل".

ووضع المشروع السابق في القاعدة الثالثة منه القواعد والأسس العامة لبدائل السجن؛ إذ تم تحديد الفئات التي تنطبق عليها إجراءات البدائل من خلال أنظمة ومعايير قضائية دقيقة تشمل نوع الحكم، وفترته الزمنية، وعمر المذنب، وظروفه الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة لقبوله بالعقوبة البديلة.

وقد تلقف رأي في الفقه السعودي المقترحات التشريعية السابقة مؤكداً ضرورة البحث عن طرق أخرى بديلة عن العقوبات التقليدية كالسجن لاسيما قصير المدة، ليتوافق مع السياسة الجنائية فيما يحقق الردع العام والخاص، مع ضرورة عدم اللجوء لهذه البدائل إذا انتفى مع تطبيقها تحقيق هذين الردعين.[103]

وقد اعترف الرأي السابق بوجود إشكالات كبيرة يمكن أن تواجه تطبيق هذا النوع من العقوبات مقرراً أن هناك صعوبات هذا المجال منها: حداثته مما يؤثر على شح المادة العلمية، وانعدام تواجد النصوص القانونية المفعلة على أرض الواقع، وهو ما انعكس على التطبيقات القضائية في هذا الشأن[104].

ولم يقتصر السعي الحثيث السابق لتطبيق العقوبات البديلة في المملكة على المشروع السابق وآراء الفقه السعودي في هذا الشأن؛ بل إن القضاء السعودي طبّقه بالفعل في عدد من القضايا منها تطبيق عقوبة الجلد مع وقف التنفيذ المشروط بتعلم المحكوم عليه القراءة والكتابة حيث قررت إحدى المحاكم الجزائية العامة أنه " وبما أن المتهم ليس عليه سوابق وعاطل عن العمل وغير متزوج ولم يسبق له أن دخل المدرسة فلا يعرف القراءة والكتابة وعمره 79 سنة، فحكم عليه تعزيرًا سجن أربعة أشهر وجلده تسعًا وسبعين جلدة دفعة واحدة مع وقف التنفيذ المشروط بدراسته وتعلمه خلال مدة أقصاها سنتين، ويجرى له اختبار من لجنة مكونة من الشرطة والإمارة والمحكمة، فإن لم يجتاز الاختبار نفذ عليه حكم الجلد والسجن.[105]"، وأصدرت الهيئة العامة بالمحكمة العليا قراراً إعطاء القضاة الصلاحية في الحق العام باستبدال عقوبة الجلد[106]

وامتد هذا الزخم الفقهي والقانوني والقضائي إلى أروقة الندوات والمؤتمرات العلمية على النحو الآتي:

1- ندوة «الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة» ضمن مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء – المراحل العلمية والذي أقامته وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من (1432/11/17-19هـ) [107].

2- مؤتمر «القضاء والعدالة»، والذي نظمه مركز الدراسات والبحوث بجامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية في الرياض بالتعاون مع وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ووزارة العدل الفرنسية في إطار برنامج عملها العلمي

103 محمد بن فهد الجضعي السبيعي، العقوبة البديلة للسجن قصير المدة في النظام الجنائي السعودي ، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الرابع عشر ، 5/6/2020م ، ص212:213.

104 محمد بن فهد الجضعي السبيعي، مرجع سابق ، ص213.

105 (مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثاني (الصادرة في عام 1429هـ، رقم الصك 11/ ص /29، وتاريخ 3/4/1429هـ

106 تجدر الإشارة إلى قرار الهيئة العمة بالمحكمة العليا الصادر برقم 41/م بتاريخ 24/1/1441ه، بناء على الأمر الملكي رقم 22174 وتاريخ 21/4/1441ه بعدم إصدار أحكام بالجلد في العقوبات التعزيرية والاكتفاء بالسجن والغرامة والعقوبات البديلة وفق الأنظمة.

107 فؤاد عبد المنعم أحمد، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ضمن مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء، 1432هـ

السنوي خلال الفترة من (12/13/11/1442هـ) بالرياض. وحث المؤتمر على البحث عن بدائل الحبس وتوعية الرأي العام لقبوله، وتعزيز دعوة الدول العربية إلى الاستفادة من التجارب الغربية في هذا المجال.[108]

3- ملتقى «الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة» الذي نظمته وزارة العدل ضمن البرنامج العلمي لمشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود لتطوير مرفق القضاء خلال الفترة من 19-13 ذو القعدة 1472هـ ؛ وقد شارك في هذا الملتقى نخبة من العلماء والأعضاء والمهتمين في الميدان القضائي والحقوقي والاجتماعي والأمني من داخل المملكة وخارجها، وكان الهدف منه بيان أهمية تطبيق العقوبات البديلة في الأحكام القضائية، وتحقيق المقاصد التي يتوخاها المشرع والمنظم من هذه العقوبات، من خلال الوصول لمعنى دقيق لمفهوم العقوبات في النص الشرعي تحديدا وبيان أثرها، واستجلاء النصوص والحالات والوقائع المساندة لهذه الفكرة.[109]

-4 ورشة «العقوبات البديلة» التي نظمتها جامعة أم القرى ممثلة في عمادة البحث العلمي بالتعاون مع لجنة التنمية الاجتماعية بمجلس منطقة مكة المكرمة التابعة لإمارة المنطقة خلال الفترة من 11 إلى 12 جمادى الأخرى 1441هـ، في أربعة محاور هي: مفهوم العقوبات البديلة وتأصيلها الشرعي، والتدخل النفسي والاجتماعي ودوره في تفعيل العقوبات البديلة، والتطبيقات القضائية، ونماذج مقترحة للعقوبات البديلة، والتجارب الدولية في تطبيق العقوبات البديلة. [110]

ومن ناحية أخرى بدأت مديريات المرور في المملكة بتطبيق تلك العقوبات، فعلى سبيل المثال أبرم مرور منطقة المدينة المنورة اتفاقية مع المديرية العامة للشؤون الصحية، حول العقوبات البديلة لمخالفي أنظمة المرور.[111]

وبناءً على الاتفاقية تتم إحالة المخالف إلى إدارة المرور، وينقل بعد ذلك إلى مستشفيات المنطقة، ليشاهد من تأثر بمثل المخالفة التي ارتكبها من المرضى المخالفين أو المتضررين في مستشفيات المنطقة. وتهدف الاتفاقية إلى تقليل نسبة المخالفات المرورية المؤثرة في سلامة العامة، ورفع مستوى الوعي لدى الفئة المستهدفة من خلال المشاهدة الظاهرة والنتائج المؤلمة للمخالفات المرورية، وتقليل التكاليف المالية التي تنفق على مصابي الحوادث المرورية بمستشفيات المنطقة.

كما تضمنت الاتفاقية اعتماد الجانبين آلية تطبيق العقوبات البديلة ومقابلة مصابي الحوادث المرورية وفق إجراءات محددة لذلك، بالشكل الذي يضمن تحقيق الفائدة المرجوة، ومراعاة أولوية سلامة وراحة وخصوصية المرضى، بالإضافة إلى مراعاة سلامة الأشخاص الذين سوف ينفذون تلك العقوبات. كما أن هناك توجه في أن تعمم الفكرة على جميع مناطق المملكة، لما لها من أثر إيجابي على المخالف، وهذه الإجراء يعد أكثر فاعلية من إيداع المحكوم عليه السكن لمدة زمنية تطول أو تقصر بحسب المخالفة، بالإضافة إلى مردودها الاقتصادي الجيد[112]

وكذلك تنفذ السجون في المملكة كثيرًا من الوسائل التخفيفية بعد دخول السجين، ولكل المدد، ومنها العفو العام والإفراج الصحي، وإسقاط جزء من العقوبة إذا اجتاز مرحلة دراسية أو دورة تدريبية أو حفظ القرآن أو بعض أجزائه، أو حفظ شيء من السنة أو يشهد له بحسن السيرة والسلوك، تسقط عنه ربع المدة والشهرين للأحكام أقل من سنة. إلا أن غالبية المستفيدين من ذلك يعود للجريمة من حفظ القرآن كاملا، وكل ذلك وفق نظام السجن

108 وكالة الأنباء السعودية واس، الثلاثاء 11/11/1421هـ، https://www.spa.gov.sa/310310

109 وكالة الأنباء السعودية واس، الأحد 19/11/1427هـ، https://www.spa.gov.sa/934648

110 وكالة الأنباء السعودية واس، الأربعاء 12/1/1441ه https://www.spa.gov.sa/1888288

111 وسيم الأحمد، العقوبات البديلة في النظام السعودي،ط1، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، 2019م.

112 وسيم الأحمد، العقوبات البديلة في النظام السعودي، مرجع السابق، ص91

ولائحتـه.[113]

وعلـى الصعيـد التنفيـذي الداخلـي صـدر الأمـر السـامي بتاريـخ 19/7/1471هـ لوزيـري الداخليـة والعـدل بتشـجيع الأخـذ ببدائـل السـجن الماليـة والبدنيـة والاجتماعيـة والتدابيـر المقيـدة للحـر تطبيقـه أثنـاء التحقيـق وأثنـاء المحاكمـة وأثنـاء تنفيـذ عقوبـة السـجن[114]، وسـبق ذلـك موافقـة المجلـس الأعلـى للسـجون الـذي يضـم اثنـا عشـر وزيـراً برئاسـة وزيـر الداخليـة وعضويـة وزيـر العـدل ورئيـس هيئـة التحقيـق والادعـاء العـام فـي عـام 1429هـ علـى مـا صـدر مـن توصيـات ندوتـي بدائـل السـجن التـي أقامتهـا السـجون وشـكلت اللجنـة مـن جهـات عدليـة وجنائيـة وأمنيـة ومركـز أبحـاث الجريمـة لإعـداد لائحـة أو دليـل استرشـادي وفـي مرحلـة لاحقـة أعـدت وزارة العـدل مشـروع العقوبـات البديلـة.[115]

ووافـق مجلـس التعـاون الخليجـي - علـى الصعيـد السياسـي والعلاقـات الدوليـة - فـي عـام 1421هـ علـى مشـروع وثيقة الريـاض للقواعـد الموحـدة لبدائـل السـجن أثنـاء التحقيـق وأثنـاء المحاكمـة وأثنـاء تنفيـذ عقوبـة السـجن.[116]

ورغـم الجهـد العلمـي والعملـي والسياسـي الكبيـر داخليـاً وخارجيـاً والرغبـة الجـادة فـي اسـتبدال العقوبـات التقليديـة قصيـرة المـدة بعقوبـات بديلـة، إلا أن هـذه الجهـود وتلـك الرغبـة جـاءت خاليـةً مـن اسـتخدام وسـائل المراقبـة الإلكترونيـة كوسـيلة فاعلـة للسـجن الإلكترونـي باعتبـاره أحـد البدائـل المهمـة فـي هـذا المجـال؛ إضافـة إلـى انعـدام تواجـد منظومـة قانونيـة واضحـة فـي إطـار نـص قانونـي عـام موحـد يضـع آليـة تطبيقيـة للعقوبـة المقترحـة؛ إذ أن جميـع المشـروعات السـابقة والتطبيقـات المتناثـرة تبقـى مجـرد إرهاصـات ومحـاولات جـادة لا تخـرج عـن هـذا الإطـار لتصـل إلـى صلاحيـة التعميـم والفاعليـة علـى مسـتوى جميـع قطاعـات العدالـة الجنائيـة، لانعـدام صـدور مرسـوم ملكـي باعتمادهـا كنظـام ، أو إدراجهـا بداخـل النظـام الجزائـي السـعودي.

ومما لا شك فيـه أن تفعيـل عقوبـة السـجن المقترحـة مـن قبـل الباحـث يتناسـب مـع طبيعـة النظـام القانونـي المعمـول بـه فـي المملكـة بـل ويمثـل إطـار مشـروعاً وملحًـا فـي إطـار حاكميـة الشـريعة الإسـلامية المنصـوص عليهـا فـي المـادة الأولـى مـن النظـام الأساسـي للحكـم والتـي قـررت أن "المملكـة العربيـة السـعودية دولـة عربيـة إسـلامية ذات سـيادة تامـة؛ دينهـا الإسـلام ودسـتورها كتـاب الله تعالـى وسـنة رسـوله صلـى الله عليـه وسـلم.

وهـذا مـا أكـدت عليـه أيضـا المـادة الثالثـة مـن النظـام الأساسـي للحكـم مقـررة أنـه "يسـتمد الحكـم فـي المملكـة العربيـة السـعودية سـلطته مـن كتـاب الله تعالـى، وسـنة رسـوله صلـى الله عليـه وسـلم. وهمـا الحاكمـان علـى هـذا النظـام وجميـع أنظمـة الدولـة"[117].

ويتضح مما سبق أن عقوبة السجن الإلكتروني المقترحة تدخل في باب التعازير[118]المشروعة في الفقه الإسلامي[119].

ولا تقتصـر أهميـة تطبيـق العقوبـة المقترحـة فـي المملكـة علـى الجوانـب الاقتصاديـة واتفاقهـا مـع طبيعـة النظـام القانونـي فيهـا القائـم علـى الشـريعة الإسـلامية فحسـب؛ بـل إن تطبيـق العقوبـة المقترحـة يـؤدي إلـى حـل مشـكلات واقعيـة

113 المرجع السابق ص93

114 الأمر السامي رقم2227/ م ب في ربيع الأول 1471هـ، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

115 عبد الله بن عبدالعزيز اليوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية ،إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية ،2111م.

116 الدورة الثامنة والسبعين للمجلس الوزاري، مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الريـاض،22 ذو الحجة 1421هـ، الموافق 13 مارس 2111م.

117 النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/91 بتاريخ 23 / 9 / 1412هـ.

118 التعزير هو الزجر ، يراجع أحوال الناس في الإنزجار على مراتب ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 7/57.

119 عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بقانون الوضعي، مرجع سابق ، ص435

كثيرة تتمثل في تخفيض نسبة نزلاء السجون والموقوفين في المملكة.

وهو ما أكده تقرير للمركز الدولي للسجون جاء فيه أن المملكة العربية السعودية الأولى على مستوى الشرق الأوسط من حيث عدد النزلاء والذين يزيدون عن(٤٤٢٢٢) سجين يدخل من ضمنهم الموقوفين، ويشكل نسبة عالية من الأجانب، حيث أنه من الممكن معالجة هذه الأرقام بطرق أخرى غير السجن كالأبعاد وترحيلهم إلى بلادهم، وذلك بسبب أن اكتظاظ السجون يجعل عمل القائمين عليها بكافة تخصصاتهم فوق طاقتهم، وهذا يرتب صعوبة إصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم، لذلك من الواجب وضع خطط على المدى البعيد لخفض عدد نزلاء السجون والذي بدأ يتضخم ويتضاعف[120].

ورغم اهتمام المملكة العربية السعودية بالمسائل التقنية وأثرها على العدالة الجنائية على النحو السابق، إلا أنها حصرت مفهوم الرقابة الإلكترونية في المنظومة العقابية على رقابة السجناء داخل المؤسسات العقابية فقط، وليس كعقوبة جنائية أصلية، أو بديلة عن السجن التقليدي.

وهذا ما أظهرته جميع الدراسات والبحوث القانونية التي تناولت الرقابة الإلكترونية داخل المملكة[121]، إذ تم التركيز على مفهومها ووسائلها باعتبارها وسيلة وأداة لمراقبة السجناء دون أن يكون لها أي دور في تأهيل السجين باعتبارها عقوبة أصلية يمكن أن تحل محل عقوبة السجن التقليدية.

لذا أقترح على المنظم السعودي أن يستحدث نصا تشريعيًا يسمح باستخدام السجن الإلكتروني كبديل للسجون التقليدية لما يمثله هذا المقترح من فائدة اقتصادية كبيرة تنعكس على تخفيض الإنفاق الحكومي على السجون التقليدية، ولتوافر الإمكانيات والبنية التحتية الإلكترونية داخل المملكة بشكل كبير والتي تمكنها من تنفيذ المقترح بشكل كبير.

ولا تقتصر أهمية تطبيق التشريع المقترح بالمملكة العربية السعودية على الأهداف الاقتصادية بل وتمتد إلى تحقيق جوانب اجتماعية وثقافية وتأهيلية للجناة بالمملكة وهو ما يمثل قفزة جديدة للطموحات السعودية في التقدم والنمو التي تسعى إليه من خلال رؤيتها الطموحة 2030، إذ يحقق التشريع المقترح إدخال مهارات تعليمية وثقافية جديدة للعاملين بقطاع العدالة الجنائية تمكنهم من استخدام هذه الوسائل الحديثة والبنية التحتية المتميزة للذكاء الاصطناعي لتحقيق العدالة الجنائية، وتمكين القطاع الخاص من المساهمة بشكل كبير وإيجابي في استخدام هذه التقنيات وتوفيرها على أرض الواقع، والتدريب على استخدامها.

ولعل الأهمية السابقة هي ما دفعت رأي في الفقه السعودي إلى المطالبة بتطبيق عقوبات بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة مع إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة في الحكم بهذه العقوبات من عدمه بحسب شخصية الجاني وظروف ارتكابه للجريمة[122].

ويتعين علينا أن نشير إلى ضرورة استفادة المنظم السعودي في تطبيق العقوبة المقترحة بالشروط التي حددتها وزارة العدل السعودية لتطبيق العقوبات البديلة وفق المادة الثالثة من مشروع تطبيق العقوبات البديلة.

وهنا يؤكد الباحث على أن أولى إرهاصات الاعتراف التشريعي القانوني في المملكة بجواز تطبيق عقوبة

120 أيمن عبد العزيز المالك ، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج لإصلاح نظام العدالة الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2011، ص33.

121 محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث، مرجع سابق، ص15، على محمد مفلح العنزي ، مرجع سابق ، ص35.

122 محمد بن فهد السبيعي ، مرجع سابق ، ص213

السجن الإلكتروني يمكن رصدها من خلال نص الفقرة 2 من المادة الرابعة من مشروع نظام العقوبات البديلة الصادر عن وزارة العدل حيث اعتبرت عدم مغادرة المنزل وسيلة عقابية بديلة لعقوبة السجن. وكذلك ما ورد في البند / 7/ أ من المادة الرابعة من جواز استبدال عقوبة السجن المحكوم بها على صغار السن بعقوبة عدم مغادرة المنزل لمدة معينة تحت كفالة الولي أو الوصي ومسؤوليته.

ويلاحظ الباحث أن هناك العديد من العقوبات البديلة يمكن تطبيقها في المملكة على أرض الواقع وصدرت فيها نصوص نظامية على حالات إجرامية وجنح ومخالفات خاصة كالقتل تعزيرا، والنفي، والطرد من الوظيفة[123].

ويمكن للمملكة العربية السعودية أن تستفيد من المقترحات القانونية التي قدمها الباحث في مجال المشكلات القانونية التي من الممكن أن تواجه التطبيق العملي لهذه العقوبة المقترحة سواء في مجال حقوق وحريات الأفراد الخاضعين لها أو في مجال تحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها، أو في مجال تحديد الجهة المختصة بإصدار هذه العقوبة ، أو المنافسات الاحتكارية للشركات ...الخ، إضافة إلى إمكانية الاستفادة من تجربة دولة الإمارات العربية وتحديدا نصوص المرسوم الاتحادي رقم 17 لسنة 2018م الصادر بتاريخ 30/10/2018م في هذا المجال باعتبارها تجربة رائدة في منطقة الخليج العربي، وذلك من خلال عمل بروتوكولات تعاون بين وزارة الداخلية السعودية ووزارة العدل ونظيرتها الإماراتية في هذا المجال.

الخاتمة

خلص الباحث في ختام هذا العمل البحثي إلى عدد من النتائج والمقترحات على النحو الاتي:

أولا: النتائج

1. السجن الإلكتروني: عقوبة جنائية أصلية تتم باستخدام وسائل الرقابة الإلكترونية للمحكوم عليهم في الجرائم الأقل خطورة خارج أسوار السجون التقليدية.
2. المؤسسات العقابية الجنائية ستجد نفسها مضطرة في المستقبل القريب إلى تطبيق عقوبة السجن الإلكترونية كبديل للسجن التقليدي.
3. تحقق السجون الإلكترونية أهمية قصوى للدول كافة والدول ذات الاقتصاديات الناشئة ومن بينها الدول العربية بصفة خاصة لما تحققه من تخفيض في الإنفاق الحكومي على المؤسسات العقابية التقليدية، وتفعيل لآليات العدالة الجنائية، كما تحقق فوائد عدة للأفراد المحكوم عليهم اجتماعياً ومالياً.
4. تنقسم المشكلات التي تواجه تطبيق عقوبة السجن الإلكترونية إلى مشكلات سابقة على تنفيذ العقوبة متمثلة في مشروعية إصدار هذا التشريع العقابي، وطبيعة العقوبة، ونطاق تطبيقها، ومدى تحقيقها للرد العام والخاص، وأخرى لاحقة على التنفيذ ومنها الاعتداء على الحريات الشخصية، والمشكلات التقنية، والتمويل المالي.
5. تعد عقوبة " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " المطبقة بدولة الإمارات العربية المتحدة بمقتضى المرسوم بقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2018م تطبيقًا عمليا لعقوبة السجن الإلكتروني مما كان له عظيم الأثر في خفض معدل الجريمة بها، وتخفيض نفقات إنشاء المؤسسات العقابية التقليدية؛ وهو ما يؤكد

123 وسيم الأحمد العقوبات البديلة في النظام السعودي ، مرجع سابق ، ص221

جدوى تطبيق العقوبة المقترحة عربيًا.

6. رغم تعدد وتنوع المحاولات القانونية الفقهية والقضائية والدبلوماسية السعودية داخليا وخارجيا في تفعيل العقوبات البديلة عن السجن التقليدي، إلا أنها وقفت عند هذا الحد دون أن تتعداه إلى إنشاء نصوص قانونية يمكن تطبيقها على أرض الواقع.

ثانيا: المقترحات

1. تطبيق عقوبة السجن الإلكترونية المقترحة في كافة الدول العربية، وعلى وجه الخصوص المملكة العربية السعودية لما لديها من رؤية طموحة ومشروعات قوانين جاهزة للتطبيق على أرض الواقع.

2. حلاً للمشكلات القانونية المتعلقة بمساس عقوبة السجن الإلكتروني على حقوق وحريات المحكوم عليهم، أقترح أن يسبق تطبيق هذه العقوبة موافقة مكتوبة من المحكوم عليه ومن ذويه ومالك العقار الذي يقيم فيه، على أن يتاح للمحكوم عليه خيارات أخرى في حال عدم الموافقة للاستفادة من مزايا هذه العقوبة.

3. تحمل الدولة لتكاليف تطبيق عقوبة السجن الإلكترونية، أو على الأقل إعفاء المحكوم عليهم الفقراء منها، على أن يتحملها المحكوم عليهم من الأغنياء.

4. تعديل نص م/378 من المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 17 لسنة 2018، وذلك بمنح المحكوم عليه الحق في التظلم من قرار المحكمة النهائي بإلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة في حالة استحالة التنفيذ، إذ هناك حالات قد تكون هذه الاستحالة ناتجة عن قرارات قضائية خاطئة، أو محل اعتراض من المحكوم عليه، أو قد تكون الاستحالة بسبب راجع للسلطات العامة، أو الجهات الإدارية القائمة على أمر تنفيذ العقوبة ذاتها.

5. منح القاضي الجنائي سلطة مقيدة بضرورة الحكم بعقوبة السجن الإلكتروني في جرائم محددة تتسم بانخفاض الخطورة الإجرامية، أو لأسباب تعود إلى شخص الجاني أو نوع الجريمة المرتكبة، ومنحه سلطة تقديرية واسعة في باقي الجرائم الأخرى.

6. استخدام وسائل مراقبة الكترونية للمحكوم عليه بالسجن الإلكتروني وبحيث يمكن أن تعمل الأجهزة الاحتياطية بصورة تلقائية في حال تعطل الأجهزة الأساسية عن العمل.

7. إخضاع الشركات المسؤولة عن توريد أجهزة وبرامج المراقبة الإلكترونية المستخدمة في تطبيق عقوبة السجن الإلكتروني لرقابة السلطات المختصة داخل الدولة ضمانا لحسن استخدام قواعد بيانات المحكوم عليهم، على أن تخضع العقود التي تبرم بين المؤسسات العقابية وهذه الشركات لنظام العقود الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري في كل دولة.

المراجع

أولا: المؤلفات العربية

1. إبراهيم على محمد أحمد، فقه الأمن والمخابرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006م.

2. أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/57.

3. أحمد عايد، تراجع معدل الجريمة والبلاغات المقلقة في أبو ظبي، صحيفة الإمارات اليوم، عدد 20 يونيو 2022م.

4. أحمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ن 2001

5. أيمن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج لإصلاح نظام العدالة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011.

6. حسن يوسف أبو منصور، الذكاء الصناعي وأبعاده الأمنية، مجلة أوراق السياسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 1، مجلد 1، 2020م، منشور 18/1/2020م.

7. صفاء أوتاني، أحكام وشروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2009م، 25ع، م(1).

8. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب الجامعي، بيروت، لبنان، د.س.

9. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية،2111م.

10. علي محمد مفلح العنزي، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، دراسة تطبيقية على سجون تبوك/ شعبة السجن العام، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008م.

11. فؤاد عبد المنعم أحمد، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ضمن مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء، 1432هـ

12. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضابط التحريات (الاستدلالات، الاستخبارات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998م.

13. لولو محمد الدويش، العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة والنظام الجزائي السعودي، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد الثالث والعشرون، إبريل، 2020م.

14. محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2014م.

15. محمد بن فهد الجضعي السبيعي، العقوبة البديلة للسجن قصير المدة في النظام الجنائي السعودي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الرابع عشر، 5/6/2020م، ص212:213.

16. محمد محمود يوسف، أساليب البحث الجنائي، وزارة الداخلية الإدارة العامة للتدريب، الرياض، السعودية، 1409هـ.

17. مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، 2003.

18. وسيم الأحمد، العقوبات البديلة في النظام السعودي، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2019م.

1. Abdel Qader Odeh, Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, Part One, University Book House, Beirut, Lebanon.
2. Abdullah bin Abdulaziz Al-Youssef, the opinions of judges and prison workers towards social alternatives to custodial sentences, published by the King Khalid Charitable Foundation, year 2011.
3. Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Ala' Al-Din Al-Kasani, Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Shari'a, 7/57. Ahmed Ayed, Declining Crime Rate and Worrying Reports in Abu Dhabi, Al-Emarat Al-Youm newspaper, June 20, 2022 issue.
4. Ahmed Awad, Penal Code, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, n. 2001. Ayman Abdel-Aziz Al-Malik, Alternatives to Depriving Penalties as a Model for Reforming the Criminal Justice System, Ph.D. Thesis, College of Graduate Studies, Department of Social Sciences, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Saudi Arabia, year 2011.
5. Ali Muhammad Mufleh Al-Anzi, The extent of the effectiveness of modern security technologies in the field of monitoring and inspection in prisons, an applied study on Tabuk prisons / General Prison Division, master's thesis, Naif Arab University for Security Sciences, year 2008.
6. Fouad Abdel Moneim Ahmed, The Concept of Punishment and Its Types in Comparative Systems, Forum of Modern Trends in Alternative Penalties within the King Abdullah bin Abdulaziz Project for the Development of the Judicial Facility, year 1432 AH
7. Hassan Yousef Abu Mansour, Artificial Intelligence and its Security Dimensions, Journal of Security Policy Papers, Naif Arab University for Security Sciences, Issue 1, Volume 1, 2020, published 1/18/2020.
8. Ibrahim Ali Muhammad Ahmed, Security and Intelligence Jurisprudence, Center for Studies and Research, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Saudi Arabia, year 2006.
9. Lulu Muhammad Al-Dawish, Alternative Penalties in Comparative Legislation and the Saudi Penal System, The Comprehensive Multidisciplinary Electronic Journal, Issue Twenty-Three, April, year 2020.
10. Mostafa Mohamed Moussa, Electronic Surveillance via the Internet, Cairo, National Books and Documents House, year2003.
11. Muhammad bin Fahd Al-Jadha'i Al-Subaie, Alternative Punishment to Short-Term Imprisonment in the Saudi Criminal System, Academic Journal for Research and Scientific Publishing, Fourteenth Edition, 6/5/2020.
12. Muhammad Mahmoud Youssef, Methods of Criminal Investigation, Ministry of Interior, General Administration for Training, Riyadh, Saudi Arabia, year1409 AH.
13. Muhsinah bint Saeed bin Saif Al-Qahtani, Alternative Penalties in Juvenile Cases, A Comparative Study, Master Thesis, Naif Arab University for Security Sciences, Saudi Arabia, Riyadh, year 2014

14. Qadri Abdel-Fattah Al-Shahawi, Investigation Officer (Inferences, Intelligence), Manshaet Al-Maarif, Alexandria, Egypt, year 1998.
15. Safaa Otani, Terms and Conditions of Being Under Electronic Surveillance, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, year 2009
16. Wassim Al-Ahmad, Alternative Penalties in the Saudi System, 1st edition, Library of Law and Economics, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, year 2019.

ثانيا: المؤلفات الأجنبية

1. Aebi, M. F., Delgrande, N. Strasbourg; Bra: Extended use of electronic tagging in Sweden, Report 2007; The Swedish National Council for Crime Prevention. Stockholm.

2. Al Kuttab (J.): No jail for convicts in minor offences in UAE,2016.

3. Albrecht, H.-J.: The Place of Electronic Monitoring in the Development of Criminal Punishment and Systems of sanction. In: Mayer, M., Haferkamp, R., Levy, R. (Eds.): Will Electronic Monitoring Have a Future in Europe? Freiburg 2003.

4. Alladina, N. (2011): The Use of Electronic Monitoring in the Alaska Criminal Justice System: A Practical yet Incomplete Alternative to Incarceration, Alaska Law Review.

5. Al-Wahedi, Saif: The Implementation and Potential Impact of Electronic Monitoring (EM) of Offenders in the United Arab Emirates: A Comparative Case-Study. Doctoral thesis, (2019, Anglia Ruskin University.

6. Andrews, D. A., Bonta, J.: The Psychology of Criminal Conduct, 5th ed. Matthew Bender & Company,2010, Inc. New Providence. NJ.

7. Anita Jandrić Nišević: AN overview of the research into the effectiveness of electronic monitoring ad an alternative sanction, Criminology & Social Integration Journal Vol. 23 No.1,2015.

8. Anita Jandrić Nišević: An overview of the research into the effectiveness of electronic monitoring as an, Criminology & Social Integration Journal; Vol.23 No.1,2015.

9. Anthea Hucklesby et al.: Comparing electronic monitoring, Length, breadth, depth and weight equals tightness, Punishment & Society, 2021, vol. 23(1)

10. Ardley, J.: The Theory, Development and Application of Electronic Monitoring in Britain, Internet Journal of Criminology. (2005)

11. Bassiouni (M.C): Mis understanding Islam on the Use of Violence.Hous.J.Int'l L.,2015 37.

12. Bishop, N., Schneider, U.: Improving the Implementation of the European Rules on Community Sanctions and Mesures: Introduction to a New Council of Europe

Recommendation. European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice 9(2001).

13. Bishop, N.: Le controle intensif par surveillance electronique: un substitut suedois a l´ emprisonnement. Bulletin d´ information penologique19/20(1995).

14. Bra: Extended use of electronic tagging in Sweden, Report (2007).

15. Bungerfeldt, J.: The Impact of Alternative sanctions and the Electronic Monitoring. Seminar. Swedish Prison and Probation Administration Head Office, (2011).

16. Council of Europe Annual Penal Statistic II, (2011)

17. Council of Europe Annual Penal Statistics I, 2011, op.cit; Smith, D. (2001): Electronic Monitoring of Offenders: The Scottish Experience. Criminology and Criminal Justice.

18. Crétenot:Alternatives to prison in Europe France, European Prison Observatory. Alternatives to detention, Rome, October 2015

19. Crowe, H. A., Sydney, L., Bancroft, P., Lawrence, B.: Offender Supervision with Electronic Technology: A User's Guide, American Probation and Parole Association, (2002), Council of State Governments. Kentucky.

20. Daems: Electronically monitored punishment: international and critical perspectives. Edited by Mike Nellis, Kristel BeYins and Dan Kaminski,2015. London: Routledge.

21. Delphine Vanhaelemeesch: Experiencing electronic monitoring, (2014), Criminal Justice Matters 95(1); p.12, 13; Palermo, G., 2015. EM in the Criminal Justice System: Less Recidivism? International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology, 59(9), pp.911-912

22. Di Tella, R. and Schargrodsky, E., 2013. Criminal recidivism after prison and electronic monitoring. Journal of Political Economy, 121(1), pp.28-73.

23. Dilulio, JJ. Deterrence Theory. [Online] Available at: deterrence-theory.pdf, (wordpress.com), 2010. [Accessed 24th January 2023].

24. Dodgson, K., Goodwin, P., Howard, P. Llewellyn-Thomas, S., Mortimer, E., Russell, N., Weiner, M.: Electronic monitoring of released prisoners: an evaluation of the Home Detention Curfew scheme. Home Office Research Study 222, Home Office Research, Development and Statistics Directorate, March 2001, p. 55.

25. Dodgson, K., Goodwin, P., Howard, P., Llewellyn-Thomas, S., Mortimer, E., Russell, N., Weiner, M.: opus cited, 2001, p. 26; Lobley, D., Smith, D.: opus cited 2000.

26. Dodgson, K., Goodwin, P., Howard, P., Llewellyn-Thomas, S., Mortimer, E.,

Russell, N., Weiner, M.: Electronic monitoring of released prisoners: an evaluation of the Home Detention Curfew scheme. Home Office Research Study 222, Home Office Research, Development and Statistics Directorate, March 2001.

27. Entwicklung & evaluation: interkantonaler Modellversuch Elektronisch überwachter Strafvollzug (Electronic Monitoring / EM) für Kurz- und Langstrafen 1. September 1999 - 31. August 2002. Evaluations-Schlussbericht e&e, Zürich, 30. Juni 2003.

28. Entwicklung & evaluation: interkantonaler Modellversuch Elektronisch überwachter Strafvollzug (Electronic Monitoring / EM) für Kurz- und Langstrafen 1. September 1999 - 31. August 2002. Evaluations-Schlussbericht e&e, Zürich, 30. Juni 2003.

29. Gibbs and King, 2003a Gibbs A and King D (2003a) Home detention with electronic monitoring: Criminal Justice 3(2).

30. Hans-Joerg Albrecht: Electronic Monitoring in Europe A Summary and Assessment of Recent Developments in the Legal Framework and Implementation of Electronic Monitoring,2003.

31. Hans-Joerg Albrecht: Electronic Monitoring in Europe A Summary and Assessment of Recent Developments in the Legal Framework and Implementation of Electronic Monitoring,op.cit, p.7.

32. Hans-Joerg Albrecht: Electronic Monitoring in Europe A Summary and Assessment of Recent Developments in the Legal Framework and Implementation of Electronic Monitoring,2003

33. Hans-Joerg Albrecht: Electronic Monitoring in Europe, op.cit, p.7.

34. Haverkamp, R., Mayer, M., Levy, R.: Will Electronic Monitoring Have a Future in Europe? 2003, pp. 1-12, p. 5.

35. Hucklesby A Understanding offenders' compliance: a case study of electronically monitored curfew orders. Journal of Law and Society; (2009)

36. Hucklesby, A & Holdsworth, E.: Electronic monitoring in probation practice. HMI Probation,2020, Available at:

37. Hucklesby, et al: Creativity and effectiveness in the use of electronic monitoring: A case study of five jurisdictions,2016, p.16.

38. IoT Business News, 2016. The electronic offender monitoring market in Europe and North America reached € 648 million in 2016.

39. Jean-Pierre Michel, Rapport n° 641)2013-2014(de, fait au nom de la commission des lois, sur le projet de loi relatif à la prévention de la récidive et à l'individualisation des peines.

40. Kensey, A., Pitoun, A., Lévy, R., Tournier, P.V.: Sous surveillance électronique. La mise en place du “bracelet électronique” en France. Paris 2003

41. Killias, M., Gilliéron, G., Kissling, I., Villettaz, P. (2010): Community Service Versus Electronic Monitoring – What Works Better? Results of a Randomized Trial. British Journal of Criminology.

42. Lehner, D.: Electronic Monitoring as an Alternative Penal Sanction in Switzerland. In: Mayer, M., Haverkamp, R., Levy, R. (eds.): Will Electronic Monitoring Have a Future in Europe? Freiburg 2003, pp. 115120, p. 116

43. Levin, (S.): Electronic Monitoring Overview. European Police Congress,2011,

44. Lilly, J.R. and Deflem, M., 1996. Profit and Penality: An Analysis of the Corrections - Commercial Complex. Crime and Delinquency, 42(1):3-20

45. Mair (G.): Electronic monitoring in England and Wales: Evidence-based or not? Criminal Justice. (2005),5 (3).

46. Mair, G. and Nellis: Parallel tracks: Probation and electronic monitoring in England, Wales and Scotland. Electronically monitored punishment: International and critical perspectives, 2013.

47. Marie Crétenot: Alternatives to prison in Europe, France, European Prison Observatory. Alternatives to detention, Rome, October 2015.

48. Marina Richter et al.: Punitiveness of electronic monitoring: Perception and experience of an alternative, European Journal of Probation ,2021, Vol. 0(0) 1–20

49. Martin, J. S., Hanrahan, K., Bowers Jr., J. H.: Offenders’ Perceptions of House Arrest and Electronic Monitoring. Journal of Offenders Rehabilitation. (2009).

50. Matthews R (2013) Punitiveness. In: Mc Laughlin E and Muncie J (eds) The Sage Dictionary of Criminology. 3rd edition. London: Sag.

51. Mayer: Modell project Electronics Fußfessel. Wissenschaftliche Befunde zur Modell phase des hessischen Projekts. Freiburg 2004.

52. Mrvic -Petrovic: Effectiveness of EM applied as integral part of alternative criminal sanctions or measures,2015, NBP, 20(2).

53. Nellis, M., and Lehner, D., 2012. Scope and Definitions.

54. Nellis, M., and Lehner, D., 2012. Scope and Definitions. EM.

55. Nellis, M. Parallel tracks: Probation and electronic monitoring in England, Wales and Scotland. Electronically monitored punishment: International and critical perspectives, 2013.

56. Nunes, J.R.: The Portuguese Pilot Project on Electronic Monitoring. In: Mayer,

M., Haferkamp, R., Levy, R. (Eds.): Will Electronic Monitoring Have a Future in Europe? Freiburg 2003, pp. 155-158

57. Padgett (K. Get al.: An Empirical Test of the Effectiveness and Consequences of Electronic Monitoring. Criminology & Public Policy,2006, 5 (1). P.61; Dodgson, K., Goodwin, P., Howard, P., Llewellyn-Thomas, S., Mortimer, E., Russell, N., Weiner, M.: opus cited, 2001, p. 20.

58. Paterson (C.): Commercial crime control and the electronic monitoring of offenders in England and Wales, op.cit, pp.34 (3-4), 98-110

59. Payne BK (2000) Understanding the experience of house arrest with electronic monitoring: an analysis of quantitative and qualitative data. International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology 44(1): 84–96.

60. Payne BK, May DC and Wood PB (2014) The 'pains' of electronic monitoring: a slap on the wrist or just as bad as prison? Criminal Justice Studies 27(2)

61. PETER D. HART RESEARCH ASSOC., OPEN SOC'Y INST, CHANGING PUBLIC ATTITUDES TOWARD THE CRIMINAL JUSTICE SYSTEM 1 (2002), available at Swedish National Council on Crime Prevention: Electronic Tagging in Sweden. Report 2005: 8.

62. Renzema, M., Mayo-Wilson, (E.): Can electronic monitoring reduce crime for moderate to high-risk offenders? Journal of Experimental Criminology,2005, 1 (1). PP.215-237.

63. Richter et al., 2020 Richter M, Ryser B and Hostettler U (2020) Evaluation Electronic Monitoring. Schlussbericht zuhanden des Amts für Justizvollzug und Wiedereingliederung Kanton Zürich, Bewahrungs-¨ und Vollzugsdienste Zürich-Altstetten. Bern: Universitat Bern¨ – Institut für Strafrecht und Kriminologie, Prison Research Group. doi: 10.48350/152948.

64. Robinson, G. and McNeill, F., 2015. Community punishment Paterson, C., 2008. Commercial crime control and the electronic monitoring of offenders in England and Wales. Social justice: a journal of crime, conflict and world order, 34 (3-4).

65. Schmidt, A. K. (1989): Electronic Monitoring. Journal of Contemporary Criminal Justice,1989, 5. PP.133-140.

66. Stanz, R., Tewksbury, R. (2000): Predictors of Success and Recidivism in a Home Incarceration Program. The Prison Journal.

67. Van Dijk, F., de Waard, J.: Legal infrastructure of the Netherlands in international perspective. Crime control. The Hague, June 2000.

68. Wiseman (S.): Pretrial Detention and the Right to Be Monitored. Florida State University College of Law,2013.

69. Yeh (S.S.): Cost-benefit analysis of reducing crime through electronic monitoring of parolees and probationers. Journal of Criminal Justice,2010, 38 (5). PP. 1090-1096.

70. Zahlan, R.S., 2016. The origins of the United Arab Emirates: A political and social history of the Trucial States. London: Routledge.

ثالثا: القوانين الوطنية والدولية

1. المشروع الوطني السعودي لبدائل السجن الصادر عن مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية – الرياض 1429هـ.

2. الأمر السامي رقم2227/ م ب في ربيع الأول 1471هـ، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

3. الدورة الثامنة والسبعين للمجلس الوزاري، مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الرياض،22 ذو الحجة 1421هـ، الموافق 13 مارس 2111م.

4. الأمر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ، ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 6/3/1992م.

5. القانون 1159/97 الفرنسي، الصادر بتاريخ 19/12/1997م.

6. النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/91 بتاريخ 23 / 9 / 1412هـ.

رابعًا: الأحكام القضائية

1. قرار الهيئة العمة بالمحكمة العليا الصادر برقم 41/م بتاريخ 24/1/1441ه، بناء على الأمر الملكي رقم 22174 وتاريخ 21/4/1441هـ.

2. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم: 1228 لسنة 51 ق، جلسة 21 - 11 – 1981م.

3. مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثاني (الصادرة في عام 1429هـ، رقم الصك 11/ ص /29، وتاريخ 3/4/1429هـ

خامساً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 44/22 المؤرخ في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1999م، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1991م.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2211 ألف (د-21) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1911م، تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الثاني/يناير 1931م

3. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو من 21 آب/ أغسطس إلى 1 أيلول / سبتمبر 1992م، واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 41/22 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1992م.

سادساً: الدوريات

1- دائرة القضاء، سلسلة التشريعات الاتحادية، الطبعة الثانية، 2011م.

سابعًا: الجرائد الرسمية

1. الجريدة الرسمية المصرية العدد 3 مكرر 1 في 18 يناير 2014م.
2. وكالة الأنباء السعودية واس، الأحد 19/11/1427هـ.
3. وكالة الأنباء السعودية واس، الأربعاء 12/1/1441هـ.
4. وكالة الأنباء السعودية واس، الثلاثاء 11/11/1421هـ.

ثامناً: المواقع الإلكترونية

1. http//: www.eastlaws
2. http://www.soros.org/initiatives/justice/articles_publications/publications/hart-poll_20020201/Hart-
3. https://iotbusinessnews.com/2017/05/16/47900-electronic-offender-monitoring-market-europe-north-america-reached-e-648-million-2016,
4. https://www.justiceinspectorates.gov.uk/hmiprobation/wp-ntent/uploads/sites/5/2020/12/Academic-Insights-Hucklesby-and-HoldsworthFINAL.pdf
5. https://www.spa.gov.sa/1888288
6. https://www.spa.gov.sa/310310
7. https://www.spa.gov.sa/934648
8. ww.coe.int/t/dghl/standardsetting/cdpc/CDPC%20documents/PCCP%20(2012)%207rev2%20Scope%20and%20Definitions%2025%20Electronic%20Monitoring%2016%2010%2012.pdf.
9. ww.coe.int/t/dghl/standardsetting/cdpc/CDPC%20documents/PCCP%20(2012)%207rev2%20Scope%20and%20Definitions%2025%20Electronic%20Monit oring%2016%2010%2012.pdf.
10. ww.coe.int/t/dghl/standardsetting/cdpc/CDPC%20documents/PCCP%20(2012)%207rev2%20Scope%20and%20Definitions%2025%20Electronic%20Monit oring%2016%2010%2012.pdf.
11. ww.coe.int/t/dghl/standardsetting/cdpc/CDPC%20documents/PCCP%20(2012)%207rev2%20Scope%20and%20Definitions%2025%
12. www.european-police.eu.

13. www.internetjournalofcriminology.com.

14. www.justice.gouv.fr/chancell/cc49inia.htm

15. www.senat.fr/rap/l16-331/l16-3318.html

الجنس الإلكتروني بين التجريم والإباحة وفقاً للتشريع الفلسطيني

عصام الأطرش

كلية القانون، جامعة الاستقلال، اريحا، فلسطين.

esam_al_atrash@yahoo.com

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على التكييف القانوني للجنس الإلكتروني وفقاً للتشريع الفلسطيني، وخصوصاً فيما إذا كان الجنس الإلكتروني سلوكاً مجرماً أم مباحاً، وهل يشكل جريمة زنا؟ أم هتك عرض؟ أم تحرش جنسي؟ أم فعل مداعبة منافية للحياء؟ أم جريمة إغواء بصورتيه فض غشاء البكارة بوعد الزواج، أو إفساد الرابطة الزوجية؟ كما استخدم الباحث المنهج التحليلي القائم على تحليل قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، لعل أبرزها أن الجنس الإلكتروني يعتبر سلوكاً مباحاً وغير مجرم إلا في أحوال معينة وشروط معينة، حيث يمكن أن يعتبر الجنس الإلكتروني جريمة فض غشاء بكارة بوعد الزواج، أو إفساد الرابطة الزوجية، كما أوصت الدراسة بضرورة تجريم الجنس الإلكتروني كجريمة مستقلة بذاتها نظراً لخطورتها على الممارسين وأسرهم والمجتمع، وإضافة نص تشريعي في قانون الجرائم الإلكترونية للمعاقبة على هذا السلوك يكون نصه ما يلي: (يعاقب بالحبس أو الغرامة أو كلتا العقوبتين كل من استخدم إحدى وسائط تكنولوجيا المعلومات للتواصل مع شخص اخر لغاية جنسية)

كلمات مفتاحية: التكييف القانوني؛ الجنس الإلكتروني؛ التشريع الفلسطيني.

Electronic sex between criminalization and legalization according to Palestinian legislation

Issam alatrash

Department of Criminology and Law, Faculty of law, Al-Istiqlal University , Jericho, Palestine.

esam_al_atrash@yahoo.com

ABSTRACT

This study aimed to identify the legal adaptation of electronic sex according to the Palestinian legislation, especially with regard to whether electronic sex is a criminal or permissible behavior, and whether it constitutes a crime of adultery, indecent assault, sexual harassment, an act of immodest foreplay, or a crime of seduction in both forms, Hymen with the promise of marriage, or spoiling the marital bond, and The researcher used the analytical approach based on the analysis of the Jordanian Penal Code No. 16 of 1960 and applied in the West Bank. And The researcher reached a set of results, perhaps the most prominent of which is that electronic sex is considered permissible and non-criminal behavior except in certain circumstances and certain conditions, where electronic sex can be considered a crime of defloration of the virginity of the promise of marriage, or spoiling the marital bond, And the study recommended the necessity of criminalizing sex Electronic crime as an independent crime due to its danger to practitioners, their families and society, And adding a legislative text in the Cybercrime Law to punish this behavior, which reads as follows: (Anyone who uses an information technology medium to communicate with another person for a sexual purpose shall be punished with imprisonment or .(a fine, or both penalties

Keywords: legal conditioning; electronic sex; Palestinian legislation.

Received 20/01/2023 **Revised 25/03/2023** **Accepted 17/04/2023**

مقدمة

في ظل التطور التقني الذي نعيشه، أصبح بإمكاننا أن نؤكد أنّ الحديث عن إيجابيات وسلبيات الإنترنت أصبح أمراً مستقراً عليه، فالإنترنت أصبح واقعاً بغض النظر عن كل هذه النقاشات، وحياتنا تُصبح رقميةً أكثر وأكثر بكل جوانبها، فالكثير من الناس اليوم يعملون على الإنترنت، يبنون علاقاتهم الاجتماعية على الإنترنت، يقضون وقت فراغهم على الإنترنت، لذا؛ من البدهي أن نقول: إنّ الإنترنت أصبح جزءاً لا يتجزأ من الحياة بكل جوانبها، ومن هذا المنطلق يُمكن القول أنّ الجنس عبر الإنترنت هو نتيجة طبيعية لعالمنا الرقمي.

والجنس هو جانب أساسي ومركزي في حياة الإنسان، وهي من الاحتياجات الرئيسية للإنسان السّوي، ويعتبر من الرغبات الرئيسية التي تتحكم في سلوك الأفراد كما أكد ذلك العالم (فرويد) في نظريته التحليل النفسي، وبالتالي؛ يجب أن يتم إشباع تلك الغريزة حتى يكون هناك استقرار وتوازن نفسي عن الأفراد، ولكن ما يثار هنا الآلية التي يمكن من خلالها التعبير عن تلك الغريزة، فهنالك آليات مشروعة بالزواج، وآليات غير مشروعة من خلال ارتكاب أفعال لا أخلاقية كالزنا والاغتصاب وهتك العرض والتحرش الجنسي والأفعال المنافية للحياء العام.

وبما أن الزواج لم يعد أمراً سهلاً في ظل ظروفنا الحالية، إلا أن هناك بدائل سهلة دوماً لكل هذا الفراغ الذي يتركه غياب شريك حقيقي في حياة الأفراد، تتمثلُ بالعلاقات عبر الإنترنت، بدءاً بالدردشة بأسماء مستعارة، مروراً بمحادثات فيس بوك مع غرباء لم نلتقيهم، وانتهاء بالاكتفاء بالإنترنت طريقةً للتواصل في علاقة عاطفية جدية، وقد يبدو الأمر للوهلة الأولى بمثابة تسهيل للتواصل بين الجنسين في مجتمع يغلق عليهما كل الأبواب غير باب الزواج، وفي ظل تجنب الناس وخاصةً في بلادنا العربية التحدث عن المواضيع التي تخص الجنس لذا من الطبيعي ألا نجد العديد من الدراسات والأبحاث العلمية التي تعرف الجنس عبر الانترنت وتشرح ميزاته ومخاطره، وتقترح حلولاً لتجنب حدوث ما لا يُحمد عقباه، وذلك على الرغم من شعبية هذه الممارسة في مناطقنا بشكلٍ كبير.

مشكلة الدراسة

تطرق المشرع الفلسطيني إلى الجرائم ذات الطابع الجنسي والتي تمس الأخلاق والآداب العامة في الباب السابع من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية في المواد من (292 – 308)، أسوة بكافة التشريعات المقارنة التي جرمت أي سلوكيات ماسة بالأخلاق والآداب العامة سواء كانت اغتصاب، زنا، هتك عرض، تحرش جنسي، فعل منافي للحياء العام، الإغواء، وفي ظل تطور وسائل التواصل الاجتماعي التي مكنت الأفراد من الاتصال مع الآخرين بهدف إشباع الرغبات الجنسية، ويعزى ذلك إلى سهولة ممارسة الجنس عبر الإنترنت، بالإضافة لسهولة الوصول إلى الإنترنت في يومنا هذا، ناهيك عن إمكانية إخفاء الهوية نسبياً، كل هذا جعل هذه الممارسة شائعة للغاية، لكن بحسب الباحثين فإن هذه الأشياء أيضاً هي ما تجعل ممارسي هذا النوع من الجنس عرضةً للإدمان، فكما يزداد كل يوم عدد مدمني استخدام الإنترنت ومدمني استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، يزداد كل يوم عدد مدمني ممارسة الجنس عبر الإنترنت بشكلٍ كبير، وفي ظل شيوع أي ظاهرة تخالف قيم وعادات المجتمع، وجب على السياسة الجنائية التشريعية التصدي لتلك الظاهرة من خلال تجريمها، حيث قمنا في البحث في قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1960 والذي يعتبر الأصل العام في تجريم أي سلوك، كما بحثنا في التشريعات الجزائية الخاصة وهي القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم

الإلكترونية من أجل التعرف على التكييف القانوني للجنس الالكتروني ولم نجد نصاً صريحاً لتجريم هذا السلوك، لذلك تكمن مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على التساؤل الرئيس ما هو التكييف القانوني للجنس الإلكتروني في التشريع الفلسطيني، وفيما إذا كان هذا السلوك يعتبر سلوكاً مجرماً أم سلوكاً مباحاً؟

أسئلة الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

- هل يعتبر الجنس الالكتروني وفقاً للتشريع الفلسطيني جريمة زنا؟
- هل يعتبر الجنس الإلكتروني وفقاً للتشريع الفلسطيني جريمة هتك عرض؟
- هل يعتبر الجنس الإلكتروني وفقاً للتشريع الفلسطيني جريمة تحرش جنسي؟
- هل يعتبر الجنس الإلكتروني وفقاً للتشريع الفلسطيني جريمة إغواء؟
- هل يعتبر الجنس الإلكتروني وفقاً للتشريع الفلسطيني جريمة فعل منافي للحياء العام؟

أهمية الدراسة

يعتبر الجنس الإلكتروني من الظواهر الاجتماعية الشائعة والحديثة، كون الأداة المستخدمة في هذا السلوك هي الوسائل التكنولوجية ومواقع التواصل الاجتماعي، وبالتالي تعتبر هذه الدراسة الأولى التي حاولت في البحث في التكييف القانوني للجنس الإلكتروني وفقاً للتشريع الفلسطيني، وخصوصاً أن التشريع الفلسطيني جرم الجرائم ذات الطابع الجنسي في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية، كما تكمن أهمية الدراسة من الناحية العملية في محاولة تقديم توصيات لراسمي السياسات التشريعية الفلسطينية حول فيما إذا كان الجنس الإلكتروني سلوكاً مجرماً أم مباحاً، مما يساعدهم في صياغة التشريعات المناسبة لتجريم هذا السلوك في حال كأن سلوكاً مباحاً وفقاً للجرائم الجنسية ذات الطابع التقليدي والتي جاءت في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

أهداف الدراسة

تحاول هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مفهوم الجنس الإلكتروني وتبيان عناصره.
- تحديد مميزات الجنس الإلكتروني.
- توضيح تأثيرات الجنس الإلكتروني.
- توضيح العوامل المؤدية للجنس الإلكتروني.
- تبيان التكييف القانوني للجنس الإلكتروني وفقاً للتشريع الفلسطيني.

منهجية الدراسة

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل نصوص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية، والقرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم

الإلكترونية، وذلك من أجل التعرف فيما إذا كان الجنس الإلكتروني يشكل سلوكاً مجرماً أم مباحاً وفقاً للتشريعات المذكورة.

هيكلية الدراسة

المطلب الأول: ماهية الجنس الإلكتروني

الفرع الأول: مفهوم الجنس الالكتروني

الفرع الثاني: عناصر الجنس الإلكتروني

الفرع الثالث: تأثيرات الجنس الإلكتروني

الفرع الرابع: مميزات الجنس الإلكتروني

الفرع الخامس: العوامل المؤدية للجنس الإلكتروني

المطلب الثاني: التكييف القانوني للجنس الإلكتروني

الفرع الأول: الجنس الإلكتروني وجريمة الزنا

الفرع الثاني: الجنس الإلكتروني وجريمة هتك العرض

الفرع الثالث: الجنس الإلكتروني وجريمة التحرش الجنسي

الفرع الرابع: الجنس الإلكتروني وجريمة المداعبة المنافية للحياء العام

الفرع الخامس: الجنس الإلكتروني وجريمة الإغواء

المطلب الأول

ماهية الجنس الإلكتروني

سنتطرق في المطلب الأول من هذه الدراسة إلى ماهية الجنس الإلكتروني، من خلال التطرق إلى مفهوم الجنس الإلكتروني، وهو ما سنخصصه للبحث في الفرع الأول، كما سنخصص الفرع الثاني للبحث في عناصر الجنس الإلكتروني، بينما نخصص الفرع الثالث للبحث في تأثيرات الجنس الإلكتروني، بينما نخصص الفرع الرابع للبحث في مميزات الجنس الإلكتروني مقارنة بالجنس الحقيقي غير الشرعي، وأخيراً الفرع الخامس سنخصصه للبحث في العوامل المؤدية إلى الجنس الإلكتروني.

الفرع الأول

مفهوم الجنس الإلكتروني

ظهرت العديد من المسميات المرادفة للجنس الإلكتروني، كالجنس عبر الإنترنت، والجنس الحاسوبي، والعلاقات الجنسية عبر الانترنت، كما برزت العديد من التعريفات لهذا المفهوم كونه من المفاهيم الحديثة، حيث عرفها البعض بأنها اتصال بهدف جنسي بين شخصين أو أكثر، بواسطة شبكة الإنترنت، سواء عبر

برامج المحادثة، أو من خلال بعض المواقع التي تقدم هذه الخدمة لمشتركيها، وتكمن اللذة الجنسية حسبما يروي بعض مدمني هذه العلاقات، في أنَّ المرء يكون متحررًا من أي قيود تمنعه من ممارسة الجنس، والذي يعتمد بدرجة كبيرة على الجانب التخيلي، تماماً كما في مزاولة العادة السرية (العيسوي، 2016)، كما عرفها البعض الآخر بأنها عبارة عن عملية تتم بين فردين عبر وسائل الاتصال المتوافرة عبر شبكة الإنترنت، مثل: البريد الإلكتروني، أو الصور، والرسائل الجنسية، وغرف الدردشة، والمواقع الإلكترونية، ويعد من أنواع الجنس التخيلي، ويختلف عن الجنس عبر الهاتف في كونه عادةً يحدث بين أشخاص غير معروفين لبعضهم البعض (المعرفة، 2009)، كما تم تعريفه بأنه لقاء جنسي بين شخصين عبر شبكة الحاسوب، بتبادل رسائل جنسية صريحة تصف الأفعال وردود الفعل، وفي بعض الأحيان صور وأفلام جنسية في تواصل لحظي عبر الدردشة النصية أو السمعية، وبعض الأحيان بإضافة البعد البصري عن طريق الكاميرات. (فؤاد، 2014: 147)

وفي ضوء تلك التعريفات التي تم استعراضها للجنس الإلكتروني يقترح الباحث تعريفاً للجنس الإلكتروني بأنه تواصل عبر الشبكة الإلكترونية بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بين شخصين بشكل مرئي أو مسموع أو مكتوب بدافع جنسي غاية إشباع الرغبات الجنسية للطرفين.

الفرع الثاني

عناصر الجنس الإلكتروني

في ضوء التعريفات التي تم استعراضها للجنس الإلكتروني، يمكن لنا تحديد عناصر الجنس الإلكتروني على النحو التالي:

1-أن يكون التواصل عبر الشبكة الإلكترونية، وقد حدد المشرع الفلسطيني مفهوم الشبكة الإلكترونية بأنها ارتباط بين أكثر من وسيلة لتكنولوجيا المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها، بما في ذلك الشبكات الخاصة أو العامة أو الشبكة العالمية (الانترنت). (المادة 1 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية)

2- أن يكون التواصل بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، حيث عرف المشرع الفلسطيني تكنولوجيا المعلومات بأنها أي وسيلة الكترونية مغناطيسية بصرية كهروكيميائية أو أي وسيلة أخرى سواء أكانت مادية أم غير مادية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، وتشمل أي قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الوسيلة. (المادة 1 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية)

3- أن يكون التواصل بين شخصين، بغض النظر كان الاتصال بين شخصين من نفس الجنس (المثلية الجنسية) أو مختلفي الجنس.

4- أن يكون الدافع من الاتصال الجنسي بين الشخصين هو إشباع الرغبات الجنسية لدى الطرفين.

الفرع الثالث

تأثيرات الجنس الالكتروني

للجنس الالكتروني تأثيرات سلبية لممارس الجنس الإلكتروني وعلى أسرته، والتي تؤدي إلى تأثيرات سلبية كثيرة، نجملها فيما يلي:

1) تأثيرات على ممارس الجنس الإلكتروني: الإصابة بالعجز الجنسي، وعدم القدرة على ممارسة العلاقة الحميمة في حالة الزواج مستقبلًا، كما تلحق أذى في نفس الفرد، فقد تؤدي به إلى إدمان هذه العادة، وعدم القدرة على تركها، كما يساهم الجنس الالكتروني في العزلة الاجتماعية بين الفرد والناس، وإصابته بالخمول، كما تؤدي إلى إصابة بعض الأفراد بهوس ممارسة الجنس، كما تعمل على زيادة الشعور بالحزن والوحدة وقد يصل إلى الاكتئاب، ومن الممكن أن تؤدي إلى استغلال الطرف الآخر عن طريق الابتزاز العاطفي أو الجنسي أو المادي، كما يشكل خطرًا على الصحة النفسية للأفراد، و الإصابة بالالتهابات بسبب تكرار الممارسة والمحاولات الكثيرة، كما يؤدي الجنس الالكتروني إلى الشذوذ الانحرافي عن الجنس الطبيعي، وإدمان الممارسات الشاذة، وبالتالي يجعله عاجزًا عن ممارسة الجنس الطبيعي والزواج مستقبلًا. (شهاب، 2008: 4)

2) تأثيرات على الأسرة: يؤدي الجنس الإلكتروني إلى تفكك الروابط الأسرية، كما يؤدي إلى الخيانة الزوجية من قبل الزوج أو الزوجة لأنهم يلجؤون إلى الجنس الإلكتروني، كما يؤدي إلى عدم الشعور بمتعة جنسية مع الزوج أو الزوجة (الحريري، 2010)

كما يؤدي الجنس الإلكتروني إلى زيادة حالات الطلاق، كما يرى العديد من الباحثين إلى مرور الأسرة بما يعرف بالطلاق الصامت بين الأزواج، والذي يعرف بأنه عن تواجد الزوجين داخل مكان واحد ولا يجمع بينهم أي نوع من العاطفة والمودة والرحمة والتي تعتبر الأساس الصلب لتماسك كل أسرة، ويكون الأزواج مضطرين لذلك للحفاظ على شكل الأسرة أمام المجتمع الذي يستنكر الطلاق الفعلي عادة، أو حفاظاً على الأولاد من الضياع، ومن جهة أخرى يساهم الجنس الإلكتروني في انحراف الأبناء في ظل انغماس الأزواج في ممارسة هذا السلوك، والانعزال عن الأبناء.

الفرع الرابع

مميزات الجنس الإلكتروني

على الرغم من تلك التأثيرات السلبية للجنس الإلكتروني، يرى بعضهم أن له ميزات تحفز الأفراد على ممارسة الجنس الإلكتروني كبديل للجنس الحقيقي غير الشرعي، نحددها فيما يلي: (سكران، 2019) (العيد، 2018)

- أنها خيالية وخالية من الأذى الجسدي.
- الابتعاد عن الفضيحة والسرية التامة.

- سهولة الحصول على شريك جنسي والتعارف عليه دون قيود.
- إمكانية إخفاء الهوية الشخصية.
- الحصول على إشباع الغريزة بكل سهولة.
- نتائج الجنس الالكتروني خالية من الأطفال غير الشرعيين.
- التكلفة المادية للجنس الإلكترونية منخفضة مقارنة بالجنس الحقيقي غير شرعي.

الفرع الخامس

العوامل المؤدية للجنس الإلكتروني

هنالك العديد من العوامل المؤدية إلى الجنس الإلكتروني وغالبها ما يتعلق بممارس الجنس الإلكتروني نفسه، حيث نبينها على النحو التالي: (بن أحمد، 2010) (الديب وسليمان، 2018) (ضرغام، 2018) (الصالحي، 2018) (غندور، 2020)

- تعقيد فكرة الاستمتاع بالعلاقة الحميمة بين الزوجين،
- أوقات الفراغ،
- العنف الجسدي أو اللفظي من قبل الأسرة والبيئة التي يعيش فيها.
- **الخلط بين العرف والمبادئ عند الزواج، فالفتاة ليس لها رأي عند الزواج، لذلك تتجه للخيانة فتتخذ سببًا للميل إلى الجنس الإلكتروني.**
- **سهولة إخفاء الهوية.**
- **الرغبة في الانتقام مع عدم القدرة على المواجهة.**
- **الرغبة الجنسية.**
- **الشعور بالضياع نتيجة العجز عن تحقيق الأحلام والطموح، وخاصة الأفراد الذين حلمهم الزواج ولا يستطيع نتيجة الوضع المادي، حيث يلجأ إلى الانحراف الجنسي.**
- **نقص الثقة بالنفس.**
- **الحرمان الجنسي.**

وفي ضوء ما تم التطرق إليه في المطلب الأول من هذه الدراسة، والتي بينا فيها ظاهرة الجنس الإلكتروني من حيث مفهومها وعناصرها وتأثيراتها ومميزاتها والعوامل المؤدية إليها، أصبح الأمر ضروريا للبحث فيما إذا كان هذا السلوك مجرماً أم مباحاً وفقا للتشريع الفلسطيني، وهو ما سنخصصه للبحث في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للجنس الإلكتروني

يعرف التكييف القانوني بأنه تحديد الوصف القانوني الصحيح للوقائع، أو التصرف، لربطه بمسألة قانونية معينة تمهيداً لتحديد القانون الذي يخضع له النزاع، والتكييف القانوني للوقائع من أهم التحديات التي تواجه القانوني، وهو مشكلة ملحة تفرض نفسها على (محامي، قاضي، محقق) في التعامل مع القضايا التي توكل إليهم (الأحمد، 2004: 96)، وبالتالي من المهم أن يتم البحث في التكييف القانوني للجنس الإلكتروني وفق ما هو معمول به من تشريعات وخصوصاً قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية.

الفرع الأول

الجنس الإلكتروني وجريمة الزنا

في ظل غياب تعريف تشريعي لجريمة الزنا، تصدى الفقهاء لذلك حيث تم تعريفها بأنها اتصال جنسي كامل وطبيعي (الإيلاج) يقع ما بين ذكر وانثى لا يحلا لبعضهما وغير محرما على بعضهما وبرضاء صحيح منهما، (نمور، 2022: 265) كما عرفت جريمة الزنا أيضاً بأنها وطء فعلي بالطريق الطبيعي بإيلاج عضو الذكري في فرج الانثى شرط أن يقع الوطء وعلاقة الزواج قائمة بالإضافة إلى العلم والإرادة (بوسقيعة،2009: 131)، أما المشرع الفلسطيني فقد اكتفى بالنص على عقوبة جريمة الزنا في المواد (282، 283) وبالتالي يتضح لنا من التعريفات المذكورة أعلاه، أركان جريمة الزنا أنها تقوم على العناصر التالية:

- أن يكون هناك اتصال جنسي كامل وطبيعي، وهنا نرى أن هذا العنصر لا ينطبق على الجنس الإلكتروني كون الاتصال الجنسي ليس طبيعياً وليس افتراضياً.
- أن يكون الاتصال الجنسي بين ذكر وانثى، وهنا نرى أن هذا العنصر من الممكن أن لا ينطبق على الجنس الإلكتروني، كون الجنس الإلكتروني يمكن أن يتم بين شخصين من ذات الجنس.
- أن يكون الاتصال الجنسي أثناء قيام الرابطة الزوجية، وهنا نرى أن هذا العنصر من الممكن أن لا ينطبق على الجنس الإلكتروني، كونه يتعلق بالمتزوجين وغير المتزوجين.

وفي ضوء ما تم استعراضه يتضح لنا أن الجنس الإلكتروني لا يمكن أن يتم تكييفه جريمة زنا، وخصوصاً فيما يتعلق بالعنصر الأول وهو أن يكون هناك اتصال جنسي طبيعي (الإيلاج) وهو الأمر غير المتصور في الجنس الإلكتروني، كون الاتصال الجنسي بين الشخصين يكون افتراضياً وليس طبيعياً، أما باقي العناصر فمن الممكن أن يشترك فيها كل من جريمة الزنا والجنس الإلكتروني.

الفرع الثاني

الجنس الإلكتروني وجريمة هتك العرض

يمكن تعريف هتك العرض بأنه كل فعل يقع على جسد المجني عليه -ذكراً أم أنثى- في مواطن عفته او عورته ويكون مخلاً بالحياء خادشاً لعاطفة الحياء لدى المجني عليه (بنهام،1999: 951)، كما تم تعريفه بأنه كل فعل منافي للآداب يقع على جسم المجني عليه ويخلّ بحيائه وينطوي على المساس بعورته

(أحمد،2021: 303)، وفي ضوء تلك التعريفات يتضح لنا عناصر الركن المادي لجريمة هتك العرض على النحو التالي:

1-الاستطالة إلى جسد المجني عليه: حتى نكون بصدد جريمة هتك العرض لا بدّ أن يكون الفعل قد وقع على جسد إنسان، وهذا ما يعني ان الأقوال، أو الإشارات، او الكتابة، او الرسم أو التصوير، أو النشر، بل والأفعال التي يأتيها الجاني على نفسه او غيره برضاه لا تكون لها الصلاحية الذاتية للمساس بالعرض لأنها لم تتصل مباشرة بجسد المجني عليه وإن كان لها صلاحية المساس بالحياء العام أو الآداب العامة. (أبو عامر،2017: 705)

2-أن يكون الفعل على درجة من الجسامة، وبالتالي حتى نكون بصدد جريمة هتك عرض فلا بد أن يكون فعل الجاني فاحشاً بمعنى أنه قد وصل حداً من الجسامة من شأنه أن يخدش حياء المجني عليه، ويكون المعول عليه في تحديد ضابط الجسامة هو العورة بحيث يكون الفعل جسيماً هاتكاً لعرض المجني عليه إذا كان من شأنه أن يكشف عورته أو يلامسها. (الخصيلات،2022: 123)

3- انعدام الرضاء، يعد ركن انعدام رضاء المجني عليه أحد أركان جريمة هتك العرض، حيث أنه إذا توافر رضاء المجني عليه لأدى ذلك إلى فقدانها لأحد أركانها مما حال دون اكتمال بنيانها القانوني. (أحمد،2021: 303)

وهنا يتضح لنا أن الجنس الإلكتروني لا يمكن تكييفه بأنه جريمة هتك العرض المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية، للأسباب التالية:

- لا يمكن أن يكون في الجنس الإلكتروني استطالة إلى جسد المجني عليه، فالجنس الإلكتروني اتصال افتراضي بين شخصين موجودين في أماكن مختلفة، فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكمها رقم 503 لسنة 31 أنه (يتحقق الركن المادي في جريمة هتك العرض بوقوع أي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه ويستطيل إلى جسمه ويقع على عورة من عوراته .....)، هنا تأكيد بضرورة الاستطالة إلى جسد المجني عليه.
- أحد العناصر الرئيسية لهتك العرض هي انعدام رضاء المجني عليه، أما في الجنس الإلكتروني فإن الرضا عنصر أساسي في قيام تلك العلاقة الجنسية الإلكترونية.

وفي ضوء ذلك، ولعدم تحقق عنصري الاستطالة إلى جسد المجني عليه، وانعدام رضاء المجني عليه، لا يمكن تكييف الجنس الإلكتروني كجريمة هتك عرض وفقاً للمواد (296،297،298) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية

الفرع الثالث

الجنس الإلكتروني وجريمة التحرش الجنسي

في ظل غياب تعريف تشريعي للتحرش الجنسي في التشريع الفلسطيني، يمكن لنا تعريفه فيما أشار إليه المشرع الفرنسي الذي اعتبر التحرش بأنه الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستعمال الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذا طبيعة جنسية، وبعد تعديل هذه المادة في قانون العقوبات سنة 2002 أصبحت جريمة التحرش الجنسي لا تشترط وجود استغلال للسلطة (سرحان، 2017: ص126)، أما على المستوى التشريعي العربي فقد عرف المشرع

المصري التحرش الجنسي بأنه كل من تعرض للغير في مكان عام او خاص، بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية، سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وكذلك أفعال الملاحقة والتتبع للمجني عليه إذا كان القصد من هذه الأفعال هو حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذا طبيعة جنسية (فرج،2011: 20).

ولعل أكثر التشريعات صرامة في مواجه التحرش الجنسي هو التشريع الأمريكي، فمعظم الولايات الأمريكية أصدرت قوانين خاصة بالتحرش الجنسي، وعرفته بأنه سلوك غير مرغوب وغير مرحب فيه من قبل الضحية ذو طبيعة وإيحاءات جنسية، قد يأخذ شكل كتابة كالرسوم والصور أو خطابات بذيئة، او يكون لفظي كالنكات والتعليقات الجنسية، أو يكون جسدي كالمس والاحتكاك، أو حتى يكون بإطالة النظر غير الضروري أو ايماءات ذات دلالة جنسية او غيرها (عبد الرزاق،2014: 25).

أما على المستوى التشريعي الفلسطيني فيمكن تكييف التحرش الجنسي وفقاً لنص المادة (306) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية، والتي نصت على عرض الأعمال أو توجيه الكلام المنافي للحياء، حيث نصت على (من عرض على صبي دون الخامسة عشر من عمره أو على أنثى عملاً منافياً للحياء أو وجه إليها كلاماً منافياً للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً)، هذا النوع من التحرش الجنسي يكون لفظياً لا جسدياً، كأن يقوم الجاني بإثارة التعليقات ذات المضمون الجنسي وإصدار أصوات ذا طبيعة جنسية أو إطلاق تعبيرات جنسية عنيفة، أو التفوه بألفاظ بذيئة، أو عبارات الغزل والمدح، او أي كلام من الممكن أن يخدش حياء المجني عليه، وهذا النوع من التحرش الجنسي الذي لا يطول جسد المجني عليه، وفي حال كان هنالك إطالة لجسد المجني عليه فإننا نكون أمام جريمة هتك عرض (دويكات،2021: 21)

وعليه يمكن لنا تحديد أركان جريمة الفعل المنافي للحياء العام (التحرش الجنسي في مكان عام) بالأركان التالية: (عبيد،2014: 309)

1-الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جريمة الفعل المنافي للحياء العام بالسلوك الذي يقوم به الجاني والذي يدخل في كل عمل أو حركة أو إشارة أو حركة أو مداعبة من شأنها خدش شعور الغير سواء أكانت تصريحاً أم تلميحاً، فيشترط أن يوجد فعل يخدش حياء العين والأذن ولا يكفي مجرد القول البذيء.

2- العلانية: فلا يكفي مجرد ارتكاب الجاني للفعل على جسم المجني عليه أو على نفسه، وإنما لا بد من ان يكون هذا الفعل علانية أمام الناس، أي يقع نظرهم على مشهد فاضح منافي للآداب، ويكون هذا الفعل علانية متى رآه أو أمكن أن يراه أناس يمكن أن يخدش هذا الفعل إحساسهم الأدبي.

3- القصد الجنائي: يجب أن تتوافر إلى جانب الركن المادي للجريمة توافر النية والإرادة لدى الجاني لارتكاب الجريمة، فيجب أن يكون عالماً بأن الفعل الذي يقوم به يؤدي إلى فعل فاضح علانية أو خدش حياء المجني عليه، كما يشترط أن تتجه إرادته لارتكابه.

كما يجب الإشارة في هذا الصدد أن رضا المجني عليه لا يعتبر ركناً من أركان جريمة الفعل الفاضح العلني (التحرش الجنسي العلني)، وإنما يكفي إتيان الجاني بسلوك جسدي أو لفظي أو بالإشارة التي تخدش الحياء العام.

وبعد استعراض مفهوم التحرش الجنسي العلني في العديد من التشريعات، والتعرف على التكييف القانوني للتحرش الجنسي في التشريع الفلسطيني، فإننا نرى أنه لا يمكن أن يعتبر الجنس الإلكتروني جريمة تحرش جنسي للأسباب التالية:

- التحرش الجنسي يقوم على ركن رئيسي وهو العلانية، أما الجنس الإلكتروني فلا يفترض فيه العلانية.

- يفترض الجنس الإلكتروني إشباع الرغبة الجنسية للطرفين، أما التحرش الجنسي فلا يفترض فيه إشباع الرغبة الجنسية للجاني وإنما يمكن على سبيل المداعبة والنكات والمتعة أو لفت الانتباه.

وهنا يجب أن نشير لإمكانية ارتكاب التحرش الجنسي عبر الشبكة الإلكترونية، وهي نفس الاداة التي تمارس من خلالها الجنس الإلكتروني، إلا أن التحرش الجنسي الإلكتروني لا يرقى للجنس الإلكتروني لافتقاره للعناصر التي أشرنا إليها سابقا والتي تتعلق بإرادة المجني عليه وعدم رغبتها وموافقتها، وأن الهدف هو إشباع الرغبة الجنسية.

الفرع الرابع

الجنس الإلكتروني وجريمة المداعبة المنافية للحياء

تتفق جريمة المداعبة المنافية للحياء عن جريمة الفعل المنافي للحياء العام في الركن المادي للجريمة، إلا أنها تختلف عنها كونها لا تفترض أن تكون علانية أو في مكان عام، وأنّ الرضا ركن رئيسي فيها للمرأة أو الفتاة التي اتمّت خمس عشرة سنة، وذلك استناداً لنص المادة (305) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية والتي نصّت على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة كل من داعب بصورة منافية للحياء: 1- شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى أو 2- امرأة او فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاها).

وفي ضوء ذلك يمكن لنا أن نعتبر أن الجنس الإلكتروني لا يشكل جريمة مداعبة منافية للحياء العام وفقاً للمادة 305 للأسباب التالية:

- الجنس الإلكتروني يفترض وصول الطرفين إلى النشوة الجنسية، بينما جريمة المداعبة المنافية للحياء العام لا تفترض ذلك على الأقل من المجني عليه.

- ركن عدم الرضا ركن أساسي في جريمة المداعبة المنافية للحياء، بينما الجنس الإلكتروني يقوم على عنصر الرضا والإرادة المتبادلة بين الطرفين.

كما يجب الإشارة في هذا الصدد أن الجنس الإلكتروني وجريمة المداعبة المنافية للحياء تشتركان في الأمور التالية:

- يمكن أن يشتركان في الأداة، حيث يمكن أن ترتكب جريمة المداعبة المنافية للحياء عبر الشبكة الإلكترونية.

- يشتركان في سرية ارتكاب الجريمة، فكلاهما يرتكبان بشكل سري وغير علني، حيث لا يمكن لأحد مشاهدة أو سماع السلوكين، وفي حال كانت العلانية، فإننا نصبح أمام جريمة فعل منافي للحياء العام وفقاً للمادة 306.

الفرع الخامس

الجنس الإلكتروني وجريمة الإغواء

تطرق المشرع الفلسطيني إلى جريمة الإغواء في المادة (304) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية، حيث نصت على أنه:

1. كل من خدع بكراً تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب - إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد - بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ويلزم بضمان بكارتها.
2. الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم في الخداع بوعد الزواج هي اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة.
3. كل من حرض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

ويتضح لنا أن جريمة الإغواء لها صورتان، الأولى تتمثل في فض البكارة بوعد الزواج، والثانية إفساد الرابطة الزوجية، وعليه سنتطرق إليها على النحو التالي:

أولا: جريمة فض البكارة بوعد الزواج: رغم أن المشرع لم يعرف المقصود بجرم فض غشاء البكارة إلا أنه يتضح لنا من خلال استقراء نص المادة (1/304) المتعلقة بجريمة فض البكارة بوعد الزواج أركانها على النحو التالي: (السعيد،1993: 96) (أبو حجيلة،2011: 343)

- يشترط لتحقق هذا الجرم وسيلة المعتدي للوصول إلى غايته فعل (الإغواء) أو التغرير بالمعتدى عليها والمشرع لم يشترط وقوع إغواء مستقل ومن ثم وعد بالزواج بل اعتبر الوعد بالزواج لوحده كافياً لتحقق صورة الإغواء التي قصدها المشرع، بحيث أن المعتدى عليها استسلمت لرغبة الجاني ومكنته من نفسها رغبة منها في أن تصبح زوجة للمعتدي.

- إن محل الجريمة (الضحية) هي الفتاة البالغة العذراء بحسبان أنه إذا وقعت هذه الجريمة على قاصر وإن كانت الوسيلة هي الإغواء فإن الجرم هنا يصبح جنائي الوصف وينطبق عليه نص آخر، كما أنه من عناصر التجريم أن تكون الفتاة المعتدى عليها عذراء قبل ارتكاب الجريمة بحيث تمت إزالة بكارتها بفعل المعتدي وهنا على المحكمة قبل الحكم التحقق من ذلك.

- أن يتم الاعتداء برضى المجني عليها دون استخدام العنف من قبل الجاني، بحسبان أن الإكراه على الجماع باستخدام العنف هو أحد صور الاغتصاب.

- إن جريمة فض البكارة بوعد الزواج من الجرائم الانية لا المستمرة، بحيث يبدأ التقادم فيها من اليوم الذي أزيلت فيه البكارة تحت إغراء الوعد بالزواج.

- يمكن أن تتم جريمة فض غشاء البكارة بوعد الزواج عن طريق الخداع بشكل شفهي أو خطي.

من جهتنا نرى أن أركان جريمة فض غشاء البكارة بوعد الزواج تتفق بشكل كبير مع عناصر الجنس الإلكتروني، إلا أنها تختلف معها في بعض الحالات، والتي تحول دون تكييفها بجريمة فض غشاء البكارة بوعد الزواج، وهي أنه لا يشترط في الجنس الإلكتروني أن يتم بناء على الوعد بالزواج، فهناك حالات

تكـون للمتعـة الجنسـية ولغايـات إقامـة علاقـات جنسـية الكترونيـة، إلا أنـه يمكـن تكييـف الجنـس الإلكترونـي كجريمـة فـض غشـاء البـكارة بوعـد الـزواج إذا اجتمعـت الشـروط التاليـة:

- أن تكـون العلاقـة الجنسـية الإلكترونيـة تمـت بيـن رجـل وأنثـى عـذراء تجـاوزت الخامسـة عشـر مـن عمرهـا.
- أن تكون العلاقة الجنسية الإلكترونية تمت بناء على وعد بالزواج من قبل الرجل للأنثى.
- أن ينتـج عـن العلاقـة الجنسـية الإلكترونيـة فـض غشـاء البـكارة للأنثـى، ففـي العديـد مـن الحـالات تقـوم الأنثـى بفـض غشـاء البـكارة ذاتيـاً.

ثانيـا: جريمـة إفسـاد الرابطـة الزوجيـة: فـي ظـل غيـاب تعريـف تشـريعي لجريمـة إفسـاد الرابطـة الزوجيـة، يمكـن لنـا مـن خـلال اسـتقراء نـص المـادة (3/304) تحديـد الأركان التـي تقـوم عليهـا جريمـة إفسـاد الرابطـة الزوجيـة: (السعيد،1993: 98)

1-أن يحرض فاعل الجرم امرأة سواء كان لها زوج أو لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها.

2- أن يفسـد الفاعـل المـرأة المتزوجـة عـن زوجهـا لإخـلال الرابطـة الزوجيـة، بالإضافـة الـى توافـر القصـد الجرمـي لـدى الفاعـل مـن ارتكابـه لجـرم افسـاد الرابطـة الزوجيـة وهـو قصـد ايقـاع الاذى والضـرر بالـزوج بأبعـاد زوجتـه عنـه أو الإضـرار بالزوجـة او الاثنيـن معـاً.

ويقصـد مـن التحريـض هـو كل فعـل أو قـول أو عمـل مـادي يأتـي بـه الفاعـل مـن شـأنه دفـع المـرأة الـى تـرك بيـت زوجهـا لتلتحـق برجـل غريـب أو حملهـا إلـى تـرك بيـت زوجهـا دون ان تلتحـق برجـل غريـب ولكـن فعلـه أدى الـى إخـلال الرابطـة الزوجيـة بيـن الزوجيـن أو انحلالهـا، ويمكـن القـول ان جريمـة إفسـاد الرابطـة الزوجيـة يمكـن وقوعهـا علـى الرغـم مـن عـدم تحقـق النتيجـة الجرميـة التـي يرمـي إليهـا الفاعـل، ولكـن يشـترط فـي هـذه الحالـة توفـر القصـد الجرمـي لـدى الفاعـل وهـو سـعيه وبذلـه الجهـد بالقـول أو الفعـل المـادي مـن أجـل إفسـاد الرابطـة بيـن الزوجيـن، فمثـلاً قـد يحـرض الفاعـل الزوجـة علـى تـرك بيـت زوجهـا ومـع ذلـك لا تتحقـق النتيجـة بـأن تخبـر الزوجـة زوجهـا بذلـك التحريـض, فهنـا يمكـن القـول بارتـكاب الفاعـل لجـرم إفسـاد الرابطـة الزوجيـة. (السـعيد،1993: 96)

مـن جهتنـا نـرى أن أركان جريمـة إفسـاد الرابطـة الزوجيـة تتفـق بشـكل كبيـر مـع عناصـر الجنـس الإلكترونـي، إلا أنهـا تختلـف معهـا فـي بعـض الحـالات، والتـي تحـول دون تكييفهـا بجريمـة إفسـاد الرابطـة الزوجيـة، وهـي أنـه لا يشـترط فـي الجنـس الإلكترونـي أن يكـون هنـاك تحريـض للأنثـى علـى تـرك منـزل الزوجيـة أو إفسـاد رابطتهـا الزوجيـة، فمـن الممكـن أن تتـم العلاقـة الجنسـية الإلكترونيـة بنـاء علـى طلـب الانثـى وبمبـادرة منهـا ولغايـات المتعـة الجنسـية وإقامـة علاقـات جنسـية الكترونيـة عابـرة، إلا أنـه يمكـن تكييـف الجنـس الإلكترونـي كجريمـة إفسـاد رابطـة زوجيـة إذا تضمنـت العلاقـة الجنسـية الإلكترونيـة تحريـض مباشـر أو غيـر مباشـر مـن قبـل الفاعـل للأنثـى علـى تـرك بيتهـا لتلتحـق برجـل غريـب أو تخـل بالرابطـة الزوجيـة، وهنـا يـرى البعـض أن مجـرد إقامـة العلاقـة الجنسـية الإلكترونيـة فإنـه يعتبـر تحريـض غيـر مباشـر يـؤدي إلـى إخـلال الرابطـة الزوجيـة، وخصوصـاً للأنثـى المتزوجـة، فمـن المؤكـد أن العلاقـة الجنسـية الإلكترونيـة للأنثـى مـع شـخص غريـب تؤثـر علـى اسـتقرار الأسـرة وخصوصـاً فيمـا يتعلـق بالعلاقـة الجنسـية الطبيعيـة بيـن الزوجيـن، والتـي يترتـب علـى عـدم انتظامهـا مشـكلات نفسـية واجتماعيـة بيـن الزوجيـن.

الخاتمة

تطرقنا في هذه الدراسة إلى التكييف القانوني للجنس الإلكتروني في التشريع الفلسطيني، وذلك من خلال تبيان مفهوم الجنس الإلكتروني وعناصره، لمحاولة تكييف هذا السلوك فيما إذا كان مباحاً أم مجرماً وفقاً للتشريع الفلسطيني، وفيما إذا كان مجرماً هل يعتبر جريمة زنا، أم جريمة هتك عرض، أم تحرش جنسي، أم جريمة فعل مداعبة منافية للحياء، أو جريمة إغواء بصورتيه فض البكارة بوعد الزواج أو إفساد الرابطة الزوجية، وبعد تحليل كافة أركان تلك الجرائم ومقارنتها بعناصر الجنس الإلكتروني، توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- لا يعتبر الجنس الإلكتروني سلوكاً مجرماً وفقاً للتشريع الفلسطيني، إلا في حالات معينة.
- لا يمكن أن يعتبر الجنس الإلكتروني جريمة زنا لأن جريمة الزنا تفترض اتصال جنسي حقيقي عكس الجنس الإلكتروني حيث يكون الاتصال الجنسي افتراضي.
- لا يمكن أن يعتبر الجنس الإلكتروني جريمة هتك عرض لأن جريمة هتك العرض تفترض استطالة يد الجاني إلى جسم المجني عليه، وهو الأمر الغير متصور في الجنس الإلكتروني.
- لا يمكن للجنس الإلكتروني أن يعتبر تحرش جنسي (فعل منافي للحياء العام) لافتقاره إلى عنصر العلانية وهو الركن الرئيس في جريمة الفعل المنافي للحياء العام.
- لا يمكن للجنس الإلكتروني أن يعتبر جريمة فعل مداعبة منافي للحياء لافتقاره ركن عدم الرضا من المجني عليه.
- يمكن أن يعتبر الجنس الإلكتروني جريمة فض غشاء البكارة بوعد الزواج إذا اجتمعت الشروط التالية، أن تكون العلاقة الجنسية الإلكترونية تمت بين رجل وأنثى عذراء تجاوزت الخامسة عشر من عمرها، وأن تكون العلاقة الجنسية الإلكترونية تمت بناء على وعد بالزواج من قبل الرجل للأنثى، وأن ينتج عن العلاقة الجنسية الإلكترونية فض غشاء البكارة للأنثى، ففي العديد من الحالات تقوم الانثى بفض غشاء البكارة ذاتياً.
- يمكن أن يعتبر الجنس الإلكتروني جريمة إفساد رابطة زوجية، إذا تضمنت العلاقة الجنسية الإلكترونية تحريض مباشر أو غير مباشر من قبل الفاعل للأنثى على ترك بيتها لتلتحق برجل غريب أو تخل بالرابطة الزوجية

وفي ضوء تلك النتائج التي تم توصل إليها بعد تكييف الجنس الإلكتروني وفقاً للتشريع الفلسطيني، فإن الدراسة توصي بمجموعة من التوصيات:

- ضرورة تجريم الجنس الإلكتروني كجريمة مستقلة وقائمة بذاتها، نظراً للسلبيات الكثيرة لممارسة هذا السلوك على الممارسين وأسرهم ومجتمعهم.
- إضافة نص تشريعي في قانون الجرائم الإلكترونية للمعاقبة على هذا السلوك يكون نصه ما يلي (يعاقب بالحبس أو الغرامة أو كلتا العقوبتين كل من استخدم إحدى وسائط تكنولوجيا المعلومات للتواصل مع شخص اخر لغاية جنسية)

المصادر والمراجع

أبو عامر، م. (2017). قانون العقوبات القسم الخاص، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

احمد، ع. (2021). شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الأحمد، م. (2004). أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد، 9، العدد 20، ص ص 117-87

بن احمد، ش. (2010). الجنس الإلكتروني إدمان العادة السرية علناً. تاريخ الاطلاع: 1/12/2022. رابط الموقع: https://www.google.com/amp/s/www.okaz.com.sa/ampArticle/325417

بنهام، ر. (1999). قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، القاهرة: منشأة المعارف.

بوسقيعة، أ. (2009). الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزائر: دار هومة للجزائر.

الحريري، م. (2010)، الزنا الإلكتروني (دراسة تتضمن التعريف والأسباب والأخطار والحكم والعلاج). تاريخ الاطلاع: 3/12/2022. رابط الموقع: https://www.alukah.net/sharia/0/24905/#ixzz6qizVBKI5

الخصيلات، ع. (2022). الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

دويكات، ن. (2021). التحرش الجنسي ضد النساء في أماكن العمل بين غياب النص القانوني والإنكار التقليدي كما تراه النساء، رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

الديب، ه، سليمان، م. (2018). إيذاء النساء باثولوجيا التحرش الجنسي الإلكتروني بالمرأة، مجلة التغير الاجتماعي والعلاقات العامة في الجزائر، (5)، ص ص161 – 174.

سرحان، أ. (2017). التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض بين الدواء والدواء، دراسة قانونية اجتماعية مقارنة بالدول العربية، القاهرة: دار الكتب والدراسات العربية.

السعيد، ك. (1993). الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

شهاب، ع. (2008). البغاء الإلكتروني، مجلة الفتح للبحوث التربوية والنفسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، العدد (36).

الصالحي، ص (2018). الجنس الإلكتروني- السايبر سكس- مغامرات خطيرة تهدد استقرار المجتمع. تاريخ الاطلاع: 28/11/2022. رابط الموقع: https://m.ahewar.org/s.asp aid=619471&r=0

ضرغام، أ. (2018)، التحرش الجنسي الإلكتروني بالسيدات. ورقة بحثية في اطار دراسة مادة علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.

عبد الرزاق، م. (2014). جرائم التحرش الجنسي دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبيد، م. (2014). شرح قانون الجزاء العماني القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأفراد، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العيد، س. (2018). الجنس عبر الإنترنت أو الجنس الإلكتروني .. أحد أهم قضايا القرن الحالي التي لا يتم الحديث عنها كفاية. تاريخ الاطلاع: 1/12/2022. رابط الموقع: https://www.ara-geek.com/2019/10/02/cybersex.html

العيسوي، ع. (2016). مخاطر الجنس الإلكتروني. تاريخ الاطلاع: 7/12/2022. رابط الموقع: https://www.efahway.com/new/2016/10/04/

غندور، هـ. (2020). واقع التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي- الفايسبوك نموذجا- دراسة ميدانية على تلميذات متقن 18 فيفري بولاية عنابة. مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، (4)، ص ص37-28.

فرج، ه. (2011). التحرش الجنسي وجرائم العرض، ط1، القاهرة: دار الوثائق للنشر.

فؤاد، ش. (2014). الحب الإلكتروني - الخيانة الإلكترونية – إدمان السيبركس، الطبعة الأولى. مؤسسة الأهرام، القاهرة.

المعرفة. (2009)، جنس عبر الإنترنت. تاريخ الاطلاع: 5/12/2022. رابط الموقع: https://www.marefa.org/%D8%

نمور، م. (2022). شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأشخاص، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية

references

Abdul Razak, M. (2014). *Sexual harassment crimes, a comparative study*, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Abu Amer, M. (2017). *Penal Law Special Section, Alexandria*: University Press.

Ahmed, p. (2021). *Explanation of the Penal Code, Special Section, Crimes Against Persons*, Oman: Dar Al-Thaqafa for publication and distribution.

Al-Ahmad, M. (2004). *The importance of the difference between legal adaptation and legal nature in determining the scope of application of the relevant law*, Al-Rafidain Journal of Law, Mosul University, Vol. 9, No. 20, pp. 87-117

Al-Esawy, A. (2016), *The Dangers of Cybersex*. View date: 7/12/2022. Website link: https:// www.efahway.com/new/2016/10/04/

Al-Khusilat, p. (2022). *Summary of the Explanation of the Penal Code, Special Section, Crimes of Assault on Persons and Funds* ,amman: Dar Al-Thaqafa for publication and distribution.

Al-Saeed, K. (1993). Crimes *against morals, public morals and the family*, Amman: Dar Al-Thaqafa for publication and distribution.

Al-Salhi, p. (2018). *Electronic sex - cyber sex - dangerous adventures that threaten the stability of society*. View date: 11/28/2022. Website link: https://m.ahewar.org/s.asp aid=619471&r=0

Benham, R. (1999). *Penal Code, Crimes of the Special Section*, Cairo: Manshaat al-Maarif.

Bin Ahmed, st. (2010). *Cybersex.. Public masturbation addiction*. View date: 1/12/2022. Website link: https://www.google.com/amp/s/www.okaz.com.sa/ampArticle /325417

Bosqaia, A. (2009). *Al-Wajeez in Private Criminal Law*, Algeria: Dar Houma, Algeria.

Dhurgham, A. (2018). *Electronic sexual harassment of women*. Research paper in the framework of the study of Criminology and Punishment, Faculty of Law, Alexandria University, Egypt.

Dwaikat, N. (2021). *Sexual harassment against women in the workplace between the absence of a legal text and traditional denial as seen by women*, Ramallah: Women's Center for Legal and Social Counseling.

Eid, S. (2018), *Sex via the Internet or Cybersex... One of the most important issues of the current century that is not talked about enough*. View date: 1/12/2022. Website link: https://www.arageek.com/2019/10/02/cybersex.html

El-Deeb, H., Suleiman, M. (2018). *Women's Vulnerability: The Pathology of Electronic Sexual Harassment of Women*, Journal of Social Change and Public Relations in Algeria, (5), pp. 161-174.

Faraj, H. (2011). *Sexual harassment and display crimes*, 1st edition, Cairo: Documentation House for publication.

Fouad, Sh. (2014). *Electronic Love - Electronic Infidelity - Cyberx Addiction*, First Edition. Al-Ahram Foundation, Cairo.

Ghandour, H. (2020). *The reality of electronic harassment through social networking sites - Facebook as a model* - a field study on well-trained students on February 18, in the state of Annaba. Journal of Intellectual Excellence for Social Sciences and Humanities, (4), pp. 28-37.

Hariri, m. (2010*), Electronic adultery (a study that includes definition, causes, dangers, judgment, and treatment)*. View date: 3/12/2022. Website link: https://www.alukah.net/sharia/0/24905/#ixzz6qizVBKI5

Knowledge. (2009), *Cybersex*. View date: 5/12/2022. Website link: https://www.marefa.org/%D8%

Obaid, M. (2014*). Explanation of the Omani Penal Code, Special Section, Crimes Against Individuals,* Oman: Dar Al-Thaqafa for publication and distribution.

Shehab, A. (2008). *Electronic Prostitution*. Al-Fath Journal for Educational and Psychological Research, Mohamed Boudiaf University, Algeria, Issue (36).

Sirhan, A. (2017). *Sexual harassment is a crime of aggression against the offer between medicine and medicine*, a social legal study compared to Arab countries, Cairo: Dar Al-Kutub and Arab Studies.

Tigers, M. (2022). *Explanation of the Penal Code, Crimes Against Persons*, amman: Dar Al-Thaqafa for publication and distribution.

Jordanian Penal Code No. 16 of 1960

Decree Law No. 10 of 2018 regarding cybercrime

حماية الخصوصية المعلوماتية للمتقاضين أثناء المحاكمة عن بعد أمام المحاكم الإماراتية

مصطفى المتولي قنديل

كلية القانون، جامعة العين، الامارات العربية المتحدة

Moustafa.kandeel@aau.ac.ae ; Moustafa.kandeel2015@gmail.com

الملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية التوجه المتزايد للمحاكم في العديد من الدول نحو استخدام التكنولوجيا في مجال التقاضي، بحيث أصبح من الممكن الآن القول بوجود تنظيم قانوني متكامل للمحاكمة عن بُعد. وتؤكد الورقة على أن نظام المحاكمة عن بُعد والمطبق أمام المحاكم الإماراتية يتطلب استخدام نُظُم وبرامج خاصة بالمحكمة يتم من خلالها معالجة البيانات الشخصية الخاصة بالمتقاضين والمتهمين والمجني عليهم والشهود وغيرهم، بالإضافة إلى بيانات موضوع النزاع. ومن هنا تُبرِز هذه الورقة أهمية وجوب تطبيق قواعد أمن المعلومات أثناء تطبيق نظام المحاكمة عن بُعد، واتخاذ الاحتياطات اللازمة كافة لحماية الخصوصية المعلوماتية من أن يتم اختراقها أو المساس بها. ولمعالجة هذا الموضوع تم دراسة ثلاث نقاط رئيسية: الأولى تتعلق بمتطلبات إنجاح نظام المحاكمة عن بُعد. والثانية تتعلق بحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية. والثالثة تتعلق بآلية تطبيق نظام المحاكمة عن بُعد وحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية.

الكلمات المفتاحية: محاكمة عن بعد؛ المحاكم الإماراتية؛ الحق في الخصوصية؛ حماية الخصوصية المعلوماتية؛البيانات الشخصية؛ نظام معلوماتي إلكتروني؛ تشفير؛ أمن المعلومات؛ متقاضين؛ موقع إلكتروني مؤمن؛ بنية تحتية إلكترونية.

Protecting the information privacy of litigants during remote trials before UAE courts

Mostafa Elmetwaly Kandeel

College of Law, Al Ain University, UAE

Mostafa.kandeel@aau.ac.ae ; Mostafa.kandeel2015@gmail.com

Abstract:

This paper analyzes the increasing trend of courts in various countries towards using technology in litigation. Consequently, it is now reasonable to say that there is an integrated legal regulation of a remote trial. The paper stresses that the remote trial system applied before the UAE courts requires the use of court-specific systems and programs to process the personal data of litigants, defendants, victims, and witnesses as well as the data of the subject matter of the dispute. Therefore, this paper highlights the importance of applying information security rules during remote trials and taking all necessary precautions to protect data privacy from being hacked or compromised. To address this issue, three main points are studied: the first is the requirements for the success of the remote trial system. The second is the protection of the right to information privacy. The third relates to the mechanism for implementing the remote trial system and protecting the right to information privacy.

keywords: Remote trial; UAE Courts; Right to privacy; Information privacy protection; Personal data; Electronic information system; Encryption; Information security; Litigants - Secured website - Electronic infrastructure.

Received 18/05/2023 **Revised 29/05/2023** **Accepted 31/05/2023**

1. مقدمة

يشهد العالم منذ فترة ليست بالقصيرة سعي جميع الدول إلى تحديث العدالة[1]؛ حيث اتجهت أغلبها وكذلك العديد من المؤسسات العامة والخاصة إلى إنشاء قواعد بيانات قانونية يتمكن من خلالها ممارسي المهن القانونية والقضائية وكذلك الباحثين من الحصول على المعلومات والأحكام والتشريعات والبحوث في المجال القانوني.

ومن جانبها، بدأت المحاكم في أغلب الدول التي تمتلك قدرات تكنولوجية وبنية تحتية معلوماتية – ومن بينها المحاكم الإماراتية - بتحديث أدوات عملها، وذلك من خلال استخدام تقنية الاتصال عن بعد أو استخدام التكنولوجيا في مجال عملها[2]. وكانت بادرة هذا الاستخدام في مجال تبادل أوراق التقاضي بالطريق الإلكتروني[3]. ثم تطور إلى الاستخدام في مجال رفع الدعاوى أمام المحاكم، ثم بلغ ذروته في وجود تنظيم قانوني متكامل للتقاضي عن بعد، أو التقاضي الإلكتروني[4]، أو المحاكمة عن بعد، أو ما يمكن أن يكون بمثابة محكمة إلكترونية سواء بالنسبة للقضايا المدنية[5] بالمعنى الواسع[6] أو القضايا الجزائية[7].

ويختلف معنى المحاكمة عن بعد على حسب مجال التقاضي الذي يتم تطبيق هذا النظام خلاله؛ حيث يكون للمحاكمة عن بعد مفهوم في مجال القضايا المدنية يختلف عن مفهومها في مجال القضايا الجزائية، وهذا ما يمكن إبرازه من خلال تحليل النصوص الواردة في القانون الإماراتي المتعلقة بالمحاكمة عن بعد.

فمن ناحية، يُقصد بالمحاكمة عن بعد أمام المحاكم المدنية إجراءات التقاضي المدنية – غير الجزائية –

---

1 French Ministry of Justice, 21st Century Justice Modernization Reform, *http://www.justice.gouv.fr/modernisation-de-la-justice-du-21e-siecle-12563/*. [in French] Last Visit [14/07/2022]

- LAW n° 2016-1547 of 18 November 2016 on the modernization of justice in the 21st century, *https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000033418805/*. [in French] Last visit [14/07/2022]

2 CONSULTATIVE COUNCIL OF EUROPEAN JUDGES, Questionnaire on the non-materialisation of the judicial process and the use of it by judges and court staff, March 2011. Available at: *https://rm.coe.int/16805ab9f9*. [in French] Last visit [14/07/2022]

3 LEIRS E.: Electronic communication, Dalloz, September 2012. [in French]

4 Kurniawan M.B, implementation of electronic trial (e-litigation) on the civil cases in Indonesia court as a legal renewal of civil procedural law, Journal of Law and Justice, Vol. 9, no. 1 (2020), pp. 43-70. Available at: *https://jurnalhukumdanperadilan.org/index.php/jurnalhukumperadilan/article/view/391/0*. Last visit [16/07/2022]

- Guidelines for remote hearings in the Maryland trial courts. Available at: *https://www.courts.state.md.us/sites/default/files/import/eservices/pdf/remotehearingsguidelines.pdf*. Last visit [16/07/2022]

5 على سبيل المثال قرار وزير العدل الإماراتي رقم (260) لسنة 2019 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية (الجريدة الرسمية الاتحادية، العدد رقم 651، ص 121). وأيضاً متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ_LC-Ar/00_%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA%20%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9/UAE-LC-Ar_2019-03-27_00260_Karwi.html?val=AL1#Anchor8

6 يقصد بالقضايا المدنية بالمعنى الواسع جميع القضايا المدنية، والتجارية، والعمالية، وقضايا الأحوال الشخصية.

7 على سبيل المثال قرار وزير العدل الإماراتي رقم (259) لسنة 2019 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية الاتحادية، العدد رقم 651، ص 107). وأيضاً متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ_LC-Ar/00_%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA%20%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9/UAE-LC-Ar_2019-03-27_00259_Karwi.html?val=AL1#Anchor8

التي تُباشر باستخدام وسائل الاتصال عن بُعد[8]، أو عبر الوسائط الإلكترونية[9]، لتحقيق الحضور عن بُعد وتبادل المستندات والمذكرات، وتشمل قيد الدعوى وإجراءات الإعلان، وإجراءات المحاكمة أمام مكتب إدارة الدعوى، وأمام المحكمة المختصة، وإصدار الأحكام (م 1 قرار وزير العدل الإماراتي رقم 260 لسنة 2019).

ومن ناحية أخرى، يقصد بالمحاكمة عن بعد في القضايا الجزائية الإجراءات الجزائية التي تُباشر باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، لتحقيق الحضور والعلانية وسرية التحقيقات وإبداء المرافعات وتقديم المستندات والمذكرات وإصدار الأحكام، سواء تمت بشأن استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، أو عند التحقيق أو المحاكمة (م 1 قرار وزير العدل الإماراتي رقم 259 لسنة 2019).

ومما لا شك فيه أن الانتقال من ممارسة إجراءات التقاضي (المحاكمة) بصورتها التقليدية عن طريق حضور المتقاضين أو ممثليهم إلى مقر المحكمة في القضايا المدنية أو إحضار المتهم إلى المحكمة في القضايا الجزائية، أو ممارسة القاضي لعمله، أو قيام أعوان القضاء بممارسة مهامهم، إلى استخدام الوسائل الإلكترونية في التقاضي (نظام المحاكمة عن بعد) يُحقق العديد من المزايا[10]، كما يُرتب عدداً من الآثار القانونية المتنوعة بتنوع الإجراءات القضائية[11].

غير أن نجاح نظام المحاكمة عن بعد يتوقف على توافر عدد من المتطلبات التقنية والمادية والقانونية. ويأتي في مقدمة هذه المتطلبات أن الانتقال من نظام المحاكمة التقليدية إلى نظام المحاكمة عن بعد يقتضي أن يتوفر للمتقاضين الضمانات الكافية التي يوفرها نظام المحاكمة التقليدية، بالإضافة إلى الضمانات التي تتلاءم مع نظام المحاكمة عن بعد، ومن أهمها حماية الحق في الخصوصية، وضمان سرية المعلومات المتعلقة بالمتقاضين في القضايا المدنية والمتهم والمجني عليه في القضايا الجزائية، بحيث لا يترتب على استخدام نظام المحاكمة عن بعد أي مساس بهذه الخصوصية.

ولمعالجة موضوع البحث فإننا نتناول في البداية متطلبات نجاح نظام المحاكمة عن بعد، ثم نتبع ذلك بدراسة حماية الخصوصية المعلوماتية أثناء تطبيق نظام المحاكمة عن بعد، حتى نصل في النهاية إلى خاتمة البحث.

2. متطلبات نجاح نظام المحاكمة عن بعد

يتوقف نجاح نظام المحاكمة عن بعد سواء في القضايا المدنية أو الجزائية على توافر مجموعة من المتطلبات أهمها ما يلي:

1.2 وجود إطار تشريعي ينظم المحاكمة عن بعد

لا يمكن تطبيق نظام المحاكمة عن بعد إلا في ظل وجود إطار تشريعي يجيز هذا النظام، فالمحاكم تحتاج

8 يُقصد بتقنية الاتصال عن بعد استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر في المحاكمة عن بعد، للتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد.

9 الوسائط الإلكترونية هي الهواتف الذكية، والأجهزة اللوحية، وأجهزة الحاسب الآلي، والفاكس، وغيرها من الوسائط التي تستخدم وسائل التقنية الحديثة في التواصل، وتكون ذا قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمنة أو ضوئية أو ما شابه ذلك.

10 نذكر من ذلك: السرعة في إنجاز إجراءات التقاضي، وتحقيق الشفافية في التعامل مع الدعوى، وسهولة حفظ القضايا، والسرعة في تداول الملفات، وتوفير النفقات والجهد والوقت، واختفاء النظام الورقي وإحلال المحررات الالكترونية بدلا من المستندات الورقية. راجع في ذلك: د. مصطفى المتولي قنديل، تقويم استخدام المشرع الإماراتي تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية، مجلة الشريعة والقانون (تصدرها كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة)، العدد 82، إبريل 2020، ص 23 – 100. وأيضاً على الموقع الإلكتروني الآتي: *https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2020/iss82/1*.

11 Kandeel M.E., The impact of the UAE legislator's use of telecommunications technology on judicial notices, The Lawyer Quarterly, Vol 10, No. 4, 2020, pp. 521–532. Available at: *https://tlq.ilaw.cas.cz/index.php/tlq/article/view/435*.

لمثل هذا التنظيم التشريعي حتى تكون إجراءات التقاضي عن بعد صحيحة من الناحية القانونية. ولذلك فلابد من إجراء التعديلات التشريعية المناسبة على القوانين التي تنظم إجراءات التقاضي، بحيث يتم تنظيم كافة إجراءات المحاكمة عن بعد ابتداء من رفع الدعوى بالطريق الإلكتروني، وقيدها، وإعلانها للمدعى عليه، وحضور المتقاضين أمام المحكمة المختصة، وتبادل المذكرات بين المتقاضين، والفصل في الدعوى من المحكمة، والمداولة إلكترونياً بين القضاة لإصدار الحكم، والتوقيع الإلكتروني على الحكم.

2.2 إنشاء نظام معلوماتي إلكتروني خاص بالمحكمة

يُقصد بالنظام المعلوماتي الالكتروني مجموعة برامج معلوماتية وأدوات ووسائل تقنية المعلومات المعدة لمعالجة وإدارة وتخزين البيانات والمعلومات الإلكترونية، أو ما شابه ذلك[12]. أو هو مجموعة برامج وأجهزة بالمحكمة معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات لإنشاء أو استخراج أو إرسال أو استلام أو تخزين أو عرض صحف الدعاوى والمذكرات والمستندات والرسائل والإعلانات إلكترونيًا أو غير ذلك[13].

ويتم إنشاء هذا النظام المعلوماتي الإلكتروني للمحكمة من خلال تفعيل دور الهيئة المسؤولة عن تنظيم الاتصالات في الدولة، بحيث تتولى هذه الهيئة بالتعاون مع الجهة القضائية المختصة إنشاء الموقع الإلكتروني للمحكمة وربطه بأجهزة الحكومة الإلكترونية كافة، ليتسنى من خلاله إرسال مراسلات وخطابات وإعلانات إلكترونية لذوي الشأن، وتصنيف القضايا التي يمكن تسجيلها إلكترونياً وتحديد أنواعها، وبيان الوثائق والمستندات التي يمكن قبولها إلكترونياً.

3.2 وضع آلية لإجراء جلسات المحاكمة عن بعد

يمكن أن يتم عقد جلسات المحاكمة عن بعد من خلال أحد البرامج أو التطبيقات التي تختارها المحكمة (Webex - Jabber Cisco – Zoom – Teams – etc...)، بحيث يتم عن طريقها تأمين نظام لحضور المتقاضين وممثليهم عن بعد في القضايا المدنية، وكذلك المتهمين والمجني عليهم وممثليهم في القضايا الجزائية، وتقديم وتبادل المذكرات والمرافعات الشفوية، وسماع الشهود، والمترجمين، وتقديم تقارير الخبراء، وإجراء المداولة السرية بين القضاة، وإصدار الأحكام إلكترونياً.

4.2 تحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى النظام المعلوماتي الإلكتروني الخاص بالمحكمة

من خلال هذا التحديد يسمح لهؤلاء الأشخاص فقط دون غيرهم بالدخول إلى هذا النظام المعلوماتي، كالقضاة وموظفي المحكمة والمحامين والخبراء، وغيرهم من الأشخاص الذين لهم صلة بالدعوى، وذلك لمنع غير المرخص لهم من اختراق ذلك النظام المعلوماتي والاطلاع على مستندات الدعوى دون تصريح.

5.2 تحديد الآلية التي تستخدم في تسجيل المحامين والمتقاضين والتحقق من شخصيتهم

تتضمن هذه الآلية إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالشخص المعني، بحيث يقوم هذا الشخص برفع الدعوى أو الطعن إلكترونياً أمام المحكمة المختصة بموجب ورقة من أوراق الخصومة الإلكترونية. وتكون صحيفة الدعوى أو الطعن محررة على مستند إلكتروني، ويتم إرسالها إلى القسم المعني في المحكمة المختصة عبر

12 راجع على سبيل المثال المادة الأولى من قرار وزير العدل الإماراتي رقم (259) لسنة 2019 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية. وكذلك المادة الأولى من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (5) لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية الاتحادية، العدد رقم 616، ص 9). وأيضاً متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ_LC-Ar/00_%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA%20%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9/UAE-LC-Ar_2017-05-30_00005_Kait.html?val=AL1#Anchor11

13 راجع على سبيل المثال المادة الأولى من قرار وزير العدل الإماراتي رقم (260) لسنة 2019 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.

البريد الإلكتروني لتحديد الرسوم المستحقة تمهيداً لقيدها بعد سداد الرسوم.

6.2 توفر بنية تحتية إلكترونية مناسبة

يتعين أن تتمتع المحكمة ببنية تحتية إلكترونية ملائمة لنظام المحاكمة عن بعد، وذلك من خلال توفير العدد الكافي من أجهزة الحاسوب على أعلى تقنية، وغيرها من الأجهزة والشاشات المناسبة لعمل المحكمة الإلكترونية. وذلك بالإضافة إلى البرامج اللازمة لتطبيق نظام المحاكمة عن بعد.

7.2 توفر شبكات اتصالات مناسبة

يتمثل ذلك في الشبكات المناسبة للربط بين كافة أقسام المحكمة ودوائرها، وكذلك الربط بين المحكمة وبين المحاكم الأخرى، ومكاتب الخبراء، والطب الشرعي، وغيرها من الجهات الحكومية.

8.2 توفر عدد كاف من الخبراء ذوي مستوى عال من التخصص التقني في علوم الحاسوب والشبكات

يتطلب نجاح نظام المحاكمة عن بعد توافر العدد الكافي من الكوادر الفنية المتخصصة في المجال الإلكتروني، بحيث يكون لديها القدرة والكفاءة على تقديم الدعم اللازم لنجاح نظام المحاكمة عن بعد. وتتمثل وظيفة هؤلاء الخبراء في تقديم الدعم الفني للقضاة والعاملين في المحكمة، ومراقبة أجهزة الحاسوب وغيرها من الأجهزة الإلكترونية، ووضع برامج عالية الكفاءة لمنع اختراق تلك الأجهزة.

9.2 تدريب القضاة والعاملين في المحكمة على المنظومة الإلكترونية

تقوم الجهة القضائية المختصة بالتعاون مع هيئة تنظيم الاتصالات وغيرها من الجهات المتخصصة في النظم الإلكترونية بتنظيم دورات تدريبية مناسبة للقضاة والعاملين في المحكمة كافة على استخدام الأجهزة الإلكترونية والبرامج المصاحبة لتطبيق نظام المحاكمة عن بعد.

10.2 إنشاء نماذج لمحررات إلكترونية تستخدم في نظام المحاكمة عن بعد

يقوم المتقاضون في نظام التقاضي التقليدي برفع الدعاوى والطعون وتقديم المذكرات والمستندات الورقية ويقوم القضاة بإصدار الأحكام فضلاً عن قيام كاتب الجلسة بصياغة محضر الجلسة وغيرها من الأوراق القضائية الورقية. ولذلك فلكي يمكن الانتقال إلى نظام المحاكمة عن بعد منذ بداية رفع الدعوى بالطريق الإلكتروني وتقديم المستندات الإلكترونية[14] وحتى صدور الحكم من القاضي، فإن ذلك يتطلب إنشاء نماذج لمحررات إلكترونية يتم استخدامها من قبل المتقاضين والقضاة وأعوانهم، وبحيث تكون صالحة للتدوين عليها إلكترونياً، فضلاً عن إمكانية إثبات التوقيع الإلكتروني للشخص الذي أنشأ هذا المحرر الإلكتروني.

11.2 تسجيل عنوان البريد الإلكتروني الخاص لجميع الأشخاص على بطاقة الهوية أو إنشاء بريد إلكتروني رسمي لكل شخص أو مؤسسة

ويتم ذلك من خلال إصدار قانون يلزم جميع الأشخاص والمؤسسات بتسجيل البريد الإلكتروني الخاص على البيانات الإلكترونية للهوية أو أن تقوم الجهة الرسمية المسؤولة عن تنظيم الاتصالات في الدولة بإنشاء بريد إلكتروني رسمي لكل شخص أو مؤسسة. ويكون الهدف من ذلك هو تسهيل عملية مراسلة الأشخاص من خلال البريد الإلكتروني الخاص بهم للقيام بالإعلان القضائي الإلكتروني، وحتى يكون حجة عليهم ولا يتنصل أحد بحجة عدم العلم.

14 المستند (أو السجل) الالكتروني هو مستند أو سجل يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه. (م 1 قرار وزير العدل الإماراتي رقم 260 لسنة 2019).

أما المعلومات الالكترونية فهي بيانات ومعلومات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج الحاسب الآلي أو غيرها.

12.2 وضع ضمانات كافية لحماية الخصوصية المعلوماتية

سنتناول هذا الموضوع تفصيلاً في البند رقم (3).

3. حماية الخصوصية المعلوماتية أثناء تطبيق نظام المحاكمة عن بعد

يتطلب تطبيق نظام المحاكمة عن بعد باستخدام النظم والبرامج الإلكترونية الخاصة بالمحكمة أن تتم معالجة البيانات الشخصية[15] الخاصة بالمتقاضين والمتهمين والشهود وغيرهم، فضلًا عن موضوع النزاع وما يتضمنه من أسرار تتعلق بالمتقاضين سواء كانت شخصية أو عائلية أو تجارية أو مهنية.

وقد يترتب على ذلك تهديداً لخصوصيات هؤلاء الأشخاص أو إفشاءً لأسرارهم، وخصوصاً أن هذه المعلومات لا تكون متاحة فقط خلال الشبكة الداخلية للمحكمة، وإنما تكون متاحة أيضاً خارج هذه الشبكة من خلال التبادل الإلكتروني للمعلومات بين المتقاضين والمتهمين والمجني عليهم والمحامين مع المحكمة، وكذلك فيما يتعلق بالتبادل الإلكتروني بين المحكمة والجهات الأخرى مثل الطب الشرعي أو الخبراء أو غيرهما من المؤسسات الحكومية. فهذه المعلومات قد يتم اختراقها وسرقتها أو العبث بها وتشويهها مما يمس سمعة أصحابها الشخصية أو العائلية أو المهنية أو التجارية.

ولضمان حماية هذه الخصوصية المعلوماتية وحماية الأسرار الخاصة بالمتقاضين والمتهمين والمجني عليهم والشهود وغيرهم، فإن ذلك يتطلب من المحكمة وضع نظم واتخاذ إجراءات تتسم بقدر كبير من الأمن السيبراني لحماية هذه الخصوصية. ويتعين الإشارة إلى أن هذه الحماية من شأنها تشجيع المتقاضين على استخدام نظام التقاضي الإلكتروني بدلاً من التقاضي التقليدي.

1.3 ماهية الحق في الخصوصية المعلوماتية

يتمتع الشخص بمجموعة من الحقوق التي لا يمكن أن تستقيم الحياة بدونها. ويعتبر الحق في الخصوصية أحد أهم هذه الحقوق، ذلك أن وجود هذا الحق وتوفير الحماية القانونية اللازمة له تضمن للفرد العيش بكرامة داخل المجتمع، وأن يكون مطمئناً على خصوصياته التي يأمل في النأي بها عن تطفل الآخرين. ولم تعد وسائل الاعتداء على الحق في الخصوصية قاصرة على الوسائل التقليدية كالتنصت على المحادثات السرية أو التقاط الصور الشخصية ونقلها وما إلى ذلك، بل حدث تطور لهذه الوسائل نتيجة للثورة التقنية التي طرأت في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وما ترتب عليها من تعاظم أهمية البيانات الشخصية للأفراد، وظهور ما يعرف بالمعالجة الآلية لهذه البيانات التي تشكل في كثير من الأحيان تهديداً لخصوصية الفرد[16].

---

15 وفقاً للمادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية الإماراتي الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021، يُقصد بالمعالجة أي عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها على البيانات الشخصية باستخدام أي وسيلة من الوسائل الإلكترونية بما فيها وسيلة المعالجة وغيرها من الوسائل الأخرى، وتشمل هذه العملية جمع البيانات الشخصية، أو تخزينها، أو تسجيلها، أو تنظيمها، أو تكييفها، أو تعديلها، أو تداولها، أو تحويرها، أو استرجاعها، أو تبادلها، أو مشاركتها، أو استعمالها، أو توصيفها، أو الإفصاح عنها عن طريق بثها أو نقلها أو توزيعها أو إتاحتها أو تنسيقها أو دمجها أو تقييدها أو حجبها أو محوها أو إتلافها أو إنشاء نماذج لها. الجريدة الرسمية الاتحادية، العدد (712) ملحق (1)، بتاريخ 26 سبتمبر 2021. وأيضاً متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/digital-uae/data/data-protection-laws
ووفقاً للمادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (151) لسنة 2020، يقصد بالمعالجة أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها، أو تحليلها، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئياً أو كلياً. الجريدة الرسمية المصرية، العدد (28) مكرر (ه)، بتاريخ 15 يوليو 2020، ص 2. وأيضاً متاح على: *https:// www.cc.gov.eg/i/L/404869.pdf*

16 د. أيمن مصطفى البقلي، حماية الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي الانترنت في مواجهة متطلبات التجارة الإلكترونية، المجلة القانونية، تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة - فرع الخرطوم، المجلد 9، العدد 4، 2021، ص 1011. وأيضاً متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: *https://jlaw.journals.ekb.eg/article_190687.html*

وتتعين الإشارة إلى صعوبة وضع تعريف محدد للحق في الخصوصية، نظراً لارتباط مفهوم هذا الحق بالتقاليد والثقافات والقيم الدينية والنظم السياسية، وهي محددات تختلف من مجتمع إلى آخر، الأمر الذي يصعب معه صياغة تعريف جامع مانع لهذا الحق بطريقة محددة[17]. ولذلك فإن الاتجاه العام للفقه يذهب إلى ضرورة عدم الانشغال بوضع تعريف للحق في الخصوصية، بحيث يترك الأمر للقضاء لتحديد ما يدخل في نطاق هذا الحق، بحسب ظروف المجتمع وتطوره وأفكاره معتقداته[18]. ويرجع ذلك إلى أن وضع مثل هذا التعريف من شأنه تقييد هذا الحق، والإضرار بتطوره بالنظر إلى أن مفهومه يعد من المفاهيم النسبية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص[19].

2.3 أنواع البيانات الشخصية محل الحماية

يقصد بالبيانات الشخصية أية بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر (كرقم الهاتف، أو رقم السيارة، أو البريد الإلكتروني)، عن طريق الربط بين هذه البيانات وأية بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد لهوية عبر الإنترنت، أو أية بيانات تحدد الهوية النفسية أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية[20].

وعلى ذلك يمكن تقسيم أنواع البيانات الشخصية وفقا لما يلي:

1. البيانات الاسمية (تشمل الاسم الرسمي، واسم الشهرة، والاسم المستعار).
2. صورة الشخص.
3. الأرقام الشخصية (تشمل رقم الهوية الوطنية، ورقم الهاتف، ورقم السيارة، ورقم رخصة القيادة، ورقم الحساب المصرفي، ورقم الضمان الاجتماعي ... الخ).
4. العناوين الشخصية (تشمل العنوان الجغرافي، وعنوان بروتوكول الإنترنت IP address، وعنوان البريد الإلكتروني E-mail).
5. القياسات الحيوية «البيومترية» للإنسان (تشمل بصمة الإصبع، وبصمة العين، وبصمة الصوت، وبصمة الحامض النووي، وسمات الوجه).
6. البيانات المالية (تشمل أرقام الحسابات المصرفية، وأنواعها، وأسماء البنوك والمؤسسات المالية).
7. المعتقدات الدينية.
8. الآراء السياسية.
9. الحالة الأمنية.
10. الحالة الصحية (حالة الشخص المرضية، والتاريخ المرضي له).

---

17 د. أيمن مصطفى البقلي، المرجع السابق، ص 1015.

18 د. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 464.

19 د. محمود عبدالرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي (الأمريكي – الفرنسي – المصري) والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1994، ص 131 وما بعدها. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 207 وما بعدها.

20 على سبيل المثال المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (151) لسنة 2020.

11. الجنسية والأصول العرقية.

3.3 وسائل حماية الخصوصية المعلوماتية أثناء تطبيق نظام المحاكمة عن بعد

لكي يمكن إنجاح نظام المحاكمة عن بعد وتشجيع المتقاضين عليها، لابد من توفير كافة الضمانات اللازمة لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية المشار إليه. وتتمثل أهم الوسائل اللازمة لتوفير هذه الحماية فيما يلي:

1- خضوع نظام المحاكمة عن بعد للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة في الدولة (م 9 قانون رقم 5 لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، م 20 قرار وزير العدل رقم 259 لسنة 2019، م 26 قرار وزير العدل رقم 260 لسنة 2019).

2- يجب أن تكون جلسات التحقيق في القضايا الجزائية التي تتم عن طريق وسائل الاتصال عن بعد سرية (م 3/5/ج قرار وزير العدل رقم 259 لسنة 2019).

3- يكون دخول الخصوم ووكلائهم إلى النظام المعلوماتي الإلكتروني للمحكمة للاطلاع على كافة الملفات الإلكترونية المتعلقة بدعواهم من خلال رقم سري مشفر يرسل لهم من مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة (م 4/6، 4/9 قرار وزير العدل رقم 260 لسنة 2019).

4- يتم تسجيل جميع إجراءات المحاكمة عن بعد، وتحفظ في النظام المعلوماتي الإلكتروني للمحكمة، ويكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال (م 2/25 قرار وزير العدل رقم 260 لسنة 2019، م 8 قانون رقم 5 لسنة 2017، م 2/19 قرار وزير العدل رقم 259 لسنة 2019).

5- يحصل كل محامي من المحكمة المختصة على وسيلة التواصل الإلكترونية الرسمية لها، ويُزودها في نفس الوقت بالبريد الإلكتروني الخاص به (م 1/9 قرار وزير العدل رقم 260 لسنة 2019).

6- تكون المداولة بين القضاة في المحاكمات التي تتم عن بُعد عن طريق موقع إلكتروني مؤمن خاص توفره المحكمة، ولا يجوز لغير القضاة الدخول إليه (م 14 قرار وزير العدل رقم 259 لسنة 2019، م 15 قرار وزير العدل رقم 260 لسنة 2019).

7- لكي يُمكن التوقيع الإلكتروني على نسخة الحكم الإلكترونية، يُثبت الرئيس والقضاة توقيعاتهم الإلكترونية في أول كل عام قضائي، وتُحفظ في النظام المعلوماتي الإلكتروني (م 4/15 قرار وزير العدل رقم 259 لسنة 2019، م 4/16 قرار وزير العدل رقم 260 لسنة 2019).

4. الخاتمة

1- لابد أن نقر بوجود العديد من الصعوبات التي تواجه تطبيق نظام المحاكمة عن بعد. وتتمثل أهم هذه الصعوبات في ضعف انتشار شبكة الانترنت في بعض المناطق في بعض الدول، وانتشار أعمال القرصنة على أجهزة الحاسوب، ومحاولات اختراق المواقع الالكترونية من قبل بعض المتطفلين أو المخربين، وانتشار الفيروسات على الأجهزة الالكترونية وما يترتب عليها من أخطار، والتفاوت التقني الهائل بين الدول المتقدمة والدول النامية، بالإضافة إلى عدم توفر البنية التشريعية المناسبة في بعض الدول، ونقص الكوادر البشرية المدربة لإنجاح نظام المحاكمة عن بعد، سواء كانت كوادر تقنية أو كوادر قضائية مدربة.

2- لكي تتمكن أي محكمة من تطبيق نظام المحاكمة عن بعد فإن ذلك يتطلب وجود إطار تشريعي، وأن يتم إنشاء نظام معلوماتي إلكتروني خاص بالمحكمة، ووضع آلية لإجراء جلسات المحاكمة عن بعد، واستخدام نظام

التشفير بحيث يتم تحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى النظام المعلوماتي الإلكتروني الخاص بالمحكمة، وتحديد الآلية التي تستخدم في تسجيل المحامين والمتقاضين والتحقق من شخصياتهم. وكل ذلك يتطلب أن يتوفر في المحكمة بنية تحتية إلكترونية متقدمة، وشبكة اتصالات مناسبة، وإنشاء نماذج محررات إلكترونية تتناسب مع نظام المحاكمة عن بعد. بالإضافة إلى توفر العدد الكافي من الكوادر البشرية من الخبراء ذوي مستوى عال من التخصص التقني في علوم الحاسوب والشبكات، وتدريب القضاة والعاملين في المحكمة على المنظومة الإلكترونية. وأخيراً فإن هذه المنظومة تكتمل بتوفر ضمانات كافية لحماية الخصوصية المعلوماتية.

3- نظراً لأن تطبيق نظام المحاكمة عن بعد يتطلب معالجة البيانات الشخصية الخاصة بالمتقاضين والمتهمين والمجني عليهم والشهود وغيرهم، فضلاً عن موضوع النزاع وما يتضمنه من أسرار تتعلق بالمتقاضين والمتهمين والمجني عليهم، سواء كانت شخصية أو عائلية أو تجارية أو مهنية، فإن هذه المعلومات قد يتم اختراقها وسرقتها أو العبث بها وتشويهها، مما يمس سمعة أصحابها الشخصية أو العائلية أو المهنية أو التجارية. ولضمان حماية هذه الخصوصية المعلوماتية، فإن ذلك يتطلب من المحكمة وضع نظم واتخاذ إجراءات تتسم بقدر كبير من الأمن السيبراني. ونقترح في هذا الشأن أن يخضع نظام المحاكمة عن بعد للوائح وسياسات أمن المعلومات، وأن يكون دخول الخصوم ووكلائهم إلى النظام المعلوماتي الإلكتروني للمحكمة من خلال رقم سري مشفر، وأن يتم حفظ وتسجيل جميع إجراءات المحاكمة عن بعد، ويكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة. وأن تتم المداولة بين القضاة عن بُعد من خلال موقع إلكتروني مؤمن خاص توفره المحكمة، ولا يجوز لغير القضاة الدخول إليه.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1. د. أيمن مصطفى البقلي، حماية الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي الانترنت في مواجهة متطلبات التجارة الإلكترونية، المجلة القانونية، تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة - فرع الخرطوم، المجلد 9، العدد 4، 2021، ص 1011. وأيضاً متاح على:

https://jlaw.journals.ekb.eg/article_190687.html

2. د. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

3. قانون اتحادي إماراتي رقم (5) لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية الاتحادية، العدد رقم 616، ص 9). وأيضاً متاح على:

https://laws.uaecabinet.ae/ar/materials/law/1002

قرار وزير العدل الإماراتي رقم (259) لسنة 2019 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية الاتحادية، العدد رقم 651، ص 107).

https://l8.nu/q6z2

قرار وزير العدل الإماراتي رقم (260) لسنة 2019 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية (الجريدة الرسمية الاتحادية، العدد رقم 651، ص 121).

https://l8.nu/q6y-

4. د. محمود عبدالرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي (الأمريكي – الفرنسي – المصري) والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1994.

5. د. مصطفى المتولي قنديل، تقويم استخدام المشرع الإماراتي تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية، مجلة الشريعة والقانون (تصدرها كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة)، العدد 82، إبريل 2020، ص 23 – 100. وأيضاً على الموقع الإلكتروني الآتي:

.https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2020/iss82/1

6. د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

7. قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (151) لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 28 مكرر (ه)، بتاريخ 15 يوليو 2020. وأيضاً متاح على: https://www.cc.gov.eg/i/L/404869.pdf

1. Dr. Ayman Mustafa al-Baqli, himayat alkhususiat almaelumatiat limustakhdimi alaintirniti fi muajahat mutatalibat altijarat al'iiliktruniati, The Legal Journal, published by the Faculty of Law - Cairo University - Khartoum Branch, Volume 9, Issue 4, 2021, p. 1011.

2. Dr. Hossam Al-Din Al-Ahwani, alhaqu fi aihtiram alhayaat alkhasat - alhaqu fi alkhususiati, dirasat muqaranati, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1978.

3. Qanun aitihadiun 'iimaratiun raqm (5) lisanat 2017 fi shan aistikhdam tiqniat alaitisal ean bued fi al'iijra'at aljazayiya (Federal Official Gazette, Issue No. 616, p. 9)

4. Qarar wazir aleadl al'iimaratii raqm (259) lisanat 2019 bishan aldalil al'iijrayiyi litanzim altaqadi biaistikhdam alwasayil al'iiliktruniat walaitisal ean bued fi al'iijra'at aljazayiya (Federal Official Gazette, Issue No. 651, p. 107)

5. Qarar wazir aleadl al'iimaratii raqm (260) lisanat 2019 bishan aldalil al'iijrayiyi litanzim altaqadi biaistikhdam alwasayil al'iiliktruniat walaitisal ean bued fi al'iijra'at almadania (Federal Official Gazette, Issue No. 651, p. 121)

6. Dr. Mahmoud Abd al-Rahman Muhammad, nitaq alhaqi fi alhayaat alkhasati, dirasat muqaranat fi alqanun alwadeii (al'amrikii - alfaransii - almisri) walsharieat al'iislamiatu, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1994.

7. Dr. Moustafa Elmetwaly Kandeel, taqwim aistikhdam almusharie al'iimaratii tiqniat alaitisal ean bued fi al'iijra'at almadaniati, Sharia and Law Journal (issued by the College of Law - United Arab Emirates University), Issue 82, April 2020, pp. 23-100.

8. Dr. Mamdouh Khalil Bahr, himayat alhayat alkhasat fi alqanun aljanayiyi, dirasat muqaranati, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1983.

9. Qanun himayat albayanat alshakhsiat almisrii raqm (151) lisanat 2020, Official Gazette, Issue 28 bis (e), dated July 15, 2020.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

1- Guidelines for remote hearings in the Maryland trial courts. Available at: *https://www.courts.state.md.us/sites/default/files/import/eservices/pdf/remotehearings-guidelines.pdf*. Last visit [16/07/2022]

2- Kandeel M.E., The impact of the UAE legislator's use of telecommunications technology on judicial notices, The Lawyer Quarterly, Vol 10, No. 4, 2020, pp. 521–532. Available at: *https://tlq.ilaw.cas.cz/index.php/tlq/article/view/435*.

3- Kurniawan M.B, implementation of electronic trial (e-litigation) on the civil cases in Indonesia court as a legal renewal of civil procedural law, Journal of Law and Justice, Vol. 9, no. 1 (2020), pp. 43-70. Available at: *https://jurnalhukumdanperadilan.org/index.php/jurnalhukumperadilan/article/view/391/0*. Last visit [16/07/2022]

ثالثاً: المراجع باللغة الفرنسية:

1- CONSULTATIVE COUNCIL OF EUROPEAN JUDGES, Questionnaire on the non-materialisation of the judicial process and the use of it by judges and court staff, March 2011. Available at: *https://rm.coe.int/16805ab9f9*. [in French] Last visit [14/07/2022]

2- French Ministry of Justice, 21st Century Justice Modernization Reform, *http://www.justice.gouv.fr/modernisation-de-la-justice-du-21e-siecle-12563/*. [in French] Last Visit [14/07/2022]

3- LAW n° 2016-1547 of 18 November 2016 on the modernization of justice in the 21st century, *https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000033418805/*. [in French] Last visit [14/07/2022]

4- LEIRS E.: Electronic communication, Dalloz, September 2012. [in French]

واقع التحول إلى الاقتصاد الأخضر في دول مجلس التعاون الخليجي وحمايته الجنائية

نورة محمد الشملان[1]، عبد الجبار أحمد الطيب[2]

[1، 2] كلية الحقوق – جامعة البحرين

nmalshamlan@uob.edu.bh [1]

الملخص:

تواجه دول مجلس التعاون الخليجي العديد من التحديات للتحول إلى اقتصاد أخضر في سبيل تحقيق تنمية مستدامة، كون الاقتصاد الأخضر هو نشاط قائم على مشاريع صديقة للبيئة أو على الأقل لا تضيف أعباءً جديدة على البيئة أو زيادة من درجة تلوثها، وهو توجه عالمي حديث قد يظهر وكأنه لا يتماشى مع أن دول مجلس التعاون الخليجي هي دول نفطية وتعتمد بشكل رئيسي على النفط الأحفوري الذي يؤثر بشكل مباشر على البيئة، كما أنها اقتصاداتها لا تقوم أساسا على مبدأ التخضير.

وبناءً عليه تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الاقتصاد الأخضر من خلال دراسة تاريخ ظهوره وتعريفه وأهدافه الأساسية، واستعراض تجارب دول مجلس التعاون الخليجي في مجال التحول إلى الاقتصاد الأخضر في سبيل تحقيق تنمية مستدامة وعرض أكثر مؤشرات الاقتصاد الأخضر شيوعاً.

كما وتتناول هذه الدراسة الضمانات الجنائية المتاحة للالتزام بهذا الاقتصاد الصديق للبيئة والاستمرار به، عبر دراسة وتحليل سبل حمايته الجنائية في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي.

ولتحقيق غرض الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لعرض الأدبيات النظرية وعرض مبادرات الدول عينة الدراسة بالإضافة إلى تحليل مؤشر الاقتصاد الأخضر العالمي GGEI ومؤشر الأداء البيئيEPI للدول المدروسة، وبيان جوانب الحماية الجنائية للاقتصاد الأخضر.

وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة تبني مفهوم الاقتصاد الأخضر لما له من أثر في تحقيق تنمية مستدامة لهذه الدول كما توصلت الدراسة إلى أنه ما زالت دول مجلس التعاون الخليجي تحتل مراتب متأخرة في الاقتصاد الأخضر على الرغم من تبنيها للعديد من المبادرات الخضراء ووجود الإطار التشريعي الذي يمكنها منه، وبالتالي أهمية إعادة النظر بالتشريعات فيما يتعلق بالجانب الجزائي خصوصا بالتوسع في العقوبات البديلة في مجال الجرائم التي تمسّ بالاقتصاد الأخضر.

الكلمات المفتاحية: اقتصاد أخضر؛ تنمية مستدامة؛ دول مجلس التعاون الخليجي؛ حماية جنائية؛ جريمة تمس الاقتصاد الأخضر.

The Reality of the Green Economy in the GCC Countries & its Criminal Protection

Noora Mohamed AlShamlan [1], Abduljabbar Ahmed Altayeb [2]

[1,2] College of Law, University of Bahrain, Bahrain

[1] **nmalshamlan@uob.edu.bh**

Abstract:

The green economy is an activity based on environmentally friendly projects or at least an economy that does not add new hindrances to the environment or increase the degree of pollution. The GCC Countries encounter many challenges to transforming into a green economy in order to achieve sustainable development. The green economy movement might be inconsistent with the fact that the GCC countries are oil producer countries and depend mainly on fossil fuels, which directly affects the environment, and their economies are not based on the principle of greening.

Accordingly, this study aims to explain the green economy by studying its history, definition, objectives, and how it can be implemented or transformed into it. The study moves to the GCC Countries' experiences in the field of transition to a green economy in order to achieve sustainable development, and presents the most common green economy indicators. Finally, this study deals with the criminal guarantees available for commitment and continuation of this environmentally friendly economy, by addressing the means of criminal protection.

To achieve the purpose of the study, the descriptive, analytical approach was used to present the theoretical literature and the initiatives of the GCC Countries. In addition, analyzing the Global Green Economy Index (GGEI) and the Environmental Performance Index (EPI) clarifies the aspects of criminal protection for the green economy.

The study found the need to adopt the concept of a green economy for its impact on achieving sustainable development for the GCC. The study found that the GCC countries still occupy delinquent ranks in the green economy despite their adoption of many green initiatives and the existence of the legislative framework. Thus, it is crucial to reconsider the legislation with regard to the penal aspect, especially the expansion of green alternative penalties.

Keywords: Green Economy; Sustainable Development; Gulf Cooperation Council Countries; Criminal Protection; Green Crime.

Received 02/11/2022 **Revised 29/12/2022** **Accepted 09/01/2023**

تقديم:

مؤخراً، أثبتت الدراسات أن الاقتصاد التقليدي يؤدي إلى نمو غير حقيقي للبلدان وليس ذلك فقط بل يؤدي إلى استهلاك موارد الكوكب دون أن يكون هناك حساب لتنمية مستدامة. وفي هذا الصدد بدأت الدول تتسابق فيما بينها للمحاولة لتبني خطط ومبادرات من شأنها تحقيق تنمية مستدامة.

في سياق آخر، تصاعدت الأزمات والكوارث العالمية في العقود الأخيرة بالإضافة إلى تفاقم مشكلة التلوث والتغيرات المناخية وندرة الموارد الطبيعية، إن هذه المشاكل دفعت المنظمات الاقتصادية والمالية العالمية إلى إعادة النظر بالنماذج الاقتصادية التقليدية التي تتخذ من الناتج المحلي الإجمالي فقط كمعيار للنمو الاقتصادي.

في سياق متصل، ظهر مفهوم الاقتصاد الأخضر كأحد الحلول للوصول إلى تنمية مستدامة، وبدأت الدول المتقدمة من تبني نماذج ومفاهيم وتطبيق مبادرات للتحول للاقتصاد الأخضر ونجحت العديد من الدول في إثبات أن الاقتصاد الأخضر يحقق تنمية مستدامة.

أما على الصعيد البلدان النامية فإن مؤتمر (ريو+20) الذي تم انعقاده في العاصمة البرازيلية عام 2012 أكد على تبني مفهوم واسع للاقتصاد الأخضر وعدم فرض نماذج موحدة على كل من الاقتصادات المتقدمة والنامية في آن واحد. ومن هنا بدأت العديد من الدول النامية ومنها الدول العربية إلى تبني مفهوم الاقتصاد الأخضر وإدراجه ضمن رؤيتها المستقبلية.

لم تكن دول مجلس التعاون الخليجي بمعزل عن هذا التطور العالمي، ولكن طبيعة هذه البلدان ومناخها وأرضها فرض عليها تحديات إضافية عن باقي الدول الأخرى. وعلى الرغم من ذلك سعت دول مجلس التعاون الخليجي إلى تبني مفهوم اقتصاد أخضر نحو تنمية مستدامة. وبناءً عليه سنقوم في هذه الدراسة بعرض المبادرات الخضراء التي قامت بها دول مجلس التعاون الخليجي في سبيل تحقيق تنمية مستدامة، بالإضافة إلى معرفة ترتيبها العالمي فيما يخص الاقتصاد الأخضر عن طريق تحليل المؤشرين الأكثر شيوعاً وهما مؤشر الأداء البيئي ومؤشر الاقتصاد الأخضر العالمي، وكذلك بيان واقع الحماية الجنائية لهذا الاقتصاد.

أولا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في اعتبار الاقتصاد الأخضر من الموضوعات المهمة على الصعيد الدولي، وليس ذلك فحسب بل أصبح حاجة ملحة لكل دولة كونه يؤدي دوراً مهماً في تحقيق تنمية مستدامة عن طريق تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي بمراعاة الحد من المخاطر البيئية، وتشجيع كل من الإنتاج والاستهلاك المستدامين.

ثانيا: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة بشكل أساسي حول التدهور البيئي وتغير المناخ وطبيعة هيكل النظم الاقتصادية في دول الخليج العربي، التي تعتمد على النفط الأحفوري، إذ لم تبنَ تلك الدول على أسس تستهدف الإنتاج المستدام والنظيف منذ البدء مما يرتب أعباء إضافية في محاولة تحول هذه النظم الاقتصادية الى نظم نظيفة وقليلة انبعاثات الكربون مراعية التلوث الكبير في المناخ على المستوى العالمي، وهناك عوامل بيئية أخرى أسهمت في تفاقم هذه المشكلات كارتفاع الاحتباس الحراري وأزمات الوقود والغذاء والماء ومن هنا كان لا بد من دول مجلس التعاون الخليجي توفير الجهود للتحول إلى اقتصاد أخضر يحقق التنمية المستدامة وحماية هذا الاقتصاد من الناحية الجنائية.

ثالثا: تساؤلات الدراسة :

تكمن أسئلة الدراسة على التالي:

- ما مفهوم الاقتصاد الأخضر وكيف تطور وماهي أهدافه وعلاقته بالتنمية المستدامة؟

- ما أبرز المبادرات للتحول للاقتصاد الأخضر في دول مجلس التعاون الخليجي؟

- ما واقع ترتيب دول مجلس التعاون الخليجي بالنسبة لكل من مؤشر الاقتصاد الأخضر العالمي ومؤشر الأداء البيئي؟

- كيف يولي النظام القانوني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية توفير الحماية الجنائية لمجالات التحول للاقتصاد الأخضر؟

رابعا: أهداف الدراسة:

بناءً على مشكلة الدراسة وتساؤلاتها تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

- **التعرف على كل من مفهوم الاقتصاد الأخضر وتطوره.**
- **استعراض مبادرات دول مجلس التعاون الخليجي في مجال التحول للاقتصاد الأخضر لتحقيق تنمية مستدامة.**
- **استعراض أبرز المؤشرات ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وإجراء المقارنة بين الدول من حيث الأداء للتحول نحو الاقتصاد الأخضر.**
- **دور الحماية الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي في تحقيق الاقتصاد الأخضر.**

خامسا : منهج الدراسة:

تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي وذلك عن طريق عرض الأدبيات النظرية المتعلقة بموضوع الدراسة في الشق الاقتصادي والجنائي، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي عن طريق تحليل المؤشرات المتعلقة بالاقتصاد الأخضر وجوانب الحماية الجنائية للاقتصاد الأخضر في دول مجلس التعاون الخليجي.

وسعيا للإحاطة بموضوع الدراسة في جوانبه المتعددة، **تم تقسيم الدراسة إلى التالي:**

المبحث الأول: ماهية الاقتصاد الأخضر وارتباطه بالتنمية المستدامة.

المبحث الثاني: واقع تحول دول مجلس التعاون الخليجي إلى الاقتصاد الأخضر وموقعها في المؤشرات الدولية.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية لمجالات التحول إلى الاقتصاد الأخضر في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي.

ونفصل هذه المباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الاقتصاد الأخضر وارتباطه بالتنمية المستدامة

يعتبر مفهوم الاقتصاد الأخضر من المفاهيم المستحدثة في المجال الاقتصادي، وقد أدى لظهور هذا المجال ما عانى ويعاني منه العالم من مشاكل بيئية كبيرة جراء التركيز في الفترات السابقة على الإنتاج دون حسبان لتداعياته على البيئة، وعليه نتناول في هذا المبحث بيان ماهية الاقتصاد الأخضر وارتباطه بمفهوم التنمية المستدامة، وذلك بناء

علـى التقسـيم التالـي:

المطلب الأول: ماهية الاقتصاد الأخضر .

المطلب الثاني: ارتباط التنمية المستدامة بالاقتصاد الأخضر.

ونبيّنها وفق ما يأتي:

المطلب الأول: ماهية الاقتصاد الأخضر

يعتبـر مفهـوم الاقتصـاد الأخضـر مـن المفاهيـم الحديثـة نسـبياً، وقـد شـاع اسـتخدامه فـي الـدول المتقدمـة اقتصاديـا نظـرا لمـا لوحـظ مـن تأثيـر النمـو الاقتصـادي والتنميـة الاقتصاديـة علـى اسـتدامة توفـر المـوارد الطبيعيـة وعـدم اكتـراث منشـآت الإنتـاج بالنظـر للأبعـاد البيئيـة، ولذلـك جـاء هـذا المصطلـح الـذي سـنتناوله فـي هـذا المطلـب ضمـن الفـروع التاليـة:

الفرع الأول: تطور مفهوم الاقتصاد الأخضر.

الفرع الثاني: تعريف الاقتصاد الأخضر وأهدافه.

ونفصل هذين الفرعين وفق ما يأتي:

الفرع الأول: تطور مفهوم الاقتصاد الأخضر

تـم تقديـم مفهـوم الاقتصـاد الأخضـر كاسـتجابة لفشـل الاقتصـاد النيوكلاسـيكي فـي تضميـن أهميـة المـوارد الطبيعيـة والتدهـور البيئـي بشـكل فعـال فـي التسـعير وآليـات السـوق الأخـرى، حيـث ترافـق النمـو الاقتصـادي العالمـي خـلال الخمسـين عامـاً الماضيـة، مـع تدهـور بيئـي متسـارع (تضاعـف الناتـج المحلـي الإجمالـي أكثـر مـن الضعـف خـلال الفتـرة 1981-2005، ولكـن 60% مـن النظـم البيئيـة فـي العالـم تدهـورت أو اسـتخدمت بطريقـة غيـر مسـتدامة). تـم اسـتخدام المـوارد الطبيعيـة بشـكل مفـرط وتـم التقليـل مـن أهميـة السـلع والخدمـات البيئيـة التـي تشـكل أسـاس جميـع الأنشـطة الاقتصاديـة مـن معظـم الاقتصـادات فـي العالـم. [1]

يعتبـر مفهـوم الاقتصـاد الأخضـر مفهومـا حديثـا فـي الأدبيـات البيئيـة والاقتصاديـة، فعلـى الرغـم مـن أن المصطلـح تـم اسـتخدامه فـي المـرة الأولـى مـن قبـل مركـز لنـدن للاقتصـاد البيئـي فـي تقريـر بعنـوان «مخطـط للاقتصـاد الأخضـر» فـي عـام 1989، [2] إلا أنـه لـم يحـظ بقبـول واسـع فـي ذلـك الوقـت. [3] ويعـود ذلـك لأن التقريـر لـم يتضمـن معلومـات وإشـارات مؤثـرة بالشـكل المطلـوب، وقـد أعـاد المؤلفـون اسـتخدام المصطلـح فـي مؤلفيـن تابعيـن للتقريـر الأول بعنـوان «مخطـط تخضيـر الاقتصـاد العالمـي» و«مخطـط قيـاس التنميـة المسـتدامة» فـي عامـي 1991 و1994. [4]

1 /Stafford, William and Kristy, Faccer. (2014). Steering towards a Green Economy: A reference guide. CSIR report. GWDMS StelGen 13604 v2, p. 82.

2 /Guidelines for the integration of sustainable agriculture and rural development into agricultural policies. 1997. Hardaker, J.B. FAO agricultural policy and economic development series 4, p. 3.

3 /Lavrinenko, Olga & Ignatjeva, Svetlana & Danilevič, Alina & Rybalkin, Oleg & Lazdāns, Dainis. (2019). The Role of Green Economy in Sustainable Development (Case Study: The EU States), p .12.

4 /UNDESA. (2012). A guidebook to the Green Economy. Issue 1: Green Economy, Green Growth, and Low-Carbon Development-history, definitions and a guide to recent publications. Division for Sustainable Development, UNDESA, p. 21.

وعلى الرغم من أن مفهوم الاقتصاد الأخضر لم يكسب اهتمام دولياً كبيراً إلا مؤخراً، فقد تمت مناقشة سياسات الاقتصاد الأخضر وتحليلها لعدة عقود من قبل الاقتصاديين والأكاديميين، لا سيما في مجال الاقتصاد البيئي، كما تمت مناقشة تدابير تحقيق سياسة الاقتصاد الأخضر بإسهاب في المفاوضات الدولية، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو عام 1992، فقد تضمن إعلان ريو مبادئ تعزز منه، نذكر منها على سبيل المثال:[5]

- القضاء على الاستهلاك والإنتاج غير المستدامين.
- استيعاب التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية.

ومع بداية الأزمة المالية في عام 2007 وفشل معظم البلدان في الانتقال إلى مسار التنمية المستدامة، أصبح من الواضح أن نموذج التنمية الحالي لا يحقق النتائج المرجوة على جميع الوجهات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.[6] وفي عام 2008، أُعيد إحياء مصطلح الاقتصاد الأخضر في سياق المناقشات بشأن استجابة السياسات لأزمات عالمية متعددة خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، وتبنته الأمم المتحدة في بداية عام 2009 عندما أصدرت قرارها بعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20) في عام 2012 تحت عنوان رئيسي «الاقتصاد الأخضر، هل أنت مشارك»، ومنذ ذلك الوقت حظي هذا المصطلح باهتمام العديد من البيئيين والاقتصاديين والسياسيين والإعلاميين. [7]

ولقد أطلق برنامج الأمم المتحدة للبيئة مبادرة الاقتصاد الأخضر في عام 2008، بهدف توفير التحليل والدعم لسياسات الاستثمار في القطاعات الخضراء وتخضير الموارد والقطاعات كثيفة التلوث. وكجزء من هذه المبادرة تم إعداد تقرير بعنوان «صفقة عالمية جديدة خضراء»، والذي اقترح مزيجاً من الإجراءات التي من شأنها أن تحفز الانتعاش الاقتصادي وفي نفس الوقت تحسن استدامة الاقتصاد العالمي. [8]

وفي يونيو 2009، في الفترة التي سبقت مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في كوبنهاغن، أصدرت الأمم المتحدة بيانًا مشتركًا بين الوكالات يدعم الاقتصاد الأخضر باعتباره تحولًا لمعالجة أزمات متعددة. وتضمن البيان الأمل في أن يكون الانتعاش الاقتصادي نقطة تحول في استجابة دولية طموحة وفعالة للأزمات المتعددة التي تواجه البشرية على أساس الاقتصاد الأخضر العالمي. [9] ثم في فبراير 2010، أقر الوزراء ورؤساء الوفود في المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعلانهم أن مفهوم الاقتصاد الأخضر «يمكن أن يتصدى بشكل كبير للتحديات الحالية ويوفر فرصًا للتنمية الاقتصادية ومزايا متعددة لجميع الدول»، كما أقر بالدور الريادي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في زيادة تعريف وتعزيز المفهوم وشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على المساهمة في هذا العمل من خلال العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام 2012 (ريو +20)، كما وافقت الجمعية العامة على أن الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر

5 /Kanianska, Radoslava. (2017). Green Growth and Green Economy. Belianum. Publisher of the Matej Bel University in Banska Bistrica, p. 67.

6 / Barry, J. (1999) *Rethinking Green Politics: Nature, Virtue and Progress*, London: Sage Barry, J. (2007) 'Towards a model of green political economy: From ecological modernisation to economic security'، *International Journal of Green Economics,*1/3: 446–64

7 /المالكي، عبد الله بن محمد. (2017). التحول نحو الاقتصاد الأخضر: تجارب دولية. المجلة العربية للإدارة، 4 (37)، 167-196.

8 /Cato, M. S. (2006) *Market, Schmarket: Building the Post-Capitalist Economy*, Gretton: New Clarion Press, p 56.

9 /Dresner, S. and Ekins, P. (2004) *Green Taxes and Charges: Reducing their Impact on Low-Income Households*, York: Joseph Rowntree Foundation, p. 178.

سيشكل أحد الموضوعات الرئيسية لمؤتمر (ريو + 20) ، وهو ما أدى إلى تحول الاهتمام الدولي بالاقتصاد الأخضر والمفاهيم ذات الصلة ونشر العديد من التقارير والمؤلفات الأخرى التي تهدف إلى مزيد من تعريف المفهوم وإزالة الغموض عنه.[10]

ومن جهة أخرى، صدرت العديد من المنشورات المرتبطة بمفهوم الاقتصاد الأخضر من العديد من المنظمات الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والأونكتاد، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، وأمانة UNCSD، وعلى الرغم من الاهتمام الدولي المتزايد بالاقتصاد الأخضر، فقد كانت المفاوضات بين الدول الأعضاء بشأن المفهوم في الفترة التي تسبق مؤتمر (ريو +20) صعبة، ويعزى ذلك لعدم وجود تعريف متفق عليه دوليًا أو مبادئ عالمية للاقتصاد الأخضر، وظهور مصطلحات ومفاهيم مترابطة ولكن مختلفة خلال السنوات الأخيرة (مثل النمو الأخضر، والتنمية منخفضة الكربون، والاقتصاد المستدام، والاقتصاد المستقر، إلخ.)، وعدم الوضوح حول ماهية تدابير سياسة الاقتصاد الأخضر وكيف تتكامل مع الأولويات والأهداف الوطنية المتعلقة بالنمو الاقتصادي والقضاء على الفقر، فضلاً عن الافتقار الملحوظ للخبرة في تصميم وتنفيذ ومراجعة تكاليف وفوائد سياسات الاقتصاد الأخضر.[11]

وبعد ذلك تم تطوير عدد من المبادرات الدولية المرتبطة بالاقتصاد الأخضر، منها: مبادرة الاقتصاد الأخضر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مبادرة الوظائف الخضراء لمنظمة العمل الدولية (ILO)، واستراتيجية النمو الأخضر لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD). [12]

ثم تطور الاهتمام بالجوانب التفصيلية لهذا النوع من الاقتصاد وصولا الى محاولة إيجاد تعريف له يميزه عن المفاهيم والمصطلحات الاقتصادية الأخرى، وهو ما سنتناوله في المطلب التالي.

الفرع الثاني: تعريف الاقتصاد الأخضر وأهدافه

لم يؤدي تطور مفهوم الاقتصاد الأخضر الى إيجاد تعريف نهائي جامع مانع لهذا المصطلح تبعا لاختلاف زاوية نظرة من انبروا لتعريفه، ولكن هنالك شبه اتفاق على أهم الأهداف المرجوة من تطبيق الاقتصاد الأخضر، وسنتناول في هذا الفرع طرح التعاريف التي سيقت لتبيان دلالة الاقتصاد الأخضر ومن ثم نبرز أهم أهدافه، وذلك وفق ما يأتي:

أولا: تعريف الاقتصاد الأخضر:

على الرغم من تعدد الأبحاث والمبادرات والدراسات في مجال الاقتصاد الأخضر، إلا أنه لا يوجد حتى الآن تعريف متفق عليه له، وفيما نورد بعض التعريفات المستخدمة لتعريف الاقتصاد الأخضر.

يُعرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاقتصاد الأخضر بأنه: «الاقتصاد الذي ينتج عنه تحسن في رفاهية الإنسان والمساواة الاجتماعية، و يقلل من المخاطر البيئية وندرة الموارد الإيكولوجية، ويمكن أن ننظر للاقتصاد الأخضر في أبسط صورة كاقتصاد يقل فيه انبعاث الكربون وتزداد كفاءة استخدام الموارد كما يستوعب جميع الفئات

10 /Green Economics Institute which publishes the *International Journal of Green Economics*: www.greeneconomics.org.uk., Viewed in: 12 august 2022.

11 /Henderson, H. (2007) *Ethical Markets: Growing the Green Economy*, White River Junction, VT: Chelsea Green, p 98.

12 / Benjamin Jones, (2011) ، DRIVING A GREEN ECONOMY THROUGH PUBLIC FINANCE AND FISCAL POLICY REFORM, Journal of International Commerce Economics and Policy, University of Birmingham, p.18.

الاجتماعية ، ويتم من خلاله تحقيق نمو أخضر في الدخل وفرص العمل خضراء مدفوعة من جانب الاستثمارات العامة والخاصة التي تقلل انبعاث الكربون والتلوث، وتزيد من كفاءة استهلاك الموارد والطاقة ، وتمنع خسارة التنوع البيولوجي «.[13]

بينما تعرف وكالة البيئة الأوروبية (European Environment Agency) الاقتصاد الأخضر بأنه: «الاقتصاد الذي تُمكن فيه السياسات والابتكارات المجتمع من استخدام الموارد بكفاءة، وتعزيز رفاهية الإنسان بطريقة شاملة، مع الحفاظ على النظم الطبيعية «.[14] كما يعرف الاقتصاد الأخضر بأنه: «الاقتصاد الذي تؤخذ فيه الروابط الحيوية بين الاقتصاد والمجتمع والبيئة في الاعتبار، والذي فيه تحول عمليات الإنتاج وأنماط الاستهلاك بحيث تؤدي الى تقليل النفايات والتلوث والاستخدام الفعال للموارد والطاقة وتنشيط وتنويع الاقتصاديات، وتعزيز التجارة المستدامة، وتحسين العدالة وتوزيع الدخل».[15]

وبحسب غرفة التجارة الدولية فيوصف الاقتصاد الأخضر بأنه: «اقتصاد يعمل فيه النمو الاقتصادي والمسؤولية البيئية معًا بطريقة تعزز بعضها البعض بينما تدعم التقدم في التنمية الاجتماعية، وتلعب الأعمال والصناعة دوراً حاسماً في تقديم المنتجات والعمليات والخدمات والحلول القابلة للتطبيق اقتصاديًا واللازمة للانتقال إلى الاقتصاد الأخضر».[16] كما يعرف بأنه: «اقتصاد الطاقة النظيفة وتحسين نوعية البيئة من خلال الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتقليل الأثر البيئي وتحسين استخدام الموارد الطبيعية [17]، ويتكون من عدة قطاعات اقتصادية، ولا يقتصر فقط على القدرة على إنتاج الطاقة النظيفة، ولكن أيضاً يشمل التقنيات التي تسمح بعمليات الإنتاج الأنظف».[18]

وترى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) أن «الاقتصاد الأخضر يعبر عن منظور جديد لعلاقة الترابط بين البعد الاقتصادي والبيئي والاجتماعي. ويهدف إلى الحد من الفقر وتحقيق الرفاهية. كما يفسح المجال لحشد الدعم لتحقيق التنمية المستدامة باعتماد إطار مفهومي جديد لا يحل محل التنمية المستدامة بل يكرس التكامل بين أبعادها الثلاثة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية».[19]

ويمكن للباحث أن يعرف الاقتصاد الأخضر بأنه وسيلة من وسائل تحقيق التنمية المستدامة بمعناها الواسع، من خلال التركيز على عدة أبعاد تتمثل في البعد الاقتصادي من خلال ضمان كفاءة استخدام الموارد وتوظيفها بالشكل الأمثل بحيث يتم تحقيق أفضل عائد ممكن بأقل تكاليف ممكنة، والبعد الاجتماعي من خلال التركيز وصول التنمية

13 / برنامج الأمم المتحدة للبيئة. (2011). نحو اقتصاد أخر: مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر-مرجع لواضعي السياسات، ص 10.

14 /MSDEC. (2020). Greening Our Economy-Achieving A Sustainable Future. Ministry for Sustainable Development, the Environment and Climate Change, p. 56.

15 /Gaian Economics – a showcase for some work on radical green economics: www.gaianeconomics.org/ ، Last Viewed in: 1 September 2022.

16 /ICC. (2011). 10 conditions for a transition toward a Green Economy prepared by the ICC Commission on Environment and Energy-Task Force on Green Economy. International Chamber of Commerce, Paris: France, p. 13.

17 / سمية، عمراوي؛ جمعة، خير الدين؛ محمد، كعواش. (2018). توجه الجزائر نحو الاقتصاد الأخضر من خلال الطاقات المتجددة "نماذج لمؤسسات خضراء". مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد4، ص 10.

18 /Boulding, K. E. (1966) 'The economics of the coming spaceship earth'، in H. Jarrett (ed) *Environmental Quality in a Growing Economy,* Washington, DC: Johns Hopkins University Press; available online at: www.panarchy.org/boulding/spaceship.1966.html ، p. 165.

19 /Lavrinenko, Olga & Ignatjeva, Svetlana & Danileviča, Alina & Rybalkin, Oleg & Lazdāns, Dainis. (2019), P. 11.

لجميع الفئات الاجتماعية وبما يخفف من حدة الفقر، بالإضافة إلى البعد البيئي من خلال التأكيد على حماية وسلامة البيئة وحسن التعامل مع الموارد الطبيعية وتوظيفها، دون استنزافها بشكل مفرط.

ثانيا: أهداف الاقتصاد الأخضر:

تتمثل الأهداف الرئيسية للاقتصاد الأخضر فيما يلي:

- الحفاظ على البيئة الطبيعية واستدامتها واستعادتها، وحماية ورعاية الصحة العامة، وزيادة العدالة الاجتماعية من خلال الاقتصاد الأخضر [20]: ويتم ذلك من خلال استهلاك الموارد المتاحة للبشرية باستخدام أساليب تضمن استمراريتها كقيمة اقتصادية، وبحيث تكون هذه الوسائل غير مضرة بالبيئة مما يقلل من انتشار الأمراض حماية للصحة العامة ، وحيث أن الموارد الطبيعية ليست مقتصرة على فئات معينة وستكون مستدامة بما يضمن تحقق نوع من العدالة الاجتماعية تتمثل في قدرة الفئات منخفضة الدخل من الاستفادة الحالية والمستقبلية من ما تنتجه الطبيعة.

- الربط بين متطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية وحماية البيئة [21] : وهو ما نلاحظه في الوقت الراهن حيث تتطلب كثير من الدول على الشركات الصناعية الكبرى أن تكون انبعاثات الكربون في حدها الأدنى وإلا ترتب على غير ذلك إيقاع العقوبات عليها وخصوصا المالية، أو تغيير المسار الذي تنتهجه الشركات الصناعية العابرة للقارات في التعامل مع الموارد الطبيعية والبشرية.[22]

- تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز القدرة على إدارة الموارد الطبيعية على نحو مستدام وزيادة كفاءة استخدام الموارد، والتقليل من الهدر والحد من الآثار السلبية للتنمية على البيئة.

- توجيه الاستثمارات الحكومية والخاصة إلى رفع كفاءة الموارد وإنتاجية الطاقة والمياه إلى الحد الأقصى، وخفض النفايات والتلوث، وتأمين محركات نمو جديدة من خال البحوث والتطوير للتقنية الخضراء، والإدارة المستدامة للأصول المحلية والطبيعية والثقافية التي تعزز الاقتصاد المحلي والقدرة على خلق فرص عمل جديدة إضافية ودعم الفقراء. [23]

المطلب الثاني: ارتباط التنمية المستدامة بالاقتصاد الأخضر

تم تقديم المفهوم الأولي للتنمية المستدامة في عام 1972، وتم تبنيها كرؤية تعترف بالترابط بين القضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. [24]

إذ أصبحت العلاقة بين التنمية الاقتصادية والبيئية أكثر وضوحاً منذ السبعينات، عندما بدأ الباحثون في دراسة حدود النمو في سياق تكون فيه الموارد الطبيعية محدودة، في ذلك الوقت ظهرت عدة تنبؤات، والتي تم وضعها لاحقاً

20 /UNEP. 2010. Green Economy: Driving a Green Economy through Public Finance and Fiscal Policy Reform, *Working Paper* v. 1.0. p. 12.

21 /Ohotina, A.; Lavrinenko, O.; Ignatjeva, S.; Lonska, J. 2018. Socio-economic security as a determinant of regional differences in the investment climate in the region, *Journal of Security and Sustainability Issues* 7(3): p.427-438.

22 /European Bank, (2020) ،Green Economy Transition Approach (2021-2025) ،p.19.

23 /Barbier, E. B. 2009. Rethinking the Economic Recovery: A Global Green New Deal. Report prepared for the Economics and Trade Branch, Division of Technology, Industry and Economics, UNEP. P .90.

24 /Serrat, Olivier. (2012). World Sustainable Development Timeline. © Asian Development Bank. P. 34.

في منظورها الصحيح، عندما بدأ التحليل في دمج طريقة نمذجة أكثر تعقيداً تأخذ في الاعتبار التقدم التكنولوجي، واكتشاف احتياطيات جديدة من الموارد الطبيعية واستخدام الاحتياطات التي لم تكن مجدية اقتصادياً في السابق.[25] وفي سياق ذلك تعود جذور مفهوم التنمية المستدامة إلى فكرة المجتمع المستدام وإدارة الموارد المتجددة وغير المتجددة، وتم تقديم هذا المفهوم في استراتيجية الحفاظ على البيئة العالمية من قبل الاتحاد الدولي للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية ([26])، وفي أواخر الثمانينات وأوائل التسعينيات ظهرت مناهج جديدة لتنمية المجتمع والاقتصاد في إطار هياكل الأمم المتحدة كان لها تأثير كبير على مناقشة النماذج الجديدة مثل التنمية المستدامة. [27]عموماً، ظهر مفهوم «التنمية المستدامة» لأول مرة في عام 1981، وذلك في وثيقة الحفاظ على الموارد الحية من أجل التنمية المستدامة التي نشرها الاتحاد الدولي للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية (IUCN) والصندوق العالمي للحياة البرية (WWF) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ووفقاً لتعريف الاستراتيجية «لكي تكون التنمية مستدامة، يجب أن تأخذ في الاعتبار العوامل الاجتماعية والبيئية، فضلاً عن العوامل الاقتصادية، لقاعدة الموارد الحية وغير الحية، بالإضافة إلى مزايا وعيوب الإجراءات البديلة على المدى الطويل والمدى القصير» .[28] وعليه فيمكن القول إنه في عام 1987 ظهر أول تعريف رسمي للتنمية المستدامة في تقرير اللجنة الدولية للتنمية والبيئة[29]، وعرّفت بأنها «تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم».[30]

في الواقع فإن هناك اتفاق عام على أن التنمية المستدامة تتطلب اعتماد نهج شامل ومتكامل للعمليات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية يساهم بشكل فعال في تطوير مفهوم التنمية المستدامة، وذلك منذ قمة الأرض عام 1992 في ريو دي جانيرو.

لقد توسع نطاق التنمية المستدامة عند انعقاد القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ في عام 2002، حيث تضمن جدول الأعمال كل القضايا الممكنة المتعلقة بالبيئة والتنمية كالطاقة، والمياه والصرف الصحي، والصحة، والغابات، وأنماط الاستهلاك، والفقر، والتجارة، والعولمة وغيرها، وأصبح ينظر إلى التنمية المستدامة على أنها تتكون من ثلاثة عناصر مترابطة وهي: التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة. [31]

ثم في عام 2012 عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في ريو دي جانيرو، وكان أكبر مؤتمر للأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين ، والذي لخص في الواقع نتائج المحاولات التي بذلت على مدار عشرين عاماً لتغيير النوع التقليدي من التنمية إلى نموذج التنمية المستدامة، وكان أهم إنجاز للمؤتمر هو الاعتراف بحقيقة أن مشاكل البيئة والتنمية لم يعد من الممكن النظر فيها بشكل منفصل، إذ ينطوي الانتقال إلى التنمية المستدامة على الحفاظ

25 /Diniz, Eliezer & Bermann, Celio. (2012). Green Economy and Sustainability. Escudos Avanzado's, p. 323-329.

26 /Sathaye, Jayant & Najam, Adil & Cocklin, Chris & Heller, Thomas & Lecocq, Franck & Llanes, J. & Pan, Jiahua & Rayner, Steve & Robinson, John & Schaeffer, Roberto & Sokona, Youba & Swart, Rob & Winkler, Harald. (2007). Sustainable Development and Mitigation. Climate Change 2007: Mitigation of Climate Change. Cambridge University Press, Cambridge, United Kingdom and New York, NY, USA, p.101.

27 /Lavrinenko, Olga & Ignatjeva, Svetlana & Danileviča, Alina & Rybalkin, Oleg & Lazdāns, Dainis. (2019), p.5.

28 /J. Barry and G. Smith (2005) 'Green political economy and the promise of the social economy' ،in P. Dauvergne (ed) *International Handbook of Environmental Politics*, Cheltenham: Edward Elgar, p. 256

29 / Shah, Shelly. 2022. Sustainable Development: Evolution of Sustainable Development. Sociology Discussion, p. 84.

30 /Mieczysław Adamowicz, (2022)، Green Deal, Green Growth and Green Economy as a Means of Support for Attaining the Sustainable Development Goals, MDPI, p.25

31 /Quoted in G. Smith and S. Young (2007) 'Social economy and the environment' ،paper prepared for the conference Social Economy: Towards a Worldwide Perspective, Leuven, 4–5 June ،p.27.

على النظم البيئية الطبيعية على مستوى يضمن تنفيذ احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية من الناس، مع الحفاظ على استقرار النظم البيئية نفسها (المحيط البيئي بأكمله).[32]

ومما بيناه من تطور مفهوم التنمية المستدامة نجد بأن له ارتباطا وثيقا بمفهوم الاقتصاد الأخضر، حيث يعتبر الأخذ بهذا النوع من الاقتصاد الأخضر والاعتماد على السياسات الخضراء أداة مهمة من أدوات تحقيق التنمية المستدامة، وبالتالي يمكننا القول أن هنالك علاقة بين المفهومين وهي علاقة الكل بالجزء، حيث يعتبر الاقتصاد الأخضر جزءا من مدلولات وقنوات الوصول إلى التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: واقع تحول دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الى الاقتصاد الأخضر وموقعها في المؤشرات الدولية

كما أسلفنا فإن الاقتصاد الأخضر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق التنمية المستدامة، حيث يحفز الاستثمار في إنتاج مستدام ويعزز الاستهلاك المستدام، وبعد مؤتمر (ريو+20) فقد تسابقت الدول فيما بينها لتنفيذ مشاريع وخطط تنتقل فيها من نظام اقتصادي تقليدي يستنزف الموارد الطبيعية ولا يسعى إلى تنمية مستدامة للأجيال القادمة إلى اقتصاد أخضر يحافظ على موارد الكوكب ويعزز الحد من استهلاك الموارد التي تفرض قدر أقل من التلوث. [33]

وهذا التوجه العالمي خلق نوعا جديدا من الاستثمار يمكن نطلق عليه «الاستثمار الأخضر» وهو الذي يستهدف من خلاله المستثمرون تقديم خدمات ومنتجات لا تؤثر تأثيرا سلبيا كبيرا على المكونات الطبيعية والبيئة، وتمول من قبل قروض خضراء (سندات خضراء) تشترط الجهات المانحة لها ضرورة أن يكون المشروع صديقا للبيئة. ولم تكن دول مجلس التعاون الخليجي بمعزل عن هذه التغيرات العالمية، بالرغم مما تواجهه من صعوبات كبيرة وتحديات كثيرة، خصوصا فيما يتعلق بطبيعة مناخ هذه الدول وطبيعة أرضها وقلة الموارد المائية، ناهيك عن أنها تعد واحدة من أكبر المصدرين للنفط في العالم ومدخول هذا المورد الطبيعي سهل التحصيل مما لا يوفر حافزا في السابق لدى هذه الدول للانتقال لنوع آخر من الاقتصاد، ولكن هذه الدول وبالرغم من التحديات فقد عمدت الى تضمين «الاقتصاد الأخضر» والتنمية المستدامة كجزء من رؤيتها للأعوام القادمة.

وفي سياق متصل، فإن الانتقال إلى اقتصاد أخضر يحقق تنمية مستدامة هو مكلف جداً ويحتاج إلى وقت لإنجازه ولا تظهر نتائجه بشكل فوري، بل نحتاج إلى مدة زمنية لتُرى النتائج على الصعيدين البيئي والاقتصادي. [34] بالإضافة إلى الحاجة لتظافر كافة الجهود الحكومية مع القطاع الخاص والمواطنين والمقيمين لدعم المشاريع الخضراء وتشجيع الاستثمارات البيئية وتوفير قروض للمؤسسات الداعمة للبيئة وللاقتصاد الأخضر. وفي هذا الصدد سنبين فيما يأتي واقع تحول دول مجلس التعاون الخليجي إلى الاقتصاد الأخضر من خلال استعراض أهم مبادراتها فيما يخص المشاريع الخضراء لتحقيق تنمية مستدامة، لتقودنا إلى تحليل المؤشرات الأكثر شيوعاً عالمياً وهي مؤشر الاقتصاد الأخضر العالمي ومؤشر الأداء البيئي لهذه الدول، وذلك وفق المطالب التالية:

32 /Lavrinenko, Olga & Ignatjeva, Svetlana & Danilevič, Alina & Rybalkin, Oleg & Lazdāns, Dainis. (2019) p. 16.

33 /A Green Economy For ANET-ZERO Future, (2021) ،Ministry of National Planning, INDONESIA, P.50.

34 /J. Barry (2007) 'Towards a model of green political economy: From ecological modernization to economic security'، *International Journal of Green Economics*, p.64.

المطلب الأول: تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة

تُعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة واحدة من أهم الدول التي سارعت إلى تبني مفاهيم الاقتصاد الأخضر لتحقيق تنمية مستدامة، ففي عام 2012 أطلقت مبادرة «اقتصاد أخضر لتنمية مستدامة» ضمن رؤيتها لعام 2021. وهذا يسلط الضوء على الأهمية الكبيرة التي تعطيها السلطات في الإمارات للاقتصاد الأخضر ومظاهرة وآلية تمويله، وقد شملت هذه المبادرة على ست مسارات: الطاقة الخضراء، الاستثمار الأخضر، الديون الخضراء، التعامل مع آثار التغير المناخي، الحياة الخضراء، التكنولوجيا والتقنية الخضراء. وفي هذا السياق استمرت الامارات أيضاً برؤيتها لعام 2030 بإطلاق عدة مبادرات للاقتصاد الأخضر وذلك لتعزيز الجهود نحو تنمية مستدامة مستقبلية.

وبناءً على ذلك نستعرض فيما يأتي أهم المشاريع التي قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بتنفيذها خلال السنوات السابقة بما يعكس الاستراتيجيات والآفاق المستقبلية التي تتبناها دولة الإمارات للتحول لاقتصاد أخضر يحقق تنمية مستدامة.

الفرع الأول: مبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة نحو الاقتصاد الأخضر

منذ أن بدأت المساعي الدولية والعالمية لوضع أهداف جديدة لتبني الدول حلول للتحول إلى اقتصاد أخضر يحقق تنمية مستدامة، كانت دولة الإمارات من الدول السّباقة في ذلك وتبنت عدة مشاريع في سبيل التحول للاقتصاد الأخضر، وخاصة أن الإمارات تعد من أكثر الدول في الوطن العربي استهلاكاً للطاقة وللموارد التي ترتبط بانبعاثات الكربون العالية التي تساهم في تغير المناخ. ومن جهة أُخرى فإن الإمارات تعتبر دولة ذات مناخ جاف وبالتالي هي تحتاج إلى الطاقة للقيام بكافة نشاطاتها. وعليه أدركت الإمارات أنها تواجه العديد من التحديات البيئية كندرة المياه وتلوث الهواء وغيرها. ونتيجةً لذلك تبنت الإمارات عدة مبادرات ومشاريع خلال السنوات السابقة والتي نذكر منها:

1- إطلاق العديد من المبادرات فيما يخص التمويل المستدام الذي يدعم الجهود نحو الاقتصاد الأخضر ففي عام 2016 أعلن بنك أبوظبي الوطني (NBAD) التزامه في تمويل المشاريع المستدامة بيئياً وتقديم قروض وتسهيلات تتجاوز 10 مليار دولار على مدى عشر سنوات. ومن جهة أخرى فإن بنك دبي الوطني قام باستثمار ما يقارب 136 مليون دولار من أجل تمويل الابتكار الرقمي وأطلق مبادرة «التوجه الأخضر/ اللاورقي» والتي تهدف إلى التقليل من استخدام الورق وذلك عن طريق أربع ركائز وهي: تبسيط العمليات، الرقمنة، المشاركة الجماعية والتوعية بغرض خفض الاستهلاك. [35]

2- إطلاق برنامج « إدارة الطلب على الطاقة والمياه لعام 2050» وذلك بهدف خفض الطلب على الطاقة والمياه وتحسين كفاءة استخدامها.[36]

3- إعداد استراتيجية الأمن المائي لعام 2036 بهدف زيادة مؤشر إنتاجية المياه وإدخال تحسينات كبيرة على أداء القطاع المائي في الدولة، إذ سيتم تخفيض الطلب على الموارد المائية بنسبة 29% بالإضافة إلى زيادة استخدام المياه المعالجة بنسبة 95%.

35 / وجب التنويه الى أن بنك أبوظبي الوطني قد تغير اسمه التجاري الى بنك أبوظبي الأول، وبنك دبي الوطني قد تغير اسمه التجاري الى بنك الإمارات دبي الوطني.

36 /The International Relation of the Green Economy in the GULF (UAE), (2015), The Oxford Institute for Energy Studies, p.14.

4- مشروع الهيدروجين الأخضر الأول من نوعه في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، إذ يقوم على إنتاج الهيدروجين الأخضر باستخدام الطاقة الشمسية في مجمّع محمد بن راشد آل مكتوم للطاقة الشمسية بقدرة إنتاجية 250 ميغاوات وبعمر افتراضي 80 عاماً.

5- إنشاء مدينة مصدر والتي انطلقت أعمال إنشائها في عام 2008، والتي بنيت على أن تكون مجتمعا حضريا منخفض الكربون، وتضم مبان سكنية ذات تقنيات نظيفة، ومنطقة حرة، ومطاعم ومتاجر تجزئة، ومتنزهات خضراء. [37]

الفرع الثاني: مؤشرات الاقتصاد الأخضر في دولة الإمارات العربية المتحدة

أولا: مؤشر الاقتصاد الأخضر العالمي:

يقيس هذا المؤشر الأداء الوطني للاقتصاد الأخضر في دولة الإمارات، ويتضمن أربع أبعاد رئيسية: تغير المناخ والقيادة، كفاءة القطاعات، الاستثمار والأسواق، البيئة ورأس المال الطبيعي. وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن دولة الامارات استطاعت أن تحرز تقدماً كبيراً من حيث ترتيبها بين الدول وفق مؤشر الاقتصاد الأخضر العالمي. نستعرض فيما يأتي ترتيب دولة الإمارات حسب مؤشر GGEI خلال الأعوام 2016، 2018.

الشكل رقم (1): ترتيب دولة الإمارات العربية المتحدة حسب الأداء وفق مؤشر GGEI [38]

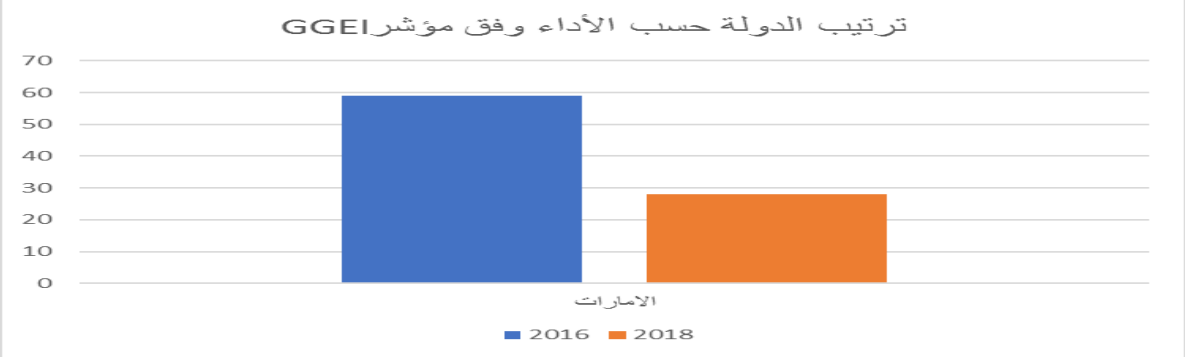

إن مساعي دولة الإمارات لتحقيق تنمية مستدامة عن طريق التحول لاقتصاد أخضر جعلت من الإمارات دولة رائدة عربياً وهذا ما نلاحظه من الشكل (1) إذ تقدمت دولة الإمارات خلال عامي 2016،2018 بشكل كبير وجعل منها تجربة يُحتذى بها بالنسبة لبلد كانت أغلب مصادره هي عائدات نفطية.

ثانيا: مؤشر الأداء البيئي:

بلغ مؤشر الأداء البيئي EPI للإمارات (55.6) ، وأتى ترتيب الإمارات بين الدول بشكل عام بالمرتبة 42، والأولى

37 / لمزيد من التفاصيل حول مدينة مصدر يراجع الرابط الرسمي للمدينة:
www.masdarcity.ae
تاريخ الدخول: 16 ديسمبر 2022، وقت الدخول: الساعة 7:35 مساء.

38 / Global Green Economy Index، 2016 – 2018، الرابط:
https://sustainabledevelopment.un.org/index.php?page=view&type=400&nr=2372&menu=1515
تاريخ الدخول: 19 ديسمبر 2022، وقت الدخول 7:38.

خليجياً. ولمعرفة حجم تطور الإمارات فيما يخص الأداء البيئي خلال العشر سنوات الأخيرة، نورد الجدول (1) الذي يوضح النتائج المحرزة لكل من (الآثار الصحية، جودة الهواء، المياه والصرف الصحي، إدارة النفايات، الزراعة، انبعاثات الهواء، تغير المناخ).

الجدول (1): النتائج المحرزة ل 7 قضايا أساسية في مؤشر الأداء البيئي للإمارات لعام 2020[39]

اسم المؤشر	الهدف المتحقق	المرتبة	معدل التغير خلال 10 سنوات
الآثار الصحية	55.2	51	3.6
جودة الهواء	48.6	63	4.7
المياه والصرف الصحي	67.2	40	1.7
إدارة النفايات	36.8	93	-
الزراعة	13.7	169	-11.5
انبعاثات التلوث	83.4	46	26.1
تغير المناخ	38.9	125	3.9

عند قراءة الأرقام الواردة في الجدول أعلاه نلاحظ أن الإمارات استطاعت الحصول على مراتب جيدة بخصوص كل قضية، فعلى الرغم من أن التحول للاقتصاد الأخضر وتحقيق الأهداف المتحققة لكل مؤشر لم تكن سهلة إلا أن المشاريع المنفذة خلال العشر سنوات الأخيرة استطاعت بشكل كبير أن تقلل من انبعاثات التلوث وتحسن جودة الهواء.

المطلب الثاني: تجربة دولة الكويت

لقد نجحت دولة الكويت على مدى عدة سنوات في تقليل مساهمة القطاع النفطي وزيادة مساهمة القطاع غير النفطي في الناتج المحلي الإجمالي، وذلك عن طريق تنفيذ استراتيجية النمو متعددة المراحل. إذ قامت الكويت بتنفيذ عدة برامج لتقليل انبعاثات الغاز وبناء المحميات وتنفيذ مشاريع أخرى لها علاقة بالطاقة المتجددة. وفي هذا السياق وضعت الكويت استراتيجية لاستغلال الطاقة المتجددة حتى عام 2030 والتي تركز على توظيف الطاقة المتجددة كأحد المصادر الرئيسية لتوليد الكهرباء وتحلية المياه في البلاد.

وبناءً على ذلك نستعرض فيما يأتي أهم المشاريع التي قامت دولة الكويت بتنفيذها خلال السنوات السابقة بما يعكس الاستراتيجيات والآفاق المستقبلية التي تتبناها دولة الكويت للتحول لاقتصاد أخضر يحقق تنمية مستدامة.

الفرع الأول: مبادرات دولة الكويت نحو الاقتصاد الأخضر

مع ازدياد عدد السكان وازدياد التلوث البيئي والمائي وضعف الثقافة البيئية، بالإضافة إلى عدم وجود سياسات واستراتيجيات واضحة للمحافظة على التوازن البيئي والتنمية ، وعليه فقد قامت دولة الكويت باتخاذ العديد من المبادرات وأهمها:[40]

1. إطلاق مجلس الكويت للمباني الخضراء 2011.
2. اتباع أساليب حديثة في تخضير قطاع إدارة النفايات، إذ قامت بالتصدي لمسألة الرمي العشوائي

39 / Environment Performance Index, https://epi.yale.edu/ .

40 / Annual SDG Review, (2022), ESCWA, UN, Beirut, p.23.

والحرق والردم والاستفادة بشكل كبير من إعادة تدوير النفايات.

3. مشروع E-Mask وهو مشروع مسح وإنشاء قاعدة بيانات شاملة لإدارة النفايات ويعد المشروع الأول من نوعه في العالم، ويهدف إلى جمع وتحليل الوضع الحالي للنفايات.

4. تطبيق نظم ولوائح وقوانين لمبانٍ ومدن خضراء.

5. التخطيط لمشروع الخيران 1 المستقل للطاقة والمياه وهو تحت إشراف هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتبلغ الطاقة الإنتاجية المقررة للمشروع 1800 ميغاواط.

الفرع الثاني: مؤشرات الاقتصاد الأخضر في دولة الكويت

أولا: مؤشر الاقتصاد الأخضر العالمي:

في عام 2016 احتلت دولة الكويت مرتبة متأخرة عالمياً فيما يخص مؤشر GGEI، إذ جاءت بالمرتبة 88 عالمياً والخامسة عربياً ويشير ذلك إلى أداء متدني لدولة الكويت للتحول للاقتصاد الأخضر، ولكن خلال عامين حاولت الكويت المسارعة بتنفيذ المشاريع المخطط لها وحاولت كثيراً تخفيض انبعاثات التلوث وتحسين جودة الهواء وزيادة الاستثمارات فيما يخص الاقتصاد الأخضر.

بالإضافة إلى أن دولة الكويت قد وضعت ضمن رؤيتها لعام 2030 الآلية التي ستنتقل بها من اقتصاد مبني على الإيرادات النفطية بشكل كبير إلى اقتصاد تتنوع فيه مصادر الدخل ومنها المشاريع التي تخص الاقتصاد الأخضر، ومن هنا نلاحظ تقدم دولة الكويت بشكل ملحوظ في مختلف المجالات البيئية.

الشكل (2): ترتيب دولة الكويت حسب الأداء وفق مؤشر GGEI[41]

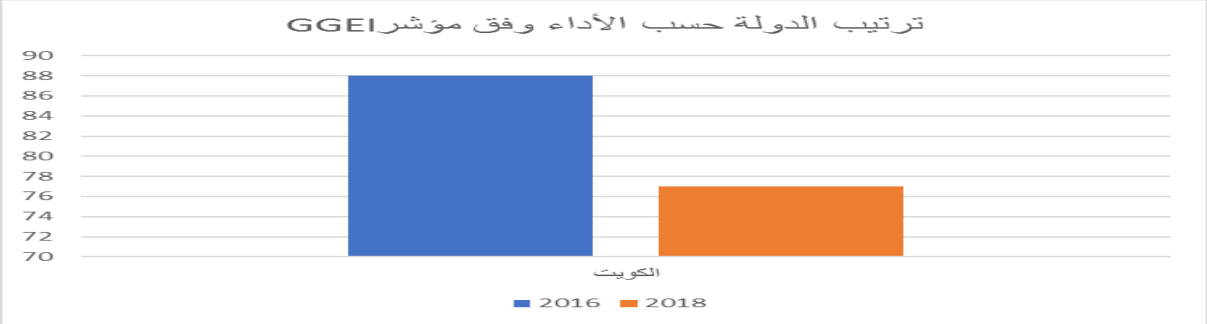

ثانيا: مؤشر الأداء البيئي:

وفقاً لتقرير جامعة يالي لعام 2020 فقد حققت دولة الكويت فيما يخص مؤشر الأداء البيئي المرتبة 47 عالمياً و2 خليجياً بين 180 دولة، وهذا يعود إلى مساعي دولة الكويت وتقدمها لتحقيق أهدافها البيئية.

و لتوضيح ذلك أكثر نستعرض في الجدول رقم (2) القضايا ال 7 المحرزة لدولة الكويت فيما يخص الأداء البيئي.

41 / Global Green Economy Index ، 2016 – 2018 ، الرابط :
https://sustainabledevelopment.un.org/index.php?page=view&type=400&nr=2372&menu=1515
تاريخ الدخول: 19 ديسمبر 2022، وقت الدخول 7:38.

الجدول (2): النتائج المحرزة ل 7 قضايا أساسية في مؤشر الأداء البيئي للكويت لعام 2020[42]

اسم المؤشر	الهدف المتحقق	المرتبة	معدل التغير خلال ١٠ سنوات
الآثار الصحية	57.3	46	4.5
جودة الهواء	55	45	6.4
المياه والصرف الصحي	67.4	39	2.2
إدارة النفايات	-	133	-
الزراعة	44.9	66	-22.7
انبعاثات التلوث	81.7	48	67.8
تغير المناخ	49.7	95	13.5

بالنظر إلى الأرقام الواردة في الجدول أعلاه نلاحظ أن الكويت حققت نتائج جيدة فيما يخص جودة الهواء وانبعاثات التلوث وهذه نتيجة تبني مشاريع لتقليل الانبعاثات والتلوث والتي لها علاقة بالطاقة المتجددة، إلا أنها بحاجة إلى تظافر الجهود أكثر فيما يخص قضية إدارة النفايات وتغير المناخ.

المطلب الثالث: تجربة المملكة العربية السعودية

قامت المملكة العربية السعودية بسن العديد من القوانين والتشريعات لمواكبة التطورات العالمية فيما يتعلق بالموارد الاقتصادية وحماية البيئة وذلك في محاولة منها للانتقال إلى اقتصاد أخضر وتحقيق تنمية مستدامة. وفي هذا السياق تضمنت رؤية المملكة لعام 2030 مبادرة السعودية الخضراء والتي تهدف إلى تقليل الانبعاثات الكربونية وزراعة الأشجار، كما قامت بتبني مصادر جديدة للدخل القومي غير النفطي للتقليل من الإيرادات النفطية قدر الإمكان ومنها إنشاء وتطوير مدن خضراء كمدينة الرياض الخضراء، ومدينة ذا لاين. [43]

الفرع الأول: مبادرات المملكة العربية السعودية نحو الاقتصاد الأخضر

أطلقت السعودية في عام 2016 رؤيتها لعام 2030 والتي نصت على وجود تنمية مستدامة والعديد من المبادرات الخضراء بهدف تقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري ومنها:[44]

1. الإعلان عن البرنامج الوطني للطاقة المتجددة، وإطلاق مبادرة الملك سلمان للطاقة المتجددة.
2. إنشاء الشركة السعودية الاستثمارية لإعادة التدوير النفايات «سرك».
3. إطلاق مشروع الرياض الخضراء، بالإضافة إلى إنشاء مجلس المحميات الملكية وإنشاء مركز بيئة وطني.
4. إنشاء مدينة الملك عبد الله للطاقة الذرية المفردة. [45]

42 / Environment Performance Index, https://epi.yale.edu/ .

43 /لمزيد من التفاصيل يراجع رابط مدينة الرياض الخضراء:
https://www.vision2030.gov.sa/ar/v2030/v2030-projects/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A1/

44 /Rida Waheed, (2022) ،The Significance of Energy Factors, Green Economic Indicators, Blue Economic Aspects towards Carbon Intensity: A Study of Saudi Vision 2030, p. 11.

45 /Lewis, J. Zero-Carbon Fuels and Marine Shipping: Both a Will and a Way? (2021). Available online: https://www.greenbiz.com/ article/zero-carbon-fuels-and-marine-shipping-both-will-and-way (accessed on 27 August 2022.

5. إطلاق مبادرات لتخفيض انبعاثات غاز الكربون بأكثر من 278 مليون طن سنوياً.[46]

6. تخصيص الحكومة السعودية أكثر من 700 مليار ريال من أجل الاقتصاد الأخضر وذلك وفقاً لرؤية المملكة لعام 2030.

الفرع الثاني: مؤشرات الاقتصاد الأخضر في المملكة العربية السعودية

أولا: مؤشر الاقتصاد الأخضر العالمي:

استطاعت المملكة العربية السعودية من تحسين مؤشر الاقتصاد الأخضر العالمي، وعليه فقد ارتفع ترتيب المملكة من حيث الأداء في عام 2018 إلى (80) بعد أن كانت تحتل المرتبة 90 في عام 2016 كما هو موضح في الشكل رقم (3). ويعود ذلك إلى الجهود الحثيثة للمملكة من حيث القوانين والأنظمة والمبادرات الخضراء التي تهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة.

الشكل رقم (3): ترتيب المملكة العربية السعودية حسب الأداء وفق مؤشر GGEI[47]

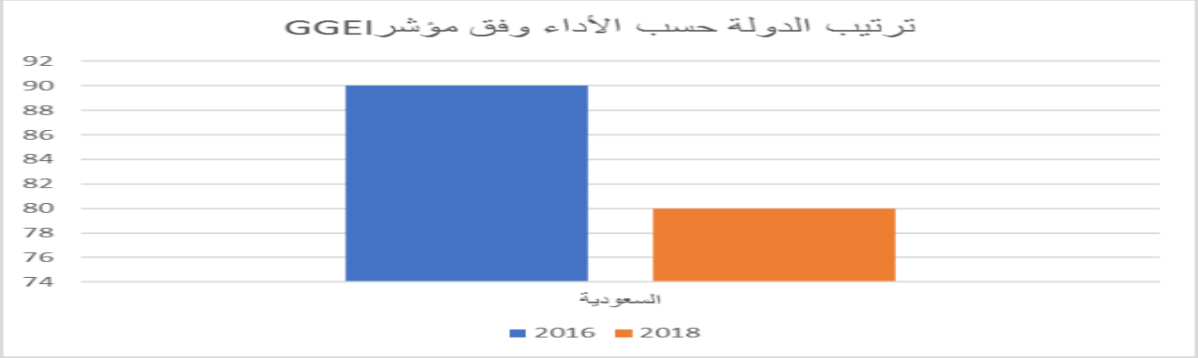

ثانيا: مؤشر الأداء البيئي:

وفقاً لمؤشر الأداء البيئي الذي ضم 180 دولة لعام 2020 فقد احتلت السعودية المرتبة 90 عالمياً والرابعة خليجياً، ولتوضيح ذلك أكثر نستعرض في الجدول (3) القضايا البيئية ومعدل التغير فيها خلال عشر سنوات الأخيرة.

الجدول (3): النتائج المحرزة ل 7 قضايا أساسية في مؤشر الأداء البيئي للسعودية لعام 2020[48]

اسم المؤشر	الهدف المتحقق	المرتبة	معدل التغير خلال 10 سنوات
الآثار الصحية	47.2	76	7.8
جودة الهواء	37.4	93	10.1
المياه والصرف الصحي	59.3	55	5.9
إدارة النفايات	61.4	56	
انبعاثات التلوث	34.7	152	-27.2

46 / Wogan, D.; Carey, E.; Cooke, D, (2019) ،Policy Pathways to Meet Saudi Arabia's Contribution to the Paris Agreement. King Abdullah Pet. Stud. Res. Cent. (KAPSARC), p. 44

47 / Global Green Economy Index:الرابط ، 2018 – 2016 ،
https://sustainabledevelopment.un.org/index.php?page=view&type=400&nr=2372&menu=1515
تاريخ الدخول: 19 ديسمبر 2022، وقت الدخول 7:38.

48 / Environment Performance Index, https://epi.yale.edu/ .

الزراعة	64.3	18	39.8
تغير المناخ	37.5	130	10

نلاحظ من الأرقام الواردة في الجدول أعلاه تحقيق المملكة لترتيب جيد فيما يخص الزراعة وهذا يعد لخطة المملكة لتشجير وزراعة أشجار المانجروف بالإضافة إلى نتائج جيدة فيما يخص المياه والصرف الصحي وملف إدارة النفايات. ومن جهة أخرى يجب على المملكة الاهتمام بتغير المناخ وتبني سياسات جديدة للتقليل من انبعاثات التلوث.

المطلب الرابع: تجربة مملكة البحرين

حرصت مملكة البحرين خلال العقد الماضي من دعم الجهود لتحقيق اقتصاد أخضر بهدف التنمية المستدامة، وفي عام 2019 قامت باستضافة منتدى رفيع المستوى حول الاقتصاد الأخضر لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الأمر الذي يؤكد رغبة مملكة البحرين في دعم التوجه نحو الاقتصاد الأخضر واتخاذ إجراءات ومبادرات شاملة للتحول لهذا الاقتصاد.

الفرع الأول: مبادرات مملكة البحرين للتوجه نحو الاقتصاد الأخضر

حذت البحرين حذو الدول الخليجية فيما يخص التحول للاقتصاد الأخضر لتحقيق تنمية مستدامة، وفي سياق ذلك حرصت المملكة على التوجه لاقتصاد الأخضر من خلال:[49]

1. اعتماد خطة وطنية لإدراج الطاقة المتجددة ضمن مزيج الطاقة بنسبة لا تتجاوز 5% من استهلاك الطاقة بحلول 2025 على أن ترتفع النسبة إلى 10% بحلول 2030.
2. تنفيذ مشروع تجريبي لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة يجمع ما بين الخلايا الشمسية والتوزيعات الهوائية بطاقة إجمالية 5 ميغاواط في منطقة الدور.
3. إضافة برنامج يخص البيئة لتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه في برامج التعليم الابتدائي والعالي.
4. تنفيذ أول مصنع للطاقة الشمسية بقدرة إنتاجية تصل حتى 25 ميغا واط سنوياً.
5. تنفيذ مشروع «عسكر» للطاقة الشمسية وهو مشروع مستقل لإنتاج الطاقة، وسيتولى توليد 100 ميغاواط من خلال الطاقة الشمسية وبالتالي تحقيق 50% من الهدف المتوقع في حلول 2025 للوصول 255 ميغاواط حتى عام 2030.

الفرع الثاني: مؤشرات الاقتصاد الأخضر في مملكة البحرين

أولا: مؤشر الاقتصاد الأخضر العالمي:

بالنسبة لمؤشر الاقتصاد الأخضر العالمي فنلاحظ أن البحرين استطاعت بعام 2018 أن تحقق تقدماً في ترتيبها

49 / National Development Strategy (2015-2018) ،Bahrain Government ،p. 42 and beyond.
Link:https://andp.unescwa.org/sites/default/files/2020-09/National%20Development%20Strategy%20%282015-2018%29.pdf .

العالمي فيما يخص التحول للاقتصاد الأخضر مقارنةً مع ترتيبها في عام 2016 كما هو موضح في الشكل (4) وهذا يعود على المبادرات والمساعي التي قامت بها البحرين للتحول الى اقتصاد أخضر يحقق تنمية مستدامة.

الشكل رقم (4): ترتيب مملكة البحرين حسب الأداء وفق مؤشر GGEI[50]

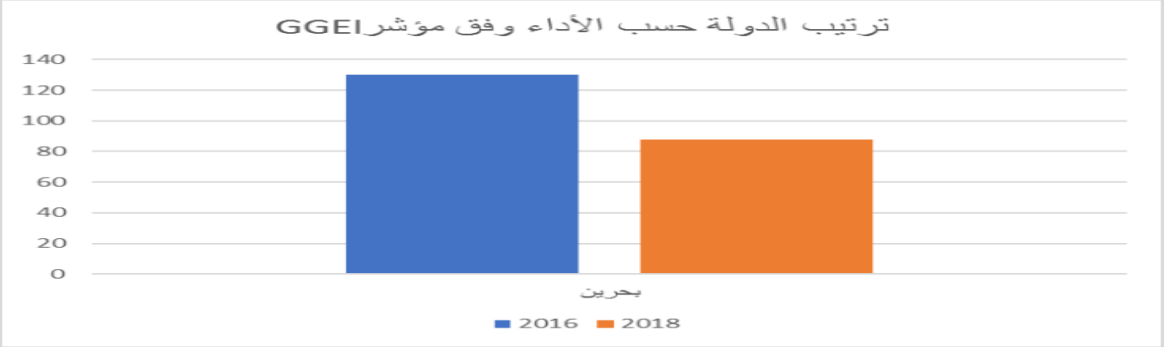

ثانيا: مؤشر الأداء البيئي:

تحتل مملكة البحرين المرتبة 56 عالمياً من أصل 180 دولة والثالثة خليجياً من أصل 6 دول لمؤشر الأداء البيئي العالمي، ولتوضيح ذلك أكثر نستعرض في الجدول (4) النتائج المحرزة ل 7 قضايا أساسية في مؤشر الأداء البيئي لمملكة البحرين.

الجدول (4): النتائج المحرزة ل 7 قضايا أساسية في مؤشر الأداء البيئي البحرين لعام 2020[51]

اسم المؤشر	الهدف المتحقق	المرتبة	معدل التغير خلال 10 سنوات
الآثار الصحية	49.2	67	5.5
جودة الهواء	41.2	81	6.4
المياه والصرف الصحي	56.6	61	2.3
إدارة النفايات	60.4	59	
انبعاثات التلوث	93.1	31	43.3
الزراعة	33.2	115	-4.9
تغير المناخ	67.1	30	33.5

من خلال الأرقام الوارد في الجدول أعلاه نلاحظ أن مملكة البحرين حققت نتائج جيدة فيما يخص تغير المناخ والتقليل من انبعاثات التلوث، ولكنها تحتاج لمزيد من المبادرات نحو تعزيز وتنمية القطاع الزراعي بما يساهم في تحسين جودة الهواء .

المطلب الخامس: تجربة دولة قطر

حرصت دولة قطر خلال العقد الأخير من التخطيط لتبني مبادرات خضراء وذلك بهدف تحقيق تنمية مستدامة، ليس ذلك فحسب بل خططت لأن يكون أكبر حدث رياضي هو صديق للبيئة بانبعاثات كربونية صفرية، وهذا الأمر يشير إلى إدراك دولة قطر إلى الأهمية الكبرى للحفاظ على الموارد البيئية وذلك لتحقيق اقتصاد أخضر وتحقيق تنمية مستدامة.

50 / Global Green Economy Index: الرابط ، 2016 – 2018 ، https://sustainabledevelopment.un.org/index.php?page=view&type=400&nr=2372&menu=1515 تاريخ الدخول : 19 ديسمبر 2022 ، وقت الدخول 7:38.

51 / Environment Performance Index , https://epi.yale.edu/

وبناءً على ذلك نستعرض فيما يأتي أهم المشاريع التي قامت دولة قطر بتنفيذها خلال السنوات السابقة بما يعكس الاستراتيجيات والآفاق المستقبلية التي تتبناها دولة قطر للتحول لاقتصاد أخضر يحقق تنمية مستدامة.

الفرع الأول: مبادرات دولة قطر نحو الاقتصاد الأخضر[52]

1. تنفيذ برنامج وطني لترشيد وكفاءة الطاقة « ترشيد» والذي ساهم في خفض معدل الانبعاثات الكربونية الضارة بحوالي 5 مليون طن وذلك بسبب خفض معدل استهلاك الفرد من الماء والكهرباء.
2. إطلاق وزارة الطاقة والصناعة مبادرة « السيارة الخضراء» وذلك بهدف تحويل 4% من مركبات النقل بدولة قطر على مركبات كهربائية بحلول عام 2022 و10% بحلول 2030.
3. تنفيذ مشاريع للحد من الاحتراق أثناء التصنيع واستخراج النفط والغاز.
4. تثبيت المخلفات المنزلية عند 1.3 كيلو غرام للفرد في اليوم.
5. إطلاق مشروع لإعادة التدوير للإطارات في مدينة أم الأفاعي حيث وصلت نسبة إعادة التدوير لأكثر من 60%.
6. إنشاء مشروع «سراج» للطاقة لإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية.
7. قامت الهيئة المشرفة على مشاريع كأس العالم في قطر 2022 بتجهيز ملاعب كأس العالم ومرافق المدربين والمناطق المخصصة للمشجعين بتكنولوجيا التبريد باستخدام الطاقة الشمسية للحفاظ على درجة الحرارة عند معدل 27، حيث من المتوقع أن يكون أول مونديال بانبعاثات كربون يساوي الصفر.

الفرع الثاني: مؤشرات الاقتصاد الأخضر في دولة قطر

أولا: مؤشر الاقتصاد الأخضر العالمي:

نلاحظ من الشكل رقم (5) تراجع ترتيب قطر فيما يخص مؤشر الاقتصاد الأخضر العالمي في عام 2018 مقارنةً مع ترتيبها في عام 2016. ويعود إلى المناخ القاسي في قطر بالإضافة إلى قلة الأراضي المزرعة والاعتماد بشكل كبير على الوقود الأحفوري.

52 استراتيجية قطر للاستدامة البيئية ، 2017-2022 ، يمكن الاطلاع من خلال الرابط :
https://hukoomi.gov.qa/ar/article/environmental-sustainability-strategy-2017-2022#tab1
تاريخ الدخول : 24 سبتمبر 2022.

الشكل رقم (5): ترتيب دولة قطر حسب الأداء وفق مؤشر GGEI[53]

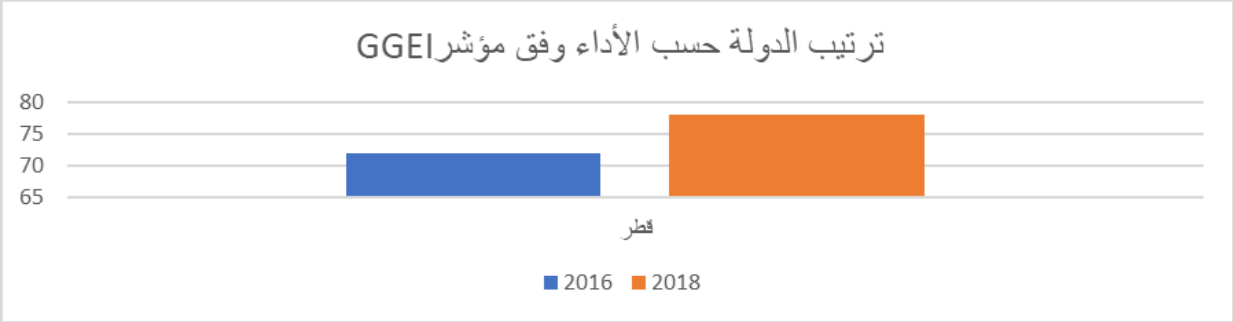

ثانيا: مؤشر الأداء البيئي:

حققت دولة قطر المرتبة 122 عالميا والأخيرة خليجياً فيما يخص مؤشر الأداء البيئي لعام 2022، ولنوضح ذلك بشكل أكبر نستعرض الجدول (5) الذي يوضح النتائج المحرزة ل 7 قضايا أساسية في مؤشر الأداء البيئي في قطر 2020.

الجدول (5): النتائج المحرزة ل 7 قضايا أساسية في مؤشر الأداء البيئي لقطر لعام 2020[54]

اسم المؤشر	الهدف المتحقق	المرتبة	معدل التغير خلال 10 سنوات
الأثار الصحية	56.9	47	3.7
جودة الهواء	48.6	63	4.3
المياه والصرف الصحي	66.5	41	2.9
إدارة النفايات	60.2	60	
انبعاثات التلوث	64.4	83	37.5
الزراعة	26.6	134	-16.1
تغير المناخ	12.1	180	-2.8

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن دولة قطر لم تحقق نتائج جيدة فيما يخص الأداء البيئي وخاصة بتغير المناخ فاحتلت المرتبة الأخيرة عالمياً، بالإضافة إلى الزراعة وانبعاثات التلوث. ومن هنا يجب على دولة قطر الاهتمام أكثر بالتشجير وبالطاقة المتجددة للتخفيف قدر الإمكان الانبعاثات الكربونية.

المطلب السادس: تجربة سلطنة عمان

سعت سلطنة عمان كغيرها من دول مجلس التعاون الخليجي إلى المحاولة لتطبيق مفهوم الاقتصاد الأخضر الذي يعنى بنمو مستدام وتبني عدة مبادرات خضراء للحفاظ على البيئة وعناصرها المختلفة.

وبناءً على ذلك نستعرض فيما يأتي أهم المشاريع التي قامت سلطنة عمان بتنفيذها خلال السنوات السابقة بما يعكس الاستراتيجيات والآفاق المستقبلية التي تتبناها السلطنة للتحول لاقتصاد أخضر يحقق تنمية مستدامة.

53 / Global Green Economy Index: الرابط ، 2018 – 2016 ، https://sustainabledevelopment.un.org/index.php?page=view&type=400&nr=2372&menu=1515 تاريخ الدخول : 19 ديسمبر 2022 ، وقت الدخول 7:38.

54 / Environment Performance Index, https://epi.yale.edu/ .

الفرع الأول: مبادرات سلطنة عمان نحو الاقتصاد الأخضر[55]

1. تبني المبادرة الخضراء والتي تشمل التقليل من استهلاك الموارد وإعادة استخدام وتجديد المواد ونشر التوعية حول هذه المبادرة وأهميتها بالإضافة إلى توفير الأدوات وتدوير النفايات.
2. إطلاق مشروع» أطلس» لطاقة الرياح وذلك عن طريق الهيئة العامة للكهرباء والمياه العمانية.
3. تنفيذ محطة ظفار لطاقة الرياح بقدرة إنتاجية 550 ميغاواط مما يساهم في خفض 437 طناً من انبعاثات غاز ثنائي أكسيد الكربون.
4. أقامت مركز عمان للهيدروجين، حيث من المتوقع أن تصل صادرات السلطنة من الهيدروجين إلى 20 مليار دولار أمريكي خلال عام 2050.
5. التخطيط لتحويل المساجد إلى مباني خضراء صديقة للبيئة تعمل بالطاقة الشمسية الأمر الذي سيساعد بتخفيض استهلاك الطاقة في مساجد الصلاة بنحو 40%.

الفرع الثاني: مؤشرات الاقتصاد الأخضر في سلطنة عمان

أولا: مؤشر الاقتصاد الأخضر العالمي:

استطاعت سلطنة عمان من تحقيق تقدم ملحوظ فيما يخص مؤشر الاقتصاد الأخضر العالمي في عام 2018 مقارنةً مع عام 2016 كما هو موضح في الشكل رقم (6)، الأمر الذي يعود إلى تبني عمان للمبادرة الخضراء التي تهدف إلى التقليل من استهلاك الموارد وإعادة استخدام وتجديد المواد.

الشكل رقم (6): ترتيب سلطنة عمان حسب الأداء وفق مؤشر GGEI[56]

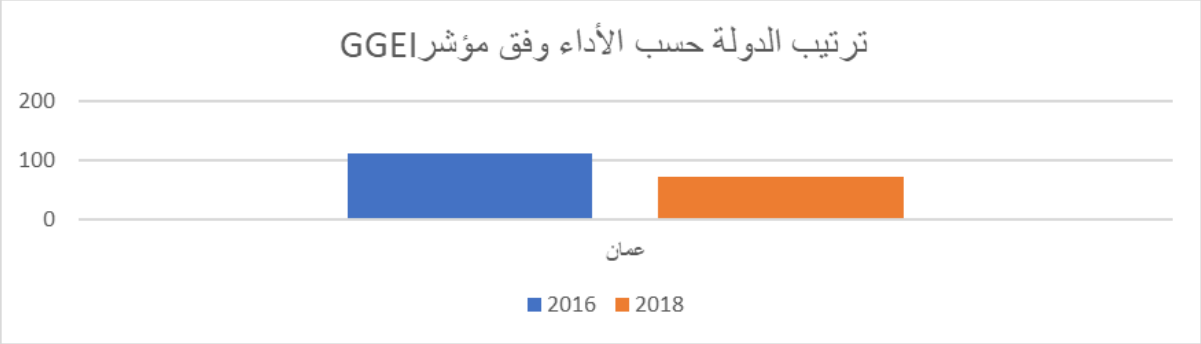

ثانيا: مؤشر الأداء البيئي:

احتلت عمان المرتبة 115 عالميا من أصل 180 دولة والمرتبة 5 خليجياً لمؤشر الأداء البيئي، ولتوضيح ذلك نستعرض في الجدول (6) النتائج المحرزة ل 7 قضايا أساسية في مؤشر الأداء البيئي لعمان لعام 2020.

55 / رؤية عمان 2040 «نتقدم بثقة »، ص 30 وما بعدها، يمكن الاسترجاع من خلال الرابط:
https://isfu.gov.om/2040/Vision_Documents_Ar.pdf تاريخ الدخول: 24 سبتمبر 2022.

56 / Global Green Economy Index: الرابط ، 2018 – 2016 ،
https://sustainabledevelopment.un.org/index.php?page=view&type=400&nr=2372&menu=1515
تاريخ الدخول : 19 ديسمبر 2022 ، وقت الدخول 7:38.

الجدول (6): النتائج المحرزة ل 7 قضايا أساسية في مؤشر الأداء البيئي لعمان لعام 2020[57]

اسم المؤشر	الهدف المتحقق	المرتبة	معدل التغير خلال 10 سنوات
الآثار الصحية	43.4	92	7
جودة الهواء	36.4	96	10.3
المياه والصرف الصحي	58.3	57	3.2
إدارة النفايات	-	133	-
انبعاثات التلوث	60	87	10
الزراعة	50.6	50	35.2
تغير المناخ	32	148	18

نلاحظ من الأرقام الواردة في الجدول أعلاه أن عمان حققت أداء منخفض في غالبية القضايا إلا الزراعة والمياه والصرف الصحي، الأمر الذي يستوجب تفعيل إجراءات إضافية لتحسين مؤشر الأداء البيئي لعمان.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية لمجالات التحول إلى الاقتصاد الأخضر في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي

يركز هذا المبحث على دراسة جميع أوجه الحماية الجنائية للتحول للاقتصاد الأخضر، وذلك للوقوف على واقع هذا الاقتصاد في دول مجلس التعاون الخليجي لضمان التحول إليه بتحديد أوجه النقص والتطوير إذ ما وجدت، على النحو التالي:

المطلب الأول: العلوم الجنائية الخضراء وتحقيق الاقتصاد الأخضر

المطلب الثاني: التشريعات البيئة بدول الخليج العربي والجريمة الخضراء

المطلب الثالث: وضع الحماية الجنائية للاقتصاد الأخضر بدول الخليج العربي

المطلب الأول: العلوم الجنائية الخضراء وتحقيق الاقتصاد الأخضر

مصطلح الاقتصاد الأخضر يرجع ظهوره الى أواخر تسعينات القرن الماضي[58] إلا أن لا يزال تطبيقه يصطدم بالعديد من التحديات أبرزها قد تم بيانه في الجزئية المتعلقة بالنواحي الاقتصادية، غير أن تحقيق هذا التحول الاقتصادي لابد من تهيئة البنية القانونية والسياسية المناسبة ومن هنا تأتي أهمية تناول الناحية القانونية وبالأخص الجنائية في تنظيم هذا النوع من الاقتصاد؛ عليه تبرز أهمية تناول العلوم الجنائية الخضراء. نستطيع أن يندرج تحت العلوم الجنائية الخضراء جميع فروع العلوم الجنائية الرئيسية من علم الاجرام الأخضر، والسياسة البيئية

57 / Environment Performance Index, https://epi.yale.edu/ .

58 / ,2022) هديل القطامين (7 September. الاقتصاد الأخضر - *green economy*. Political Encyclopedia - Retrieved October 22, 2022, from https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%B6%D8%B1

والعدالـة البيئيـة والقانـون البيئـي. إلا أننـا - ولدواعـي هـذه الدراسـة - سـنحصر بحثنـا بعلـم الإجـرام الأخضـر لـدوره الأساسـي فـي جميـع العلـوم الجنائيـة الخضـراء، ومـن ثـم سـنعرج علـى أهـم الجرائـم الخضـراء.

الفرع الأول: علم الإجرام الأخضر[59]

يمكـن تعريـف علـم الإجـرام الأخضـر بـأن ذلـك الفـرع مـن علـم الاجـرام الـذي يعنـى بدراسـة الجرائـم البيئيـة والأضـرار البيئيـة بشـكل تخصصـي وأوسـع مـن علـم الاجـرام.[60]

مـن هنـا يتضـح اختـلاف علـم الإجـرام الأخضـر عـن علـم الاجـرام التقليـدي، حيـث لا يكـون موضـوع تركيـز علـم الاجـرام الأخضـر الضحايـا مـن بنـي البشـر بـل يتسـع موضـوع الدراسـة ليشـمل جميـع أنمـاط السـلوك الجرمـي الـذي يكـون ضحيتـه جميـع الكائنـات الحيـة والتـي قـد تقـع ضحيـة لهـذا السـلوك. [61]

فالسـلوك الجرمـي يـؤدي لإحـداث الضـرر بالنظـام البيئـي والـذي لا يمـس بشـرا أو مجموعـة مـن البشـر بعينهـم بـل يمتـد أثـره الـى جميـع الكائنـات الحيـة. [62]

بالتالـي للوقـوف علـى أسـباب وعوامـل الجريمـة البيئيـة والتـي لا تنحصـر بالنـص المكتـوب فـأي سـلوك شـاذ يحـدث اثـرا سـلبيا بالبيئـة يعتبـر جريمـة فـي علـم الإجـرام الأخضـر بغـض النظـر عـن وجـود النـص التشـريعي مـن عدمـه، وذلـك لقيـاس الجريمـة بالطريقـة الصحيحـة ليتـم الوصـول للمعالجـة العقابيـة المناسـبة، والجديـر بالذكـر إن محـل بحثنـا هنـا الجرائـم الخضـراء لا الجرائـم البيئيـة كونهـا أكثـر اتسـاعا.

فالجريمـة الخضـراء علـى اختـلاف تعريفاتهـا بيـن الاتجاهـات القديمـة والحديثـة إلا أن موضوعهـا الإضـرار بالكائنـات الحيـة مـن خـلال خلـق مخاطـر بيئيـة سـواء أكانـت هـذه الأضـرار محليـة أم عالميـة، فهـي تتعلـق ليـس فحسـب بالمحافظـة علـى الحيـاة الفطريـة ولكـن بالضـرر الـذي يصيـب الحيـاة والآثـار المترتبـة عليـه. [63] ويمكـن تصنيـف الجرائـم الخضـراء بالتالـي إلـى جرائـم أساسـية تضـر بالبيئـة بشـكل مباشـر وثانويـة تتأتـى مـن خـرق القوانيـن الـذي يـؤدي إلـى الاضـرار بالبيئـة تبعـا ([64])، والتـي سـنقوم ببحثهـا فـي المطلـب الثانـي تفصيـلا.

---

59 / هناك بعض الفقهاء أنكروا وجود هذا الفرع من فروع علم الاجرام معتبرين أن علم الاجرام بمجمله قد ضم دراسة هذه الظواهر الاجرامية. لمزيد من المعلومات راجع:

Halsey, M. (2004). AGAINST "GREEN" CRIMINOLOGY. *The British Journal of Criminology*, *44*(6), 833–853. http://www.jstor.org/stable/23639065

60 /Nurse, A. (2017). Green criminology: Shining a critical lens on environmental harm. *Palgrave Communications*, *3*(1). https://doi.org/10.1057/s41599-017-0007-2

61 /O'Brien, M., & Yar, M. (2008). GREEN CRIMINOLOGY. In *Criminology: The key concepts* (pp. 86–89). essay, Routledge.

62 / Lynch, M. J., & Long, M. A. (2022). Green criminology: Capitalism, green crime and justice, and environmental destruction. *Annual Review of Criminology*, *5*(1), 255–276. https://doi.org/10.1146/annurev-criminol-030920-114647

63 /Lynch, M. J. (2019). Green Criminology and Environmental Crime: Criminology That Matters in the age of global ecological collapse. *Journal of White Collar and Corporate Crime*, *1*(1), 50–61. https://doi.org/10.1177/2631309x19876930

64 /South, N. (2014). Green Criminology: Reflections, Connections, Horizons. *International Journal for Crime, Justice and Social Democracy*, *3*(2), 5–20. https://doi.org/10.5204/ijcjsd.v3i2.172

إن لعلم الاجرام الأخضر دوره في معرفة أسباب السلوك الجرمي المختلفة ومن ثم يأتي أثره في تكوين العلوم الجنائية الأخرى من وضع السياسة البيئية المناسبة التي تم التوصل لها من خلال معرفة عوامل نشوء السلوك الجرمي الموجهة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للبيئة، وبالتالي تنعكس هذه السياسة في صورة تشريعات بيئية تهدف الى تحقيق العدالة البيئية. فعلم الاجرام الأخضر هو أساس وجود العلوم الجنائية الخضراء الأخرى بإمدادها بالقاعدة التي تنطلق منها لصياغة نظرياتها وفروضها.

فإن كانت السياسة الجنائية هي الأساليب التي يتبناها المشرِّع لمكافحة الجريمة بشكل عام،[65] فإن علم السياسة الجنائية الخضراء هي تلك الموجهة للجرائم المضرة بالبيئة؛ فهي علم يقوم على وضع نهج لمكافحة السلوك الشاذ لحماية البيئة سواء من خلال تبني مبادرات وخطط تؤدي لسن تشريعات توائم أهداف الدولة وواقعها البيئي والاقتصادي والسياسي بشكل خاص وكونها جزء من العالم بشكل عام. فإن السياسة من هذا المنطلق ستتضمن في جزء منها تقييم مدى ملاءمة التجريم في النظام القانوني بالدولة[66]. فالقانون البيئي هو جزء من السياسة الجنائية التي يتم وضعها على هدى علم الاجرام الأخضر، وتكامل جميع هذه العلوم له أثره البارز في تحقيق الاقتصاد الأخضر.

الفرع الثاني: العلوم الجنائية الخضراء والاقتصاد الأخضر

رأينا فيما سبق الارتباط الوثيق بين التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر فكان لابد من العمل على الاعتماد على اقتصاد يقوم على موارد متجددة ليس فقط للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي ونموه ولكن للحد من المشكلات الاقتصادية التي قد يحدثها تقلبات السوق العالمية بالاعتماد على موارد الغير متجددة؛ ناهيك عن الأضرار التي تحدث من الاعتماد على مصادر الغير متجددة للبيئة والتي ستحدث ليس فقط اضرارا على الاقتصاد فحسب بل على الأمن الإنساني من مشاكل بيئية أبرزها الاحتباس الحراري. ولتحقيق التحول للاقتصاد الأخضر لابد من إيجاد الأرضية الصلبة التي يقوم عليها الاقتصاد ليس فقط من خلال وضع سياسات اقتصادية بل من خلال تبني علوم جنائية؛ لا ترمي لمجرد وضع نصوص تشريعية فهناك علوم تجريبية تهدف وتصب في وضع السياسات والمشاريع التي تقود لوجود التشريع ومساندته.[67]

العلوم الجنائية التي تعنى بالاقتصاد الأخضر يمكن تقسيمها من حيث ما تهدف إليه الى قسمين الأول وجود هذا الاقتصاد، والقسم الثاني استمراريته. مثال للعلوم الجنائية التي ترمي لوجود هذا الاقتصاد ما تضمنته في طياتها استراتيجية دولة الإمارات للتنمية الخضراء[68] التي أطلقت سنة٢٠١٢ من تشريعات وسياسات وبرامج ومشاريع استهدفت الاستخدام السليم للمصادر المتجددة أو غير المتجددة،[69] وكذلك نظام البيئة بالمملكة العربية السعودية)[70](.

---

65 / فوزية عبد الستار- مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب- دار النهضة العربية-1985- الطبعة الخامسة- ص19.

66 / سيدي محمد الحمليلي- السياسة الجنائية "بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة»- جامعة أبوبكر بلقايد- 2011/2012 - ص25-24

67 / أحمد لطفي السيد- أصول الظاهرة الإجرامية (الإشكاليات البحثية - النظريات التفسيرية - العوامل الإجرامية) - ط1 دار النهضة العربية- 2003- ص34-33

68 / استراتيجية الإمارات للتنمية الخضراء. البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة. (April 15). Retrieved October ,2022 23, 2022, from https://u.ae/ar-AE/about-the-uae/economy/green-economy-for-sustainable-development

69 / مثاله نظام الرصد والإبلاغ والتحقق بشأن انبعاثات غازات الدفيئة (GHG).
مشاريع الأجندة الخضراء 2030-2015 موزعة حسب الموجه الاستراتيجي وبرامج العمل. UAE Ministry of Climate Change and Environment. (n.d.). Retrieved October 22, 2022, from https://www.moccae.gov.ae/en/home.aspx
قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2021 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2018 في شأن الإدارة المتكاملة للنفايات

70 / نظام البيئة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/165) تاريخ 1441/11/19هـ.

أما فيما يتعلق بالاستمرارية فهي كثيرة ذلك أن جميع التشريعات الخاصة بالبيئة في دول مجلس التعاون الخليجي بما تضمنته من جزاء على مرتكبي المخالفات والجرائم البيئية تكفل استمرارية النظام. فبالعودة للنظام البيئي بالمملكة العربية السعودية فقد تضمنت مادته الثانية والأربعون اختصاص النيابة العامة في مباشرة المخالفات التي تضمنها النظام مما يؤكد وضع آلية قانونية لكفالة الاستمرارية بتحديد الجهة المعنية بمباشرة الدعوى الجنائية؛ كذلك فيمكن أن ندرج تحت العلوم التي تهدف للاستمرارية جميع الاستراتيجيات والتشريعات الموجهة لمكافحة مختلف جرائم ذوي الياقات البيضاء من غسل أموال، ورشوة، واحتيال.[71] مثاله ما تضمنته الفقرة (د) من المادة الثانية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب البحريني بحظر غسل الأموال المتحصَّلة من الجرائم المتعلقة بحماية البيئة والمخلفات الخطرة [72].

وبجانب التشريعات المحلية فهناك المنظمات والأجهزة الدولية، فالإنتربول أنشأ وحدة الأمن البيئي والتي تهدف للجمع بين الجهات الفاعلة بهدف مكافحة الجرائم البيئية، وتتبع هذه الوحدة أربع أفرقة عالمية لإنفاذ القانون وهم الفريق المعني بصيد الأسماك، والمختص بالغابات، والمختص بالتلوث، والفريق المختص بالأحياء البرية. [73]

كذلك فمجموعة العمل المالي (FATF) تبذل جهودها في مكافحة الجريمة البيئية من خلال عقد مؤتمرات أو نشر الإصدارات المتخصصة، [74] وقد شملت أولوياتها لسنة ٢٠٢٠التركيز على المبادرات الخاصة لمواجهة التجارة غير المشروعة للحياة البرية [75]. الجدير بالذكر أن هنالك اتحاد دولي لمكافحة الجريمة المتعلقة بالحياة البرية ألا وهو الاتحاد الدولي لمكافحة جرائم الحياة البرية (ICCWC)، يتكون من خمس جهات وهي اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (CITES)، الإنتربول، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، البنك الدولي ومنظمة الجمارك العالمية (WCO). [76]

وعند التفكر حول سبب اهتمام هذه العلوم الجنائية سواء على مستوى محلي ودولي بالاقتصاد الأخضر واستمراره، فإن أحدث سبب مدللا على الأهمية للإجابة ما تشهده أوروبا من سنوات من انخفاض منسوب مياه الأنهار، فوصل انخفاض منسوب المياه في نهر الدانوب لأدنى مستوياته مما أدى للكشف عن ما يزيد من 20 هيكلاً لسفن حربية على امتداد نهر الدانوب والتي غرقت في الحرب العالمية الثانية وهي مازالت تحوي أطنان من الذخيرة والمتفجرات.[77] فلهذا الانخفاض تأثيره الاقتصادي من حيث إعاقة حركة الملاحة النهرية وتعرض قطاع صيد

---

71 / FATF (2021) ،*Money Laundering from Environmental Crimes*, FATF, Paris, France p58, https://www.fatf-gafi.org/publications/methodsandtrends/documents/money-laundering-environmental- crime.html

72 / قانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية رقم ٢٤٦٢، االقانون على موقع هيئة الإفتاء والرأي القانوني:
https://www.lloc.gov.bh/HTM/L0401.htm آخر دخول في ٩ ديسمبر ٢٠٢٢.

73 / ردنا على الجريمة البيئية. INTERPOL. (n.d.). Retrieved October 23, 2022, from https://www.interpol.int/ar/4/4/7

74 FATF (2021) ، المرجع السابق.

75 */Outcomes FATF plenary, 19-21 February 2020*. Documents - Financial Action Task Force (FATF). (n.d.). Retrieved October 23, 2022, from https://www.fatf-gafi.org/publications/fatfgeneral/documents/outcomes-fatf-plenary-february-2020.html

76 / *The International Consortium on Combating Wildlife Crime*. CITES. (n.d.). Retrieved October 23, 2022, from https://cites.org/eng/prog/iccwc_new.php

77 / انخفاض منسوب الدانوب يكشف عن هياكل سفن حربية غرقت في الحرب العالمية الثانية. https://www.bna.bh/. (2022, August 20). Retrieved October 23, 2022, from https://www.bna.bh/%D8%A7%D9%86%D8%AE%D9%81%D8%A7%D8%B6%D9%85%D9%86%D8%B3%D9%88%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D9%86%D9%88%D8%A8%D9%8A%D9%83%D8%B4%D9%81%D8%B9%D9%86%D9%87%D9%8A%D8%A7%D9%83%D9%84%D8%B3%D9%81%D9%86%D8%AD%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9%D8%BA%D8%B1%D9%82%D8%AA%D9%81%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2BDoRviRG0oLyfzZYT4R04DEI%3D

الأسماك المحلية للخسائر، فضلا عن تكبد النفقات انتشال السفن والمخلفات البحرية التي لها تأثير على ميزانية الدولة.

المطلب الثاني: التشريعات البيئة بدول الخليج العربي

تتنوع التشريعات الدولية المتعلقة بالاقتصاد الأخضر إلا أن ما يهمنا في هذه الدراسة بحث وتقييم التشريعات البيئية الخليجية خصوصا فيما يتعلق بتوفير غطاء الحماية الجنائية من الجرائم الخضراء في صورتا الحماية الوقائية والعلاجية التي تهدف لتحقيق أغراض العقوبة.

عليه سنتناول تقييم هذه الحماية في التشريعات الخليجية من خلال التركيز على جرائم معينة من خلال الرجوع إلى التشريعات الخاصة بالبيئة والقوانين التكميلية الأخرى.

الفرع الأول: الإطار التشريعي الجنائي للاقتصاد الأخضر

بينا فيما سبق أن العلوم الجنائية الخضراء على اختلاف أنواعها من حيث إلزاميتها فإنها تكوّن الأرضية لوجود واستمرارية الاقتصاد الأخضر، وعليه سنتطرق هنا للإطار التشريعي الموجود في دول مجلس التعاون. كافة دساتير مجلس التعاون الخليجي تناولت صراحة النص على أهمية الاقتصاد وتنميته كونه من مقومات الدولة الرئيسية[78]، أما فيما يتعلق بحماية البيئة فدستور عمان وقطر والسعودية والبحرين نصت على ذلك صراحة[79]، وإن أختلف أسلوب الصياغة غير أنها تعطي ذات المعنى بشمول الحماية للبيئة كما فعل المشرع الدستوري البحريني باستخدام مصطلح «صيانة البيئة»[80] ؛ إلا أنه فيما يتعلق بالدستور الكويتي[81] والإماراتي[82] على الرغم من عدم ذكر مصطلح البيئة فهما يجرمان بوجود هذه الحماية للبيئة، حيث تم التعبير عنها باستخدام مصطلح ((حماية الثروة أو الثروات))؛ خصوصا باستقراء نصوص دستور كلتيهما يدل على هذه الحماية للبيئة، فنصوص الدستور تترابط فيما بينها ولا يجوز أن تتناقض فالحفاظ على الثروات الطبيعية يجزم بحماية البيئة.

ومن ذات المنطلق باستخدام التفسير التكاملي القائم على عمليتي الاستدلال بالتماثل والاستنتاج[83] لجميع نصوص الوثائق الدستورية بدول مجلس التعاون فإنه يقودنا الى صيانة وحماية هذه الدساتير للاقتصاد الأخضر القائم على استدامة الموارد والحفاظ على البيئة، فالوثائق الدستورية تعد الأساس لتكوين الإطار التشريعي الجنائي لهذا الاقتصاد الذي تنطلق منه القوانين العادية وامتثال الدول للمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

إن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصدق عليها من قبل الدولة لها بالغ الأهمية كونها تعد جزءا من التشريع

78 /الدستور البحريني المادة (١٠)، النظام السعودي الأساسي للحكم المادة (٢٢)، الدستور العماني المادة (١١)، الدستور الكويتي المادة (٢٠)، الدستور القطري المادة (٢٨)، الدستور الإماراتي الاتحادي المادة (٢٤).

79 / النظام السعودي الأساسي للحكم المادة (٣٢)، الدستور العماني المادة (١٢)، الدستور القطري المادة (٣٣).

80 / الدستور البحريني المادة (٩): ((ح - تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية.))

81 /المادة (٢١) من الدستور البحريني: ((الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني))

82 / المادة (١٢١) من الدستور البحريني: ((...حماية الثروة الزراعية والحيوانية.))

83 / ميثم حنظل شريف والصباح، صبيح وحوح حسين. 2017. وسائل تفسير نصوص الدستور: دراسة مقارنة. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مج. 9، ع. 4، ص٥٣٣

العادي وهذا ما أكدته دساتير مجلس التعاون الخليجي[84]؛ ذلك لأن عددا من هذه الاتفاقيات تدعم وتؤسس لفكرة الاقتصاد الأخضر ، فهي بالتالي تعدُ جزءاً مهماً في رعاية الاقتصاد الأخضر، من أبرزها على المستوى الدولي تصديق جميع دول مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 وبروتوكولاتها ومرفقاتها، فنجد بأن المادة ١٢ من هذه الاتفاقية فرضت إجراء تحقيق في حال حصول حادث أدى لحدوث أذى بالبيئة البحرية وإرسال نتائجه للمنظمة حيث أن نتيجة التحقيق قد تساعد على تحديد التغييرات لتطوير الاتفاقية؛ فضلا عما بينته المادة ١٧ من هذه الاتفاقية من تعزيز الدول الأطراف لتوفير دعم تقني فيما بينها من تدريب العاملين، فتوفير المعدات الضرورية للاستقبال والرصد، واتخاذ تدابير لمنع التلوث من السفن والتخفيف منه، وتشجيع البحوث[85].

وعلى الصعيد الإقليمي فقد تناولت اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون وحماية البيئة البحرية من التلوث وبروتوكولها لسنة 1978 نصوصا تضمنت وضع التزامات على الدول الأطراف سواء فرادى أو مجتمعة لاتخاذ التدابير المناسبة لمنع وتقليل التلوث من خلال البروتوكولات وقوانينها الداخلية وآليات الرصد والضبط لتحقيق الحماية السابقة واللاحقة من التلوث البحري. [86]

وهذه فقط بعض من هذه الاتفاقيات في سياق الحماية من التلوث البحري، يضاف لها انضمام دول مجلس التعاون لعدد من الاتفاقيات المتصلة بموضوع الأمان النووي. وكما بينا أن هذه الاتفاقيات قد تضمنت أسسا عامة فلم تتناول موضوع العقوبات والجوانب الجنائية بشكل مباشر، ولكنها تعبد الطريق لوجودها في التشريعات المحلية في دول مجلس التعاون بما تضمنته من اتخاذ الإجراءات وقائية وبالتالي إجراءات تحقيق لاحقة بعد وقوع الفعل الذي يعد محظورا بموجب قانونها المحلي.

وقد اهتمت دول مجلس التعاون بإصدار قانون مخصص لحماية البيئة[87] تناول في طياته الحماية الجنائية وخاصةً فيما يتعلق بتجريم أهم أنماط السلوك التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في الاقتصاد الأخضر كتلك التي

---

84 / الدستور البحريني المادة (٣٧)، النظام الأساسي السعودي المادة (٧٠)، الدستور الكويتي المادة (٧٠)، الدستور الإماراتي المادة (٤٧)، الدستور القطري المادة (٦٨).

85 / *Status of conventions- Ratifications by State*. International Maritime Organization. (n.d.). Retrieved October 23, 2022, from https://www.imo.org/en/About/Conventions/Pages/StatusOfConventions.aspx

86 / لمزيد من المعلومات الرجاء زيارة الموقع الرسمي للمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية: http://ropme.org/home.clx

87 / - **الإمارات:** القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها، القانون على موقع الجريدة الرسمية: https://elaws.moj.gov.ae/mainfrominfoheader.aspx?val=AL1&anchor=Anchor12&np=&lmp=undefined&f=UAE-LC-Ar_1999-10-17_00024_Kait&fp=تشريع+الامارات+العربية+المتحدة+بالعربية+%2F+بيئة+%2F+حماية+البيئة+وتنميتها&op=UAE-MOJ_LC-Ar%5c00%5c00_بيئة_حماية_البيئة_وتنميتها_lawRef=S-AL1_2_18672&Words=Ar_1999-10-17_00024_Kait.html%23Anchor12&20%=20%حماية%20البيئة%20وتنميتها ، آخر دخول بتاريخ١٢ ديسمبر ٢٠٢٢.

عمان: مرسوم سلطاني رقم ١١٤ / ٢٠٠١ بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، القانون على موقع الجريدة الرسمية: https://mjla.gov.om/PagesResult.aspx?q=البيئة آخر دخول بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٢٢.

قطر: مرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة، القانون على موقع الجريدة الرسمية: https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=4114&language=ar ، آخر دخول بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٢٢

الكويت: قانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة ولائحته التنفيذية، القانون على موقع الهيئة العامة للبيئة في دولة الكويت: https://epa.org.kw/EPALaw ، آخر دخول بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٢٢

السعودية: نظام البيئة الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/165) وتاريخ 1441/11/19هـ، موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/63831ff6-63d9-4212-8b54-abf800e146bd/1 آخر دخول بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٢٢

البحرين: قانون رقم (7) لسنة 2022 بشأن البيئة، موقع هيئة الإفتاء والرأي القانوني:
https://www.lloc.gov.bh/HTM/K0722.htm
آخر دخول بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٢٢.

تتضمن التعامل مع المواد الخطرة أو تمس الحياة الفطرية. فضلا عن إن هذه القوانين قد تضمنت وضع إجراءات خاصة بمباشرة الجريمة البيئية بشكل عام والخضراء بشكل أدق لما تتميز به من خصوصية من حيث ضرورة الاستعجال لمباشرة الإجراءات والتخصص اللازم.

فنجد بأن المشرع البيئي الإماراتي في المادة (٧٠) والبحريني في المادة (٩١) تضمن إجراءات مستعجلة تمكن الوسيلة البحرية التي أحدثت اضراراً بالبيئة مغادرة الميناء بدفع مبالغ فورية مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة أو التعويضات التي قد يصدر بها حكم، بشرط ألا تقل هذه المبالغ عن الحد الأدنى المقرَّر للغرامة مضافاً إليها جميع النفقات وقيمة الأضرار الواقعة؛ ويسمح عوضاً عن دفع المبالغ المؤقتة تقديم خطاب ضمان بنكي بقيمة المبالغ.

ومن الجدير بالذكر إن التشريع البحريني تضمن إمكان عدم مباشرة الدعوى الجنائية فيما يتعلق ببعض الأفعال وذلك من خلال التصالح بشأنها مع جهة الإدارة، ولكن يجب أن تتحقق الشروط الآتية:[88]

1. تقديم المخالف طلباً كتابياً لرئيس الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة طالباً التصالح.
2. موافقة الرئيس التنفيذي على الطلب.
3. أن يتم ذلك قبل إحالة المخالفة للنيابة العامة.
4. أن تكون مخالفة عقوبتها الغرامة فقط بشرط سداد المبلغ عن ألا يقلل المبلغ عن الحد الأدنى للغرامة المحدَّدة لهذه المخالَفة.

على جانب آخر فإن التشريع الكويتي يتميز بإنشاء وحدة عسكرية مختصة بوزارة الداخلية تسمى ب (شرطة البيئة) معنية بمتابعة تطبيق القوانين وتعتبر دعما لمأمور الضبط القضائي ذوي اختصاص خاص. [89]

إضافة لما سبق فهناك قوانين أخرى كتلك التي تنظم الصيد البحري بتجريم استخدام وسائل غير مشروعة للصيد أو صيد أنواع محمية بموجب القانون أو طرق الإبادة الجماعية للثروة البحرية، ووضع تراخيص معينة للأنشطة مثاله القانون البحريني الخاص بتنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية[90] ؛ وكذلك القانون القطري الخاص بالصيد البري الذي تضمن تجريم الصيد في الأماكن والأوقات غير المخصصة لذلك والتعرض للسلاحف والطيور وبيضها والإضرار بالبيئة البرية من روض ونباتات برية[91].والقانون الإماراتي الذي نظم تحديد أنواع الأسمدة والمصلحات الزراعية وإنتاجها واستيرادها وتداولها ورتب عقوبات على مخالفة أحكامه [92]. بجانب وجود مختلف اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه القوانين التي أصدرت في دول الخليج التي عنيت بشكل وبآخر بالجريمة والاقتصاد الأخضر.

ما سبق بيانه يتعلق بالجانب الجنائي للجرائم الأساسية من الجرائم الخضراء ولكن هنالك أيضاً جرائم ثانوية وهي تتعلق باستمرارية الاقتصاد الأخضر وحمايته كالاحتيال والرشوة سنتناولها في الجزئية القادمة وهي تم تغطيتها من ناحية جنائية بجميع تشريعات دول مجلس التعاون عبر النصوص العامة والخاصة بها والتي لا تعتبر بشكل رئيسي

88 / المادة ١١٥ من التشريع البيئي البحريني.

89 / المادة ١١٣- ١١٥ من التشريع البيئي؛ القرار الوزاري رقم 1126 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 2411/2008 بشأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية.

90 / المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2012.

91 / قانون رقم (4) لسنة 2002 بتنظيم صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية.

92 / القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢ في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية.

تشريعات بيئية.

وإن كان هنالك جزاء للأضرار البيئية وتنظيم للدعاوى الجنائية للاقتصاد الأخضر إلا هناك أيضا استراتيجيات جد مهمة تخدم بشكل غير مباشر الناحية الجزائية ضامنة حماية واستمرار الاقتصاد الأخضر كما أشرنا لها في بداية هذه الدراسة كاستراتيجية دولة الإمارات. فالإطار التشريعي لكل دولة من دول مجلس التعاون يتكون من أعلى قانون ألا وهو الدستور ومن ثم القانون العادي والاتفاقيات المصدق عليها والاستراتيجيات التي وضعت من ضمن أهدافها توفير الحماية الجنائية للاقتصاد الأخضر.

الفرع الثاني: الملامح العامة للجرائم الماسة بالاقتصاد الأخضر:

كأي جريمة فإن الجريمة الماسة بالاقتصاد الأخضر[93] تتكون من ركنيين هما الركن المادي والركن المعنوي؛ فالركن المادي يتكون من السلوك الذي يقترفه الشخص أما في صورة سلوك إيجابي مثاله ما نص عليه المشرع الإماراتي في القانون الخاص بالبيئة بمادته (73) بفرض الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات بجانب الغرامة التي لا تقل عن مائتي الف درهم ولا تزيد على خمسمائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال تم ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (18) من تصريف مواد ملوثة ناشئة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار الخاصة بالنفط أو الغاز سواء كانت في بيئة برية أو بحرية من قبل الجهات المصرح لها بالقيام بهذه الأنشطة مالم يتم استخدام الوسائل الآمنة ومعالجة هذه المواد وفقا للنظم الفنية الموافقة للقانون.[94] وبالتالي قد يكون هذا التصريف كسلوك إيجابي في صورة جريمة وقتية أو مستمرة أو مركبة، كذلك قد يكون السلوك المقترف في صورة فعل سلبي أي الامتناع عن القيام بالفعل الذي أوجبه القانون مثال ذلك ما نص عليه المشرع البحريني في المادة (108) من معاقبة الشخص بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال لم يلتزم بالإبلاغ الفوري عن حوادث التلوُّث سواء هذا الشخص كان هو المتسبِّب أو المسئول عن حادث التلوث[95]، كذلك ما نص عليه المشرع العماني بتجريم الفعل الإيجابي أو السلبي الذي ينتج عنه زيادة التلوث[96]. وعليه سواء أكان السلوك إيجابياً أو سلبياً فكلاهما يشكلان تعبيرا عن إرادة الشخص ويحمل بموجبه فاعله المسؤولية الجنائية عنه.

بجانب السلوك فالركن المادي يتطلب حدوث نتيجة والتي تتمثل في التغيير الذي يطرأ في الحيز الخارجي سواء نتيجة القيام بفعل أو الامتناع عنه. والجدير بالذكر أن هنالك جرائم بيئية لا تتطلب تحقيق النتيجة بل يكتفي المشرع بمجرد اقتراف السلوك ومثاله ما نص عليه النظام الخاص بالبيئة السعودي من تجريم «...3. التخلص من النفايات الخطرة في الأوساط البيئية»[97] وذلك بعقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثين مليون ريال، أو بإمكان القاضي حسب سلطته التقديرية اختيار إيقاع أما السجن أو الغرامة.[98]

فيتضح من نص المادة أن المشرع لم يشترط لاكتمال الجرم فإيقاع العقوبة حدوث نتيجة تتمثل الإضرار بالبيئة فاكتفى بالقيام بسلوك التخلص من النفايات دون اشتراط حدوث ضرر من الفعل نفسه في صورة نتيجة وهو

93 اصطلح الفقه القانوني الغربي تسمية هذا النوع من الجرائم بالجرائم الخضراء.

94 / القانون الاتحادي لحماية البيئة وتنميتها، المادة (٧٣) و(١٨).

95 / قانون البيئة.

96 /قانون حماية البيئة المادة (١١).

97 /نظام البيئة المادة (٣٥) .

98 /المادة (٤٠).

ما عناه المشرع القطري بتجريم والمعاقبة على مجرد عدم الاحتفاظ بدفاتر تبين العمليات التي تم اتخاذها في التصريف أو تحميل المواد التي قد تكون خطرا على البيئة كالزيت[99].

أما العنصر الأخير في الركن المادي فيتكون من العلاقة السببية وهي إسناد النتيجة سواء كانت من نتيجة تتمثل بالقيام بالسلوك أو حدوث ضرر استلزمه المشرع الى شخص مقترف السلوك سواء كان شخصا طبيعياً أو اعتبارياً. والجدير بالذكر في هذا السياق إن كل من التشريع العقابي القطري[100]، والاماراتي [101]، والعماني[102] قد أورد نصاً عاما يقرر مسؤولية الشخص الاعتباري بعكس الكويتي والبحريني والسعودي.

ولكن لا يعني ذلك إن في كل من البحرين والكويت لا يتم مساءلة الشخص الاعتباري عن الجرائم البيئة وذلك لوجود نصوص خاص بالتجريم والعقاب في تشريعاتها البيئة تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام، فبالتالي يتم محاسبة الشخص الاعتباري كالطبيعي بما يتناسب وطبيعته من جرائم تم النص عليها في هذه التشريعات. [103]

على العموم فإنه بالرجوع لكافة التشريعات التي تناولت بشكل مكثف ومتخصص موضوع البيئة في دول الخليج العربي فنجد إنها قد أخذت بنصوص قررت مسؤولية الشخص الاعتباري سواء من خلال النص على ذلك في بداية القانون الذي خصص لمعالجة البيئة عند ذكر التعريفات والنطاق وهم المشرع السعودي والبحريني والكويتي أو من خلال النص صراحة على عقاب الشخص المعنوي إلى جانب ما ورد في مقدمة القانون كما فعل المشرع العماني والقطري والإماراتي.[104]

أما الركن المعنوي في الجرائم الخضراء يقصد به الجانب الذهني لمقترف السلوك المحظور بأن هل كان يقصد إحداث النتيجة أو حدثت هذه النتيجة لمجرد اهمال أو تقاعس ينسب إليه، وعلى هذا فتتنوع الجرائم الخضراء بين العمدية وغير العمدية على حسب ما نص عليه المشرع. [105]

---

99 /المادة (٤٦) و(٦٨) .

100 /قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري، المادة (٣٧).

101 / المرسوم بقانون اتحادي رقم31 لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات، المادة (٦٦).

102 /مرسوم سلطاني رقم ٧ / ٢٠١٨ بإصدار قانون الجزاء، المادة (٢١).

103 /لمزيد من المعلومات راجع: شمة خان، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري الاقتصادي بين النظرية والتطبيق-دراسة في التشريع البحريني والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة البحرين،٢٠٢٢، ص٢٢٢-٢٢٥.

104 /النظام السعودي للبيئة في الفصل الأول (أحكام عامة) المادة الأولى « الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.»؛ قانون البيئة البحريني في الأحكام العامة بالفصل الأول ورد في تعريف المادة (١)» الشخص: أيُّ شخص طبيعي أو اعتباري»؛ قانون حماية البيئة القطري في الباب التمهيدي الخاص بالتعاريف ورد في المادة 1" -17 المشروع أو المنشأة: أي مرفق أو مشروع أو منشأة أو نشاط يحتمل أن يكون مصدراً للتلوث أو التدهور البيئي وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.»، وكذلك المادة (59)التي نصت على أن» يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المسؤول عن إدارة المشروع أو المنشأة المنصوص عليها في المادة (56) من هذا القانون التي تصرف في البيئة المائية مسؤولاً عما يقع من العاملين من مخالفات لأحكام تلك المادة، وعن توفير وسائل المعالجة طبقاً للمعايير والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية.»،
والعماني فقط نص في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث بالباب الأول المتعلق بالتعريفات والأحكام العامة في المادة (١) "المالك: أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون مالكا لمصدر أو لمنطقة عمل أو مسؤولا عن تشغيلها أو إدارتها"، ،كذلك نص فيما يتعلق بتصريف المواد والمخلفات الخطرة في المادة (٣٤) على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٠) من هذا القانون أو كل مالك يتقاعس عن إخطار الوزارة عن حدوث كارثة بيئية أو تصريف مخالف بسبب المصدر أو منطقة العمل التابعة له بالسجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين."
أما المشرع البيئي الكويتي في الفصل الثاني في بيان نطاق تطبيق القانون وأهدافه جاء في المادة (٢) ونص على "تسري أحكام هذا القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد."؛ في حين نص المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي في شأن حماية البيئة وتنميتها بالمادة (٦٢) على أن حظر استيراد أو جلب نفايات خطر يكون سواء على الشخص الطبيعي أو الاعتباري يتم فرض العقوبة بموجب المادة (٧٣) من ذات القانون.

105 / ابراهيمي سهام وخليفي محمد، تفعيل المسؤولية الجنائية للحد من الجرائم البيئية في التشريعات العربية دراسة مقارنة، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، العدد٤-٢، ٢٠١٤، ص٢١٦-٢١٧

Wolf, B. (2011). 'Green-collar Crime': Environmental crime and justice in the sociological perspective. *So-* /105
ciology Compass, *5*(7), 499–511. https://doi.org/10.1111/j.1751-9020.2011.00381.x

المطلب الثالث: وضع الحماية الجنائية للاقتصاد الأخضر بدول مجلس التعاون الخليجي

لبحث الحماية الجنائية لابد من التطرق إلى أبرز الجرائم الأساسية والثانوية المدرجة تحت الجرائم الخضراء، حيث لا تسع هذه الدراسة تناول جميع أنماط السلوك المجرم وغير المجرم المدرجة بأنها ماسة بالاقتصاد الأخضر. عليه سنقوم خلال تناول هذه الجرائم بمحاولة تقييم المواجهة الجنائية في ظل الجرائم المختارة من حيث كيفية معالجة هذه الجرائم جنائياً بتسليط الضوء على اختيار العقوبة وتصميمها.

الفرع الأول: الحماية الجنائية لأبرز الجرائم الماسة بالاقتصاد الأخضر الأساسية[106]

سنقسم دراسة الجرائم الخضراء في هذا الفرع إلى الجرائم الأساسية التي تضر بالبيئة بشكل مباشر والتي يمكن تقسيمها إلى تلك الجرائم التي تحدث ضرراً بالهواء، والتي تحدث ضرراً في الغابات أو تؤدي للتصحر، وتلك التي تحدث ضرراً للكائنات الحية، وأخيراً تلك التي تحدث ضررا بالمياه واليابسة.[107]

ومن هنا يمكن إدراج الجرائم التي تحدث تلويثاً للبيئة سواء اليابسة أو الهواء أو الماء تحت جميع هذه التقسيمات، وكذلك الاستخدام الغير مشروع للمواد المضرة بالبيئة، أو تلك التي تحدث تهديداً للبقاء واستمرار الكائنات الحية والعناصر الخضراء. وبما إن الجرائم الخضراء بناء على هذا التقسيمات متنوعة فإننا سنتناول أبرزها بالدراسة وفق ما أخذ به مشرّعو دول مجلس التعاون الخليجي.

أولا: استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون:

طبقة الأوزون هي الدرع لحماية كوكبنا من أشعة الشمس الضارة فحماية هذه الطبقة أمر أساسي لاستمرار الحياة البشرية. فظهور مركبات CFC أحدثت تطورا صناعيا حقق أرباحاً اقتصاديةً كبيرة كونها مركبات كيميائية غير سامة للإنسان إلا أن مع الوقت اتضح تدميرها لطبقة الأوزون، وعليه اجتمعت دول العالم للانضمام لبروتوكول مونتريال وملحقاته لحماية شعوبها وأراضيها من خطر هذه المادة.[108]

الجدول أدناه يبين حالة التصديق على بروتوكول مونتريال وتعديلاته من قبل دول مجلس التعاون (حتى 8 إبريل / نيسان 2021: [109]

106 يطلق الفقه الغربي على هذا النوع من الجرائم مسمى الجرائم الخضراء الأساسية.

107 South, N. (2014).

108 / الجدير بالذكر ليس فقط مركبات الهيدر وكلور وفلور وكربون المعروفة ب(CFC) هي مواد مستنفدة لطبقة الأوزون فهناك مواد أخرى مثل: الهالونات، مركبات الكلور وفلور وكربون ورابع كلوريد الكربون، وبروميد الميثيل.
United Nations. Retrieved October 23, 2022, from https:// ثقب الأوزون والعلوم | الأمم المتحدة. United Nations. (n.d.) www.un.org/ar/observances/ozone-day/science

109 / Table 1 – Register of the status of ratification of the Montreal Protocol and its Amendments (as of 8 April 2021)
Register of montreal protocol countries - imports and exports of ozone depleting substances. DCCEEW. (n.d.). Retrieved October 23, 2022, from https://www.dcceew.gov.au/environment/protection/ozone/montreal-protocol/register-montreal-protocol-countries

الدولة	اتفاقية فيينا	بروتوكول مونتريال	تعديل لندن	تعديل كوبنهاغن	تعديل مونتريال	تعديل بكين	تعديل كيغالي
مملكة البحرين	27.04.1990 ن	27.04.1990 ن	23.12.1992 م	13.03.2001 ص	13.03.2001 ص	25.09.2013 ص	
دولة الكويت	23.11.1992 ن	23.11.1992 ن	22.07.1994 ن	22.07.1994 ن	13.06.2003 ن	30.07.2007 ن	
سلطنة عمان	30.06.1999 ن	30.06.1999 ن	05.08.1999 ن	05.08.1999 ن	19.01.2005 ص	19.01.2005 ص	19.1.2005 ص
دولة قطر	22.01.1996 ن	22.01.1996 ن	22.01.1996 ن	22.01.1996 ن	29.01.2009 ص	29.01.2009 ص	
المملكة العربية السعودية	01.03.1993 ن	01.03.1993 ن	01.03.1993 ن	01.03.1993 ن	14.03.2014 ص	14.03.2014 ص	
دولة الإمارات العربية المتحدة	22.12.1989 ن	22.12.1989 ن	16.02.2005 ن	16.02.2005 ن	16.02.2005 ن	16.02.2005 ن	
ص- التصديق/ ن- الانضمام/ م- مقبول/م والموافقة							

الجدير بالذكر إن دول مجلس التعاون قد قامت بالموافقة على قانون النظام الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، والتي قامت بتعريف المواد المستنفدة لطبقة الأوزون على إنها « المواد التي تتميز بثباتها الكيميائي في طبقة الغلاف الجوي القريب من سطح الأرض وتحتوي على ذرة أو أكثر من الكلور أو البروم أو كليهما معاً، وتبدأ في تفاعلات متسلسلة في طبقة «الستراتوسفير» الجوي تؤدي إلى نفاد الأوزون.».[110]

وقد تضمن هذا النظام الذي يعد الحد الأدنى بشأن المراقبة وإدارة المواد الخاضعة للرقابة، [111] على عدد من المواد أهمها تلك الخاصة بالتحكم في الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة فتم حظر استيراد القديم [112] والجديد [113] منها، وأسس هذا النظام لكل من مسؤولية الشخص الطبيعي والاعتباري، وفيما يتعلق بالعقوبات والجزاءات فإن كل دولة سوف تضع الجزاءات التي تتناسب مع قانونها.

والجهة المختصة بتطبيق هذا النظام دائما تكون هي الجهة المختصة بأمور البيئة ففي قطر هي وزارة البيئة [114]، وفي البحرين هي المجلس الأعلى للبيئة [115]. وتضمنت قوانين التصديق والإصدار لهذا النظام الموحد على العقوبات التي تترتب في حالة انتهاك حظر الاستيراد لهذه الأجهزة والمعدات والمنتجات. مثاله ما نصت عليه المادة (٥) من العقاب بالحبس أو بالغرامة التي لا تتجاوز الثلاث آلاف أو إحدى هاتين العقوبتين في حال انتهاك حظر استيراد الأجهزة والمعدات والمنتجات المستعملة. [116]

110 / النظام الموحد بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٢٠١٢، المادة (١٠/١).

111 /المادة (١٦).

112 / الباب الثاني، المادة (٤) .

113 / الباب الثاني، المادة (٥).

114 / قانون رقم (19) لسنة 2015 بإصدار النظام الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية **(قطر)، المادة (٢)**

115 / قانون رقم (54) لسنة 2014 بالموافقة على قانون (النظام) الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (البحرين)، المادة (٢)

116 /المصدر السابق، المادة الخامسة.

والجدير بالذكر بالمرور على جميع تشريعات دول مجلس التعاون فيما يتعلق بالعقوبة المخصصة لهذه الجريمة فإنها لا تختلف كثيرا في مقدار عقوبة الحبس أو الغرامة. حيث من الملاحظ إن غرض الجزاء الذي تبناه المشرعين في جميع النصوص التي عالجت مسائل البيئة لا تخرج عن غرضي تحقيق الردع بشقيه، بالإضافة الى التعويض والرد [117]، وهذا واضح في النص الماثل أمامنا فيما يتعلق بالعقوبة المرصودة لمخالفة المادة الرابعة من النظام الموحد. ولكن السؤال هو عن مدى تحقيق الردع من خلال العقوبة المرصودة لانتهاك الحظر في المادة الرابعة خصوصا فيما يتعلق بعقوبة الغرامة؟ نعم، إن مشرعي دول مجلس التعاون كافة قد بينوا عند النص أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد بموجب نصوص أخرى نافذة بالدولة، [118] ولكن برأينا تضل العقوبة المالية في هذا المقدار لا تتناسب مع الذمة المالية والوعاء المالي لأغلب مرتكبيها حتى بحدها الأقصى، فضلا عن أن هذا المقدار المالي لا يتناسب مع قيمة العملة فنرى أنه لا يحقق فعليا الردع بنوعيه بشكل حقيقي فلا يوفر هذا النص حماية حقيقية من حيث وجوده كنص حتى قبل تطبيقه.

ولكن السؤال متى نكون أمام الخرق لنص المادة الرابعة؟ وبالتالي تنهض المسؤولية الجنائية؟

يتبين من خلال المادة إن فعل انتهاك حظر الاستيراد هو السلوك الجنائي المكون لأحد أركان الركن المادي وهو يأخذ صورة التهريب غير الضريبي [119]، وكذلك يمكن تصنيفه بأنه تهريب حكمي [120] بحيث يرد على إدخال مواد أو سلع يمنع استيرادها.

وهنا لابد من التفرقة بين ما ورد في المادة الرابعة والخامسة من الباب الثاني من النظام الموحد؛ فالمادة الرابعة نصت على ما يسمى بالمنع المطلق بحظر استيراد الأجهزة والمعدات والمنتجات المستعمل في حين المادة الخامسة نصت على ما يطلق عليه بالمنع النسبي حيث إن الاستيراد مقيد بموافقة الجهة المختصة فيما يخص استيراد الجديد من الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة. [121] فالسلوك يتمثل بالنشاط الذي يتحقق في كل واقعة يتم بها نقل هذه الأجهزة والمعدات والمنتجات من الخارج إلى الدولة وإدخالها إلى الحيز الخاضع للاختصاص الدولة وعادة ما يتم تحديد ذلك الحيز وفقا لاجتياز الخط الجمركي كما تم بيانه في القانون الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون. [122] وهذا الإدخال قد يتم عن طريق المنفذ الجوي أو البحري أو البري ويكفي أن يتم بأي طريقة أو وسيلة فبالتالي حظر الاستيراد يعني منع التهريب. وعليه فلتحقق الركن المادي لابد من توافر هذا النشاط والنتيجة والعلاقة السببية. أما فيما يتعلق بالركن المعنوي فالقصد الجنائي هو في صورة الجريمة العمدية ولا مجال للحديث عن غير العمدية ذلك إن المشرع في القانون الموحد ذكر في نطاق المسؤولية والتضامن بعدم جواز الدفع بحسن النية أو الجهل إلا ثبت وجود القوة القاهرة. [123]

وهذا يتفق مع الأصل في الجرائم أن تقع عمدية، والاستثناء أن تكون في صورة الخطأ، وهذا نجده في صياغة المواد المنظمة لهذا الحظر خاصة بالعودة إلى نصوص المشرع البحريني البيئي كمثال عند تناول التلوث من

---

117 / [Author removed at request of original publisher]. (2015, December 17). *1.5 the purposes of punishment*. Criminal Law. Retrieved October 23, 2022, from https://open.lib.umn.edu/criminallaw/chapter/1-5-the-purposes-of-punishment/

118 / مثال المادة (٢) من مواد الإصدار من قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار النظام الموحد بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (دولة الكويت)

119 / السيد، طه سعيد. جريمة التهريب الجمركي في دولة الإمارات العربية المتحدة. الفكر الشرطي. 2001. مج. 10، ع. 2، ص. 188-164.

120 / سمير عالية وهيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، منشورات الحلبي، الطبعة الثانية، ٢٠١٨، ص٢١٢

121 / السيد، طه سعيد، المصدر السابق، ص١٦٩

122 / النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ٢٠٠١، المادة (٤)

123 / المصدر السابق، المادة (١٥٤).

المصادر المتحركة ومخالفة حظر الاستيراد الوارد في المواد (٣٧)، و(٣٨)؛[124] فإن سكوت المشرع عن إيضاح صورة الركن المعنوي في الجريمة بعدم شمولها الصورتين يجزم باعتبار هذه الجريمة من الجرائم العمدية ذات القصد.[125] هذا الاتجاه في تنظيم الركن المعنوي في جريمة التهريب الجمركي يتفق مع الرأي الغالب في الفقه المقارن من طبيعة الجرائم الاقتصادية والمالية، ذلك إن التشدد في إثبات الركن المعنوي قد يقود إلى عدم تطبيق النصوص وتذهب بالتالي العلة من تنظيمها من تحقيق الغرض الذي وضعت من أجله، وبذلك نرى الاتفاق مع الاتجاه الذي أسس إن الجريمة الجمركية هنا هي جريمة مادية بحتة، تقوم دون الحاجة إلى إثبات الركن المعنوي، ولكن فقط بمجرد ارتكاب الفعل المادي.[126]

ويجب التنويه بأن الجريمة ستتحقق سواء تم التصريح عن هذه البضاعة الممنوعة أو لم يتم التصريح بها في البيان الجمركي، أي حتى ولو أعتقد الموظف بمشروعيتها واستوفى الرسم الجمركي في حالة وجوده وأمر الشخص بالانصراف بها. فيتضح من ذلك إنه تتحقق الجريمة مكتملة الأركان حتى لو تجنب الشخص أو خدع الموظفين بمشروعيتها أو الموظفين وقعوا بالخطأ في مشروعيتها، وتعتبر بالتالي في حكم التهريب التام وليس مجرد محاولة. وكذلك فإن العدول الاختياري عن التمسك بالبضاعة الممنوعة لا يمنع تحقق أركان الجريمة ووقوعها. [127]

ثانيا: التلوث نتيجة النقل البحري:

جريمة التلوث من الجرائم التي لها أثر عابر للحدود ولا تقتصر على إقليم منطقة معينة فيمكن أن تكون نتائجها كارثية، وتتعدد وتختلف التعريفات التي يمكن أن نبين بها المقصود بالتلوث على حسب مصدره فقد عرفها بعض الفقه بأنها «وجود أية مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية يغير كيفيتها أو كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته.»[128]

ولا تخرج التعريفات عن كون التلوث هو تغيير أو خلل بالعناصر المكونة للنظام البيئي (النظام الإيكولوجي) بشكل سلبي يؤثر على قدرة إعالة الحياة دون مشاكل وعوائق. [129] فيتضح إن التلوث تتعدد مصادره فقد يكون مصدره الصوت كما في التلوث الضوضائي أو مصدره الاشعاع، وتتعدد المكونات التي يمسها فقد يكون تلوثاً بحرياً أو جوياً أو برياً وبالتالي تختلف المعالجة القانونية لهذا التلوث على حسب مصدره والمكون البيئي الذي يمسه وعلى كذلك درجة تأثيره على البيئة؛ فهناك تلوث يكون ضمن الحدود المسموحة بها قانوناً فيعتبر تلوثاً آمناً غير معاقب عليه، وهنالك المعاقب عليه بأن يكون خطرا تجاوز الحدود الآمنة ، وهنالك القاتل والذي غالبا ما يضع التزاماً على الدولة بضرورة اعلام الدول المجاورة. [130]

ولقد ارتأى الباحثان لدواعي تركيز الدراسة أن يقتصر البحث في نطاق التلوث البحري لأهمية النقل البحري في منطقة الخليج العربي وتحديداً جريمة التصريف.

124 / التشريع البيئي البحريني ٢٠٢٢.

125 / سمير عالية وهيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص٢١٦.

126 / المرجع السابق، ص٢١٧.

127 / المرجع السابق، ص٢١٣.

128 / ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٢.

129 / محمد عارف عبد الأمير (2019)، جريمة تلوث البيئة: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني. (أطروحة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص٢٥.

130 / المرجع السابق، ص٢٦.

وقد سبق أن تناولنا في جزئية الإطار التشريعي الجنائي للاقتصاد الأخضر أبرز الأدوات الدولية التي تم المصادقة عليها من قبل دول مجلس التعاون الخليجي وهي الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 وبروتوكولاتها ومرفقاتها، واتفاقية بازل بشأن التَّحَكُّم في نقْل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود لعام 1989، واتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون وحماية البيئة البحرية من التلوث وبروتوكولها لسنة1978.

وفضلا عن ذلك فالتشريعات الخاصة بحماية البيئة بجميع دول مجلس التعاون تناولت حماية البيئة من التلوث الذي قد ينتج من النقل البحري سواء كان في صورة تصريف للمخلفات أو الزيت أو حتى الاستخدام غير المشروع للنفايات. والفقرة (٤) من المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢بينت المقصود بتلوث البيئة البحرية فنصت على أنه «...إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويح؛».[131]

ومن هنا لابد أن نبين أن ليس كل تلوث للبيئة البحرية ناتج من نقل بحري يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبه سواء أكان شخص طبيعياً أو اعتبارياً ، فالقواعد العامة في قانون العقوبات بشكل عام تأخذ بموانع المسؤولية الجنائية والتي من ضمنها حالة الضرورة، والتي بموجبها يكون الشخص ذاته أو غيره أو ماله أو أموال غيره في حالة تهديد ضرر جسيم ولا يكون لدى الشخص إلا أن يدفع هذا الضرر إلا بفعل يخالف القانون، ويطبق ذلك على حوادث التصريف في النقل البحري وحدوث التلوث؛[132] بالتالي فلنفترض إن هناك سفينة بحرية حدث بها عطب وللحفاظ عليها من الغرق بمن عليها كان لابد من التخلص من الحمولة التي على ظهرها في البحر وذلك حماية لأرواح من عليها، وأدى إلقاء هذه الحمولة لإحداث ضرر في البيئة البحرية من كائنات بحرية ففي هذه الحالة تمتنع المسؤولية الجنائية على الربان والطاقم وكذلك الشركة المالكة كشخص معنوي، وذلك لأن الاندفاع للقيام بفعل التلوث لم يكن بمحض إرادة الشركة أو ممثليها وإنما تم الاضرار من خلال القيام بفعل إلقاء الحمولة فحدوث التلوث لقيام حالة الضرورة، والتي يجب أن تتوافر لقيامها الشروط الآتية:

1. خطر جسيم يهدد الحياة أو المال.
2. أن يكون الخطر وشيكاً.
3. لا سبيل لتجنب الخطر إلا بارتكاب الفعل الذي أدى للتلوث.
4. التناسب بين الفعل الذي أدى للتلوث مع الخطر الحال.[133]

وهذه مسألة واقع تخضع لتقدير محكمة الموضوع بلا رقابة عليها من محكمة التمييز في ذلك.[134]

131 / قائمة بالدول الموقعة، المنظمة، والمصادقة:
United Nations. (n.d.). *United Nations Convention on the Law of the Sea*. UN, United Nations, UN treaties, treaties. Retrieved October 23, 2022, from https://treaties.un.org/pages/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-6&chapter=21&Temp=mtdsg3&clang=_en

132 / محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة،٢٠١٨، ص٦٦٦-٦٨٨

133 / المرجع السابق.

134 / محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (813) لسنة 2004، جلسة 18 / 1 / 2004م.

وهـذه القواعـد العامـة انعكسـت بشـكل واضـح فـي النصـوص الخاصـة فـي المسـؤولية الجنائيـة فـي تشـريعات البيئـة الخليجيـة فقـد جـاءت مفـردات المـادة (١١٤) مـن التشـريع البيئـي البحرينـي، والمـادة (٨٩) مـن التشـريع البيئـي الإماراتـي، والمـادة (١٥٣) مـن التشـريع الكويتـي متطابقـة مـع اختلافـات طفيفـة بالنـص علـى ألا تسـري العقوبـات بموجـب القانـون البيئـي فـي حـالات التلـوُّث الناشـئة عـن:

١. تأمين سلامة الوسيلة البحرية أو الأرواح.

٢. التفريغ الناتج عن عطَب بالوسيلة البحرية أو أحد أجزائها.

٣. ألا يكون العطب قد تم بمعرفة الربَّان أو المسئول عنها بهدف تعطيلها أو إتلافها أو نتيجة إهمال

٤. تـم اتخـاذ قبـل وبعـد العطَـب جميـع الاحتياطـات الكافيـة لمنْـع أو تقليـل آثـار التلـوُّث، وتـم الاخطـار وفقـاً للإجـراءات القانونية.

وهـذا أيضـا اتجـاه التشـريع البيئـي القطـري فـي المـادة (٧٤)، والتشـريع البيئـي العمانـي فـي المـادة (١٢)، والتشـريع البيئـي السـعودي فـي المـادة (٣٣) مـن الفصـل السـابع الخـاص بالطـوارئ والكـوارث البيئيـة.

ومـن هنـا لابـد أن نتنـاول كيفيـة نهـوض المسـؤولية الجنائيـة عـن جريمـة التلـوث البحـري بطريـق التصريـف. فالتلـوث البحـري قـد يكـون فـي صـورة فعـل إلقـاء للتصريـف أو تسـبب فـي التصريـف،[135] فالركـن المـادي يتمحـور بتحقـق السـلوك الإجرامـي فـي جريمـة التلـوث فـي فعـل التلـوث نفسـه ويكـون ذلـك بإدخـال المـواد الملوثـة للبيئـة البحريـة سـواء بفعـل الإضافـة أو بإلقـاء أو تسـريب مـواد ملوثـة أو الامتنـاع عـن اتخـاذ الإجـراءات التـي فرضهـا القانـون، فبالتالـي المتطلـب هـو حـدوث سـلوك سـلبي أو إيجابـي وفقـاً لنـص القانـون الـذي يعالـج المسـألة للسـلوك الإجرامـي ويكـون فـي صـورة أعمـال خارجيـة.[136] فضـلا عـن ذلـك فـإن الركـن المـادي كمـا فـي أي جريمـة لابـد أن تتوافـر النتيجـة بجانـب السـلوك وتربـط بالتالـي بيـن السـلوك والنتيجـة علاقـة سـببية وفـق الأحـكام العامـة. ويجـب التنويـه إن النتيجـة تتمثـل فـي الاعتـداء علـى المصلحـة التـي يحميهـا القانـون سـواء بالإضـرار بالبيئـة أو تهديدهـا بالخطـر. [137]

أمـا بالنسـبة للركـن المعنـوي لقيـام هـذه الجريمـة فلابـد مـن توافـر القصـد الجنائـي سـواء بصـورة القصـد المباشـر أو القصـد الاحتمالـي،[138] ولا مجـال للحديـث عـن الجرائـم غيـر العمديـة هنـا وهـذا يتضـح مـن خـلال تفحـص نصـوص التشـريعات البيئيـة وعموميتهـا فـي صياغتهـا بجميـع دول مجلـس التعـاون التـي أسسـت المسـؤولية الجنائيـة بشـكل عـام عـن جميـع جرائـم البيئـة وليـس الخضـراء منهـا فقـط.[139]

مـا تـم بحثـه فـي هاتـان الجريمتـان تطبيـق علـى أهـم الجرائـم الخضـراء الأوليـة، فالجرائـم الخضـراء الأوليـة الماسـة بالاقتصـاد الأخضـر هـي تلـك التـي مـن ترتبـط باسـتخدام مـواد أو وسـائل غيـر صديقـة للبيئـة تؤثـر علـى الاقتصـاد سـواء ارتبطـت بوسـائل أو طريقـة الإنتـاج أو النقـل أو تحصيـل الربـح.

135 / عمراني نادية. (n.d.). -المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة الطبيعية-البيئة البحرية نموذجا. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية (٩)٣ , ١٤٣-١١٩.
منيـر الفتنـي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٣

136 /المرجع السابق

137 /الشريف نايف سلطان. (2015). مجلة جامعة الملك عبد العزيز-الاقتصاد والإدارة. جرائم البيئة وعقوباتها في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة 1(29) , 215–272. https://doi.org/10.4197/eco

138 / محمد عارف عبد الأمير، مرجع سابق، ص٥٢

139 / المرجع السابق، ص٤٩-٥٠

مثال ذلك جريمة التصحر، استخدام المياه الصرف وتدويرها، التجارة غير المشروعة في الحياة البرية، التجارة غير المشروعة في النفايات الخطرة، الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، قطع الأشجار غير القانوني وما يرتبط بها من تجارة في الأخشاب المسروقة، [140] والتي ستكون محور دراسات قادمة إن شاء الله.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالاقتصاد الأخضر الثانوية وتقييم مدى فعالية المواجهة الجنائية[141]

بينا فيما سبق إن هناك مصطلح الجرائم الخضراء الثانوية يطلق على الجرائم التي في أساسها يمكن أن ترتكب في مواجهة أي مصلحة محمية ليس بالضرورة أن تكون ذات طابع بيئي، ولكن يترتب على هذه الجريمة إضرار أو خرق لمصالح بيئية أو قواعد تتعلق بالبيئة واستمرارية الاقتصاد الأخضر، وفي العادة يكون تنظيم هذه الجرائم الثانوية عبر القواعد العامة في قوانين العقوبات كجرائم الرشوة والاحتيال أو عبر قوانين خاصة تعالج هذه الجريمة بشكل عام كقوانين مكافحة الإرهاب.

والجدير بالذكر إن عدداً من هذه الجرائم الخضراء الثانوية يكون عابراً للحدود وقد يثير مشاكل دولية تتعلق بمسائل جنائية ومدنية سواء بسبب نطاق ارتكاب الجريمة أو لضحاياها.

أوضح مثال على ذلك تفجير سفينة Rainbow Warrior التابعة لمنظمة Greenpeace في سنة ١٩٨٥. وتتلخص هذه القضية إن هنالك عميلين فرنسيين تم إدانتهما بتفجير وتدمير السفينة عندما كانت في نيوزيلندا، حيث كانت هذه السفينة في طريقها للاحتجاج ضد مخطط فرنسي لتجربة نووية، وقد أسفرت هذه العملية بإضرار السفينة ووفاة مصور على كان متنها. وقد انتهى هذا النزاع بين كل من فرنسا ونيوزيلندا من خلال إجراءات التحكيم الدولية من قبل الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك.[142] وبما أن هذه الدراسة تتعلق بقوانين محلية خاصة بدول مجلس التعاون فأننا لن نتناول الطبيعة الدولية للجرائم الخضراء، ولكن يمكننا الانتهاء إلى أن أهم الجرائم الخضراء الثانوية المتعلقة بالجانب الاقتصادي تم تغطيتها بقوانين دول مجلس التعاون، وما سنتناوله هنا هو مجرد أمثلة لبعضها.

أولا: جرائم الرشوة والجرائم الإرهابية:

جميع دول مجلس التعاون نظمت في قانون عقوباتها جريمة الرشوة بنصوص عامة عالجت المسألة سواء ارتكبت هذه الجريمة في القطاع العام أم الخاص. حيث يمكن تصور جريمة الرشوة في سياق تجنب تطبيق الأنظمة البيئية حيث ترتبط بجرائم الفساد، وهنالك تنظيم تشريعي بجميع دول مجلس التعاون والذي هو تطبيق وتنفيذ لمصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بجانب المبادرات لمحاربة جرائم الفساد على تنوعها كخط مكافحة الفساد بمملكة البحرين. [143]

كذلك فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية فأننا نرى قوانين مكافحة الإرهاب وتمويله تضمنت حظر غسل الأموال

140 / White, R., & Graham, H. (2015). Greening justice: Examining the interfaces of criminal, social and ecological justice. *British Journal of Criminology*, *55*(5), 845–865. https://doi.org/10.1093/bjc/azu117

141 يطلق الفقه الغربي على هذا النوع من الجرائم مسمى الجرائم الخضراء الثانوية.

142 / France-New Zealand Arbitration Tribunal, 82 I.L.R. 500 (1990).

143 / مكافحة الفساد. bahrain.bh. (n.d.). Retrieved October 28, 2022, from https://www.bahrain.bh/new/ar/anticorruption_ar.html

المتحصلة من الجرائم التي تتعلق بحماية البيئة والمخلفات الخطرة[144]، وتتسم هذه القوانين بتوفيرها للإجراءات القانونية التي تتسم بالسرعة في اتخاذها[145] مراعاةً لطبيعتها الخطيرة على الاقتصاد والبيئة لكون هذه الجرائم المتعلقة بغسل الأموال آثارها غالبا ما تكون عابرة لحدود الدولة. وبالتالي نستطيع أن ننتهي إلى أن هنالك تنظيم كافٍ تشريعي في دول مجلس التعاون فيما يخص أهم الجرائم الخضراء الثانوية وأكبرها أثراً على الاقتصاد والأمن الوطني.

الجدير بالذكر إن كانت بعض الجرائم الخضراء الأساسية التي نص عليها المشرعين في قوانين البيئة الخاصة كما استعرضناها آنفاً يجوز فيها التصالح فيها بين جهة الإدارة و مرتكب الفعل المضر بالبيئة وفق شروط كما فعل المشرع البيئي البحريني. [146]

إلا أن مثل هذا الحل البديل لإنهاء الدعوى الجنائية لا ينطبق على معظم الجرائم الخضراء الثانوية وذلك لآثارها الخطيرة على الأمن والسلم الوطني حيث لم يتم النص عليها في الأساس لمعالجة أضرار بيئية كما في جرائم الإرهاب والقتل. فتصميم العقوبة للجرائم التي يمكن تصنيفها ضمن الجرائم الخضراء الثانوية غالبا ما تتركز على تحقيق الردع العام بالدرجة الأولى من خلال النص على عقوبات قاسية تتناسب مع حجم الخطورة الإجرامية لمقترف هذه الجرائم؛ لكن يجب ألا يفهم من ذلك إن التشريع البيئي الخاص والذي نظم الجرائم الخضراء الأولية تضمن جزاءات تهدف فقط لتحقيق أغراض الرد والتعويض والتأهيل، بالعكس فقد ضمت هذه التشريعات بعض العقوبات التي غالت في الردع العام بتضمنها عقوبات قاسية بطريقة تتناسب مع خطورة الجريمة وما يترتب عليها مثال ذلك المشرع البيئي الإماراتي عندما نص على عقوبة تصل إلى الإعدام[147] كجزاء لانتهاك الحظر الوارد على ((...استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة...))،[148] فإعطاء القاضي السلطة التقديرية الاختيار النوعية بين عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد بجانب إعطاءه السلطة التقديرية بالتدرج الكمي النسبي في صورة الغرامة التي حدها الأدنى مليون درهم والاقصى عشرة ملايين يتناسب مع الخطورة التي تحدثها المواد والنفايات النووية من أمراض خطيرة واعتلالات [149]، وتحورات تصيب الجينات الوراثية؛[150] كذلك فرض المشرع في حالة الحكم بهذه الجريمة بأن يتم إعادة تصدير النفايات الخطرة والنووية محل الجريمة على نفقة المحكوم عليه الخاصة. فنرى المشرع في تصميمه أغراض العقوبة لانتهاك فعل الحظر في هذه المادة قد تبنى بالدرجة الأولى الردع العام ومن ثم الخاص فالقصاص والعدالة وبالتالي فرض عقوبة الغرامة واقتران ذلك بإعادة التصدير والذي يمثل غرض التعويض والرد. ([151])

144 / مثاله المشرع البحريني في المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة (٢)، والمشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال 2002، المادة ٢/٢/ج.

145 / من قبيل ذلك ما أتاحه المشرع البحريني من تخصيصه لوحدة منفذة يعينها وزير الداخلية ضمن صلاحياتها إمكان استصدار من النيابة العامة في حال توافر دلائل بارتكاب شخص أو شروعه أو اشتراكه في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلزام المتهم او أي شخص بتسليم السندات والسجلات والأوراق أو دخول الأماكن العامة أو الخاصة لضبط الأشياء؛ بجانب إمكانها إصدار امر بالتحفظ في حالة خشية التصرف في الأموال مع عرض الأمر على النيابة العامة خلال ٣ أيام. وهذه إجراءات خاصة ليست متاحة في جميع الجرائم لما لهذه الجريمة من خصوصية. قانون حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة (٦).

146 / قانون البيئة البحريني، المادة (١١٥).

147 / المادة (٧٣) .

148 / المادة (٦٢).

149 /Kumari, H., & Singh, R. (2018). Health Hazards and Nuclear Safety in Today's Context. *International Journal of African and Asian Studies*, *51*, 20–23.

150 / لمزيد من المعلومات القانونية المتعمقة حول السلطة التقديرية للقاضي في اختيار العقوبة الجنائية اطلع على:
أكرم نشأت إبراهيم- الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي- دار الثقافة-1998

151 /*1.5 the purposes of punishment*. Criminal Law, (2015, December 17).

ثانيا: مدى فعالية المواجهة الجنائية:

ومن منطلق حماية البيئة لابد من تحقيق العدالة الخضراء،[152] والتي تشمل تبنى سياسة الاقتصاد الأخضر والذي بموجبه لابد للاقتصاد أن يولي رعاية للروابط الحيوية بين الاقتصاد والمجتمع والبيئة فتتحول عمليات الإنتاج وكذلك طرق الاستهلاك إلى نهج يقلل النفايات فالتلوث ويؤدي بالتالي للاستخدام النظيف للموارد وتعزيز الاقتصاد والتجارة المستدامة بشكل يحافظ على تقدم الدولة اقتصادياً والمستوى المعيشي؛ لهذا نرى كل من السعودية[153] والامارات[154] والبحرين[155] تبني خطة للوصول للحياد الصفري، بل وان السعودية قد بدأت تنفيذ مشروع أول مدينة خضراء ذكية بالعالم في منطقة نيوم.[156]

لكن التساؤل هل هذا يعني السياسات والتشريعات الموجودة بدول مجلس التعاون كافية لوجود واستمرار الاقتصاد الأخضر؟

للإجابة عن ذلك لابد من تفحص أمرين الأول البنية الموجودة من سياسات وتشريعات أي الناحية النظرية، والثاني الواقع العملي في دول مجلس التعاون. فيما يتعلق بالناحية النظرية من أساس كامن في صورة مبادرات نستطيع القول إنها كافية بل رائدة في مجال البيئة متمثلة فيما ذكرناه من رؤى تبنتها دول مجلس التعاون. أما من خلال ما استعرضناه في هذا المبحث من أساس سياسي وتحديداً تشريعي عند معالجة الجريمة الخضراء في دول مجلس التعاون يتضح لنا أن مشرعي دول مجلس التعاون عند تصميمهم للتشريعات البيئية من الناحية الجنائية قد تبنوا النهج الحديث في التشريعات الجنائية من العدالة التصالحية والإصلاحية في معالجة الجرائم البيئية بشكل عام والخضراء بشكل خاص.

فتبنت هذه التشريعات أغراض عقوبة متنوعة ولم تقصرها على الأغراض الكلاسيكية المتمثلة بالردع بنوعيه العام والخاص، وتم ذلك بما يتناسب مع كل نوع جريمة من حيث أثارها وخطورتها الاجرامية سواء للفعل أو لمرتكب الجريمة فالغرض من هذه العقوبات بالدرجة الأولى حماية البيئة. غير إن هذا لا يعني كفاية التشريعات من حيث معالجتها للجريمة الخضراء فالاقتصاد الأخضر فيجب إعادة ضبط صياغة وتدقيق القوانين والحوافز القائمة، حيث ما تزال بعض المعالجات لبعض أنماط السلوك في الجرائم الخضراء لا يتناسب مع غرض العقوبة كما رأينا في

152 / يشمل تحقيق هذه العدالة ليس فقط التركيز على الجانب الاقتصادي من خلال الاتجاه إلى الاقتصاد الصديق للبيئة والذي يحافظ عليها أو يستخدم المواد غير الضارة بها، بل يشمل أن تتحقق البيئة النظيفة التي لا تؤثر على الكائنات الحية في كل المجالات فتشمل خلق وظائف خضراء وإيجاد تعليم يقوم من هذا المنطلق والفكر. وما يترتب على ذلك تخفيف للفوارق الصحية وتحقيق العدالة المناخية وغيرها من مواضيع واهداف.
أمال أرجيلوس وحمزة خيرجة، (2015)، الاقتصاد الأخضر ودوره في تنمية الوظائف الخضراء، التكامل الاقتصادي 3(3), 79–104.

153 /حبتور الرياض: عبد الهادي. (n.d.). في خطوة تاريخية... السعودية للحياد الصفري للكربون في 2060. الشرق الأوسط. Retrieved October 29, 2022, from https://aawsat.com/home/article/3262856/%D9%81%D9%8A-%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%A9-%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%B1%D9%8A-2060-%D9%84%D9%84%D9%83%D8%B1%D8%A8%D9%88%D9%86-%D9%81%D9%8A

154 / المبادرة الاستراتيجية للحياد المناخي 2050. تصدي دولة الإمارات للتغير المناخي - البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة. n.d.). Retrieved October 29, 2022, from https://u.ae/ar-ae/information-and-services/environment-and-ener-)gy/climate-change/theuaesresponsetoclimatechange

155 / مملكة البحرين تعلن استهدافها للوصول للحياد الصفري في العام 2060. وكالة أنباء البحرين. (n.d.). Retrieved October 29, 2022, from https://www.bna.bh/2060.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2BDl6NArBYoErpfVYErw-b3avs%3D

156 ذا لاين. NEOM. (n.d.). Retrieved October 29, 2022, from https://www.neom.com/ar-sa/regions/the-line?utm_source=google&utm_medium=cpc&utm_campaign=theline&utm_term=text&utm_content=ar-generickeywords&gclid=Cj0KCQjwpeaYBhDXARIsAEzItbE1Wrc9I2jglhL2x_OU3rB-4vWh-GDP6T_-beG-Mt-xwEcWbbulel1kaAm4FEALw_wcB

ضآلة بعض العقوبات خاصة المالية والتي هي في أحيان كثير تكون الرادع العام خصوصا فيما يتعلق بمسؤولية الشخص المعنوي.

فلابد من التركيز على عدم الفصل بين المشكلة الاجتماعية للجريمة الخضراء وآثارها على البيئة وبين الحاجة إلى إعادة تأهيل مرتكبي الجرائم الخضراء والمشاكل البيئية وبالتالي تحقيق الوعي المجتمعي بالبيئة وأهميته عند إعداد وتعديل التشريعات بشكل خاص؛ [157] وعليه لابد من التوسع في العقوبات البديلة التي يكون محورها العمل البيئي في نطاق الحفاظ على البيئة الخضراء وكذلك الوساطة الجنائية في المجال البيئي كلما أمكن، أي تبني العدالة التصالحية بشكل يحقق الحماية الجنائية للاقتصاد الأخضر من ناحية نظرية. [158]

أما من ناحية واقعية فأنه من الصعب التقييم الدقيق في ظل غياب الدراسة التحليلية لواقع تطبيق القوانين الخضراء وعليه لابد من عقد الدراسات الإحصائية وتحليلها لمعرفة كيف نستطيع تطوير ما هو موجود في دول مجلس التعاون أو المحافظة عليه؛ ولكن عند تفحص بعض اعتراضات الناشطين البيئيين في منطقة دول مجلس التعاون من توسع عمليات بناء ودفن لإقامة مشاريع اقتصادية، فإن ذلك يثير التساؤل عن مدى جدوى وصحة وجدية الدراسة البيئية للمشروع الموجودة في التشريعات الخليجية.

الخاتمة

على الرغم من وجود التشريعات التي تعزز وتدعم حماية البيئة والطبيعة في دول مجلس التعاون الخليجي على اختلافها ، والتي تناولت مختلف الجوانب من عوادم السيارات والطاقة المتجددة إلى تلوث جميع مكونات البيئة إلا أن ماتزال هنالك تحديات اقتصادية تكمن في توفير أسواق وبنى تحتية تشريعية دولية وبروتوكولات تجارة للانتقال إلى الاقتصاد الأخضر كل ذلك في سبيل تحقيق الأمن البيئي كأحد عناصر الأمن الإنساني؛ وهذا ما يقودنا الى جملة من النتائج والتوصيات كالآتي:

أولا: النتائج:

- يسهم الاقتصاد الأخضر في تحقيق تنمية مستدامة، كونه يأخذ بعين الاعتبار استهلاك وإنتاج مستدامين بالإضافة إلى تخفيف استهلاك الموارد.
- دولة الإمارات العربية المتحدة هي الأولى خليجياً في الترتيب بالنسبة لكل من مؤشر الاقتصاد الأخضر العالمي ومؤشر الأداء البيئي، والذي يعود إلى تنفيذ الإمارات للعديد من المشاريع الخضراء والتي تجعل منها دولة رائدة في مجال الاقتصاد الأخضر.
- تحقيق دول مجلس التعاون الخليجي أداءً متدنياً في الاقتصاد الأخضر، وذلك وفق المؤشرات المدروسة، وذلك على الرغم من المبادرات الكثيرة التي تخطط هذه الدول لأن تقوم بها ولكن

١٥٧ / (White, R., & Graham, H. (2015.

١٥٨ Centemeri, L., Topçu, S., Burgess, J. P., Natali, L., & Matthew Hall. (2021). A green criminological approach to environmental victimization and reparation (A case for environmental restorative justice). In *Rethinking post-disaster recovery: Socio-anthropological perspectives on repairing environments* (1st ed., p. ٢٠). Routledge essay.

هـذه المبـادرات لـن تظهـر آثارهـا مباشـرة فهـي تحتـاج إلـى فتـرة زمنيـة.

- أظهـرت النتائـج التحليليـة ضعـف دولـة الكويـت فـي ملـف إدارة النفايـات، وضعـف كل مـن قطـر وعمان فـي تحقيـق ترتيـب عـالٍ فـي مؤشـر الأداء البيئـي وخاصـةً بالنسـبة لتلـوث الهـواء وتغيـر المنـاخ.

- الحمايـة للاقتصـاد الأخضـر مؤكـدة مـن خـلال الجانـب النظـري بوجـود أرضيـة تشـريعية إلا إنـه لعـدم معرفـة واقـع الحمايـة لقصـور وسـائل القيـاس والرصـد فـإن فعاليـة الحمايـة الجنائيـة هـي جزئيـة.

- **بنـاء التشـريعات المعنيـة بالاقتصـاد الأخضـر علـى مفاهيـم العدالـة الجنائيـة المعاصـرة وذلـك يعـود لحداثـة هـذه التشـريعات.**

التوصيات:

بناءً على النتائج السابقة نوصي بما يأتي:

- نقتـرح علـى المشـرع البحرينـي فـي قانـون البيئـة معالجـة مسـؤولية الشـخص المعنـوي بصـورة واضحة تبتعـد عـن مجـال التأويـلات حيـث تفهـم هـذه المسـؤولية مـن خـلال طبيعـة بعـض العقوبـات والنـص فـي مقدمـة القانـون ببيـان أن الشـخص يشـمل الشـخص الطبيعـي أو الاعتبـاري؛ خصوصـا وإن النصـوص العامـة بقانـون العقوبـات لـم تـورد نـص خـاص يعالـج مسـؤولية الشـخص الاعتبـاري.

- نقتـرح زيـادة التخصـص الشـرطي والقضائـي عنـد مباشـرة الدعـاوى الماسـة بالبيئـة والاقتصـاد الأخضـر بجميـع دول مجلـس التعـاون الخليجـي، كمـا فعـل المشـرع الكويتـي بإنشـائه وحـدة بـوزارة الداخليـة تسـمى ب»شـرطة البيئـة» والمشـرع السـعودي بإنشـائه نيابـة خاصـة للجرائـم البيئـة.

- نقتـرح التوسـع فـي تسـوية الجرائـم البيئـة بالتصالـح مـع جهـة الإدارة والتـي يمكـن أن تفعـل مـن هـذا المنطلـق الأخـذ بنظـم العدالـة الجنائيـة الحديثـة الوسـاطة الجنائيـة مثلمـا اتجـه المشـرع البحرينـي، حيـث إن غـرض العقوبـة فـي هـذا النـوع مـن الجرائـم لا تقـوم بالدرجـة الأولـى علـى الـردع العـام بقـدر مـا هـو الحفـاظ علـى البيئـة وإعـادة الحالـة إلـى مـا كانـت عليـه ولتحقيـق الغايـة مـن القوانيـن البيئيـة مـن التحـول للاقتصـاد الأخضـر.

- اسـتصدار تشـريعات للعقوبـات البديلـة فـي جميـع دول مجلـس التعـاون الخليجـي بحيـث يكـون مـن ضمـن العقوبـات العمـل فـي مجـالات تحسـن مـن البيئـة وتقليـل التلـوث كالعمـل الزراعـي والعمـل فـي قطاعـات الطاقـة المتجـددة بمـا يسـهم فـي تعزيـز الوعـي والإلمـام حتـى لـدى المحكـوم عليهـم حـول الاقتصـاد الأخضـر .

- ضـرورة تضميـن التنميـة المسـتدامة والاقتصـاد الأخضـر ضمـن رؤيـة دول مجلـس التعـاون الخليجـي فـي العشـرين سـنة القادمـة عبـر خطـة متكاملـة ومبـادرات واضحـة تقسـم علـى هـذه الـدول كل حسـب امكانياتهـا وقدراتهـا الماليـة وطبيعتهـا الجغرافيـة والبيئيـة.

- العمـل علـى إلزاميـة لجـوء الجهـات الحكوميـة والقطـاع الخـاص فـي دول مجلـس التعـاون الخليجـي لوسـائل قانونيـة للوصـول إلـى اقتصـاد أخضـر مـن خـلال أن تكـون السـندات الحكوميـة خضـراء وأن يتـم إحـداث تحـول فـي الأنظمـة الضريبيـة ناحيـة الضرائـب الخضـراء، وكذلـك ضـرورة أن تتولـى

البنوك المركزية إلزام البنوك التجارية والمصارف الإسلامية بأن تفرض شروطا للتمويلات الاستثمارية بما يضمن استخدامها في مشروعات صديقة للبيئة.

- ضرورة استصدار تشريعات توجب الاعتماد على الطاقة المتجددة في كافة الدول الخليجية بما يقلل من الأضرار الناجمة عن استخدام الموارد الأخرى التي تزيد من انبعاثات الكربون.
- تشكيل لجان لمراقبة جودة المياه والهواء وبناء المزيد من السدود لاستغلال مياه الأمطار الموسمية والتي يمكن استخدامها لأهداف زراعية.
- العمل على تحسين طرق معالجة المياه بالإضافة إلى تبني مشاريع تتعلق بتحلية مياه البحار بشكل أكبر.
- تشكيل لجنة مركزية عليا للاقتصاد الأخضر مشتركة بين دول مجلس التعاون الخليجي وتتضمن مهامها اقتراح التوجيهات الاستراتيجية والمتابعة لكافة المشاريع المخططة بالإضافة إلى تقييم نتائجها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- بث الوعي البيئي بين الأفراد والمؤسسات عن طريق توظيف وسائل الإعلام المختلفة لإبراز أهمية التحول لاقتصاد أخضر في هدف تحقيق تنمية مستدامة.
- بث الوعي بين الأفراد من خلال التلفزيون والراديو الحكومي حول أنماط الاستهلاك المستدام والإنتاج المستدام وتعزيز الاستثمارات الخضراء والضرائب الخضراء وغيرها.
- تضمين الوعي البيئي في المناهج الدراسية الابتدائية والاعدادية والتعليم الجامعي لتوعية الأجيال القادمة حول أهمية «اقتصاد أخضر لتحقيق تنمية مستدامة».
- تخصيص ميزانيات ضمن قوانين اعتماد الميزانية العامة لدول مجلس التعاون تضمن الإنفاق على البحث العلمي فيما يخص اختراع آليات جديدة أقل تكلفة وأكثر سرعة فيما يخص مشاريع الطاقة المتجددة وغيرها.
- اهتمام كل من دولة قطر وسلطنة عمان بالمناخ والتقليل من انبعاثات الغازات وتلوث الهواء وذلك نتيجة لتحقيقها أداء متدن فيما يخص هذه المؤشرات.
- اهتمام مملكة البحرين بقطاع الزراعة والعمل على إطلاق مبادرات تشجير في غالبية مدن البحرين.
- اهتمام الكويت بإدارة النفايات بشكل أكبر وأن تقوم بتطوير نظام خاص لإدارتها.
- اهتمام المملكة العربية السعودية بمناخها بشكل أكبر وتبني سياسات واستراتيجيات من شأنها أن تقلل من انبعاثات التلوث في المملكة.
- أهمية عقد إحصائيات ودراسات تحليلية جامعة لدول مجلس التعاون لإمكان قياس كفاية الحماية المتوفرة للاقتصاد الأخضر واستمراره، خصوصاً ما تعلق بالحماية الجنائية.
- تبني المستجد في الفقه الغربي في مجال العلوم الجنائية كمصطلح «العلوم الجنائية الخضراء» وما تمخض عنها من علوم، كونها علوم حديثة تعنى بجزء كبير منها بتحقيق التنمية المستدامة

التـي تعـد أحـد غايـات القانـون الملحـة فـي الوقـت الحالـي. مـن ذلـك الأخـذ بمصطلـح «الجرائـم الخضـراء» للتفرقـة بيـن هـذا النـوع مـن الجرائـم الماسـة بالاقتصـاد الأخضـر فـي جـزء منهـا والجرائـم البيئيـة ذات المعنـى الواسـع.

المراجع

القوانين:

1. الدستور الاتحادي لدولة الإمارات
2. دستور مملكة البحرين
3. النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية
4. دستور سلطنة عمان
5. دستور دولة قطر
6. دستور دولة الكويت
7. النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ٢٠٠١
8. النظـام الموحـد بشـأن المـواد المسـتنفذة لطبقـة الأوزون لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة ٢٠١٢
9. القانـون الاتحـادي رقـم (٣٩) لسـنة ١٩٩٢ فـي شـأن إنتـاج واسـتيراد وتـداول الأسـمدة والمصلحـات الزراعيـة (الإمـارات)
10. القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها (الإمارات)
11. المرسـوم بقانـون رقـم (4) لسـنة 2001 بشـأن حظْـر ومكافحـة غسْـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب (البحريـن)
12. مرسوم سلطاني رقم ١١٤ / ٢٠٠١ بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث (عمان)
13. القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال (الإمارات)
14. قانون رقم (4) لسنة 2002 بتنظيم صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية (قطر)
15. المرسـوم بقانـون رقـم (20) لسـنة 2002 بشـأن تنظيـم صيـد واسـتغلال وحمايـة الثـروة البحريـة، المعـدَّل بالمرسـوم بقانـون رقـم (45) لسـنة 2012 (البحرينـي)
16. مرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة (قطر)
17. قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري
18. قانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة ولائحته التنفيذية (الكويت)

19. قانون رقم (54) لسنة 2014 بالموافقة على قانون (النظام) الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (البحرين)

20. قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار النظام الموحد بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (دولة الكويت)

21. قانون رقم (19) لسنة 2015 بإصدار النظام الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية **(قطر)**

22. مرسوم سلطاني رقم ٧ / ٢٠١٨ بإصدار قانون الجزاء (عمان)

23. نظام البيئة الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/165) وتاريخ 19/11/1441هـ (السعودية)

24. المرسوم بقانون اتحادي رقم٣١ لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات

25. قانون رقم (7) لسنة 2022 بشأن البيئة (البحرين)

26. القرار الوزاري رقم 1126 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 2008/2411 بشأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية. (الكويت)

قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2021 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2018 في شأن الإدارة المتكاملة للنفايات (الإمارات)

المصادر العربية

الكتب العامة والمتخصصة

1. أحمد لطفي السيد- أصول الظاهرة الإجرامية (الإشكاليات البحثية - النظريات التفسيرية - العوامل الإجرامية) - ط1 دار النهضة العربية- 2003

2. أكرم نشأت إبراهيم- الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي- دار الثقافة-1998

3. برنامج الأمم المتحدة للبيئة. (2011). نحو اقتصاد آخر: مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر-مرجع لواضعي السياسات

4. سمير عالية وهيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، منشورات الحلبي، الطبعة الثانية، ٢٠١٨

5. سيدي محمد الحمليلي- السياسة الجنائية»بين الاعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة»- جامعة أبوبكر بلقايد- 2012/2011

6. فوزية عبدالستار- مبادئ علم الإجرام و علم العقاب- دار النهضة العربية 1985- الطبعة الخامسة

7. ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧

8. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة،٢٠١٨

الدوريات

9. ابراهيمي سهام وخليفي محمد، تفعيل المسؤولية الجنائية للحد من الجرائم البيئية في التشريعات العربية دراسة مقارنة، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، العدد٤-٢، ٢٠١٤

10. السيد، طه سعيد. جريمة التهريب الجمركي في دولة الإمارات العربية المتحدة. الفكر الشرطي. 2001. مج. 10، ع. 2

11. المالكي، عبد الله بن محمد. (2017). التحول نحو الاقتصاد الأخضر: تجارب دولية. المجلة العربية للإدارة، 4 (37)

12. الشريف نايف سلطان. (2015). مجلة جامعة الملك عبدالعزيز-الاقتصاد والإدارة. جرائم البيئة وعقوباتها في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة 1(29)

13. أمال أرجيلوس وحمزة خيرجة ، (2015)، الاقتصاد الأخضر ودوره في تنمية الوظائف الخضراء، التكامل الاقتصادي 3(3)

14. سمية، عمراوي؛ جمعة، خير الدين؛ محمد، كعواش. (2018). توجه الجزائر نحو الاقتصاد الأخضر من خلال الطاقات المتجددة «نماذج لمؤسسات خضراء». مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ، العدد 4

15. ميثم حنظل شريف والصباح، صبيح وحوح حسين. 2017. وسائل تفسير نصوص الدستور: دراسة مقارنة. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،مج. 9، ع. 4

16. عمراني نادية. (n.d.). -المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة الطبيعية-البيئة البحرية نموذجا. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ٩(٣)

رسائل ماجستير ودكتوراه

17. شمة خان، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري الاقتصادي بين النظرية والتطبيق-دراسة في التشريع البحريني والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة البحرين،٢٠٢٢

18. محمد عارف عبد الأمير (2019)، جريمة تلوث البيئة: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني. (أطروحة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط، الأردن

19. منير الفتني، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٣.

المصادر باللغة الانجليزية:

1. A Green Economy For ANET-ZERO Future, (2021), Ministry of National Planning, INDONESIA.
2. Annual SDG Review, (2022), ESCWA, UN, Beirut.
3. Barbier, E. B. 2009. Rethinking the Economic Recovery: A Global Green New Deal. Report prepared for the Economics and Trade Branch, Division of Technology, Industry and Economics, UNEP.
4. Barry, J. (1999) *Rethinking Green Politics: Nature, Virtue and Progress*, London: Sage Barry, J. (2007) 'Towards a model of green political economy: From ecological modernisation to economic security' ،*International Journal of Green Economics,*1/3: 446–64
5. Benjamin Jones, (2011)، DRIVING A GREEN ECONOMY THROUGH PUBLIC FINANCE AND FISCAL POLICY REFORM, Journal of International Commerce Economics and Policy, University of Birmingham, p.18.
6. Boulding, K. E. (1966) 'The economics of the coming spaceship earth' ،in H. Jarrett (ed) *Environmental Quality in a Growing Economy,* Washington, DC: Johns Hopkins University Press; available online at: www.panarchy.org/boulding/spaceship.1966.html
7. Centemeri, L., Topçu, S., Burgess, J. P., Natali, L., & Matthew Hall. (2021). A green criminological approach to environmental victimization and reparation (A case for environmental restorative justice). In *Rethinking post-disaster recovery: Socio-anthropological perspectives on repairing environments* (1st ed.). essay, Routledge.
8. Cato, M. S. (2006) *Market, Schmarket: Building the Post-Capitalist Economy*, Gretton: New Clarion Press.
9. Diniz, Eliezer & Bermann, Celio. (2012). Green Economy and Sustainability. Estudos Avancados.
10. Dresner, S. and Ekins, P. (2004) *Green Taxes and Charges: Reducing their Impact on Low-Income Households*, York: Joseph Rowntree Foundation.
11. European Bank, (2020), Green Economy Transition Approach (2021-2025).

12. Gaian Economics – a showcase for some work on radical green economics: www.gaianeconomics.org/ ، Last Viewed in: 1 September 2022.

13. G. Smith and S. Young (2007) 'Social economy and the environment' ،paper prepared for the conference Social Economy: Towards a Worldwide Perspective, Leuven, 4–5 June ،p.27.

14. Green Economics Institute which publishes the *International Journal of Green Economics*: www.greeneconomics.org.uk., Viewed in: 12 august 2022.

15. Guidelines for the integration of sustainable agriculture and rural development into agricultural policies. 1997. Hardaker, J.B. FAO agricultural policy and economic development series 4.

16. Halsey, M. (2004). AGAINST "GREEN" CRIMINOLOGY. *The British Journal of Criminology*, *44*(6), 833–853. http://www.jstor.org/stable/23639065

17. Henderson, H. (2007) *Ethical Markets: Growing the Green Economy*, White River Junction, VT: Chelsea Green.

18. ICC. (2011). 10 conditions for a transition toward a Green Economy prepared by the ICC Commission on Environment and Energy-Task Force on Green Economy. International Chamber of Commerce, Paris: France.

19. J. Barry (2007) 'Towards a model of green political economy: From ecological modernization to economic security', *International Journal of Green Economics.*

20. J. Barry and G. Smith (2005) 'Green political economy and the promise of the social economy' ،in P. Dauvergne (ed) *International Handbook of Environmental Politics*, Cheltenham: Edward Elgar.

21. Kanianska, Radoslava. (2017). Green Growth and Green Economy. Belianum. Publisher of the Matej Bel University in Banska Bistrica.

22. Kumari, H., & Singh, R. (2018). Health Hazards and Nuclear Safety in Today's Context. *International Journal of African and Asian Studies*, *51*.

23. Lavrinenko, Olga & Ignatjeva, Svetlana & Danileviča, Alina & Rybalkin, Oleg & Lazdāns, Dainis. (2019). The Role of Green Economy in Sustainable Development (Case Study: The EU States).

24. Lavrinenko, O.; Ignatjeva, S.; Lonska, J. 2018. Socio-economic security as a determinant of regional differences in the investment climate in the region, *Journal of Security and Sustainability Issues* 7(3).

25. Lewis, J. Zero-Carbon Fuels and Marine Shipping: Both a Will and a Way?, (2021). Available online: https://www.greenbiz.com/ article/zero-carbon-fuels-and-marine-shipping-both-will-and-way (accessed on 27 August 2022.

26. Lynch, M. J. (2019). Green Criminology and Environmental Crime: Criminology That Matters in the age of global ecological collapse. *Journal of White Collar andCorporateCrime*, *1*(1).https://doi.org/10.1177/2631309x19876930

27. Lynch, M. J., & Long, M. A. (2022). Green criminology: Capitalism, green crime and justice, and environmental destruction. *Annual Review of Criminology*, *5*(1). https://doi.org/10.1146/annurev-criminol-030920-114647

28. Mieczysław Adamowicz, (2022), Green Deal, Green Growth and Green Economy as a Means of Support for Attaining the Sustainable Development Goals, MDPI.

29. MSDEC. (2020). Greening Our Economy-Achieving A Sustainable Future. Ministry for Sustainable Development, the Environment and Climate Change.

30. Nurse, A. (2017). Green criminology: Shining a critical lens on environmental harm. *Palgrave Communications*, *3*(1). https://doi.org/10.1057/s41599-017-0007-2

31. O'Brien, M., & Yar, M. (2008). GREEN CRIMINOLOGY. In *Criminology: The key concepts*. essay, Routledge.

32. Rida Waheed, (2022), The Significance of Energy Factors, Green Economic Indicators, Blue Economic Aspects towards Carbon Intensity: A Study of Saudi Vision 2030.

33. Sathaye, Jayant & Najam, Adil & Cocklin, Chris & Heller, Thomas & Lecocq, Franck & Llanes, J. & Pan, Jiahua & Rayner, Steve & Robinson, John & Schaeffer, Roberto & Sokona, Youba & Swart, Rob & Winkler, Harald. (2007). Sustainable Development and Mitigation. Climate Change 2007: Mitigation of Climate Change. Cambridge University Press, Cambridge, United Kingdom and New York, NY, USA,

34. Serrat, Olivier. (2012). World Sustainable Development Timeline. Asian Development Bank.

35. Shah, Shelly. 2022. Sustainable Development: Evolution of Sustainable Development. Sociology Discussion..

36. South, N. (2014). Green Criminology: Reflections, Connections, Horizons. *In-*

ternational Journal for Crime, Justice and Social Democracy, *3*(2). https://doi.org/10.5204/ijcjsd.v3i2.172

37. Stafford, William and Kristy, Faccer. (2014). Steering towards a Green Economy: A reference guide. CSIR report. GWDMS StelGen 13604 v2.

38. The International Relation of the Green Economy in the GULF (UAE), (2015), The Oxford Institute for Energy Studies.

39. UNDESA. (2012). A guidebook to the Green Economy. Issue 1: Green Economy, Green Growth, and Low-Carbon Development-history, definitions and a guide to recent publications. Division for Sustainable Development, UNDESA.

40. UNEP. 2010. Green Economy: Driving a Green Economy through Public Finance and Fiscal Policy Reform, *Working Paper* v. 1.0. Ohotina, A.

41. White, R., & Graham, H. (2015). Greening justice: Examining the interfaces of criminal, social and ecological justice. *British Journal of Criminology*, *55*(5). https://doi.org/10.1093/bjc/azu117

42. Wogan, D.; Carey, E.; Cooke, D, (2019), Policy Pathways to Meet Saudi Arabia's Contribution to the Paris Agreement. King Abdullah Pet. Stud. Res. Cent. (KAPSARC).

43. Wolf, B. (2011). 'green-collar crime': Environmental crime and justice in the sociological perspective. *Sociology Compass*, *5*(7). https://doi.org/10.1111/j.1751-9020.2011.00381.x

الأحكام القضائية:

1. محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (813) لسنة 2004، جلسة 18 / 1 / 2004م.
2. (France-New Zealand Arbitration Tribunal, 82 I.L.R. 500 (1990.

المواقع الإلكترونية:

1. المبادرة الاستراتيجية للحياد المناخي 2050. تصدي دولة الإمارات للتغير المناخي - البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة. (n.d.). Retrieved October 29, 2022, from https://u.ae/ar-ae/information-and-services/environment-and-energy/climate-change/theuaesresponsetoclimatechange
2. الموقع الرسمي للمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية: http://ropme.org/home.clx
3. استراتيجية الإمارات للتنمية الخضراء. البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة. (2022,

April 15). Retrieved October 23, 2022, from https://u.ae/ar-AE/about-the-uae/economy/green-economy-for-sustainable-development

4. استراتيجية قطر للاستدامة البيئية ، 2017-2022 ، يمكن الاطلاع من خلال الرابط :

5. https://hukoomi.gov.qa/ar/article/environmental-sustainability-strategy-2017-2022#tab1

6. تاريخ الدخول : 24 سبتمبر 2022.

7. انخفاض منسوب الدانوب يكشف عن هياكل سفن حربية غرقت في الحرب العالمية الثانية. https://www.bna.bh/. (2022, August 20). Retrieved October 23, 2022, from https://www.bna.bh/%D8%A7%D9%86%D8%AE%D9%81%D8%A7%D8%B6%D9%85%D9%86%D8%B3%D9%88%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D9%86%D9%88%D8%A8%D9%8A%D9%83%D8%B4%D9%81%D8%B9%D9%86%D9%87%D9%8A%D8%A7%D9%83%D9%84%D8%B3%D9%81%D9%86%D8%AD%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9%D8%BA%D8%B1%D9%82%D8%AA%D9%81%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2BDoRviRG0oLyfzZYT4R04DEI%3D

8. United Nations. (n.d.). ثقب الأوزون والعلوم | الأمم المتحدة. United Nations. Retrieved October 23, 2022, from https://www.un.org/ar/observances/ozone-day/science

9. حبتور الرياض: عبد الهادي. (n.d.). في خطوة تاريخية... السعودية للحياد الصفري للكربون في 2060. الشرق الأوسط. Retrieved October 29, 2022, from https://aawsat.com/home/article/3262856/%D9%81%D9%8A-%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%A9-%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%B1%D9%8A-%D9%84%D9%82060-84%D9%83%D8%B1%D8%A8%D9%88%D9%86-%D9%81%D9%8A

10. ذا لاين. NEOM. (n.d.). Retrieved October 29, 2022, from https://www.neom.com/ar-sa/regions/theline?utm_source=google&utm_medium=cpc&utm_campaign=theline&utm_term=text&utm_content=ar-generickeywords&gclid=Cj0KCQjwpeaYBhDXARIsAEzItbE1Wrc9I2jglhL2x_OU3rB-4vWh-GDP6T_-beG-Mt-xwEcWbbulel1kaAm4FEALw_wcB

11. ردنا على الجريمة البيئية. INTERPOL. (n.d.). Retrieved October 23, 2022, from

https://www.interpol.int/ar/4/4/7

12. رؤية عمان 2040 «نتقدم بثقة «، ص 30 وما بعدها، يمكن الاسترجاع من خلال الرابط:

13. https://isfu.gov.om/2040/Vision_Documents_Ar.pdf تاريخ الدخول: 24 سبتمبر 2022.

14. مشاريع الأجندة الخضراء 2015-2030 موزعة حسب الموجه الاستراتيجي وبرامج العمل. UAE Ministry of Climate Change and Environment. (n.d.). Retrieved October 22, 2022, from https://www.moccae.gov.ae/en/home.aspx

15. مكافحة الفساد. bahrain.bh. (n.d.). Retrieved October 28, 2022, from https://www.bahrain.bh/new/ar/anticorruption_ar.html

16. مملكة البحرين تعلن استهدافها للوصول للحياد الصفري في العام 2060. وكالة أنباء البحرين. (n.d.). Retrieved October 29, 2022, from https://www.bna.bh/2060.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2BDl6NArBYoErpfVYErwb3avs%3D

17. هديل القطامين. (7 September ,2022). الاقتصاد الأخضر - green economy. Political Encyclopedia. Retrieved October 22, 2022, from https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%B6%D8%B1

18. [Author removed at request of original publisher]. (2015, December 17). 1.5 the purposes of punishment. Criminal Law. Retrieved October 23, 2022, from https://open.lib.umn.edu//criminallaw/chapter/1-5-the-purposes-of-punishment

19. FATF (2021), Money Laundering from Environmental Crimes, FATF, Paris, France p58, https://www.fatf-gafi.org/publications/methodsandtrends/documents/money-laundering-environmental- crime.html

20. National Development Strategy (2015-2018), Bahrain Government، p. 42 and beyond. Link:https://andp.unescwa.org/sites/default/files/2020-09/National%20Development%20Strategy%20%282015-2018%29.pdf .

21. Outcomes FATF plenary, 19-21 February 2020. Documents - Financial Action Task Force (FATF). (n.d.). Retrieved October 23, 2022, from https://www.fatf-gafi.org/publications/fatfgeneral/documents/outcomes-fatf-plenary-february-2020.html

22. Status of conventions- Ratifications by State. International Maritime Organization. (n.d.). Retrieved October 23, 2022, from https://www.imo.org/en/About/Conventions/Pages/StatusOfConventions.aspx

23. The International Consortium on Combating Wildlife Crime. CITES. (n.d.). Retrieved October 23, 2022, from https://cites.org/eng/prog/iccwc_new.php

United Nations. (n.d.). United Nations Convention on the Law of the Sea. UN, United Nations, UN treaties, treaties. Retrieved October 23, 2022, from https://treaties.un.org/pages/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-6&chapter=21&Temp=mtdsg3&clang=_en .24

References:

Ahmed Lotfi Al-Sayed - The Origins of the Criminal Phenomenon (Research Problems - Explanatory Theories - Criminal Factors) - 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya - 2003

Akram Nashat Ibrahim - Legal Limits of the Criminal Judge's Authority - House of Culture - 1998

United Nations Environment Program. (2011). Towards another economy: pathways to sustainable development and poverty eradication - a reference for policymakers

Samir Alia and Haitham Samir Alia, Criminal Law for Business, Al-Halabi Publications, second edition, 2018

Sidi Mohamed El Hamili - Criminal Policy "Between Traditional Considerations of Criminalization and Scientific Research in Crime" - Abu Bakr Belkaid University - 2011/2012

Fawzia Abdel Sattar - Principles of Criminology and Punishment – Dar Al-Nahda Al-Arabiya 1985 - Fifth Edition

Majid Al-Helou, Environmental Protection Law in the Light of Sharia, New University House, Alexandria, 2007

Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code - General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, eighth edition, 2018

Periodicals

Ibrahimi Siham and Khalifi Muhammad, Activating Criminal Responsibility to Reduce Environmental Crimes in Arab Legislations, A Comparative Study, Al-Hikma Journal for Philosophical Studies, Issue 4-2, 2014

Saeed, Taha Said. The crime of customs smuggling in the United Arab Emirates. Police thought. 2001. Vol. 10, Issue. 2

Al-Maliki, Abdullah bin Muhammad. (2017). The transition towards a green economy: interna-

tional experiences. Arab Journal of Management, 4 (37), 167-196.

Sharif Nayef Sultan. (2015). Journal of King Abdulaziz University - Economics and Administration. Environmental Crimes and Their Penalties in the Kingdom of Saudi Arabia: A Comparative Study 1 (29), 215–272. https://doi.org/10.4197/eco

Amal Argylos and Hamza Khairja, (2015), The Green Economy and its Role in the Development of Green Jobs, Economic Integration 3(3), 79–104

Somaya, Amrawi; Juma, Khair El-Din; Muhammad, Kawash. (2018). Algeria's trend towards a green economy through renewable energies "models for green institutions". Namaa Journal of Economy and Trade, Issue 4

Maytham Handal Sharif and Al-Sabah, Sobeih and Hussain. 2017. Means of Interpreting the Texts of the Constitution: A Comparative Study. Al-Mohaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Vol. 9, Issue 4

Omrani Nadia. (n.d.). - Criminal responsibility for polluting the natural environment - the marine environment as a model. Journal of Ijtihad for Legal and Economic Studies, 9 (3(

Theses

Minir Alftiny, Criminal Protection of the Marine Environment from Pollution, Master's Thesis, Algeria University, 2013

Muhammad Aref Abdel-Amir, The Crime of Environmental Pollution: A Comparative Study between Iraqi Law and Jordanian Law, Master's Thesis, Middle East University, Jordan, 2019

Shamma Khan, Criminal Responsibility of the Economic Legal Person between Theory and Practice - A Study in Bahraini and Comparative Legislation, Ph.D. Thesis, University of Bahrain, 2022

Judicial Decisions:

Dubai Court of Cassation, Appeal No. (813) of 2004, Session 18/1/2004.

France-New Zealand Arbitration Tribunal, 82 I.L.R. 500 (1990).

Manuscript Requirements

1) All submitted articles shall be sent to: aaujbl@aau.ac.ae
2) The article should show the depth of research, originality and contribution.
3) Submitted articles should not have been previously published nor currently under consideration for publication elsewhere.
4) The articles in Arabic should include the title and the abstract in Arabic and English in one page. The number of words should not exceed 300 words per abstract. The names of the researchers should be written in Arabic and English, as well as their current titles, scientific grades and e-mail.
5) Keywords should not exceed (5) words.
6) The main headings and sub-headings of the article should be used to divide the different parts of the research according to their importance, in logical sequence, and should include the main titles: title, abstract, keywords, introduction, literature review, methodology/approach, results, conclusions/ discussion, future work/recommendations and references.
7) Submitted articles should not exceed 30 pages in length of A4 format.
8) Use single space, Times New Roman 12 including references and appendices.
9) Tables should be included in the main body of the article. The position of each table should be clearly labeled in the body of the text of the article. The table should be numbered sequentially at the top of the table.
10) Figures, graphs and illustrations should be included in black and white in the text, numbered sequentially with the label at the bottom.
11) References must be written according to the APA system.
12) When articles are accepted for publication, the article's rights are transferred to Al Ain University of Science and Technology.
13) Once the article has been accepted, AAU Journal of Business and Law shall not withdraw the article from publication.
14) The Editorial Board of AAUJBL has the right to make any modifications in terms of type of character, writing, and syntax in accordance with the model adopted by AAUJBL.
15) The final decision as to accept or reject an article comes back to the Editorial Board of AAUJBL. The Editorial Board retains its right not to give reasons for the decision.
16) AAUJBL shall provide the author with one free printed copy of the issue once published.
17) The Editorial Board of AAUJBL is not responsible for the views expressed in the article. The articles views are sole opinions expressed by the author.

AAU Journal of Business and Law is an International refereed Journal, published semi-annually by Deanship of Scientific Research and Graduate Studies, Al Ain University.

Business correspondence should be addressed to the publisher:
Al Ain University
Deanship of Scientific Research and Graduate Studies
P.O.Box: 64141 Al Ain, UAE
Tel: +971 3 7024888
Fax: +971 3 7024777
Email: aaujbl@aau.ac.ae
Website: www.aau.ac.ae
Licensing Number: NMC-ML-01-F06

DESCRIPTION

Aims and Scope

Al Ain University (AAU) Journal of Business and Law is an official refereed publication of AAU. It publishes peer-reviewed research articles in the fields of Business and Law on the basis of scientific originality and interdisciplinary interest. It is devoted primarily to research papers but short communications, reviews and book reviews are also included. The editorial board and associated editors, composed of prominent scientists from around the world, are representative of the disciplines covered by the journal.

AAUJBL is indexed in:

Editor-in-Chief

Prof. Ghaleb A. El-Refae College of Business, AAU President

Editing Director

Prof. Haythem Bany Salameh Dean of Scientific Research and Gradute StudiesAl Ain University, UAE

Associate Editors

Prof. Habib Chabchoub, College of Business, Al Ain University, UAE
Prof. Jamal A. Abu Rashed, College of Business, Mount St. Joseph University, USA
Prof. Hussain Ali Bekhet, College of Business, Universiti Tenaga National, Malaysia
Prof. Amer M. Qasim, College of Business, Al Ain University, UAE
Prof. Amin Dawwas, College of Law, Qatar University, Qatar
Prof. Ramzi A. Madi, College of Law, Al Ain University, UAE

Editorial Board Members

Prof. Jim Han,College of Business, Florida Atlantic University, USA
Prof. Pedro Pellet, College of Business, Nova Southeastern University, USA
Prof. Mahdy F. Elhusseiny, College of Business, California State University, Bakersfield, USA
Prof. Chennupati K. Ramaiah, College of Business, Pondicherry University, India
Dr. Shehu J. Salisu, College of Business, Ahmadu Bello University, Nigeria
Prof. Saad Ghaleb Yaseen, College of Business, Al Zaytoonah University of Jordan, Amman, Jordan
Prof. Numan Ahmad Elkhatib, College of Law, Amman Arab University, Amman, Jordan
Prof. Saeb Al Ganideh, College of Business, Al Zaytoonah University of Jordan, Amman, Jordan
Prof. Kamal Al Alaween, College of Law, Jordan University, Amman, Jordan
Prof. Abdul Razzak Al-Chahadah, College of Business, Al Zaytoonah University of Jordan, Amman, Jordan
Prof. Shehata Gharib Shalqami, College of Law, Assiut University, Egypt
Prof. Derbal Abdelkader, College of Business, University of Oran, Algeria
Prof. Ahmed Helmy Gomaa, College of Business, Umm AL-Qura university, KSA
Prof. Moustafa E. Qandeel, College of Law, Al Ain University, UAE
Prof. Nour Hamed Alhajay, College of Law, Al Ain University, UAE
Prof. Mahmoud Abdel Hakam, College of Law, Al Ain University, UAE
Prof. Abdelhafid K. Belarbi, College of Business, Al Ain University, UAE
Prof. Zafar Husain, College of Business, Al Ain University, UAE
Prof. Tariq A. Kameel, College of Law, Al Ain University, UAE
Dr. Abureza Islam, College of Business, Al Ain University, UAE
Dr. Shorouq F. Eletter, College of Business, Al Ain University, UAE
Dr. Tahira Yasmin, College of Business, Al Ain University, UAE

Proofreading (English Articles)

Dr. Hanene Lahiani, English Dept., Al Ain University, UAE
Dr. Sumaya Daoud, English Dept., Al Ain University, UAE

جامعة العين
AL AIN UNIVERSITY

AAU JOURNAL of BUSINESS and LAW

International Academic Refereed Journal

Volume (7) Number (1), 2023

aau.ac.ae

UNITED ARAB EMIRATES

ISSN 2521 - 439x

جامعة العين
AL AIN UNIVERSITY

AAU JOURNAL of BUSINESS and LAW

International Academic Refereed Journal

Volume (7) Number (2), 2023

aau.ac.ae

UNITED ARAB EMIRATES

ISSN 2521 - 439x (Print)
ISSN 2959-2879 (Online)